قام الطالب بتصويب ما وجه إليه أثناء المناقشة، ولم يطلب منه أي تعديل

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

المناقش

د/ عويد بن عياد المطرفي

٢٨/٨/١٤١٢هـ

د/ محمد الخضر الناجي ضيف الله

٤/٩/١٤١٢هـ

المشرف

د/ الشريف منصور بن عون العبدلي

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

لسراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ

من باب الوتر إلى كتاب الجنائز

تحقيق ودراسة

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

إعداد:

الطالب أحمد حاج عبدالرحمن محمد

بإشراف:

الشيخ الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي

الجزء الأول

١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص الرسالة المقدمة الى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، لنيل درجة الماجستير بعنوان «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لسراج الدين بن الملقن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق ودراسة

تتكون الرسالة من مقدمة (ذكرت فيها الباعث على اختيار الموضوع، خطة البحث، ومنهجي في التحقيق، والصعوبات التي واجهتني، وكلمة الشكر)، وقسمين: القسم الأول: الدراسة وتشتمل على المباحث الآتية:-

المبحث الأول: ترجمة عبدالغني المقدسي (صاحب عمدة الأحكام)

المبحث الثاني: ترجمة ابن الملقن وتتكون من :

ا - الحالة السياسية والإجتماعية والعلمية في عصر المؤلف.

ب - اسم المؤلف ونسبته ونشأته.

ج - شيوخه، رحلاته، المناصب التي تولاها، تلاميده، مصنفاته، ثناء العلماء عليه، وفاته.

المبحث الثالث: الكلام على شروح العمدة، وبيان المطبوع منها والمخطوط.

المبحث الرابع: الكلام على شرح ابن الملقن (بتوثيق نسبته الى المصنف، وتحقيق اسم الكتاب، منهج المصنف، الموازنة بينه وبين شروح العمدة، إفادة المتأخرين منه، ثناء العلماء على هذا الشرح، ملاحظات في القسم الذي حققته.

المبحث الخامس: وصف النسخ التي اعتمدت عليها.

القسم الآخر: النص المحقق، ويبدأ من باب الوتر إلى كتاب الجنائز.(وكان منهجي في التحقيق وفق قواعد أهل الفن حسب الطاقة).

هذا وقد خرجت من هذه الدراسة بنتائج منها:-

ا - إن العلامة ابن الملقن إمام حافظ كثير التصنيف وقد كان أكثر أهل زمانه تصنيفا.

٢ - لا عبرة بتجريح شهاب الدين بن حجي له، فقد ردَّ عليه بعض أهل العلم ولم يسلموا له ماذكره.

٣ - إن «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» من أحسن كتبه ومن أحسن شروح العمدة أيضاً كماهو مبين في الدراسة.

٤ - قد أبان المصنف رحمه الله منهجه في مقدمته للكتاب ولم يحوجنا إلى تلمسه والعنت في تحديده، كما وفَّى رحمه الله ما اشترطه.

٥ - أفاد المصنف من شرح ابن دقيق العيد، وشرح ابن العطار، وشرح الفاكهاني، وشرح الصعبي وغير ذلك من شروح الحديث. ولم يكن رحمه الله ناقلا فقط بل كان ينقد ويختار كما كانت له إضافات قيمة.

٦ - أفاد من هذا الشرح (الإعلام) كثير من المتأخرين كالبرماوي وابن حجر والعيني والصنعاني وغيرهم.

٧ - وقع في هذا الشرح بعض الأخطاء التي لايسلم منها مصنف نبهت عليها كما تواطأت النسخ على بعض الأخطاء نبهت عليها أيضاً.

٨ - يصعب تحديد مصادر مؤلف ما خصوصاً في العصور الأخيرة لاحتمال أن يأخذ مادته من مصدر ثانوي أويفيد من مصدر دون أن يصرح به. لذا كان من المهم في معرفة مصادر مؤلف ما القيام بدراسة متأنية قائمة على التثبت والإحاطة بأكثر المصنفات المماثلة له والتي من المحتمل أن يفيد منها وألاَّ يكتفى بتصريحه أسم مؤلف أو كتاب.

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
أحمد حاج عبدالرحمن	د/ الشريف منصور بن عون العبدلي	الدكتور/علي بن نفيع العلياني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون﴾ (آل عمران ١٠٢).

﴿يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا﴾ (النساء الآية ١) .

﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ (الاحزاب ٧٠، ٧١) .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد .

أما بعد ،

فقد قال الله تعالى ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾ (النحل ٤٤).

وقال ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ (النحل ٦٤) . وقال ﴿وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله﴾ (النساء ٦٤) وقال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر) . والآيات فى هذا المعنى كثيرة .

وقال عليه الصلاة والسلام " لا الفين احدكم متكئا على اريكته ، يأتيه الامر مما امرت به او نهيت عنه ، فيقول : لا ادرى ، ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه" (١) .

قال الامام الشافعى فى الرسالة (مسألة ٢٩٨) : " وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نص كتاب فاتبعه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كما انزل الله. والآخر : جملة بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه عن الله معنى ما اراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها عاما او خاصا وكيف اراد أن يأتى به العباد .

ثم قال (٣٠٨) : وأيٌّ هذا كان فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف امر عرفه من امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) اخرجه ابوداود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة (٤٦٠٥)، وابن ماجه فى المقدمة (١٣) من حديث ابى رافع وهو حديث صحيح ، وفى الباب حديث المقدام بن معد يكرب الكندى .

وقال ابن حزم فى الاحكام[١] والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف الى بعض وهما شيئ واحد فى أنهما من عند الله تعالى وحكمهما واحد فى باب وجوب الطاعة لهما .

ولما كانت السنة بهذه المنزلة الرفيعة كان الاشتغال بها من أوجب ما صرفت اليه الهمم لنيل دعائه صلى الله عليه وسلم "نضّرالله امرءا سمع مقالتى فبلغها .. (الحديث) وفى لفظ آخر "نضّرالله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه" (٢) وقد بذل سلفنا الصالح الغالى والنفيس فى جمع(٣) سنته صلى الله عليه وسلم وتنقيتها من كل دخيل ما يعرفه العدو قبل الصديق ، حتى قام علم ابتكره المسلمون وتفردوا به من دون سائر الامم وهو علم الحديث رواية ودراية .

والغرض من وضع اصول هذا العلم تمييز الصحيح من السقيم . ولا يتوقف الامر عند هذا الحد بل يحتاج الي توضيح معانى الحديث الصحيح وتجلية غامضه واستنباط الاحكام الفقهية منه، ومن هنا يأتى دور كتب شروح الحديث التى اولت بهذا الجانب العناية اللازمة .

قال البخارى(٤) سمعت على بن المدينى يقول : التفقه فى معانى الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم . وقال ابن الاثير فى مقدمة النهاية : فلا خلاف بين اولى الالباب والعقول ، ولا ارتياب عند ذوى المعارف والمحصول أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الاسلامية قدرا،وأحسنها ذكرا، وأكملها نفعا، وأعظمها أجرا ، وأنه أحد أقطاب الاسلام التى تدور عليها، ومعاقده التى أضيف اليها، وأنه فرض من فروض الكفايات يجب التزامه وحق من حقوق الدين يتعين احكامه واعتزامه ، وهو على هذه الحال ـ من الاهتمام البين والالتزام المتعين ـ ينقسم قسمين :

احدهما : معرفة الفاظه .

الثانى : معرفة معانيه .

ولا شك أن معرفة الالفاظ مقدمة فى الرتبة ، لانها الاصل فى الخطاب وبها يحصل التفاهم، فاذا عرفت ترتبت المعانى عليها فكان الاهتمام ببيانها اولى .

وكتاب (الاعلام بفوائد عمدة الاحكام) للعلامة سراج الدين ابن الملقن من تلك الشروح المهمة سيما وانه شرح لكتاب(العمدة) للحافظ عبدالغنى المقدسى الذى اشترط الاقتصار على ما اتفق عليه الشيخان .

---

(١) صفحة (١٠٩)
(٢) وهو حديث صحيح أخرجه ابوداود فى كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠) ، وابن ماجه فى المقدمة باب من بلغ علما (٢٣٠) .

(٣) اقرأ ان شئت رحلاتهم فى سبيل التحصيل والسماع ، من ذلك قول ابى حاتم الرازى : أول سنة خرجت فى طلب الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمى زيادة على ألف فرسخ. (تقدمة الجرح والتعديل ٣٥٩)، وانظر ما لقى ابوحاتم من الشدة فى طلب العلم فى تقدمة الجرح والتعديل (٣٦٣ ـ ٣٦٦) .

(٤) مقدمة تهذيب الكمال للمزى (١٦٥/١) .

وكان سبب اختيارى لتحقيق قسم من هذا الكتاب مبنيا على امرين :ـ

احدهما : حب الحديث وأهله الذين قال عنهم ابن مسعود لما سأله الاعرابى : على ماآجتمع هؤلاء ؟ قال : على ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسمونه .[١] والذين قال عنهم ابن قتيبة[٢] فاما اصحاب الحديث ، فانهم التمسوا الحق من جهته وتتبعوه من مظانه وتقربوا الى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبهم لآثاره وأخباره، بحرا وبرا، وشرقا وغربا، يرحل الواحد منهم راجلا مقويا (اى نازلا بالقواء وهى قفر الارض) فى طلب الخبر الواحد او السنة الواحدة حتى يأخذها من الناقل مشافهة ،ثم لم يزالوا فى التنقير عن الاخبار والبحث لها حتى فهموا صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء الى الرأى، فنبهوا على ذلك ، حتى نجم الحق بعد أن كان عافيا، وبسق لها من كان عنها غافلا، وحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان يحكم بقول فلان وفلان .

والذين قال عنهم الخطيب البغدادى[٣] : وكل فئة تتحيز الى هوى ترجع اليه ، او تستحسن رأيا تعكف عليه سوى أصحاب الحديث، فان الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم ، والرسول فئتهم ، واليه نسبتهم . اقول : ان حب القوم ومحاولة مصاحبتهم لشرف عظيم فى حد ذاته.

فتشبهوا ان لم تكونو مثلهم ... ان التشبه بالرجال فلاح

الآخر : الافادة من هذا الشرح العظيم الذى اثنى عليه جمع من العلماء، ومعرفة بعض الاحكام الشرعية من خلاله اذ هو المقصد الرئيس من دراسة علم الحديث ، ومن ثمّ اقبلت على تحقيق هذا القسم من كتاب(الاعلام بفوائد عمدة الاحكام) .

خطة البحث :

وتتكون من مقدمة وقسمين .

القسم الاول : الدراسة .. وتشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الاول : ترجمة موجزة لعبدالغنى المقدسى (صاحب العمدة)

المبحث الثانى: ترجمة ابن الملقن وتتكون من :

أ) الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية فى عصر المولف .
ب) اسم المؤلف ونسبته ونشأته .
ج) شيوخه ـ رحلاته ـ مناصبه ـ تلاميذه ـ مصنفاته ـ ثناء العلماء عليه

المبحث الثالث: الكلام على شروح العمدة وبيان المطبوع منها والمخطوط، والكلام على شرح ابن الملقن والموازنة بينه وبين الشروح التى وقفت عليها .

---

(١) شرف اصحاب الحديث (٤٥)

(٢) تأويل مختلف الحديث (٧٣)

(٣) شرف اصحاب الحديث (٩)

المبحث الرابع : وصف النسخ التى اعتمدت عليها .

المبحث الخامس : منهجى فى التحقيق وهو :

١) قمت بمقابلة النسخ التى حصلت عليها .
٢) لم اكتف بالنسخ الثلاث التى اعتمدت عليهن بل رجعت الى شرح ابن دقيق العيد وشرح ابن العطار وشرح الفاكهانى وغير ذلك مما رأيته معينا على تقويم النص وتجد ذلك واضحا فى هوامش النص المحقق .
٣) عزوت الآيات بذكر السورة ورقم الآية .
٤) خرجت الاحاديث وحكمت عليها مهتديا باقوال أهل الشأن فى ذلك .
٥) عزوت الاقوال الفقهية واللغوية الى اصحابها ومصادرها المعتبرة وشرطى فى عزو الاقوال الفقهية أن أعتمد على أمهات كل مذهب .
٦) ترجمت الاعلام الواردة فى الكتاب ترجمة موجزة وضبطت بعض تلك الاعلام اذا كان الضبط ضروريا ، ولم أترجم لكل الاعلام بل اقتصرت على ما رأيته ضروريا.
٧) صنعت فهارس علمية كفهرس الآيات والاحاديث والاعلام والالفاظ الغريبة المفسرة فى الشرح والكتب الواردة فيه وفهرس الاماكن والقبائل وفهرس الموضوعات .

العقبات التى صادفتنى اثناء التحقيق :

بادىء ذى بده أقول : ان التحقيق المتقن المستوفى الشروط ليس بالامر السهل الميسور كما يتوهمه بعض الناس ، فتقويم بعض النصوص يستعصى على بعض الجهابذة احيانا ، قال الجاحظ فى الحيوان(١) ولربما اراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة فيكون انشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعانى ايسر عليه من اتمام ذلك النقص حتى يرده الى موضعه من اتصال الكلام .

ومن العقبات التى واجهتنى :

١) كثرة احالات ابن الملقن وكثير من الكتب التى أحال عليها مخطوط مما أجهدنى اذ أن استخراج نص من مصدر مخطوط ليس على طرف الثمام(٢) كما يقولون .

٢) لقيت عنتا فى حصر نسخ الكتاب فاطلعت على اكثر الفهارس الموجودة فى المكتبة المركزية ومركز البحث العلمى ومكتبة الحرم المكى وسافرت الى الرياض والمدينة واطلعت على المخطوطات الموجودة فيها وسألت أهل الاختصاص وراسلت الدكتور فؤاد سزكين والشيخ صبحى السامرائى وهذا الاخير تفضل مشكورا بتصوير نسخة القادرية .

٣) حاولت جمع طائفة من شروح العمدة الكثيرة المبثوثة فى مكتبات العالم وراسلت مكتبة خدابخش بالهند فتكرم الاستاذ عتيق الرحمن بارسال صورة من شرح الفاكهانى (رياض الافهام) وقد أفدت منه افادة عظيمة (أودعت تلك الصورة فى مكتبة مركز البحث العلمى ولم اكتم خبرها عن الزملاء، بل أذعت أمرها حتى صورها الجميع) كما قمت برحلة الى المدينة المنورة وظفرت من مكتبة عارف حكمت على صورة من تعليقة الزركشى على العمدة ورجال العمدة للصغبى . (اودعت صورة الكتابين فى المكتبة المركزية ومركز البحث العلمى).

---

(١) ص (٧٩/١)
(٢) فى اساس البلاغة مادة ثمم : هو لك على طرف الثمام وعلى ظهر العس اذا كان هين المتناول .

كما صورت شرح ابن العطار (العدة فى شرح العمدة) وقد أعاننى هذا الشرح كثيرا .

٤) وأخيرا أذكر حادثة تدل على معاناة المحققين وهى : أننى لم استطع قراءة هذه الكلمة " وفى كتاب المنتجيلي " وعرضتها على محققين مشهورين فتعذر عليهم قراءتها، وتركت الامر الى أن سافرت الى المدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - واطلعت على "اكمال التهذيب" لمغلطاى (رسالة دكتوراة فى الجامعة الاسلامية) فاذا الكلمة فيه واضحة، وتحقق ما كنت أرجوه الا أن المحقق لم يترجم له (فيما أظن) فلم استطع معرفة من هو هذا المنتجيلى؟ ورجعت الى كتب الانساب ، ومشتبه النسبة فلم أظفر على طائل . وفى اثناء طبع الرسالة خطر على بالى الرجوع الى كتاب "معجم البلدان" لياقوت الحموى، فاذا هو يذكر مدينة بالاندلس اسمها "منت جيل" ويذكر صاحبنا هذا .

ذكرت هذه القصة ليعرف القارئ أنه اذا رأى ترجمة فلان أو فلان أنها لم توخذ من مظانها دون عناء . فاذا كان بعضها كذلك فالبعض الآخر أتعب واسهر ، وما ظنك ان قلت لك : ان ابن التين وهو من شراح البخارى الذين يكثر ابن حجر العسقلانى النقل عنهم، لم أجد له ذكرا فى مصادر كثيرة كان الظن أنه مترجم فيها .

هذا وقد خرجت من هذه الدراسة بنتائج منها :

١) ان سراج الدين ابن الملقن امام حافظ كثير التصنيف فهو أكثر اهل زمانه تصنيفا.

٢) لاعبرة بتجريح شهاب الدين ابن حجى له، فقد رد عليه بعض اهل العلم ولم يسلموا له ما ذكره فى حق العلامة ابن الملقن .

٣) ان(الاعلام بفوائد عمدة الاحكام) من احسن كتبه ومن احسن شروح العمدة كما هو مبين فى الدراسة .

٤) قد ابان المصنف رحمه الله منهجه في مقدمة الكتاب فلم يحوجنا الى تلمسه والعنت فى تحديده كما وفّى رحمه الله ماشترطه .

٥) افاد المصنف من شرح ابن دقيق العيد وشرح ابن العطار وشرح الفاكهانى وشرح الصعبى وغير ذلك من شروح الحديث ولم يكن رحمه الله ناقلا فقط بل كان ينقد ويختار كما كانت له اضافات قيمة .

٦) افاد من هذا الشرح كثير من المتأخرين كالبرماوى وابن حجر والعينى والصنعانى وغيرهم .

٧) يصعب تحديد مصادر مؤلف ما خصوصا فى الازمنة المتأخرة لسببين ، احدهما: قد يأخذ المؤلف مادته من مصدر ثانوى ، والثانى: قد يفيد من مصدر دون التصريح بالاخذ منه ، وهذا كثير ، لذا كان من المهم فى معرفة مصادر مؤلف ما القيام بدراسة متأنية قائمة على التثبت والاحاطة بكل او باكثر المصنفات المماثلة له التى من المحتمل ان يفيد منها وان لا يكتفى بتصريحه اسم مؤلف او كتاب بل تقارن مواد الكتاب بمواد امثاله السابقين .

٨) اتضح لى بعض الملاحظات فى القسم الذى حققته منها :

أ) النقل احيانا من مصدر ثانوى ومرة اختلط عليه صاحب الكلام الاصلى وإناحكي بينت ذلك فى الدراسة .

ب) الوقوع في الناقض حيث حكى الاجماع على جواز الاتمام ثم نقل عن ابى حنيفة وغيره من العلماء ذهابهم الى وجوب القصر . وذكرت امثلة اخرى .

ج) كان في/نقوله نظر بينت امثلة لذلك في الدراسة .

د) اعتمد مرة على نسخة فيها سقط من كتاب "ايضاح الاشكال" لابن الطاهر

٩) ذكرت ايضا الهفوات التي اتفقت عليها النسخ .

وبعد .. فقد قال ابوموسى المديني في آخر "مجموع المغيث"(١) : بلغني باسناد لايحضرني عن الشافعي فيما يغلب على الظن ، انه طالع كتابا له مرارا عدة يصححه، فلما نظر فيه بعد ذلك عثر على خلل فيه فقال " أبى الله تعالى أن يصح كتاب غير كتابه" . ثم قال ابوموسى : وأنشدني بعض مشايخي عن بعضهم :

رب كتاب قد تصفحته ... وقلت في نفسي صححته
ثم اذا طالعته ثانيا ... رأيت تصحيفا فاصلحته

وقال ابوسليمان الخطابي في مقدمة غريب الحديث(٢) : فأما سائر ما تكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ افهامنا ، وأخذناه عن أمثالنا فانا احقاء بألا نزكيه ، والا نو كد الثقة به، وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله في اصلاحه وأداء حق النصيحة فيه ، فان الانسان ضعيف لا يسلم من الخطأ الا أن يعصمه الله بتوفيقه ونحن نسأل الله ذلك ، ونرغب اليه في دركه انه جواد وهوب .

وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) (٥٣٧/٣)

(٢) (٤٩/١) .

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال عليه الصلاة والسلام (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره (٢/ ٢٥٨) وقال عليه الصلاة والسلام (من اتى اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا فادعوا له حتى يعلم ان قد كافئتموه ، حديث صحيح خرجه احمد (٢/ ٦٨، ٩٩) والبخارى فى الادب المفرد (٢١٦) وغيرهم .

وعن انس رضى الله عنه قال (لما قدم النبى صلى الله عيه وسلم المدينة اتاه المهاجرون ، فقالوا : يا رسول الله ، ما رأينا قوما ابذل من كثير ولا احسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم ، لقد كفونا المونة واشركونا فى المهنا حتى خفنا ان يذهبوا بالاجر كله فقال النبى صلى الله عيله وسلم : لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم " حديث صحيح اخرجه الترمذى (٢٤٧٨) والبخارى فى الادب المفرد (٢١٣)

وبعد فانى اشكر الله الذى انعم وتفضل بما نحن عن اداء شكره مقصرون ، ثم اشكر فضيلة الاستاذ الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلى المشرف على هذه الرسالة الذى افدت من علمه الجم وادبه العالى والذى فتح لى قلبه وبيته فجزاه الله عنى خيرا .

واشكر كذلك فضيلة الاستاذ الدكتور عويد بن عياد المطرفى الذى وجهنى الى اختيار هذا الموضوع والذى درست على يديه وأفدت من اطلاعه الواسع وسخائه بالفوائد العلمية ، وا لذى تفضل بمناقشة هذه الرسالة مشكورا كذلك أشكر فضيلة الاستاذ الدكتور محمد الخضر الناجى الذى درست على يديه وأعجبت بتمكنه وتواضعه والذى تفضل بمناقشة هذه الرسالة مشكورا .

كذلك أشكر جامعة أم القرى والقائمين عليها وعلى رأسها معالى مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح ، وعمادة كلية الدعوة وأصول الدين وعميدها الدكتور على العليانى النفيعى ووكيله الدكتور أحمد عطية الزهرانى وقسم الكتاب والسنة ورئيسها الدكتور أسامة الخياط .

وأشكر كذلك القائمين على المكتبة المركزية ومركز البحث العلمى ، وكذلك كل من أعاننى على انجاز هذا البحث .

وأقول لهؤلاء جميعا :

لو كنتُ أعرفُ فوق الشكر منزلةً أوفى من الشُّكر عند الله فى الثَّمن

أخلصتُها لك من قلبى مهذبةً حذواً على مثل ما أوليتَ من حَسَنِ

وآخر دعوانا أنْ احمد لله رب العالمين

المبحث الاول :

ترجمة الامام الحافظ عبد الغني المقدسي

(صاحب عمدة الاحكام)

سنذكر نبذة يسيرة من ترجمة هذا الامام الحافظ ..

اسمه :

هو الامام العالم الحافظ الكبير ، تقي الدين ، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجماعيلي [١] ثم الدمشقي المنشأ ، الصالحي [٢] الحنبلي .

مولده ونشأته :

ولد سنة احدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل . كذا ذكره الذهبي [٣].

وذكر المنذرى في التكلمة [٤] - نقلا عن بعض أصحاب عبد الغني عنه - أن مولده سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

مظان ترجمته : البداية والنهاية (١٣/٣٨ - ٣٩) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢ - ١٣٨١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٥ - ٣٤) ، والتكلمة للمنذرى (٣/ت ٧٧٨) ، مقدمة رجال العمدة للصعبي (مصورته عندى) ، مقدمة شرح العمدة لابن الملقن ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٤٤٣ - ٤٧١) .

(١) بفتح الجيم وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام : نسبة الى جماعيل قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين . معجم البلدان (٢/١٥٩) .

(٢) قرية كبيرة في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق ، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل . معجم البلدان (٣/٣٩٠) .

(٣) السير (٢١/٤٤٤) وقد اعتمد في ترجمة الحافظ على ماجمعه الحافظ ضياء الدين المقدسي من سيرته .

(٤) (٢ / ٢٠) .

وذكر ابن النجار في تاريخه - على مانقله ابن رجب [(١)] - : أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده ، فقال : اما في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين ، قال الحافظ: والاظهر أنه في سنة أربع .

وهاجر صغيرا الى دمشق بعد الخمسين ، فطلب العلم وجد في طلبه وارتحل من أجله حتى صار علما له الصدارة والامامة ولقب بالحافظ .

شيوخه :

سمع في دمشق أبا المكارم ، عبد الواحد بن المسلم بن الحسن بن هلال الازدى الدمشقي (٤٨٦ - ٥٦٥) [(٢)].

وأبا المعالي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر الدمشقي (٤٩٩ - ٥٧٦). [(٣)]

وأبا عبد الله محمد بن حمزة بن أبي جميل القرشي ، ويعرف بابن أبي الصقر (٤٩٩ - ٥٨٠) المحدث الثقة المفيد . [(٤)]

ثم ارتحل هو والشيخ موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠) الى بغداد سنة احدى وستين ، فأقاما ببغداد أربع سنين . وكان الموفق ميله الى الفقه ، والحافظ ميله الى الحديث فنزلا عند الشيخ عبد القادر الجيلي [(٥)] الامام العالم الزاهد ، شيخ الحنابلة في عصره (٤٧١ - ٥٦١) في مدرسته . وما كان يمكن أحدا من النزول بها ، لكن لما رآهما تفرس فيهما الخير والصلاح فأكرمهما وسمعا منه .

قرأ عليه الحافظ " كتاب الهداية " [(٦)] ، والموفق " مختصر الخرقي " .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٥/٢) .

(٢) انظر ترجمته في السير (٤٩٩/٢٠ - ٥٠٠) ، وشذرات الذهب (٢١٥/٤) .

(٣) انظر ترجمته في السير (٩٣/٢١ - ٩٤) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٥٦) .

(٤) انظر ترجمته في السير (١٠٩/٢١) ، وشذرات الذهب (٢٦٨/٤) .

(٥) انظر ترجمته في الانساب (٤١٥/٣) ، والسير (٤٣٩/٢٠ - ٤٥٠) .

(٦) الهداية في الفروع للحنابلة لابي الخطاب الكلوذاني البغدادى ت (٥١٠ هـ) وهو مطبوع .

وتوفي الشيخ بعد قدومهما بخمسين ليلة .

وكانا يخرجان معا ويذهب أحدهما في صحبة رفيقه الى درسه وسماعه ، فتفقه الحافظ وسمع الموفق معه الكثير .

ومن العلماء الذين سمع منهم الحافظ في بغداد :

١ - أبو الفتح ابن البطي ، محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان البغدادى (٤٧٧ - ٥٦٤) مسند العراق وعالمها الصدوق كما يصفه به الذهبي .

قال الموفق ابن قدامة : هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته .(١)

٢ - وابن المني ، أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر بن المني النهرواني الحنبلي (٥٠١ - ٥٨٣) شيخ الحنابلة .(٢)

٣ - هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي بن حمصاء العجلي البغدادى ، المعروف بابن الدقاق (٤٧١ - ٥٦٢) .

قال ابن قدامة : هو فيما أظن أقدم مشايخنا سماعا .(٣)

٤ - وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزى (٥١٩ - ٥٩٧) مع أن الحافظ شاركه في بعض شيوخه كابن الفاخر مفيد أصبهان ، وابن البطي .

ثم عاد هو والموفق الى دمشق ، ثم ارتحل الحافظ سنة ست وستين الى مصر والاسكندرية .

ولما كان في مصر سمع من العلامة اللغوى النحوى ابن برى أبي محمد عبد الله بن عبد الجبار بن برى المقدسي ثم المصرى (٤٩٩ - ٥٨٢) .

كان أعلم الناس بكتاب سيبويه وعلله ، قيما باللغة وشواهدها .(٤)

---

(١) انظر ترجمته في : المنتظم (٢٢٩/١٠) ، والسير (٤٨١/٢٠ - ٤٨٣) .

(٢) انظر ترجمته في السير (١٣٧/٢١ - ١٣٨) ، وشذرات الذهب (٢٧٧/٤) .

(٣) انظر ترجمته في السير (٤٧١/٢٠) ، وشذرات الذهب (٢٠٧/٤) .

(٤) انظر : انباه الرواة (١١٢/٢) ، والسير (١٣٦/٢١) .

وسمع أبا علي أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرحبي (٥٦٧) (١)

ثم عاد الى دمشق ، ثم قام برحلة أخرى الى الاسكندرية سنة (٥٧٠هـ) وسمع من الحافظ الكبير أبي طاهر السلفي (٢) أحمد بن محمد الاصبهاني (٤٧٢ - ٥٧٦) ، وأكثر عنه حتى قيل : لعله كتب عنه ألف جزء .

وسمع من القاضي المحدث أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني (٣) الاسكندراني (٤٨٤ - ٥٧٢) .

ثم رجع الى دمشق ، ثم قام برحلة طويلة الى العراق وايران فسمع بهمدان من الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني العطار (٤٨٨ - ٥٦٩) شيخ همذان بلا مدافعة كما يقول الذهبي (٤).

ومن أبي المحاسن عبد الرزاق بن اسماعيل ، وغير ذلك .

وسمع بأصبهان من الحافظ الكبير أبي موسى المديني محمد بن عمر بن أحمد (٥٠١ - ٥٨١) حافظ المشرق في زمانه .

والحافظ أبي سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ الاصبهاني (٤٩٧ - ٥٨١) .

ومحمود بن أبي القاسم بن عمر بن حمكا الاصبهاني (٤٨٩ - ٥٨٠) .

وفي أصبهان حصل الكتب الجيدة ، وحاز المكانة المرموقة حتى قالوا : كان الحافظ يخرج فيصطف الناس في السوق ينظرون اليه ، ولو قام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها

---

(١) له ترجمة في السير (٥١١/٢٠) ، والنجوم الزاهرة (٦ / ٦٦) .

(٢) بكسر السين وفتح اللام وفي آخرها الفاء ، وهذا لقب جده : أحمد سلفة ، وهو الغليظ الشفة ، وأصله بالفارسية : سلبة ، وكثيرا مايمزجون الباء بالفاء .
انظر ترجمته في السير (٥/٢١ - ٣٩) ، والبداية والنهاية (٣٠٧/١٢) .

(٣) نسبة الى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه .
له ترجمة في السير (٥٩٦/٢٠ - ٥٩٨) ، والنجوم الزاهرة .

(٤) السير (٢١ / ٤٠ - ٤٧) .

لملكها - يعني من حبهم له ورغبتهم فيه .

وهناك استدرك على كتاب " معرفة الصحابة " لابي نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) وسمى هذا الاستدراك " تبيين الاصابة لاوهام حصلت في معرفة الصحابة " ، أخذ عليه نحوا من مائتين وتسعين موضعا . وقد سمعه أبو موسى والحافظ أبو سعد الصائغ وغيرهم .

وكتب أبو موسى مانصه : " يقول أبو موسى عفا الله عنه : قل من قدم علينا يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الامام ضياء الدين أبي محمد عبد الغني المقدسي . وقد وفق لتبيين هذه الغلطات . ولو كان الدارقطني وأمثاله في الاحياء لصوبوا فعله . وقل من يفهم في زماننا مافهم . زاده الله علما وتوفيقا " .

فلما سمع بذلك صدر الدين أبو بكر محمد بن عبد اللطيف الخجندى (ت ٥٩٢هـ) طلب الحافظ عبد الغني المقدسي وأراد هلاكه ، وذلك أن بيت الخجندى أشاعرة وكانوا يتعصبون لابي نعيم حافظ أصبهان في وقته ومفخرتهم ، وكانوا رؤساء البلد ، فاضطر للخروج منها مختفيا ومر على الموصل وسمع من خطيبها أبي الفضل الطوسي عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الطوسي ثم البغدادى (٤٨٧ - ٥٧٨) .

وحصلت له أثناء وجوده في الموصل محنة أخرى كادت أن تقضي عليه ، وذلك من أجل قراءته كتاب " الضعفاء " للعقيلي ، فثار عليه الحنفية بسبب ذكر العقيلي الامام أبا حنيفة في كتابه هذا مما اضطر زميله ابن البرني الواعظ ذاكر الله بن ابراهيم البغدادى

---

(١) ذكر الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه القيم " ابن حجر العسقلاني ، مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في الاصابة " أن ابن حجر رحمه الله قد اقتبس منه في موضع واحد .

قال ابن حجر في الاصابة (٢٩٧/٧) في ترجمة أبي العالية الرياحي - بكسر الراء بعدها تحتانية مثناة خفيفة ، رفيع بن مهران . قال : ورأيت في كتاب " أوهام أبي نعيم في كتابه في الصحابة " للحافظ عبد الغني المقدسي ، أن أبا نعيم ذكر أبا العالية الرياحي في الصحابة ، وخلط في ترجمته شيئا من ترجمة أبي العالية البراء .

والى

الحربي القارىء المذكر (ت ٦٠١ هـ) اقلع الكراس الذى فيه ترجمة الامام ففتشوا فلم يجدوا شيئا فهذا سبب خلاصه .

ثم عاد الى دمشق وجلس للافادة والاقراء ، فكان يقرأ الحديث برواق الحنابلة بجامع دمشق ، فاجتمع عليه الناس ، وحظي القبول منهم ، فحسده الحساد وعملوا له المكائد مما تجده في كتب التراجم ، فأمر بالخروج من دمشق فخرج الى بعلبك (١) فأقام بها مدة .

ثم توجه الى مصر فمر بنابلس وبقي هناك مدة يقرأ الحديث ، ثم دخل مصر فتلقي بالبشر والاكرام .

قال الضياء : كان اذا خرج للجمعة لانقدر نمشي معه من كثرة الخلق .

فأقام بمصر يسمع الحديث الا انه لم يسلم من مناوئيه . قيل : ان بعضهم بذل في قتله خمسة آلاف دينار . واعتقل مرة في دار أسبوعا .

قال ابن كثير : فثار عليه الفقهاء بمصر وكتبوا الى الوزير صفي الدين ابن شكر (٥٤٨ - ٦٢٢ هـ) فأمر بنفيه الى المغرب ، فمات قبل وصول الكتاب يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الاول سنة ٦٠٠ ، وله سبع وخمسون سنة .

تلاميذه :

١ - الشيخ موفق الدين ابن قدامة رفيقه في طلب العلم وابن خالته .

٢ - والحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الجماعيلي (٥٦٩ - ٦٤٣) صاحب " المختارة " .

٣ - ولده الحافظ عز الدين أبو الفتح محمد بن عبد الغني (٥٦٦ - ٦١٣) .

٤ - ولده الحافظ جمال الدين أبو موسى عبد الله بن عبد الغني (٥٨١ - ٦٢٩) .

٥ - ولده الفقيه محيي الدين أبو سليمان عبد الرحمن بن عبد الغني (٥٨٣ أو ٥٨٤ - ٦٤٣) .

---

(١) قال له أهلها : ان اشتهيت جئنا معك الى دمشق نؤذي من آذاك ، فقال : لا .

٦ - والشيخ الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله اليونيني البعلبكي الحنبلي (٥٧٢ - ٦٥٨)

٧ - والخطيب سليمان بن ابراهيم بن هبة الله بن رحمة الاسعردى (٥٦٧ - ٦٣٩) .

مصنفاته :

نكرنا نبذة من رحلات الحافظ العلمية ومثابرته في التحصيل . وقد كانت وصيته الاخيرة لابنه أبي موسى في اليوم الذى مات فيه : لا تضيعوا هذا العلم الذى تعبنا فيه - يعني الحديث - .

فلا غرابة أن يصنف الحافظ الكثير من المصنفات المفيدة النافعة ، وأن تلقى الرضا والاستحسان من العلماء . ومن مصنفاته المطبوعة :

١ - حديث الافك . طبع في الرياض سنة ١٩٨٥ م بتحقيق هشام السقا .

٢ - جزء أحاديث الشعر . طبع في المكتبة الاسلامية (عمان - الاردن) بتحقيق احسان عبد المنان الجبالي .

٣ - محنة الامام أحمد . طبع مطبعة الهجر بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٤ - النصيحة في الادعية الصحيحة . طبع في مصر سنة ١٩٧٨ م بتحقيق عبد الله نجيب . وطبع بموسسة الرسالة سنة ١٩٨١ م بتحقيق محمود الارناؤوط ، ومراجعة عبد القادر الارناؤوط .

٥ - عمدة الاحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الانام .

أو عمدة الاحكام عن سيد الانام (من أحاديث النبي عليه السلام)

أو العمدة في الاحكام المنقولة من خير الانام

أو عمدة الحديث .

هكذا جاء العنوان مختلفا في النسخ ، وقد اختار الشيخ أحمد شاكر في نشرته (١)

---

(١) اعتمد الشيخ أحمد شاكر في نشرته على مخطوط شرح ابن دقيق العيد ، والذى نشره الشيخ أيضا ، فاستل منه المتن وأفرده .

=

للعمدة العنوان الاول • بينما يسمي الذهبي وابن كثير " الاحكام الصغرى " •
انظر مظان مخطوطاته في بروكلمان (١٨٦/٦) •

طبع بدهلي ١٨٩٥ م خلف " الاربعين " للنووى • ثم طبع نقلا عن هذه الطبعة في " مجموعة الحديث النجدية " القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ من صفحة (٩٥ - ٢٠٨) •

وطبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي عام ١٣٧٥ هـ قال : وكانت المراجعة - جهد الطاقة - على عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة ، وعلى الاصلين : صحيح البخارى ومسلم •

ومن مصنفاته المخطوطة : (١)

١ - أحاديث الانبياء •

نسخة جيدة بخط المؤلف ، عدد الاوراق ٢٠ ورقة (٨٠ - ٩٩) مجموع ١٠٨ (الظاهرية) المنتخب (ص ٣٤٩) ، العمرية (٥٧٩) •

٢ - أخبار في الصلاة •

نسخة جيدة بخط المؤلف ، وقسم منها مكتوب بخط مختلف ، تركت بعض الاماكن فارغة ، انتظارا لما يمكن أن يضاف • عدد الاوراق ٢٧ ورقة (٦٤ - ٩٠) الظاهرية مجموع (٢٠) ، المنتخب (٣٤٩) ، العمرية (٩٥) •

= ومن النسخ التي وقفت عليها نسخة مصورة عن مكتبة عيدروس بن عمر الحبشي الخاصة باليمن ، والموجودة في مركز البحث العلمي برقم (١١١٢) حديث ، وعدد أوراقها (٥٦) ورقة كتبت سنة ٧٦٨ هـ •

ونسخة أخرى مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة الازهر برقم (٧٦٢) حديث ، كتبت هذه النسخة سنة (٧٨٧ هـ) وعدد أوراقها ١١٣ ورقة • رقم تلك النسخة في مركز البحث العلمي (٧٣٦) حديث • وأخرى مصورة عن نسخة في المكتبة الازهرية برقم ٢١١٠/١٠٦ ضمن مجموع (٦٨ - ١٥٥) تاريخها (٩٢٥ هـ) رقمها ٧٣٧ ، ناقص آخرها •

(١) اعتمدت في سرد مصنفات الحافظ المخطوطة على فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث) للشيخ الالباني ، وفهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية وبروكلمان •

٣ - كتاب " الاحكام الكبرى " .

ويسميه ابن الملقن : العمدة الكبرى .

قال ابن الملقن في شرح العمدة (٢٠١/٢) - تشسربتي) عند قول المصنف : ولمسلم عن أبي سعيد الخدرى " فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر "

قال : وأما عزوه الزيادة الاخيرة الى مسلم فهو سبق قلم فاني لم أرها فيه .

وعبد الحق عزاها الى أفراد البخارى ، وكذا صاحب المنتقى في أحكامه ، وكذا المصنف في عمدته الكبرى عزاها الى البخارى فقط .

منها نسخة في المحمودية ، وانظر بروكلمان (١٨٥/٦) .

٤ - كتاب " الاقتصاد في الاعتقاد " .

لعله الموجود في برلين باسم (عقيدة) رقم ١٩٨٥ ، ومنه نسخة في الاصفية أيضا انظر بروكلمان (١٩١/٦) .

٥ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

نسخة بخطه في الظاهرية مجموع (١١٦) عدد الاوراق (ق ٧٩ - ٩٩) .

٦ - تلخيص كتاب الكنى لابي أحمد الحاكم .

الجزء الاول من أبو اسحاق الى أبو سعيد

الظاهرية مجموع ٨٩ (ق ٦٥ - ٩٠) .

٧ - التوحيد لله عز وجل .

نسخة بخطه من (ق ٥٦ - ٧٩) مجموع (١٠٨) . الظاهرية .

٨ - تحريم القتل وتعظيمه .

نسخة جيدة بخطه ، عدد الاوراق (١٩) ورقة (ق ١٢٠ - ١٣٨) مجموع (١٠٨) الظاهرية

٨ - الجامع الصغير لاحكام البشير النذير .

قال الذهبي [(١)] : لم يتم .

---

(١) السير (٤٤٧/٢١) .

الجزء التاسع والعاشر الظاهرية حديث ٢٣٣ (ق ١٨٤ - ٢٢٥)

الجزء السادس الظاهرية حديث ٢٣٤ (ق ٥٥ - ٧٤) .

الجزء السابع (٩٨ - ١٢٤)

ثم جزء آخر ، قال الشيخ الالباني : والظاهر أنه الاول (٢٦٨ - ٢٧٨) .

ثم الاول من الصيام (وفيه قطعة في فضائل أبي بكر ومن المناسك) .

١٠ - رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الاول .

نسخة بخط المؤلف . عدد الاوراق ٥ ورقات (٢٧٦ - ٢٨٠) الظاهرية مجموع (٨٩) .

١١ - الدرة المضيئة في السيرة النبوية .(١)

قال المصنف في كتابه الكمال : " وقد أفردنا لاحواله صلى الله عليه وسلم مختصرا لايستغني عنه طالب الحديث ولا غيره من المسلمين عن مثله " .

قال الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه " موارد ابن حجر في كتابه الاصابة " (٥٧٥/٢) :

اقتبس منه ابن حجر في الاصابة في موضع واحد .

توجد نسخة منه في المكتبة الاهلية في باريس برقم (١٩٦٦) .

١٢ - الدعاء " الجزء الاول " .

نسخة جيدة بخطه ، عدد الاوراق (١٨) ورقة (ق ١٣٩ - ١٥٦) الظاهرية مجموع (١٠٨)

١٣ - ذكر الاسلام .

نسخة جيدة بخطه، عدد الاوراق (١٩) ورقة (ق ١٦٠ - ١٧٨) . الظاهرية مجموع (١٠٨) .

١٤ - " فضل الجهاد " .

نسخة بخطه أصابتها الرطوبة وبعض الخرم في أولها . الظاهرية مجموع (٩٥ (ق ١٧ - ٣٣)

---

(١) وقد شرح هذه السيرة قطب الدين الحلبي (ت ٧٣٥ هـ) من شيوخ ابن الملقن .

١٥ - الكمال في أسماء الرجال .

وهو الكتاب الذى اشتهر به ، ودل على سعة علمه ، وهو أول كتاب في رجال الكتب الستة ، فلم يقتصر على شيوخ أصحاب الكتب الستة - كما فعله الحافظ الكبير ابن عساكر في كتابه " المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الائمة النبل " - بل تناول جميع الرواة المذكورين في هذه الكتب من الصحابة والتابعين وأتباعهم الى شيوخ أصحاب الكتب الستة .

وقد بين منهجه الدكتور بشار عواد في تقدمته لكتاب تهذيب الكمال للمزى .

قال ابن كثير : وقد هذب شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى كتابه الكمال في أسماء الرجال - رجال الكتب الستة - بتهذيبه الذى استدرك عليه فيه أماكن كثيرة ، نحوا من ألف موضع "

وقد اختصر " الكمال " قبل المزى أحد أبناء الحافظ عبد الغني .

قال المزى (١) : " ثم ان بعض ولده ممن لم يبلغ في العلم مبلغه ولا نال في الحفظ درجته رام تهذيب كتابه وترتيبه ، واختصاره ، واستدراك بعض مافاته من الاسماء فكتب عدة أسماء من أسماء الصحابة الذين أغفلهم والده من تراجم كتاب " الاطراف " الذى صنفه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله ، وأسماء يسيرة من التابعين من كتاب " الاطراف " أيضا وكتب عدة أسماء ممن أغفلهم والده من كتاب " المشايخ النبل " الذى صنفه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر أيضا .

ولم يزد في عامة ذلك على ماذكره الحافظ ابن عساكر شيئا . فوقعت عامة تلك الاسماء المستدركة في الكتاب مختصرة منتفة ، ولايحصل بذكرها كبير فائدة ، ووقع في بعض ما اختصره بلفظه من كتاب والده خلل كبير ووهم شنيع " .

قال الدكتور بشار عواد (٢) : ولم يصرح المزى باسم هذا الولد ولا أشار اليه أحد

(١) تهذيب الكمال (١/١٤٨) .
(٢) مقدمة تهذيب الكمال (١ / ٤٠ - ٤١) .

غيره فيما وقفت عليه من مصادر .

ثم استظهر الدكتور بشار أن يكون هذا الولد الذى اختصر كتاب والده عز الدين أبا الفتح محمد بن عبد الغني (٥٦٦ - ٦١٣) ، لان الذين ترجموا له ذكروا عنايته بهذا الفن .

قلت : رأيت في فهارس المكتبة الازهرية نسخة من كتاب " الكمال " رتبها ولده الحافظ أبو موسى عبد الله ، والموجود منه في المكتبة ج ١ ، ج ٣ ، ورقمهما (٢٧٩) مصطلح ، (٥٩) مصطلح ، رواق الشوام .

١٦ - " المصباح في عيون الصحاح " .

يشتمل على أحاديث الصحيحين ، فهو مستخرج عليهما بأسانيده في ثمانية وأربعين جزءا . توجد منه أجزاء من " أفراد مسلم "

الجزء الثاني والثالث والرابع ، وهو السابع والثلاثون الى التاسع والثلاثين من كتابه " المصباح " . الظاهرية رقم (٣٤٥) حديث (ق ١ - ٧٢)

الثالث والرابع والخامس . الظاهرية رقم ٢٣٤ (ق ٢٢ - ٢١٥) .

الحادى عشر منه ، مجموع ٩٤ (ق ٦٠ - ٧٣) وعلى النسخة قيد وقف الحافظ عبد الغني وسماع سنة ٥٩٧هـ .

الجزء العاشر والثاني منه . الظاهرية مجموع (٣٠) . بخط المؤلف ، وسمع على المؤلف سنة ٥٩٦هـ بفسطاط مصر بمدرسة الحنابلة . عدد الاوراق ٢٨ ورقة (٢١٧ - ٢٤٤) جزآن .

١٧ - نهاية المراد من كلام خير العباد " .

كله في السنن ولم يبيضه نحو مائتي جزء .

يوجد منه كتاب " العلم "

الاول والثاني والثالث . الظاهرية ، مجموع ١٠٨ (ق ١ - ٥٦) بخط المؤلف .

** ثناء العلماء عليه ..

قال الحافظ الضياء [1] : كان شيخنا الحافظ لايكاد يسأل عن حديث الا ذكره وبينه ، وذكر صحته أو سقمه ، ولا يسأل عن رجل الا قال : هو فلان ابن فلان الفلاني ، ويذكر نسبه . فكان أمير المؤمنين في الحديث .

قال [2] : ورأيت الحافظ على المنبر غير مرة يقولون له : اقرأ لنا من غير كتاب ، فيقرأ أحاديث بأسانيده من حفظه .

وقال رجل للحافظ : رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث ، فقال : لو قال أكثر لصدق .

وقال التاج الكندى : لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني .

وقال الضياء [3] : سمعت عبد الغني يقول : كنت عند ابن الجوزى فقال : " وريرة ابن محمد الغساني " فقلت : انما هو " وزيرة " فقال : أنتم أعرف بأهل بلدكم .

وكان رحمه الله مجتهدا على الطلب ، لايضيع شيئا من زمانه بلا فائدة ، يكرم الطلبة ويحسن اليهم ، واذا صار عنده طالب يفهم أمره بالرحلة ، ويفرح لهم بسماع مايحصلونه .

قال الضياء : وبسببه سمع أصحابنا الكثير ، وهو الذى حرضني على السفر الى مصر .

وكان رحمه الله كثير العبادة ، سريع الدمعة ، حتى ان بصره قد ضعف من البكاء والنسخ والمطالعة ، وكان لايرى منكرا الا غيره بيده أو بلسانه ، لاتأخذه في الله لومة لائم .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٤٨) .
(٢) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٤٩) .
(٣) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٥٠) .

قال الضياء : قد رأيته مرة يهريق خمرا فجبذ صاحبه السيف فلم يخف ، وأخذه من يده ، وكان قويا في بدنه وفي أمر الله ، وكثيرا ماكان بدمشق ينكر المنكر ويكسر الطنابير والشبابات . (١)

وكان رحمه الله جوادا سخيا لا يدخر دينارا ولا درهما ، مهما حصل أخرجه .

قال بعضهم : شاهدت الحافظ في الغلاء في مصر فكان يؤثر بعشائه عدة ليالي ويطوى (٢).

وكان حسن الخلق ، ضاق صدر بعض أصحابه في مجلسه وغضب فجاء الى بيته وترضاه وطيب قلبه . (٣)

قال الموفق ابن قدامة (٤) : كان جامعا للعلم والعمل ، وكان رفيقي في الصبا ، وفي طلب العلم ، وما كنا نستبق الى خير الا سبقني اليه الا القليل .

وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم اياه وقيامهم عليه ، ورزق العلم وتحصيل الكتب الكثير الا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها رحمه الله تعالى .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٣) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٥) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٤) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١١) .

المبحـــث الثاني :

ترجـــــــمة ابن الملقـــــــن

الاحـوال السـياسـية والاجتماعية والـعـلمية في عصـر المؤلف

يقال : ان الانسـان ابن بيئته ، نظـرا لاثر البيئة على الفـرد في تكوينـه النفسـي والعـلمي بل والجسمي أيضـا .

ولكونها مفتاح فهـم شـخصية من يترجم له جرت العادة تناول المؤثرات البيئية لمن يترجم له فيذكرون الاحوال السياسية والاجتماعية والعلمية وغير ذلك مما لـه تأثير في تكوين المترجم له ، وفيما يلي نذكر الاحوال السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر ابن الملقن .

أولا : الحـالة السـياسـية :

عاش المؤلف في عصـر المماليك ، وعاصـر الملك الناصـر محـمد بن قلاوون ، وأولاده ، وأحفاده الذين تعاقبوا على السلطنة ، كما شـهد فترة من حكـم الجراكسـة الذين استولوا على سـدة الحكم بعـد أسـرة محـمد بن قلاوون ، وفيما يلي نذكر الملـوك الذين عاصـرهم .

١ - الملك الناصـر محـمد بن قلاوون بن عبد اللـه الصـالحي ، أبو الفتح (٦٨٤ - ٧٤١هـ) في سـلطنته الثالثـة من (٧٠٩ - ٧٤١هـ) .

وهـو كما قال ابن تغرى بردى (١) :أطول الملوك في الحكم زمانا ، وأعظمهـم مهـابة ، وأحسنهم سياسـة ، وأكثرهـم دهاء ، وأجودهـم تدبيرا ، وأقواهم بطشـا وشـجاعة . مرت بـه التجارب ، وقاسـى الخطوب ، وباشـر الحروب ، وتقلب مع الدهر ألوانا " حتى قـال : فهـو أجـل ملوك الترك وأعظمهـم بلا مدافـع .

٢ - الملك المنصـور أبو بكر بن الملك النـاصـر محـمد بن قلاوون (٧٢٢ تقريبا - ٧٤٢هـ) ولي الملك بعـد أبيـه - بعهـد منـه في مرضـه - في أواخـر ذى الحجـة سـنة ٧٤١هـ .

---

(١) دراسات في تاريخ المماليك ٩٥ وانظر الجوهر الثمين (٣٤١ - ٣٦٦) .

(٢) البداية والنهاية (٢٢٤/١٤) ، والدرر الكامنة (٤٩٤/١ - ٤٩٦) ، والسلوك (٥٦٧/٣/٢) .

خلعه " قوصون" أواخر صفر ٧٤٢هـ ، وذلك لما اشتهر عليه من شرب المسكر وتعاطي مالايليق به . وقتل في أثناء هذه السنة بعد نفيه الى " قوص " .

٣ - الملك الاشرف علاء الدين كجك بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٣٤ - ٧٤٦هـ)

نصبه الاتابكي " قوصون " بعد أن خلع أخاه المنصور أبا بكر سنة ٧٤٢هـ ، وكان الاشرف طفلا لم يكمل له من العمر خمس سنين .(١)

وتصرف " قوصون " في أمور المملكة ، واضطربت أحوالها .

خلعه الامير " ايدغمش " واعتقله في دور الحرم فلبث بضع سنين ومات ، ومدة سلطنته خمسة أشهر وأيام .(٢)

٤ - الملك الناصر أحمد بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧١٦ - ٧٤٥) .

تولى السلطنة بعد خلع الاشرف كجك سنة ٧٤٢هـ .

وخلع في أوائل سنة ٧٤٣هـ ، وولوا أخاه اسماعيل .

مدة حكمه ٧٢ يوما .(٣)

٥ - الملك الصالح اسماعيل بن محمد بن قلاوون ، أبو الفداء (٧٤٦هـ) .

بويع بالسلطنة بمصر بعد خلع أخيه الناصر أحمد أول سنة ٧٤٣هـ .

قالوا : كان خيار أولاد الملك الناصر ، له بر ومعروف على جهات الخير .

مدة سلطنته ثلاث سنين وشهر ونصف .(٤)

---

(١) قال بعض الشعراء :

سلطاننا اليوم طفل والاكابر في ... خلف وبينهم الشيطان قد نزغا

فكيف يطمع من مسته مظلمة ... ان تبلغ السؤل والسلطان مابلغا

(٢) انظر ترجمته في السلوك (٥٧١/٣/٢) ، الجوهر الثمين (٣٦٨ - ٣٧٢) .

(٣) السلوك (٣/٣/٢) ، الدليل الشافي (٨٣/١) ، الجوهر الثمين (٣٧٢ - ٣٧٤) .

(٤) الدرر الكامنة (٤٠٦/١) ، الدليل الشافي (١٢٩/١) ، الجوهر الثمين (٣٧٥ - ٣٧٦) .

٦ - الملك الكامل شعبان بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (ت ٧٤٧ هـ)

ولي السلطنة بعد وفاة أخيه الصالح اسماعيل ، وبعهد منه سنة ٧٤٦ هـ ، وكان طائشا متهورا .

قال ابن تغرى بردى : كان من أشد الملوك ظلما وعسفا وفسقا .

ثار عليه أمراء الجيش وخلعوه ثم قتل في السجن .(١)

٧ - الملك المظفر حاجي بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، سيف الدين (٧٣٢ - ٧٤٨)

ولي بعد مقتل أخيه شعبان .

ولي صغيرا فشغل باللهو واللعب بالحمام . فتك ببعض القواد وهم بقتل آخرين فعاجلوه بالقتل ، ومدة سلطنته سنة وأربعة أشهر .(٢)

٨ - الملك الناصر حسن بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، أبو المحاسن (٧٣٦ - ٧٦٢)

بويع بالسلطنة صغيرا بعد مقتل أخيه حاجي المظفر سنة ٧٤٨ هـ

واستمر في الملك الى أن خلع بأخيه الملك الصالح " صالح " سنة ٧٥٢ هـ .

وحبس مدة الى أن أطلق وأعيد الى السلطنة بعد خلع أخيه الملك الصالح " صالح " سنة (٧٥٥ هـ) وتم أمره وعظمت دولته الى أن قتله مملوكه " يلبغا العمرى الخاصكي " سنة (٧٦٢ هـ)(٣). وكانت مدة سلطنته الثانية ست سنين وتسعة أشهر وأياما .

٩ - الملك الصالح صالح بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٣٨ - ٧٦١ هـ)

بويع بعد خلع أخيه " حسن " سنة ٧٥٢ هـ ، وتولى تصريف أمور الدولة الامير " طاز " ، واستمر في الملك الى أن خلع بأخيه " حسن " ولزم داره بقلعة الجبل

---

(١) الدرر الكامنة (٢٩٠/٢) ، والسلوك (٦٨٠/٣/٢) ، والنجوم الزاهرة (١١٦/١٠ - ١٤١) الجوهر الثمين (٣٧٦ - ٣٨٣) .

(٢) الدرر الكامنة (٨٣/٢) ، والنجوم الزاهرة (١٤٨/١٠ - ١٧٤) ، الجوهر الثمين (٣٨٤ - ٣٨٥)

(٣) الدرر الكامنة (١٢٤/٢) ، والنجوم الزاهرة (١٨٧/١٠ ، ٢٣٣ ، ٣٠٢ - ٣١٨) ، الجوهر الثمين (٣٨٦ - ٣٨٩) ، (٣٩٧ - ٤٠٢) .

الى أن توفي سنة ٧٦١ هـ . (١)

١٠ - الملك المنصور محمد بن حاجي بن محمد بن قلاوون (٧٣٨ - ٨٠١ هـ)

بويع بالسلطنة بعد مقتل عمه الحسن سنة ٧٦٢ هـ

وقام بتدبير ملكه أتابك عساكر الامير يلبغا (قاتل عمه) ثم تغير عليه " يلبغا " هذا فخلعه وأدخله في دور الحرم بقلعة الجبل في القاهرة سنة (٧٦٤ هـ) ، فشغل باللهو الى أن مات . مدة سلطنته سنتين وأربعة أشهر . (٢)

١١ - الملك الاشرف شعبان بن حسين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، أبو المعالي ، ناصر الدين (٧٥٤ - ٧٧٨) .

ولي السلطنة بعد خلع ابن عمه محمد بن حاجي سنة ٧٦٤ هـ

قام بأمور الدولة في أيامه أتابك العسكر الامير " يلبغا " قاتل عمه " الحسن " وخالع ابن عمه محمد حاجي الى أن قتل " يلبغا " سنة ٧٦٨ هـ ، فعند ذلك صفا الوقت للاشرف هذا ثم قتله الامير اينبك البدرى سنة ٧٧٨ هـ . (٣)

١٢ - الملك المنصور علي بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون (٤) (٧٧١ - ٧٨٣هـ)

تسلطن بعد خلع والده الاشرف في حياته ، أقامه أينبك البدرى لما خلع والده بعد توجهه الى الحجاز في (٧٧٨ هـ) وعمره نحو سبع سنين .

ولما انتشر الوباء بمصر أصيب " علي " فمات في الثانية عشرة من عمره .

ولم يكن في يده من الامر شيء كأكثر ملوك هذه الدولة .

مدة ملكه خمس سنين وثلاثة أشهر وعشرين يوما .

---

(١) الدرر الكامنة (٣٠٢/٢) ، والسلوك (٢ / ٣ / ٨٤٣) ، الجوهر الثمين (٣٩٠ - ٣٩٧).

(٢) الضوء اللامع (٧ / ٢١٦) ، الجوهر الثمين (٤٠٥ - ٤٠٩) .

(٣) الدرر الكامنة (٢ / ٢٢٨) ، والسلوك (٣ / ١ / ٨٣) ، الجوهر الثمين (٤٠٩ - ٤٣٦).

(٤) السلوك (٣ / ١ / ١٤٢) ، والدليل الشافي (١ / ٤٥٧) ، الجوهر الثمين (٤٣٧ - ٤٥٥) .

١٣ - الملك الصالح حاجي بن الملك الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون (٨١٤هـ) .(١)

تسلطن مرتين ، تلقب في الاولى بالصالح الى أن خلع بالظاهر برقوق ، ثم تسلطن ثانيا بعد القبض على برقوق في سنة ٧٩١هـ ، وتلقب بالمنصور . الى أن خلع ثانيا بالظاهر برقوق في سنة ٧٩٢هـ ، ودام بقلعة الجبل الى أن مات سنة ٨١٤هـ .

١٤ - الملك الظاهر برقوق ابن أنص أو أنس العثماني ، أبو سعيد ، سيف الدين (٧٣٨ - ٨٠١هـ) .(٢)

أول من ملك مصر من الشراكسة ، انتزع السلطنة من آخر بني قلاوون الصالح حاجي ابن شعبان سنة (٧٨٤هـ) وخلع سنة (٧٩١هـ) ، وأعيد الصالح . فخرج خلسة الى الكرك فامتلكها ، وزحف على دمشق فدخلها ، فزحف عليه الصالح بجيش من مصر فظفر برقوق وعاد الى مصر سلطانا سنة ٧٩٢هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠١هـ) قال ابن تغرى بردى : وكان من أعظم ملوك مصر بعد الناصر محمد بن قلاوون .

١٥ - الملك الناصر فرج بن برقوق بن أنص (٧٩١ - ٨١٥هـ)(٣)

في سلطنته الاولى بويع بالقاهرة سنة ٨٠١هـ بعد وفاة أبيه ، وكان صغير السن فقام بتدبير ملكه الاتابكي " ايتمش البجاشي " ، وفي سنة (٨٠٨ هـ) ضاق صدره بمخالفة الامراء له فخرج متنكرا واختفى ، فاجتمع الامراء وبايعوا أخاه (عبد العزيز ابن برقوق) ولم يلبث أن ظهر الناصر فرج (بعد نحو شهرين من اختفائه) فقاتل من كانوا مع أخيه ، وقتل أخاه وعاد الى السلطنة ، وانتظمت له الامور الى سنة ٨١٤هـ ، وقتل سنة (٨١٥هـ) .

---

(١) الضوء اللامع (٨٧/٣) ، الجوهر الثمين - سلطنته الاولى (٤٥٥) ، وفي سلطنته الثانية بدءا من صفحة (٤٧٠) .

(٢) النجوم الزاهرة (٢٢١/١١ - ٢٩٤) ، الضوء اللامع (١٠/٣)، والدليل الشافي (١٨٧/١ - ١٨٨) .

(٣) النجوم الزاهرة (٣/١٣) ، والاعلام (١٤٠/٥) .

وكما ترى فانه بعد وفاة الملك الناصر سنة (٧٤١هـ) بلغ عدد السلاطين الذين تولوا العرش من بعد وفاته الى نهاية دولة المماليك البحرية اثني عشر سلطانا ، ثمانية من أولاد الناصر محمد ، وأربعة من أحفاده ، وكان مجموع مدتهم ثلاثا وأربعين سنة ، وبذلك يكون متوسط حكم السلطان الواحد في هذه الفترة ثلاث سنين ونصف .(١) كما يظهر صغر سن أولئك السلاطين فعلاء الدين كجك لم يكمل له من العمر خمس سنين حين بويع له بالسلطنة ، والملك المنصور علي بن شعبان كان عمره يوم تسلطن سبع سنين . لذا كان هؤلاء السلاطين ألعوبة في أيدى الامراء يعزلونهم أو يبقونهم حسب مشيئتهم ، ولم يكن في أيديهم شيء من السلطة الحقيقية ، وكان مصير السلطان اذا غضب عليه الامراء الخلع ثم النفي أو القتل . وكان نفيهم في العادة الى " قوص " أعظم مدن الوجه القبلي اذ ذاك ، أو الى " الكرك " بالشام ، وأحيانا يظل بعضهم بقلعة الجبل بالقاهرة على أن يمنع من الاتصال بالناس .

والملاحظة الجديرة بالتأمل أيضا ظهور نفوذ أتابك العسكر بشكل جلي واشتداد التنافس بينهم ، فقد كانوا الحكام الفعليين في تلك الفترة .

ونتيجة لما ذكرناه ضعفت الدولة المملوكية واضطربت أحوالها وكثرت الفتن والقلاقل في جميع أرجائها .

ثانيا : الحالة الاجتماعية :

قسم المقريزى (٢) المجتمع المصرى في عصر المماليك الى سبع طبقات ، فيقول : اعلم - حرسك الله بعينه التي لاتنام ، وركنه الذى لايرام - أن الناس باقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام :

القسم الاول : أهل الدولة .

(١) دراسات في تاريخ المماليك البحرية ص (٩٥) .

(٢) اغاثة الامة (٧٢) ، وانظر الادب العربي في العصر المملوكي (١/٤٧) .

القسم الثاني : أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوى الرفاهية .

القسم الثالث : الباعة ، وهم متوسطو الحال من التجار ، ويقال لهم : أصحاب البز ويلحق بهم أصحاب المعايش ، وهم السوقة .

القسم الرابع : أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث ، سكان القرى والريف .

القسم الخامس : الفقراء ، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم ، والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم .

القسم السادس : أرباب الصنائع والاجراء وأصحاب المهن .

القسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السوال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم.

ويقصد بقوله : " أهل الدولة " : سلاطين المماليك ، والامراء وأتباعهم من جند المماليك ، والوزراء ، والكتاب ، وأرباب السلطة .

وهؤلاء المماليك أكثرهم من الترك ، وفيهم جراكسة وأكراد وتتر وغيرهم .

عاش المماليك حياة نعيم ورفاهية ، وكان الاسراف والبذخ طابع حياتهم في المناسبات والولائم ، وقد بلغ بهم البذخ حد السفه ، فقد وصف ابن تغرى بردى (١) زواج المظفر حاجي بـ" اتفاق " العوادة ، فقال : قد فرش تحت رجليها ستون شقة أطلس ، ونثر عليها الذهب ، وأنعم عليها بأربعة فصوص وست لؤلوات ثمنها أربعة آلاف دينار ، ولما ولدت للملك الكامل شعبان عمل لها مامجموعه ستة وثمانين ألف دينار مصرية . ووجد لهذه الجارية أربعون بذلة مكللة بالجواهر واللا لي ء ، وثمانون مقنعة أقلها بمائتي دينار وأكثرها بألف . (٢)

وأنفق المظفر حاجي على عمل حظير للحمام سبعين ألف درهم . (٣)

وفي سبيل بلوغ الثراء الفاحش شاعت الرشاوى واعترف بها حتى

---

(١) النجوم الزاهرة (١٠/١٥٣ - ١٥٤) .

(٢) الدرر الكامنة (١ / ٨٣) .

(٣) الدرر الكامنة (٢/٨٣) ، وفي النجوم الزاهرة (١٠/١٥٧) : سبعة آلاف درهم .

أن ابن تغرى بردى (١) ذكر أنه كان في دولة الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون ديوان يعرف بديوان البذل أعني ديوان البراطيل ، وشاع ذلك في الاقطار ، وصار من له حق يأتي الى صاحب الديوان المذكور ويبذل فيما يرومه من الوظائف .

وفي سبيل اقتناء الثروات ارتكبوا المظالم . قال ابن تغرى بردى في ترجمة الملك شعبان بن محمد بن قلاوون : باع الاقطاعات بالبذل ، وكذلك الولايات حتى ان الاقطاع كان يخرج عن صاحبه وهو حي بمال لاخر ، فاذا وقف من خرج اقطاعه قيل له : نعوض عليك قد أخرجناه لفلان الفلاني " . (٢)

وكان الجند يتولون الفلاحين بضروب العسف لجمع المحاصيل حتى جار بعض العلماء كالسبكي (٣) من تلك المعاملة اذ قال : " فمن حق الله سبحانه وتعالى عليهم وشكر نعمته اللطف بالفلاحين ، فلو شاء الله تعالى لقلب الفلاح جنديا ، والجندى فلاحا . فاذا كان لايشكر نعمة الله تعالى على أن رفعه على درجة الفلاح فلا أقل من أن يكفي الفلاح شره وظلمه " .

وكثر تسخيرالناس في أعمال البناء والعمارة وعمل الجسور وشق الطرق والترع .

قال المقريزى (٤) : صارت الناس تؤخذ من المساجد والجوامع في السحر ، ومن الاسواق ، فتستر الناس ببيوتهم خوفا من السخرة " .

ومع هذا فقد كان لبعضهم أعمال مجيدة نفعت البلاد والعباد .

قال المقريزى في الملك الناصر محمد بن قلاوون : أحكم السلطان عامة أرض مصر قبليها وبحريها بالترع والجسور حتى أتقن أمرها ، وكان يتفقد أحوالها وينظر في جسورها

---

(١) نقله عنه صاحب الادب العربي في العصر المملوكي (١/٥٥) .
وانظر تأكيدا لهذا سعي القاضي بدر الدين محمد بن أبي البقاء (ت ٨٠٣هـ) للاحتفاظ بمنصبه ، ومحنة سراج الدين ابن الملقن .

(٢) النجوم الزاهرة (١٠ / ١٤٠) .

(٣) مفيد النعم (٥٤) .

(٤) السلوك (٢ / ٢ / ٤٥٠) .

وتراعها وقناطرها بنفسه ، بحيث لم يدع في أيامه موضعا منها حتى عمل فيه ما يحتاج اليه " .

وأنشأ سلاطين المماليك كثيرا من المنشآت الاجتماعية المتنوعة ، مثل الفنادق والخانات والوكالات والاسبلة والحمامات والبيمارستانات وغيرها .

ثالثا : الحالة العلمية :

على الرغم من عدم الاستقرار السياسي واضطراب الاحوال . وعلى الرغم من أن الفئة الحاكمة التركية كانت تعيش في شعور بالافضلية وتحتفظ كثيرا من قديم عاداتها وأخلاقها ، تتكلم بلغتها الام التركية عدا مناسبات محدودة ، وقد كان بعضهم لا يجيد العربية .

بيد أن النشاط العلمي في عصرهم بلغ الذروة وأصبحت مصر آنذاك موفد العلماء وملتقاهم ، وكثر انشاء المساجد حتى قدر خليل بن[1] شاهين عدد المساجد بمصر والقاهرة على عصر سلاطين المماليك بأكثر من ألف مسجد ، وقلما نجد سلطانا من سلاطين المماليك لم يؤسس مسجدا أو أكثر ، بل يقال : ان الملك الناصر محمد وأمراءه شيدوا وحدهم ثمانية وعشرين مسجدا . ولم تكن المساجد يومئذ للصلاة والاعتكاف فقط ، بل كانت مدرسة للعلم ينهل الطلاب العلم من أروقتها . ولم يقتصر الامر على بناء المساجد بل تعدى الى بناء المدارس ، فكان هذا العصر بحق العصر الذهبي في انتشار التعليم .

فقد أسس الظاهر بيبرس المدرسة " الظاهرية " ، وبنى المنصور قلاوون المدرسة " المنصورية " ، وشيد الناصر محمد " المدرسة الناصرية " ، وبنى الناصر حسن بن محمد " مدرسته العظمى "[3] ، وأقام الاشرف شعبان بن حسين المدرسة " الاشرفية " ، وبنى

---

(١) الايوبيون والمماليك في مصر (٣٥٠) .

(٢) انظر بعض أسماء المساجد في العهد المملوكي في السلوك (٥٤٤/٢/٢ - ٥٤٥) ، كتاب السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده ص (٩٣ - ٩٧) .

(٣) قال القلقشندي في صبح الاعشى (٣٦٣/٣) : وهي التي لم يسبق الى مثلها ، ولا سمع في مصر من الامصار بنظيرها ، يقال : ان ايوانها أعظم من ايوان كسرى بأذرع .

الظاهر برقوق مدرسته " الظاهرية " .

قال القلقشندي (١) : وفي خلال ذلك ابتنى أكابر الامراء وغيرهم من المدارس ما ملا الاخطاط وشحنها " . وكان يصرف لكل واحد من المدرسين ولمعيديه وطلبته والداعي عنده والنقيب في كل شهر من شهور الاهلة ألف درهم نقرة " . (٢)

وكان للطلبة بيوت يسكنونها أعدت فيها أسباب الراحة .

قال المقريزى في وصف المدرسة الصاحبية البهائية (٣) : كانت من أجل مدارس الدنيا وأعظم مدرسة بمصر يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها ، ويتشاحنون في سكنى بيوتها حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم والثلاثة " .

فأنت ترى الجهود التي بذلوها في نشر العلم وتحبيب الناس اليه وتيسيره عليهم مما حدا بالمؤرخ الشهير ابن خلدون أن يقول في وصفهم (٤) : فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ، ووقفوا عليها الاوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها مع مافيهم غالبا من الجنوح الى الخير والتماس الاجور في المقاصد والافعال ، فكثرت الاوقاف لذلك وعظمت الغلات والفوائد ، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها ، وارتحل اليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ، ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها " .

وبجانب بناء المدارس ، والانفاق على الطلبة أسسوا مكاتب تابعة للمدارس تحوى أمهات الكتب في مختلف العلوم ، فالمدرسة الفاضلية وقف عليها جملة عظيمة من الكتب ، يقال : انها مائة ألف مجلد .

أما المدرسة المحمودية التي أنشأها الامير جمال الدين محمود بن علي الاستادار

---

(١) صبح الاعشى (٣/٣٦٤) .

(٢) السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده (١١٠) .

(٣) الخطط (٣ / ٣٢٨) . هذه المدرسة بالقاهرة في سويقة الصاحب . أنشأها الصاحب صفي الدين عبدالله بن علي ... وجعلها وقفا على المالكية

(٤) مقدمة ابن خلدون (٤٠٠) ، وانظر أيضا السلطان محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده (٧٢) .

(ت ٧٩٧ هـ) فقد عمل فيها خزانة كتب لايعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها ، وهي باقية الى اليوم ، لايخرج لاحد منها كتاب الا أن يكون في المدرسة ، وبهذه الخزانة كتب الاسلام من كل فن " (١).

ولا غرابة في هذا الجو المشحون بالحركة العلمية أن يبرز علماء أفذاذ ، وأن تنشط حركة التأليف ، والملاحظ أن الاقليمين اللذين برزت فيهما الحركة العلمية أكثر من غيرهما هما مصر والشام ، فأنت ترى في الشام : شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، والحافظ المزى (ت ٧٤٢ هـ) ، والعلامة ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، والمؤرخ النقادة الذهبي (ت ٧٤٧ هـ) ، والمفسر الثبت ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، والفقيه الكبير تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، وولده المشارك في العلوم الشرعية تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، وعلم الدين البرزالي (ت ٧٣٩ هـ) ، وابن عبد الهادى (ت ٧٤٤ هـ) ، وابن الجزرى المقرىء الحجة (ت ٨٣٣ هـ) وغيرهم .

وبمصر اللغوى المفسر المقرىء أبا حيان (ت ٧٤٥) ، وشيخ الاسلام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٣ هـ) ، والنحوى المشهور ابن هشام (ت ٧٦١ هـ) ، والمؤرخ الكبير ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) ، والفقيه الاسنوى (ت ٧٧٢ هـ) ، وابن جماعة (ت ٧٦٧ هـ) والامام الفقيه البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) ، والعلامة ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، والمحدث المشهور الحافظ العراقي (ت ٧٠٦ هـ) ، والهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، ومن بعدهم كابن حجر أمير المؤمنين في الحديث (ت ٨٥٢ هـ) ، والعيني (ت ٨٥٥ هـ) ، وأبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) والمقريزى (ت ٨٤٥ هـ) وغيرهم .

---

(١) الخطط (٣ / ٣٦٨) .

اسـمه ونسـبه ونشـأته

هـو : عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد اللـه ، سـراج الدين أبو حفص الأنصـاري الواد آشـي [١] المرسـي [٢] الاندلسـي ثم التكروري [٣] ثم المصـري الشـافعي ، اشـتهر بابن الملقـن ، ويعـرف أيضـا بابن النحـوي ، لان أباه كان نحـويا ، وهـذا الأخير هـو الـذى ارتضاه لنفسـه وكتبـه بخطـه كثـيرا واشـتهر بـه في بلاد اليمـن .

قال ابن الملقـن [٤] في ترجمة والـده : حصـل علم العربية والحسـاب ، ومذهب مالـك ببلاده وبرع . وأخـذ العربيـة فيما أظـن عن ابن الزبـير ، والجـبر والمقابلة وأقليدس عـن ابن البنا ، وتفرد بذلك ، ثم قدم مصـر وتصـدى للاشـتغال ، وانتفع بـه خلق من الطـلبة هم الان شـيوخ مصـر والشـام ، وبعضـهم تقلـد القضـاء . ولقـد أخـبرني شـيخنا أبو البقاء بهـاء الديـن السـبكي أبقاه اللـه أن دروسـه حصرت عليه في اليوم والليلة فبلغت سـبعين درسـا . قال : ولـم أنتفع من شـيوخي كانتفاعي بـه .

قال ابن الملقـن : رأيت بخطـه تعليقا ضـخما على الرسـالة على مذهبـه .

---

(١) نسـبة الى وادى آش بالمد ، وادٍ بالأندلس من كـورة " البيرة " ، بينهـا وبين " غرناطة " أربعون فرسـخا . تاج العروس (أوش) .
قال محـقق (برنامج الوادى آشي) محـمد محـفوظ : وهي الان مدينة صـغيرة من ولايـة غرناطـة ، بهـا أكثر من عشـرين ألف سـاكن . وقـد يقال : الـواد ياشـي باليـاء بـدل الـهمزة تسـهيلا .

(٢) بضـم أوله ، والسـكون ، وكسـر السـين المهملة وياء مفتوحة خفيفة ، وهاء ، مدينـة بالاندلس أيضـا من أعمال " تدمـير " . معجـم البلـدان (١٠٧/٥) .

(٣) براءين مهملتين : بلاد تنسـب الى قبيلة من السـودان في أقصـى جنوب المغـرب ، وأهلهـا أشـبه النـاس بالزنوج . معجـم البلـدان (٣٨/٢) .

(٤) العـقد المذهب (ق ١٣٦ ب / ١٣٧ أ) .

قال ابن حجر [١] : كان أبوه عالما بالنحو وأصله من الاندلس ، رحل أبوه منها الى " التكرور " وأقرأ أهلها القرآن فحصل له مال ، ثم قدم القاهرة فولد له هذا .

مولـــــــده ..

قال ابن الملقن [٢] : ومولدى بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الاول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة . كذا رأيته بخط والدى .

وكذا قال ابن حجر في انباء الغمر [٣]

وأما السخاوى [٤] فيذكر أنه ولد في يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول ، ويقول : انه رأى ذلك بخطه .

وتوفي أبوه وهو ابن سنة وأيام في ربيع الاخر من سنة أربع وعشرين وسبعمائة . [٥]

وكان أبوه قد أوصى به الى الشيخ عيسى المغربي ، وكان هذا الشيخ يلقن القرآن في الجامع الطولوني فتزوج بأمه فعرف به (فكان يغضب من هذا اللقب) ، وحفظ القرآن والعمدة وشغّله في مذهب مالك ، ثم أشار عليه أصحاب والده أن يقرئه المنهاج فحفّظه وأنشأ له ربعا فكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله .

---

(١) انباء الغمر (٥ / ٤٢) .

(٢) العقد المذهب (ق ١٣٦ ب) .

(٣) (٥ / ٤٢) .

(٤) الضـــوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٥) العقد المذهب (ق ١٣٧ أ) .

شـــــــــيوخه

١ - ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم ، القاضي شرف الدين المناوى المصرى (ت ٧٥٧ هـ) (١)

قال الإسنوى : كان عالما ديّنا ثبتا ، وافر العقل كثير المروءة .

شرح " الوسيط " شرحا جيّدا .

وقال ابن الملقن : شرح " المعالم " (*) وقرأت عليه قطعة منه .

٢ - ابراهيم بن علي بن يوسف بن سنان الزرزاري القطبي (ت ٧٤١ هـ) .

٣ - ابراهيم بن لاجين بن عبد الله الشيخ برهان الدين الرشيدى (٦٧٣ - ٧٤٩ هـ)

قال الاسنوى : كان فقيها عالما بالنحو والتفسير والقراءات ، طيّبا خيّرا متوددا كريما مع الفاقه ، متواضعا ماضيا على طريقة السلف في طرح التكليف .

وقال ابن الملقن : قرأت عليه القرآن العظيم من أوله الى آخره برواية أبي عمرو ابن العلاء من طريقين ، وختمة أخرى برواية ابن كثير إلى سورة " يس " .

---

(١) طبقات الاسنوى (٤٦٦/٢ - ٤٦٧) ، والعقد المذهب (ق/ ١٢٢ ب) ، وطبقات العثماني (ق ١٥٥ أ) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١ - ٢) .

(*) هو : " المعالم في أصول الفقه " للامام فخر الدين الرازى ، وقد شرحها الشيخ ابراهيم بن اسحاق . انظر كشف الظنون (١٧٢٧/٢) .

(٢) المنهل الصافي (٢ / ق ٣٢٤ أ) ، والدرر الكامنة (١ / ٥٠) .

(٣) طبقات الاسنوى (١ / ٦٠٢ - ٦٠٣) ، والعقد المذهب (ق ١٣٤ ب) ، والدرر الكامنة (١ / ٧٧) ، غاية النهاية (١ / ٢٨) .

٤ - أحمد بن علي بن أيوب بن علوى ، شهاب الدين العلامي المشتولي (*) (٦٦٢-٧٧٤) (١)
ومما سمع منه الجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العباس ابن الظاهرى .

٥ - أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدى ، كمال الدين أبو العباس ابن الامام عز الدين أبي حفص النشائي (٦٩١ - ٧٥٧ هـ) (٢) خطيب جامع الخطيرى .

قال الإسنوى : كان اماما حافظا للمذهب كريما متصوفا .. وفي أخلاقه حدة كوالده .
أخذ عنه الفقه .

٦ - أحمد بن كشتفدى - بضم الكاف وسكون المعجمة وفتح التاء المثناة فوق - بن عبد الله الخطائي (*) المعزى ابن الصيرفي ، شهاب الدين أبو العباس (٧٤٤هـ) (٣)، المسند المكثر . (ومما سمع منه)
ومما سمع منه المسلسل بالأولية .

٧ - أحمد بن قيس ، أبو العباس ابن الظهير ، الشيخ شهاب الدين الأنصاري (٦٦٠ - ٧٤٩هـ) (٤).

قال الإسنوى : كان إماما في الفقه والأصلين ، ومات وهو شيخ الشافعية بالديار المصرية .

(*) نسبة الى بلدة مشتول بمصر .

(١) المنهل الصافي (٢ / ق ٣٢٤ أ) ، والدرر الكامنة (٢١٩/١) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) ، وانظر المجمع المؤسس (٢٢٧) .

(٢) طبقات العثماني (ق ١٦٢ أ) وفيه : أنه مات سنة ٧٥٨ هـ ، وطبقات الاسنوى (٥١٠/٢) والعقد المذهب (ق ١٣٥ أ / ب) .

(*) نسبة الى بلدة الخطا . قال ياقوت : خطا - بضم أوله والقصر - جمع خطوة : موضع بين الكوفة والشام .

(٣) المنهل الصافي (٢/ ق ٣٢٤أ) ، والضوء اللامع (١٠٠/٦) ، ولحظ الالحاظ (١٩٨)، وانظر ترجمته في الوفيات للسلامي (ترجمة ٣٥٩) ، والجواهر المضيئة (٢٣٩/١)، وضبط محققه (كشتفدى) بضم التاء .

(٤) العقد المذهب (ق ١٢٣ب)طبقات الاسنوى (١/١٧٦-١٧٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٥-١٧) .

٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني، شهاب الدين (٧٠٦ - ٧٧٦هـ)[(١)].

قال ابن حجر : أجاز لشيخنا ابن الملقن ولولده " علي" باستدعاء أبيه ، وسمع منه العراقي .

٩ - إسماعيل بن عمر بن كثير ، الشيخ عماد الدين ابن كثير القرشي ، المفسر المحدث المؤرخ (ت ٧٧٤هـ)[(٢)]

قال ابن الملقن : سمعت منه قطعة من أحكامه الكبرى بدمشق أثناء رحلتي اليها وغير ذلك .

١٠ - أبو بكر بن أبي بكر بن قاسم ، الشيخ زين الدين الرَّحبي (٦٦٦ - ٧٤٩هـ)[(٣)]

قال الذهبي : ديِّنٌ خيِّر حسن المحاضرة .

وقال ابن حجر : تخرَّج به شيخنا سراج الدين ابن الملقن .

١١ - الحسن بن سديد الدين .[(٤)]

سمع منه العمدة .

١٢ - خليل بن كيكلدى العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي المحدث الكبير (ت ٧٦١هـ)[(٥)]

---

(١) الدرر الكامنة (١ / ٣٢٠) .

(٢) العقد المذهب (ق ١٣٣ ب) ، توجد قطعة من " الأحكام الكبرى " لابن كثير في المكتبة الصديقية بالحرم المكي ، وقد رأيتها .

(٣) المعجم المختص ترجمة (٣٩١) ، الدرر الكامنة (١ / ٤٨٦ - ٤٨٧) ، المنهل (٢ / ق ٣٢٤أ) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) .

(٤) المنهل (٢ / ق ٣٢٤أ) ، الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) ، المجمع المؤسس (٢٢٥) .

(٥) العقد المذهب (ق ١٣٤ ب / ١٣٥ أ) ، وانظر طبقات الاسنوى (٢ / ٢٣٩) ، والبداية والنهاية (١٤ / ٢٦٧) .

قال ابن الملقن : قرأت عليه كتاب " التحصيل في أحكام المراسيل " بالقدس سنة تسع وأربعين،وأجاز لي .

١٣ - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادى النابلسي الاصل الصالحي ، زين الدين (ت ٧٨٩ هـ) (١).

سمع عليه صحيح مسلم وغيره .

١٤ - عبد الرحمن بن يوسف بن ابراهيم بن علي ، نجم الدين أبو محمد ، وأبو القاسم الأصفوني المولد والمنشأ ، نزيل مكة وعالمها (٦٧٧ - ٧٥٠ هـ) (٢)(*)

قال ابن حجر : برع في الفقه والفرائض وقرأ القراءات ، وهو الذى اختصر الروضة - وهو مختصر جيد نفيس .

قال ابن الملقن : حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة .

١٥ - عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الشيخ جمال الدين أبو محمد القرشي الاموى الإسنوى (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ) (٣).

قال ابن الملقن : شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم .

أخذ عنه الفقه .

١٦ - عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم ، عز الدين أبو عمر الكناني المصرى المعروف

---

(١) المنهل (٢/ ق ٣٢٤أ) ، الضوء اللامع (٦/١٠٠) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) .

(٢) العقد المذهب (ق ١٢٤ ب / ١٢٥ أ) ، طبقات العثماني (ق ١٦٠أ) ، والدرر الكامنة (٢ / ٤٥٩) . وفي العليل الشافي (١ / ٤٠٨) : أن ولادته سنة ٦٩٩ هـ ، ووفاته سنة ٧٥١ هـ .

(*) أصفون من عمل القوصية من صعيد مصر .

(٣) العقد المذهب (ق ١٢٥ أ) ، وطبقات العثماني (ق ١٦٨ ب / ١٦٩أ) ، والدرر الكامنة (٢ / ٤٦٣ - ٤٦٥) .

بابن جماعة (٦٩٤ - ٧٦٧ هـ)[١].

أحد أعلام الشافعية في عصره .

أخذ عنه الفقه .

١٧ - عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبد الكريم الحلبي ثم المصرى ، الحنفي الحافظ قطب الدين أبو علي (٦٦٤ - ٧٣٥ هـ)[٢] مفيد الديار المصرية .

شرح سيرة عبد الغني المقدسي ، وجمع تاريخا لمصر لو كمل لبلغ عشرين مجلده ، وشرع في شرح البخارى وهو مطول . (توجد قطعة فى برلين . انظر سزكين ١/١/١٠٩)

١٨ - عبد الله بن محمد بن عسكر الطائي ، أبو محمد الشيخ شرف الدين القيراطي (٦٧٢ - ٧٤٠ هـ) [٣].

قال ابن الملقن : حضرت عنده بجامع الازهر ، وشرحت عليه خطبة منهاج النووى فقط .

١٩ - عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، جمال الدين أبو محمد النحوى ، المشهور بابن هشام (٧٠٨ - ٧٦١ هـ)[٤].

شيخ العربية في وقته . كان شافعيا في أول أمره ثم تحنبل .

أخذ عنه العربية .

٢٠ - عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروى ، محي الدين الاسكندراني (٧٠٢ - ٧٨٨ هـ)[٥].

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٤٨٩ - ٤٩١) ، وطبقات الكافي (ق١٦٥أ) والضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٥٠٢) ، الدرر الكامنة (٣ / ١٢ - ١٣) ، حسن المحاضرة (١ / ٣٥٨) ، الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٣) العقد المذهب (ق ١٣٥ أ) ، والدرر الكامنة (٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٤) الدرر الكامنة (٢ / ٤١٥ - ٤١٧) ، والضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٥) الدرر الكامنة (٣ / ٤٤) ، وغاية النهاية (١ / ٤٨٢) .

صالح مسند ثقة .

أخذ منه الحديث .

٢١ - علي بن أحمد بن قُصور - بضم القاف والمهملة مخففا - علاء الدين الحموى [١].

حدَّث عنه .

٢٢ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الامام تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦) [٢]

الفقيه المشهور ، والد تاج الدين السبكي .

قال الإسنوى : أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم .

أخذ عنه الفقه .

٢٣ - علي بن عبد الله أبي الحسن بن أبي بكر الشيخ تاج الدين أبو الحسن التبريزى، نزيل القاهرة (٦٦٧ - ٧٤٦ هـ) [٣].

قال ابن الملقن : من أعرف الناس بـ" الحاوى الصغير " وبالأصول والحساب ، صنف في الحساب ، وشرح " المصباح " وعمل أحكاما في الحديث وأسمعها . سمعت عليه بعضها ، سماها " القسطاس " تعب عليها ، وأفرد الاحاديث الضعيفة في جزءين . [٤]

٢٤ - عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة المراغي ثم الحلبي ثم الدمشقي ثم المزى

---

(١) الدرر (٣ / ٨٨) .

(٢) طبقات الاسنوى (٧٥/٢) ، وطبقات العثماني (ق ١٦٢ أ / ب) ، والعقد المذهب (ق ١٢٦ ب) .

(٣) العقد المذهب (ق ١٢٧ أ) .

(٤) قال الحافظ في الدرر الكامنة (١٤٤/٣) : جرد الاحاديث التي في " الميزان " للذهبي ، ورتبها على الابواب . وله على " الحاوى " حواش مفيدة . واختصر علوم الحديث لابن الصلاح اختصارا مفيدا .

المشهور بابن أميلة (٦٧٩ - ٧٧٨) [١] مسند العصر من متأخري أصحاب الفخر ابن البخاري •

٢٥ - عمر بن حمزة بن يونس بن حمزة ، الشيخ زين الدين ، أبو حفص العدوى الاربلي الاصلي الدمشقي الصالحي المقرىء المحدث ، نزيل صفد ومحدثها ، المعروف بالقطان (٦٩٦ - ٧٨٢ هـ) [٢].

٢٦ - محمد بن أحمد بن ابراهيم بن حيدرة ، أبو عبد الله شمس الدين بن القماح (٦٥٦ - ٧٤١هـ) [٣].

كان أعجوبة زمانه في الحفظ •

قال ابن الملقن : كنت أحضر معه في الدرس وأجاز لي •

٢٧ - محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصرى ، بدر الدين (٦٦٠ - ٧٤١هـ) [٤].

٢٨ - محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق الكناني ، الشيخ العلامة شمس الدين المعروف بابن عدلان (٦٦٣ - ٧٤٩) • [٥]

قال العراقي : كان أفقه من بقي في زمانه من الشافعية •

قال ابن الملقن : اجتمعت به وأجاز لي •

٢٩ - محمد بن أحمد بن قائماز الامام العلامة الحافظ المقرىء ، مؤرخ الاسلام ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨) [٦].

---

(١) الضوء اللامع (١٠١/٦) والدرر الكامنة (٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦) •

(٢) الدرر الكامنة (٣ / ٢٣٧) ، وغاية النهاية (١ / ٥٩١) •

(٣) العقد المذهب (ق ١٢٨ ب) ، والدرر الكامنة (٣ / ٣٩١ - ٣٩٢) •

(٤) الدرر الكامنة (٣ / ٤٠٤) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) •

(٥) العقد المذهب (ق ١٢٨ ب / ١٢٩ أ) ، وطبقات ابن قاضي شهبة •

(٦) ذيل العقد المذهب (ق ١٦٨ ب) •

قال ابن الملقن : أجاز لي .

٣٠ - محمد بن اسحاق بن محمد بن المرتضى ، الشيخ عماد الدين البلبيسي(*) - بكسر البائين (ت ٧٤٩هـ)(١).

الفقيه الكبير المناظر .

قال ابن الملقن : لازمته مدة في " منهاج النووى " ثم علقت عليه قطعة من املائه . وسمعت عليه دروسا في العربية والاصول .

٣١ - محمد بن أبي بكر بن ابراهيم ، الشيخ شمس الدين ابن النقيب (٦٦٢ تقريبا - ٧٤٥هـ)(٢)

تفقه على النووى ، وسمع الحديث من ابن البخارى .

قال ابن الملقن : أجاز لي من دمشق .

٣٢ - محمد بن أبي بكر بن علي بن عبد الله الكناني ، الشيخ تقي الدين أبو عبد الله النشائي (٦٨٣ - ٧٤٩)(٣).

قال ابن الملقن : قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثا وسماعا ، وقطعا من منهاج النووى .

٣٣ - محمد بن الحسن بن علي بن عمر أخو الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى (٦٩٥ - ٧٦٤ هـ)(٤).

قال ابن الملقن : قرأت عليه قطعة من أصول الدين والمنطق ، وسمعت عليه دروسا في الجدل والاصول .

---

(١) العقد المذهب (ق ١٣٤أ / ب) ، وطبقات السبكي (٩ / ١٢٨ - ١٣٨) .

(*) نسبة الى بلبيس مدينة بمحافظة الشرقية . انظر اختلاف أهل العلم في ضبطها في هامش طبقات السبكي .

(٢) العقد المذهب (ق ١٣١أ) ، والوفيات للسلامي (ت ٣٢٧) ، والدرر الكامنة (٤/١٩) .

(٣) العقد المذهب (ق ١٣٣ب) .

(٤) العقد المذهب (ق١٣٤أ) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦١ - ١٦٣) .

٣٤ - محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام السبكي ، الشيخ بهاء الدين أبو البقاء (٧٠٧ - ٧٧٧ هـ)[(١)].

قال الذهبي : امام متبحر مناظر بصير بالعلم مُحكِم للعربية وغيرها .

قال ابن الملقن : قرأت عليه الفقه والعربية ، وسمعت عليه الاصول .

٣٥ - محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن ، الشيخ شمس الدين ابن الصائغ الحنفي (٧٠٤ - ٧٧٦ هـ)[(٢)].

لم يكن في زمانه جنفي أجمع للعلوم منه ولا أحسن ذهنا وتدقيقا وفهما وتقريرا وأدبا .

٣٦ - محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام بن يوسف السبكي (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ)[(٣)]

امام بارع .

٣٧ - محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبد الله ابن الشماع (٦٥٠ - ٧٤١ هـ)[(٤)]

٣٨ - محمد بن محمد بن ابراهيم ، صدر الدين بن شرف الدين الميدومي[(*)] (ت ٧٥٤ هـ)[(٥)]

الشيخ المسند المعمر .

سمع منه المسلسل بالاولية .

٣٩ - محمد بن محمد بن محمد ، ابن سيد الناس اليعمرى الاندلسي المصرى (ت ٧٣٤ هـ)[(٦)]

---

(١) العقد المذهب (ق ١٣١ ب) ، والمعجم المختص (ت ٢٩٣)، والدرر الكامنة (٤/١٠٩ - ١١٠)

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠) ، وانظر ترجمته في الدرر (٤/١١٩ - ١٢٠) ، وغاية النهاية (٢/١٦٤)

(٣) العقد المذهب (ق ١٣١ ب) ، الدرر الكامنة (٤ / ١٤٤ - ١٤٥) .

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠١) ، والدرر الكامنة (٤/٢٥١) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) .

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠١) ، والدرر الكامنة (٤/٢٧٤) ، والنجوم الزاهرة (١٠/٢٩١) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) ، فهرس الفهارس (١/٩١ - ٩٢) .

(*) نسبة الى " ميدوم " إحدى قرى مديرية بني سويف بمصر .

(٦) العقد المذهب (ق ١٣٣ أ) ، والضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

قال ابن الملقن : أجاز لي وسمعت عليه .

٤٠ - محمد بن محمد بن نمير بن السراج ، الشيخ شمس الدين الكاتب (ت ٧٤٧ هـ) (١) .
كتب الخط المنسوب وتصدر للاقراء .
أخذ عنه الخط المنسوب .

٤١ - محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان القرناطي ، أثير الدين أبو حيان الاندلسي الجياني النفرى - نسبة الى نفرة بكسر النون وسكون الفاء - قبيلة من البربر (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ) (٢). نحوى عصره .
قال ابن الملقن : سمعت عليه وأجاز لي .

٤٢ - مغلطاى بن قليج بن عبد الله البكجرى ، الحافظ علاء الدين المصرى الحنفي ، مدرس الحديث بالظاهرية بالقاهرة ، وصاحب التصانيف المشهورة (٧٦٢ هـ) . (٣)
كان عالما فقيها محدثا مصنفا .
تخرج به ابن الملقن وأفاد من مصنفاته كثيرا .

٤٣ - يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك بن أبي الزهر ، العلامة الحجة حافظ عصره جمال الدين أبو الحجاج القضاعي الكلبي المزى - نسبة الى المزة بظاهر دمشق - الحلبي المولد (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) (٤).
قال ابن الملقن : أجاز لي كتابة .

٤٤ - يوسف بن محمد بن نصر ابن أبي القاسم المعدني الحنبلي ، الشيخ جمال الدين أبو المحاسن (٦٥٠ أو ٦٥١ أو ٦٦٤ - ٧٤٥ هـ) .(٥)

---

(١) الضوء اللامع (١٠٠/٦) ، والمنهل الصافي (٢/ق٣٢٤ أ) ، والوفيات للسلامي (ترجمة ٤٦٥) .
(٢) العقد المذهب (ق ١٣٠ ب) ، والضوء اللامع (١٠٠/٦)، وبغية الوعاة (٢٨٠/١) .
(٣) المنهل الصافي (٢/ ق٣٢٤ أ)، الضوء اللامع (١٠٠/٦)، والدرر الكامنة (١٢٢/٥)، وحسن المحاضرة (٣٥٩/١) .
(٤) العقد المذهب (ق ١٣٥ أ) .
(٥) الوفيات للسلامي (ترجمة ٣٩٧)، والدرر الكامنة (٢٥١/٢ - ٢٥٢) ، والضوء اللامع (١٠١/٦) .

** رحـــــــلاتـه :

قام برحلة الى مكة ، فقد قال في ترجمة عبد الرحمن بن يوسف الاصفوني (ت ٧٥٠ هـ) [١] : حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة ، وقام برحلة أخرى اليها ، فقد ذكر السخاوى اجازة كتبها ابن الملقن في ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة . [٢]

وحج أيضا سنة احدى وسبعين . [٣]

كما قام برحلة الى بيت المقدس سنة تسع وأربعين ، والتقى بالحافظ خليل العلائي ، وسمع منه كتابه " التحصيل في أحكام المراسيل " [٤] .

كما قام برحلة الى دمشق سنة سبعين ، فأخذ عن ابن أميلة وغيره من متأخرى أصحاب الفخر ابن البخارى ، واجتمع بالتاج السبكي ونوه بقدره ، وكتب له تقريظا على كتابه "تخريج الشرح الكبير للرافعي" له ، وألزم العماد ابن كثير فكتب له أيضا [٥] ، وقد سمع من ابن كثير في رحلته تلك " الاحكام الكبرى " له وغير ذلك . [٦]

وتكررت رحلته الى الاسكندرية حيث يقول في ترجمة الشيخ نهار المغربي : اجتمعت به في رحلتي الثالثة اليها ودعا لي . [٧] وذكر القلقشندى [٨] أنه اجتمع مع الشيخ سراج الدين ابن الملقن وأجاز له حين قدم ثغر الاسكندرية سنة ٧٧٨ هـ .

كما زار العقبة سنة ٧٤٧ هـ . [٩]

ولعله زار اليمن أيضا اذ يقول ابن حجر [١٠] : وكان ربما عرف بابن النحوى ، وربما

---

(١) العقد المذهب (ق ١٢٥ أ) .

(٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠١) .

(٣) طبقات الاولياء (٥٥٩) .

(٤) العقد المذهب (ق ١٣٥أ) .

(٥) انباه الغمر (٤٤/٥) .

(٦) العقد المذهب (ق ١٣٣ ب) .

(٧) طبقات الاولياء (٥٧١) ، وكانت رحلته الاولى سنة ٧٥٥ هـ . طبقات الاولياء (٥٠٠) .

(٨) صبح الاعشي (٣٢٢/١٤) .

(٩) طبقات الاولياء (٥٧٠) .

(١٠) انباء الغمر (٤٢/٥) .

كتب بخطه كذلك فلذلك اشتهر بها ببلاد اليمن .(*)

** مناصـــــــــبه :

- درس الفقه بالمدرسة " السابقية " والميعاد بها من واقفها .(١)
- وبجامع الحاكم(٢) في سنة ثلاث وستين بعد موت الشهاب أبي سعيد أحمد الهكاري (ت ٧٦٣ هـ) .
- وتصدر بـ" الحسامية " .(٣)
- وفي شوال سنة ٧٨٨ هـ ولي مشيخة دار الحديث الكاملية عوضا عن الحافظ زين الدين العراقي بحكم ولايته قضاء المدينة .(٤)

(*) يلاحظ أن أغلب هذه الرحلات كانت بعد نضوج ابن الملقن وبلوغه مرحلة التأليف لكن المعلوم أن الاستزادة من العلم والشغف بلقي العلماء كانتا سمة علمائنا الاوائل رحمهم الله ، لذا ترى بعد أن صنف كتابه " البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " - وهو كتاب جليل القدر عظيم الفائدة - يشد الرحال الى دمشق ليسمع من متأخرى أصحاب الفخر ابن البخارى طلبا لعلو السند ، وتراه يسمع من الحافظ ابن كثير كتابه " الاحكام الكبرى " ، وهو الذى كتب له تقريظا لكتابه " البدر المنير " .

(١) ذيل رفع الاصر (١٤٧) ، والضوء اللامع (١٠٤/٦) ، والخطط (٣٦٦/٣) .
والمدرسة "السابقية" بناها الامير سابق الدين مثقال الانوكي مقدم المماليك السلطانية الاشرفية ، وجعل بها درسا للفقهاء الشافعية . الخطط (٣٦٦/٣) .

(٢) الضوء اللامع (١٠٤/٦) .
و" جامع الحاكم" بناه العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله ثم أكمله ابنه الحاكم بأمر الله . الخطط (٣ / ١٦٣) .

(٣) العقد المذهب (١٢٧أ) .
و" الحسامية " بناها الامير حسام الدين طرنطاى المنصورى ، نائب السلطنة بالديار المصرية الى جانب داره ، وجعلها برسم الفقهاء الشافعية . الخطط (٣٥٣/٣) .

(٤) السلوك (٢ / ٣ / ٥٥٠) ، وتاريخ ابن قاضي شهبة (١٨٨/٣)

=

- وفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة أسند اليه تدريس وقف الملك الصالح عماد الدين اسماعيل بقبة الملك المنصور من المارستان .(١)

- وفي سنة ٧٨٠ هـ عين الشيخ أحد نواب الحكم بقضاء القضاة الشافعية عوضا عن بدر الدين محمد بن أبي البقاء (٨٠٣ هـ) وخدعه أصحاب بركة الزيني (٧٨٢ هـ) حتى كتب بخطه بمال على ذلك فغضب برقوق على الشيخ لمزيد اختصاصه به وكونه لم يعلمه بذلك حتى كان يأخذها بدون بذل ، وسلمه لشاد الدواوين ثم سلمه الله وخلص بعناية أكمل الدين الحنفي والبلقيني وجماعة .(٢)

- وناب بعد ذلك أيضا ثم ترك وأعرض عن قضاء الشرقية لولده " علي " وتفرغ للتدريس .(٣)

= و" الكاملية " أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك أبي بكر بن شادى بن مروان في سنة ٦٢٢ هـ ، وهي ثاني دار عملت للحديث بعد الدار التي بناها الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق . الخطط (٣ / ٣٣٥) .

(١) السلوك (٨٧٧/٣/٢) ، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٦١٤/٣) .

(٢) انظر تفصيل القصة في انباء الغمر في حوادث ٧٨٠ (١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ، والسلوك (٣٣٣/٣/١ ـ ٣٣٤) .

(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠٤) .

قال في ترجمة أبو العباس الصقيلي (ت ٧٧٨ هـ) : هو الذى أشار علي بترك نيابة القضاء . طبقات الاولياء (٥٤٨) .

تلاميـــذ ابن الملقـــــن :

اتضح فيما سبق أن سراج الدين ابن الملقن تتلمذ على أيدى شيوخ عصره وأفذاذ زمانه ، وأن تلك التلمذة على أيدى نخبة فريدة كهذه كان لها أثر بالغ في تكوينه العلمي ونبوغه المبكر .

واذا كان من مناقبه التي يحق له الاعتزاز بها أن يكون تلميذ الحافظ مغلطاى وابن سيد الناس في الحديث ، وابن هشام وأبي حيان في النحو ، وابن جماعة والاسنوى في الفقه ، والرشيدى وابن الصائغ في القراءات . اضافة الى علو السند حيث يقول : وقع لي عدة أحاديث تساعيات ذكرت منها ثلاثة في آخر كتابي " المقنع في علوم الحديث " وهذا أعلى مايوجد اليوم (١) . وأن من مشايخه : أحمد بن كشنفدى وهو يروى بالاجازة عن ابن مالك النحوى ولمحيي الدين النووى ، ومن مشايخه : يوسف المعدني الحنبلي أجاز له العز بن عبد السلام .

اذا كانت له هذه المنقبة العظيمة ، فان له منقبة أخرى لا تقل شأنا عن هذه وهي كونه شيخ نبغة القرن التاسع الهجرى ممن كانت لهم اضافات قيمة ومجهودات بارزة في علوم شتى . وهذه امارة من امارات التوفيق والقبول ان شاء الله تعالى .

وفيما يلي نسرد أسماء جملة (٢) من تلاميذه ، وهم :

١ - ابراهيم بن محمد بن خليل ، أبو الوفاء الطرابلسي (طرابلس الشام) الحلبي الشافعي المشهور بسبط (٣) ابن العجمي ، الحافظ برهان الدين (٧٥٣ - ٨٤١)

---

(١) الضـــوء اللامع (١٠١/٦) .

(٢) من أراد الوقوف على قدر عظيم من تلاميذه فليرجع الى المقدمة الضافية التي كتبها محقق تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " : الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني فقد ذكر له ١٩٥ تلميذا .

(٣) لان أمه ابنة عمر بن محمد بن الموفق ابن العجمي الحلبي .

كان اماما علامة حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا .(١)

أخذ عن ابن الملقن وكتب شرح البخارى للمصنف بخطه الدقيق . ولما فقد نصفه في الفتنة (فتنة تيمور لنك)(*) أعادكتابته أيضا . وهو راوى كتاب غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم " للمصنف أيضا وعليها سماعه .

٢ - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، ولي الدين أبو زرعة ، ابن الحافظ العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) (٢)

قال الحافظ ابن حجر : كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم ، وقياما في الحق وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشرة .

أخذ عنه وأفاد من كتابه " تصحيح الحاوى " .

٣ - أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله ، الشهاب بن أبي اليمن القلقشندى (٣) ثم القاهرى (٧٥٦ - ٨٢١ هـ) (٤).

قال الحافظ ابن حجر : تفقه وتمهر وتعانى الادب ، وكتب في الانشاء وناب في الحكم .. وصنف كتابا حافلا سماه " صبح الاعشى في معرفة الانشا " .

وقد نقل في كتابه (٥) هذا صورة اجازة بالفتيا والتدريس على المذهب الشافعي

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع (١/١٣٨ - ١٤٥) ، ولحظ الالحاظ (٣١٤) ، وشذرات الذهب (٧/٢٣٧ - ٢٣٨) ، والبدر الطالع (١/٢٨) .

(*) انظر فتنة تيمور لنك بحلب في بدائع الزهور (٢/١/٥٩٧ - ٦٠٠) .

(٢) انباء الغمر (٨/٢١) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/١٠٣ - ١٠٦) ، والضوء اللامع (١ / ٣٣٦ - ٣٤٤) .

(٣) قلقشنده - بفتح فسكون ، وقد تبدل اللام راء وهو المشهور - من أعمال قليوب بمصر . قال الزبيدى : فيها ولد الامام الليث بن سعد . تاج العروس " قلد " .

(٤) له ترجمة في انباء الغمر (٧ / ٣٣٠ - ٣٣١) ، والضوء اللامع (٢ / ٨) ، وشذرات الذهب (٧ / ١٤٩) .

(٥) صبح الاعشى (١٤ / ٣٢٣ - ٣٢٧) .

كتبها له ابن الملقن حين قدم الى ثغر الاسكندرية عام ٧٧٨هـ •

٤ - أحمد بن علي بن عبد القاهر ، الامام تقي الدين المقريزى البعلبكي المصرى عمدة المؤرخين (٥٧٦ - ٨٤٥هـ) •

قال : صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته •[١]

٥ - أحمد بن علي بن محمد ، الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي المشهور بابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢) أمير المؤمنين في الحديث •

قال في المجمع المؤسس[٢] : قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ، وأجاز لي ، وقرأت عليه جزءا فيه السادس والسابع من أمالي الملخص • وسمعت منه المسلسل بالاولية • والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العباس ابن الظاهرى •

قال السخاوى[٣] : قرأت بخط بعض أئمة شيوخنا ، أنه شهد له بالحفظ والمعرفة •

٦ - أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرماني التسترى[*] البغدادى الحنبلي ، محب الدين أبو الفضل المعروف بابن نصر الله (٧٦٥ - ٨٤٤هـ)[٤] شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية •

قرأ عليه " سنن ابن ماجه " ، و" الشفا " للقاضي عياض •

وقرأ عليه أيضا كتابه المسمى ب" التلويح برجال الجامع الصحيح وما ألحق به من زوائد مسلم " ووصفه بالحفظ والاتقان •

---

(١) الخطط (٣٦٦/٣) ، والضوء اللامع (١٠٥/٦) •

(٢) (ق ٢٢٧) •

(٣) الجواهر والدرر (٢٠٦/١) •

(*) بضم التاء الاولى ثم السكون ثم فتح التاء الثانية وراء مهملة : مدينة عظيمة بخوزستان وهي تعريب (شوشتر) معجم البلدان (٢ / ٢٩) •

(٤) الضوء اللامع (٢٣٣/٢) ، وذيل رفع الاصر (١٠٩ - ١٢٢) ، وشذرات الذهب (٧ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، معجم الشيوخ (٩٦ - ٩٨) •

٧ - سليمان بن ابراهيم بن عمر بن نفيس الدين العكي العدناني الزبيدى التعزى الحنفي (٧٤٥ - ٨٢٥ هـ) ويعرف بنفيس الدين العلوى نسبة الى علي بن راشد" شيخه محدث اليمن وحافظهم .

قال ابن حجر : ذكر لي أنه مر على صحيح البخارى مائة وخمسين مرة مابين قراءة وسماع واسماع ومقابلة ، وحصل من شروحه كثيرا ، وحدث بالكثير ، وكان محدث أهل بلده وقرأ الكثير على شيخنا مجد الدين الشيرازى . ونعم الرجل كان . لقيته بـ" زبيد " و" تعز " في الرحلتين وحصل لي به أنس .

قال السخاوى : خرج له شيخنا (يعني ابن حجر) أربعين حديثا من مروياته سماها : " الاربعين المهذبة " .

٨ - عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد ، النجم أبو الخير القرشي البكرى المصرى المالكي ، يعرف بابن عبد الوارث (٧٨٣ - ٨٦٨ هـ) (٢)

قرأ على ابن الملقن " الامام " لابن دقيق العيد .

٩ - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الانصارى الاندلسي الاصل المصرى الشافعي (٧٩٠ - ٨٧٠ هـ) (٣) حفيد ابن الملقن .

قال ابن العماد : كان اماما علامة .

١٠ - عبد الرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزبيرى الشهير بابن الفاقوسي (٧٨٦ - ٨٦٤ هـ) (٤).

سمع منه " جزء الحسن بن عرفة (*) "

---

(١) انباء الغمر (٤٧٤/٧) ، الضوء اللامع (٢٥٩/٣ - ٢٦٠) ، البدر الطالع (٢٦٥/١) .

(٢) الضوء اللامع (٩٠/٤ - ٩١) .

(٣) الضوء اللامع (١٠١/٤) ، وشذرات الذهب (٣١٠/٧) .

(٤) الضوء اللامع (١٢٨/٤ - ١٢٩) ، ومعجم الشيوخ (١٢٩ - ١٣٠ ، ٣٦٣) .

(*) جزء " حسن بن عرفة " لحسن بن عرفة بن يزيد البغدادى المؤدب (١٥٨ - ٢٥٧ هـ) . =

و" جـزء البطـــاقة " (*)

١١ - عبد اللطيف بن أحمد بن علي بن محمد الحسني الفاسي المكي الشافعي (٧٧٨ - ٨٢٢هـ)[١]. شقيق التقي الفاسي مؤرخ مكة .

أخذ عنه الفقه .

١٢ - عبد اللطيف بن أبي الفتح : محمد بن أحمد بن أحمد ، سراج الدين أبو المكارم الحسني الفاسي الاصل المكي الحنبلي (٧٧٩ - ٨٥٣هـ)[٢] قاضي الحرمين ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين .

١٣ - علي بن أحمد بن خليل ، نور الدين السكندرى الاصل ، القاهرى الشافعي ويعرف بان السقطي[٣] (٧٧٣ - ٨٤٧هـ)[٤].

قال ابن حجر[٥] : سمع من سراج الدين ابن الملقن وغيره ، وكتب بخطه كثيرا من تصانيف شيخنا .

قال السخاوى[٦] : عرض عليه " التبريزى " في الفقه و" الملحة " .

١٤ - علي بن عمر بن علي بن أحمد ، نور الدين أبو الحسن ابن السراج أبي حفص القاهرى . يعرف كأبيه بابن الملقن ، وهو الابن الوحيد له (٨٠٧ - ٨٦٨هـ) .

قال ابن حجر[٧] : سمع من أبيه وبعض المشايخ بالقاهرة ، ورحل مع أبيه الى

= انظر مظان وجود هذا الجزء في تاريخ التراث العربي لسزكين (١ / ١ / ٢٦٠) .

(*) " جزء البطاقة " لحمزة بن محمد الكتاني ، عرف بالبطاقة لحديث وقع فيه .كشف الظنون (٥٨٦/١) .

(١) العقد الثمين (٥ / ٤٨٢ - ٤٨٦) .

(٢) الضوء اللامع (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) ، ومعجم الشيوخ (١٤٤ - ١٤٥) ، وشذرات الذهب (٢٧٧/٧ - ٢٧٨) ، والغريب أن التقي الفاسي لم يترجم له في العقد الثمين .

(٣) هذه شهرته في القديم ، واشتهر أخيرا بابن بصال .

(٤) انباء الغمر (٢١٥/٩ - ٢١٦) ، وانظر أيضا شذرات الذهب (٢٦٠/٧ - ٢٦١) .

(٥) الضوء اللامع (١٦١/٥) .

(٦) انباء الغمر (٢٥٢/٥ - ٢٥٣) .

دمشــق وحماة وأسـمعه هناك ، ثم ناب في الحكم ودرس بمدارس أبيـه بـعـده . وكان عنده سكون وحيـاء .

قال السـخاوى (١) : رأيته اختصـر " المبهمات " لابن بشـكوال مع زيادات لـه فيهـا .

١٥ - عمر بن حجي بن موسـى بن أحمد بن سـعد الامام العالم ، نجـم الدين أبو الفتـــوح (٧٦٧ - ٨٣٠ هـ) .

قال ابن قاضـي شـهبة (٢) : كان حسـن التصرف في العـلوم الى الغاية ، جـيد الذهن حاد القريحـة ذكيا فصـيحا ، يلقي الدروس بتأن وتوأدة ، ويرد على من يبحث معـه بالعـلم لا بالقـوة . أجاز له ابن الملقـن بالتدريس والافتاء .

١٦ - محـمد بن أحمد بن أحمد ، الشـمس أبو المعالي ابن الشـهاب ، أبي العباس البكـرى القاهـرى الشـافعي السـعودى ، يعرف بان الحصـرى - بمهملتين مضـمومة ثم سـاكنة - وبابـن العطـار أيضـا ، وكان يقال لبعض أجـداده : الخطيب السـعودى (٧٧٢أو ٧٧١ - ٨٥٨ هـ) (٣)

لازم ابن الملقـن حتى حمل عنـه جملة من تصـانيفه كـ" العجالة " ، و" هـادى التنبيه " و" شـرح الحـاوى " وأشـياء من غيرها ، وكتب بخطـه الكثـير منهـا .

١٧ - محـمد بن أحـمد بن علي الحسـني (*)، الشـيخ أبو الطيب التقي الفاسـي قاضي المالكية بمكـة ومؤرخ البلـد الحـرام (٧٧٥ - ٨٣٢ هـ) (٤).

---

(١) الضـوء اللامع (٢٦٧/٥) ، وانظـر شـذرات الذهب (٦٩/٧) .

(٢) طبقات ابن قاضـي شـهبة (١٢٢/٤ - ١٢٧) ، والضـوء اللامـع (٧٨/٦) ، وشـــذرات الذهـب (١٩٣/٧) .

(٣) الضـــوء اللامـع (٢٩١/٦) .

(*) من ولـد الحسـن بن الحسـين بن علي بن أبي طالب رضـي اللـه عنهـم .

(٤) العقد الثمين (٣٣١/١ - ٣٦٣) ، أنباء الغمز (١٨٧/٨ - ١٨٨) . وقال : كان لطيف الـذات حسـن الاخلاق عارفا بالأمور الدينية والدنيوية ، له غور ودهاء وتجـربة وحسـن عشـــرة وحلاوة لسـان ، ويجلب القلوب بحسـن عبارته ولطيف اشارته . وانظر الضـوء اللامـع (١٨/٧) ، والبـدر الطـالع (١١٤/٢) .

قرأ على ابن الملقن في رحلته الى الديار المصرية سنة سبع وتسعين وسبعمائة .

١٨ - محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي المعروف بحفيد ابن مرزوق (٧٦٦ - ٨٤٤) (١)

كان نزها عفيفا متواضعا .

قال المقرى : كان رحمه الله تعالى آية الله في تحقيق العلوم ، والاطلاع المفرط على النقول والقيام التام على الفنون بأسرها .

وكان مما سمع منه سنن ابن ماجه .

١٩ - محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم العسقلاني الاصل البرماوى ثم القاهرى الشافعي (٧٦٣ - ٨٣١هـ) (٢).

سمع الكثير وحصل وتميز وفضل في الفقه والنحو والحديث والاصول .

٢٠ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد ، الشمس أبو عبد الله بن أبي بكر القيسي الحموى الاصل الدمشقي الشافعي ، ويعرف بابن ناصر الدين (٧٧٧ - ٨٤٢) (٣).

حافظ دمشق .

أجاز له ابن الملقن من القاهرة .

٢١ - محمد بن عمار بن محمد بن أحمد المالكي ، الشيخ شمس الدين أبو ياسر . ويقال أيضا : ناصر الدين أبو عبد الله ، اشتهر بابن عمار (٧٦٨ - ٨٤٤) (٤)

قرأ عليه " التقريب والتيسير " للنووى ، وقطعة من " شرحه على العمدة " .

---

(١) الضوء اللامع (٧/٥٠ - ٥١) ، ونفح الطيب (٥/٤٢٠ - ٤٢٨) ، صلة الخلف (٦٦) .

(٢) انباء الغمر (٨/١٦١ - ١٦٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٤/١٣١ - ١٣٣) ، الدارس (١/٢٠٢) . لنا عود عند الكلام على شروح العمدة .

(٣) انظر " ابن ناصر الدين وكتابه الاعلام " (ص ٣١) ، وشذرات الذهب (٧/٢٤٣ - ٢٤٥) ومعجم الشيوخ (٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٤) انباء الغمر (٩/١٥٤) ، وذيل رفع الاصر (٢٩٥ - ٣٠٣) .

٢٢ - محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (*)، أبو البقاء كمال الدين (٧٤٢ (١) - ٨٠٨) (٢) صاحب كتاب " حياة الحيوان " .

قال الحافظ : مهر في الفقه والادب والحديث ، وشارك في الفنون .

له أيضا : الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه .

٢٣ - يحيى بن يحيى بن أحمد بن حسن ، الشيخ العالم ، المحدث الفقيه الواعظ ، أقضى القضاة ، محيي الدين أبو زكريا القبابي (**) المصرى ثم الدمشقي (٧٦٠ - ٨٤٠ هـ) (٣).

قال ابن حجر : كان فصيحا ذكيا مشاركا في عدة فنون ، جيد الذهن ، لين العريكة ، سهل الانقياد ، قليل الحسد مع المروءة والعصبية .

(*) نسبة الى " دميرة " بفتح أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت ساكنة وراء مهملة : قرية كبيرة بمصر قرب دمياط . معجم البلدان (٢/٤٧٢) .

(١) في ابناء الغمر : ولد في حدود الخمسين ، وفي الضوء اللامع والاعلام للزركلي ٧٤٢ هـ

(٢) انباء الغمر (٥ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، الضوء اللامع (١٠ / ٥٩) ، حسن المحاضرة (١ / ٢٤٩) ، البدر الطالع (٢ / ٢٧٢) .

(**) منسوب الى قباب ، قرية من أشمون الرمان من الوجه البحرى بالديار المصرية . طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ١٤٦) .

(٣) له ترجمة في انباء الغمر (٨/٤٠٩ - ٤١٠) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ١٤٣ - ١٤٩) ، الضوء اللامع (١٠ / ٢٦٣) ، والدارس (١/٢٥٠) .

مصـــــــنفات ابن الملقـــــــن

اشتهر ابن الملقن بكثرة التصانيف ، وفاق أهل عصره في ذلك حتى قيل : انه أكثر أهل زمانه تصنيفا .

قال ابن حجر (١) : انه كان موسعا عليه في الدنيا ، مشهورا بكثرة التصانيف حتى يقال : انها بلغت ثلاثمائة مجلد مابين كبير وصغير .

وقال أيضا : انه كان أعجوبة في كثرة التصانيف (٢).

وقال العثماني في طبقات الفقهاء (٣) : ان له من المصنفات النافعات ما سهل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات ولا فتح بمثلها على غيره في هذه الاوقات .

وقال الحافظ المشهور بسبط ابن العجمي (٤) : كان فريد وقته في التصنيف ، وعبارته فيها جلية جيدة وغرائبه كثيرة .

وقال ابن قاضي شهبة (٥) : صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم ، واشتهرت في حياته ونقلت الى البلاد ، ونفع الله تعالى بها .

وقال أيضا (٦) : ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها .

وكانت هذه التصانيف الكثيرة ثمرة قراءة طويلة .

---

(١) انباء الغمر (٥ / ٤٤ ، ٤٥) ، وانظر طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٥٨) .

(٢) المجمع المؤسس (٢٢٦) .

(٣) (ق ١٠٣أ) .

(٤) الضوء اللامع (٦ / ١٠٤) . لسبط ابن العجمي ثبت كثير الفوائد فيه المام بتراجم شيوخه ، منه نسخة لم نطلع عليها .

(٥) طبقات الشافعية (٤/٥٤) .

(٦) طبقات الشافعية (٤ / ٥٦) .

قال ابن حجر [١] : عني في صغره بالتحصيل . وقال أيضا [٢] : أكثر من تحصيل الاجزاء وسماع الكتب الكبار وأعطي جلدا وصبرا على المطالعة والتفتيش ، ذكر سبط ابن العجمي أنه قال : نظرت مجلدين من الاحكام للمحب الطبرى في يوم واحد " [٣].

وذكر مرة أنه سمع ألف جزء حديثي . [٤]

وذكر سبط ابن العجمي [٥] أنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا وأذن له الافتاء .

وقال ابن فهد [٦] : وطلب الحديث في صغره بنفسه فأقبل عليه وعني به لتوفر الدواعي وتفرغه فان وصيه أنشأ له ريعا أنفق عليه قريبا من ستين ألف درهم فكان يغل له جملة صالحة .

فهذه القراءة المستوعبة والتفرغ التام للعلم - فقد كان منقطعا عن الناس لايركب الا الى درس أو نزهة كما يقول سبط ابن العجمي [٧] - ، واقتناء الكتب الكثيرة - حتى قال ابن حجر : وعنده من الكتب مالايدخل تحت الحصر منها ماهو ملكه ومنها ماهو من أوقاف المدارس لاسيما الفاضلية - ، اضافة الى العمر المديد ، اذ جاوز الثمانين . ومع كل هذه الدواعي فالامر لايخلو من موهبة اختصها الله به . قال العثماني [٨] : وبالجملة فحاله موهبة من الله عز وجل في الفراغ لهذه التصانيف واتمامها واشتهارها في حياته ، والانتفاع بها في حياة أشياخه وأعلام أئمة عصره .

---

(١) انباء الغمر (٤٢/٥) ، المجمع المؤسس (٢٢٥) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٥/٤) .

(٣) لحظ الالحاظ (٢٠٢) .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٤/٤) ، والضوء اللامع (١٠٣/٦)، ولحظ الالحاظ (١٩٨) .

(٥) الضوء اللامع (١٠٠/٦) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) .

(٦) لحظ الالحاظ (١٩٧ - ١٩٨) .

(٧) الضوء اللامع (٦ / ١٠٤) .

(٨) طبقات الفقهاء (ق ١٠٣أ) .

اشتغل المصنف بالتأليف وهو شاب ، قال شهاب الدين ابن حِجي [١] : صنف في أيام شيخه الاسنوى قديما شرح المنهاج .

قال السخاوى [٢] : اشتغل بالتصنيف وهو شاب بحيث قرأت بخطه اجازة كتبها وهو بمكة في ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة . ذكر في تلك الاجازة أغلب مصنفاته .

وجاء في النسخة المحفوظة بأوقاف الموصل من كتابه " الاشارات الى ماوقع في المنهاج من الاسماء والمعاني واللغات " : أنه فرغ من تأليفه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة أى كان عمره وقت تأليفه هذا الكتاب في العشرين من عمره ، ومن الارجح أن تأليف " شرح المنهاج " كان قبل هذا .

*** ملاحظات في مصنفات ابن الملقن :**

يلاحظ الباحث في مصنفات ابن الملقن أنه قد عني بفني الحديث والفقه فأكثر مصنفاته في هذين الفنين . بل نص في مقدمة البدر المنير أنه حبب اليه فن الحديث .

قال السيوطي [٣] : برع في الفقه والحديث .

كما يلاحظ أيضا أنه يشرح الكتاب الواحد عدة شروح كبير ووسط وصغير ، ويفرد لغاته وأدلته وتصحيحه ونحو ذلك . [٤]

كما يلاحظ أنه كثير الاحالة على مصنفاته ، تراه في " الاعلام " يقول : قد بسطنا هذا في كتابنا " البدر المنير " فارجعه ان شئت . انظر مثلا .

ولا غرابة في هذا فهو صنيع كل المصنفين ، ويفهم من هذا أن المحال عليه متقدم

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٥٦) .

(٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠١) .

(٣) طبقات الحفاظ (٥٣٨)

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٥٥) .

وسابق لهذا الذى ذكرت فيه الاحالة ، الا أن الغريب في صنيع ابن الملقن أنك تجده في " البدر المنير " يحيلك على " الاعلام " فلا تدرى أيهما السابق للاخر ؟ .

وقد يتبادر الى الذهن أن المصنف رحمه الله كان يشرع في تصنيف أكثر من كتاب في وقت واحد ، ولا غرابة والحالة هذه أن تكون الاحالة متبادلة .

ومن المحتمل أيضا أنه كان يعيد النظر في مصنفاته ، دائم التنقيح والتهذيب لها ، وأن وجود احالة في مصنف متقدم على متأخر لهي من قبيل هذه العناية كما يفعل أهل عصرنا في الطبعات المتعددة يضيفون ويحذفون ويحيلون .

وأرى أن هذا الاحتمال له وجاهته مع عدم استبعادنا للاحتمال الاول بدليل أن المصنف ذكر في ديباجة كتابه " تذكرة الاحبار بما في الوسيط من الاخبار " أنه ألفه بعد كتابيه " البدر المنير " و" تخريج أحاديث المهذب " ، ثم نجد احالة في " البدر المنير " على " تذكرة الاحبار " . فقد قال في " البدر " بعد قول ابن الصلاح : " لانعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة " قال : وقد ناقشته في ذلك في تخريجي لاحاديث الوسيط " [(١)].

وقد جاء في آخر " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب " عند سرده أسماء مصنفاته قال : ومنها " الخلاصة في أدلة التنبيه " أعان الله على اكمالها ، ثم نجد في نفس السطر : قد فعل فله الحمد .

وأخيرا .. فان المترجمين لابن الملقن شهدوا له بحسن التصنيف ، وعذوبة الاسلوب ، وجودة الترتيب .

ذكر المقريزى في عقوده [(٢)] : أنه أعذب الناس لفظا .

ونقل ابن فهد [(٣)] عن سبط ابن العجمي أنه قال : انه أكثر مشايخه فوائد في

---

(١) البدر المنير ص (١٧٦) (القسم الذى حققه الشيخ عمر علي عبد الله) .

(٢) انظر الضوء اللامع (١٠٥/٦) .

(٣) لحظ الالحاظ (٢٠١) .

الكتابة على الحديث .

وحتى الذين تكلموا في علمه وانتقدوه كان مبنى نقدهم على أن كتابته أحسن من استحضاره وتقريراته . قال ابن حجر [١] : وكانت كتابته أكثر من استحضاره فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر . وقال أيضا : وانما كان يقرأ عليه مصنفاته غالبا فيقرر على مافيها .

وسوف أذكر هنا جملة من مؤلفاته ، ذاكرا المطبوع منها والمخطوط ، والمذكور في كتب التراجم والفهارس مما تيسر الاطلاع عليه . وعمدتي في سرد مصنفاته ماذكره في آخر كتابه " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب " حيث قال : وقد أجزت لمن أدرك حياتي من المسلمين رواية هذا التأليف المبارك ، مع الذيل الاتي عليه أيضا ، وما يسره الله على يدى من التصانيف وهي ... وسرد ٦٦ مصنفا ، ثم قال : وغير ذلك من المجاميع .

وقد كتبت هذه الاجازة مساء يوم الاربعاء ثالث عشر ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة .

وعمدتي أيضا مانقله الحافظ السخاوى في الضوء اللامع من صورة الاجازة التي رآها بمكة وهي بخط المصنف ، وقد كتبها تجاه الكعبة في ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة ، وكذلك مانقله العثماني (قاضي صفد) في طبقاته حيث قال : انه أحد مشايخ الاسلام صاحب المصنفات التي مافتح على غيره بمثلها في هذه الاوقات ، وسرد منها ٥٢ مصنفا . وذكر أنه كتب اليه بها في سنة خمس وسبعين .

وسيكون الترتيب على حسب الفنون :

أولا : فيما يتعلق بكتاب الله :

١ - تفسير غريب القرآن .

حققه الدكتور سمير طه المجذوب بالاعتماد على نسختين : احداهما في مكتبة

---

(١) انباء الغمر (٥ / ٤٤) .

الرباط بالمغرب رقم (٢٠١٨) كتاني ، كتبت في ٦ رمضان سنة ١٠٣٩ هـ .

وأخرى في المكتبة الازهرية بالقاهرة رقم (٢٧٩) ، كتبت سنة ٨٦٩ هـ ، وفيها نقص وتلف أفقدها ثلاث صفحات .

٢ - تلخيص تفسير القرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي ت ٦٧١ هـ) ذكره المصنف في شرحه للعمدة . ينظر ص ٢١٧

ثانيا : فيما يتعلق بالحديث وعلومه :

أ) الشروح ..

٣-١ - شرح صحيح البخاري .

ذكره في العقد المذهب [(١)] . وذكره غير واحد كالعثماني [(٢)] ، وابن حجر [(٣)] ، وابن قاضي شهبة [(٤)] ، والسخاوى [(٥)] ، وغيرهم .

قال الحافظ - كما نقل عنه السخاوى [(٦)] - جمع النصف الاول من عدة شروح . وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين - يعني : حتى في الفروع الفقهية - .

وقال سبط ابن العجمي : اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاى وزاد فيه قليلا ، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل من نصفه الثاني قليل الجدوى " .

---

(١) (ق ١٣٦ ب) .

(٢) طبقات العثماني (ق ١٧٩ أ) .

(٣) انباء الغمر (٢ / ٢١٧) .

(٤) طبقات الشافعية (٥٦/٤) .

(٥) الضوء اللامع (٦ / ١٠٢) .

(٦) الجواهر والدرر (١ / ٣١٦) .

ونقل ابن قاضي شهبة [١] أن بينهما مدة عشرين سنة . [٢]

انظر نسخ هذا الكتاب في بروكلمان (١٦٩/٣) ، وسزكين (٢٣٢/١/١) (وقع بروكلمان في سهو حينما ذكر أن وفاة المؤلف سنة ٨٠٥ هـ) ووافقه سزكين على هذا ، وزاد أن أخطأ في تسميته فقال : (عثمان بن علي بن الملقن) .

وقد اختصر هذا الشرح في أربع مجلدات محمد بن أحمد بن موسى ، شمس الدين أبو عبد الله العجلوني الكفرى الاصل الدمشقي (٧٥٧ - ٨٣١) . [٣]

ولعله الموجود في المكتبة الاحمدية بحلب برقم (١٦٣) باسم " التعليقة على صحيح البخاري " ، ومنه نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية .

أوله بعد الحمد . فهذه نبذة مهمة ، وجواهر جمة مما ألفه الحافظ سراج الدين وبركة المسلمين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشهير بابن الملقن تغمده الله برحمته وأسكنه أعالي جنته . والكتاب مختصر لشرح ابن الملقن ، ورقمه في المكتبة المركزية (٢٧٣٤ ، ٢٧٣٥) .

٤ - ٢ - شرح زوائد مسلم على البخاري .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره ابن حجر ، وابن قاضي شهبة ، والسخاوي .

ذكر بروكلمان (٩٣/٢) ، وسزكين (٢٥٦/١/١) أن أجزاء منه في أوقاف بغداد . ولما اطلعت على فهارس الاوقاف العامة ببغداد وجدت وصفا لهذه الاجزاء ، فالمجلد

---

(١) حاشية جاءت على هامش (٥٦/٤) من طبقات ابن قاضي شهبة . وانظر الضوء اللامع (١٠٢/٦) فانه نقل نفس هذا الكلام دون أن يعزوه الى سبط ابن العجمي . ولعل هذا الكلام مأخوذ من مشيخة سبط ابن العجمي المحفوظة في دار الكتب المصرية .
قال السخاوي بعد نقله الكلام السابق : قلت : وقد قال هو : انه لخصه من شرح شيخه مغلطاي الملخص له من شرح القطب الحلبي ، وأنه زاد عليهما .

(٢) جاء في فهارس الخديوية - عند وصف النسخة المخطوطة هناك - : انه ابتدأ أواخر سنة ٧٦٣ هـ ، وختمه قرب زوال يوم الاحد ثالث عشر من المحرم سنة ٧٨٥ هـ .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٠/٤) .
وقع سزكين في وهم حيث جعله من تأليف عمر بن رسلان البلقيني .

الخامس أوله : مخروم ، وآخره : فضائل القرآن . وعدد أورقه (٣٨٠) ورقة ، ورقمه (٣٠١٢) .

والمجلد السادس مخروم وسط ورقاته الاول ، وعدد أوراقه (٤٠١) ، ورقمه (٣٠١٣) .

والمجلد السابع عدد أوراقه (٢٦٨) ورقه ، ورقمه (٣٠١٤) .

قال المفهرس : وفي آخر الاجزاء (٦ ، ٧ ، ٥ كذا) مانصه : نظره أجمع بحلب ابراهيم بن محمد بن خليل ، سبط ابن العجمي ، ثم علقه مدة يسيرة أعانه الله على اكمال الكتاب كله ، والنسخة مقابلة على أصل المؤلف .

والحقيقة أنه ساورني الشك في أن يكون "شرح زوائد مسلم" بهذا الحجم الكبير لان السخاوى ذكر أنه في أربعة أجزاء .

ثم رأيت - والحمد لله - مصورات لهذه المجلدات في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بأرقام (٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧) فأطلعت على تلك المصورات ، فاذا الكتاب هو " شرح صحيح البخارى " للمصنف .

والغريب أن العنوان (شرح صحيح البخارى لابن الملقن) ثابت في الجزء السابع . وقد حاولت أن أعرف مسوغا لهذه التسمية الخاطئة فلم أجد ، فليس في عنوان أى الاجزاء مايدل على أنه شرح لزوائد مسلم ، بل المجلد الخامس والسادس عريان عن أى عنوان ، والمجلد السابع يحمل العنوان الصحيح كما ذكرت . فلا أدرى كيف وقع المفهرس في الخطأ وتابعه عليه الاخرون .

٥ - ٣ - شرح زوائد أبي داود على الصحيحين .

ذكره في العقد المذهب (١)، وذكره ابن حجر (٢)، والسخاوى (٣).

---

(١) (ق ١٣٦ ب) .

(٢) انباء الغمر (٢/٢١٧) .

(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠٢) .

٦ - ٤ - شــرح زوائـد الترمـذى علـى الثـلاثـة .

ذكـره في الـعـقد المذهب ، وذكـره ابن حجـر وابـن قاضـي شـهـبة ، والـسخاوى ، وقــال : كتب منـه قطعـة صـالحة .

وقـد رأيت في شـرحه لابن ماجـه يحيل على شـرحه هذا حيث قال عند شـرحه لحديـــث أبي هريرة " من أتى حائضـا أو امرأة في دبرها ... الحديث " قال : وانما معنى هـــذا الحديث عند أهل الـعـلم على التـغـليظ وقـد أوضــحته في شـرح الترمـذى .(١)

وفي مكـتبة تشـسـربتي توجـد منـه قطعـة برقم (٥١٨٧) .

٧ - ٥ - شـرح زوائـد النسـائي على الاربعـة .

ذكـره في الـعقد المذهب ، وذكـره ابن حجـر ، وابـن قاضـي شـهـبة .

قال الـسخاوى : كتبت منـه جـزءا .

٨ - ٦ - شـرح زوائـد ابـن ماجـه على الخمسـة ، وسـماه (ماتمس اليـه الحاجة على سنن ابن‌ماجه) (٢)

ذكـره في الـعـقد المذهب ، وذكـره ابن حجـر ، وابـن قاضـي شـهـبة ، والـسخاوى .

قال في خطـبته كما سـاقها الـسخاوى (٣) : انـه لم ير من كتب عليه شـيئا ، وانـه يبـين من وافقـه من باقي الائمـة الـستة ، وضبط المشـكل في الاسـماء والكنى ، وما يحـــتاج اليـه من الـغـريب ، والـغرائب مما لم يوافق الباقين .

ابتدأه في ذى القـعـدة سـنـة ثمانمائة ، وفرغـه في شـوال من الـتي بـعدها .(٤)

منـه قطعـة في مركز البحث الـعـلمي برقـم

قال الـسخاوى : وقفت عليه ، وعلى شـرح زوائـد أبي داود ، وليس فيهما كبير أمر ، مع

---

(١) انظـر شـرح ابن ماجـه لـه (ق ٦٢ ب) .

(٢) جاءت الـتسـمية في الـضـوء اللامـع .

(٣) نـقلت خطبة الكتاب من الـضـوء اللامع ، لان الـقطعة الموجودة في مركز البحث الـعـلمي ناقصة من الاول والاخـر .

(٤) كذا قال الـسخاوى ، مع أن هـذا الـشرح مذكـور في الاجازة الـتي كتبـها المصـنف ســـنة ٧٧٢ هـ ، والموجـودة في آخـر كتاب الـعـقد المذهب .

أنـه قـد سـبقه للكتابة على ابن ماجـه شـيخه مـغلطاى (١) وقفت منـه بخطـه علـى أربـــع مجـلدات .

قال السـخاوى : وقـد أشـار شـيخنا (الحافظ ابن حجر) الى الشـروح المعنيـة ، وأنـه لم يقف منهـا على غير شـرح البخارى .

٩ - ٧ - شـرح " الأربـعين الحديث النبوية " للامام النووى المسمى بـ" المعين على تفهـــيم الأربـعـين " .

ذكره في العـقد المذهب ، وذكره السـخاوى .

فرغ المؤلف من مسـودته يوم الجمعة سـابع عشر رمضـان المعظم من سـنة تســـع وخمسـين وسـبعمائة ، وانتهى من تبييضه يوم الثلاثاء ثاني عشر جمادى الاخر من سنة ثمان وثمانين وسـبعمائة .

منه نسـخة في المكـتبة المحـمودية بالمدينة المنورة برقم (٦٠٨) ،كتبت سـنة ٩١٣ هـ وعـدد أوراق تلك النسـخة (١٠٩) ورقـة .

في مركز البحث العلميبجامعة أم القرى مصـورة برقم (١٢٢٨) حديث .

١٠- ٨ - شـرح عمـدة الاحكام المسـمى بالاعلام بفوائـد عمدة الاحكام .

سـيأتي الكـلام عليـه قريبا ان شـاء اللـه .

١١- ٩ - شـرح منتقى الاخبار لمجـد الدين ابن تيميـة (ت ٦٥٢) لم يكـمله .

قال في مقدمـة البدر المنـير : " أحكام الحافـظ مجد الدين عبد السـلام ابن تيميـــــة المسـمى بـ" المنتقى " ، وهـو كاسـمه ، وما أحسـنه . لولا اطلاقـه في كثـير من الاحاديث العـزو الى كتب الائمـة دون التحسـين والتضـعيف . يقول مثلا : رواه أحـــمد ، رواه

---

(١) شـرح مغلطاى لابـن ماجـه يسـمى " الاعلام بسـنته عليه السـلام " غير كامل . انظر مظـان نسـخه في تاريخ التراث العربي لسـزكين (١ / ١ / ٢٨٧) . من شـرحه هذا مصــــورة في مركز البحث العـلمي .

وممن شـرح ابن ماجه أيضـا الدميرى صـاحب حياة الحيوان وسـماه : الديباجة في شـــرح ابن ماجـه .

الدارقطني ، رواه أبو داود ، ويكون الحديث ضعيفا . وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذى مبينا ضعفه فيعزوه اليه من غير بيان ضعفه . فينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف لتكمل فائدة الكتاب . وقد شرعت في كتب ذلك على حواشي نسختي ، وأرجو اتمامه " .

ب) **وفي مجال التخريج ..**

فقد كان - رحمه الله - فارس هذا الميدان ، وصاحب المصنفات التي ظهر منها طول نفسه وسعة اطلاعه . فمن تخاريجه :

١٢ - ١- تخريج أحاديث الرافعي المسمى ب" البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير " .

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرح العمدة ، ينظر

وذكره غير واحد ممن ترجم له ، بل قد اشتهر بهذا الكتاب .

قال المصنف في العقد المذهب : وطالب المذهب تمس حاجته اليه ولا تقوى حجته في الفقه الا بالاطلاع عليه .

وقال في مقدمة خلاصة البدر : " ان كتابه هذا قد اشتمل على زبد التآليف الحديثية أصولها وفروعها ، قديمها وحديثها زائدة على مائة تأليف نظرتها كما عددتها فيه ، وأرجو أن باحثه ومحصله يلتحق بأئمته الاكابر ، ولا يفوته من المحتاج اليه الا النادر " .

وقد كتب لهذا الكتاب تقريظا الامام تاج الدين السبكي ، والحافظ عماد الدين ابن كثير وأثنى عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة تلخيصه .

وقد حقق أجزاء من الكتاب في الجامعة الاسلامية .

حقق من أول الكتاب الى باب الوضوء الاستاذ جمال محمد السيد عبد الحميد نال به الماجستير عام ١٤٠٧ هـ .

ومن باب الوضوء الى باب الغسل الاستاذ أحمد شريف الدين عبد الغني ، نال به الماجستير عام ١٤٠٧ هـ .

ومن باب الغسل الى باب صفة الصلاة الاستاذ اقبال أحمد محمد اسحاق .

ومن باب سجود السهو الى نهاية " كتاب الجمعة " الاستاذ عمر علي عبد الله .

١٣ -٢- خلاصة البدر المنير .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني ، وابن قاضي شهبة ، والسخاوى .

حقق الجزء الاول منه الشيخ حمدى عبد المجيد السلفي ، وطبع في دار الرشد بالرياض .

١٤ -٣- منتقى الخلاصة .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره في مقدمة الخلاصة (١)، وذكره غير واحد .

١٥ -٤- تخريج أحاديث المهذب المسمى بـ" المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب " (٢) في جزءين .

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرح العمدة . ينظر ص

وفي البدر المنير . ينظر ص (٧٢٣ ، ٧٣٣) ، وانظر تحفة المحتاج (١١٢/٢) .

١٦ -٥- تذكرة الاحبار (*) بما في الوسيط من الاخبار (والوسيط لابي حامد الغزالي) .

---

(١) (١ / ٥) .

(٢) للحافظ المنذرى أيضا تخريج أحاديث المهذب ، ولم يذكره الدكتور بشار عواد في تحقيقه " تكلمة وفيات النقلة " . وقد أكثر العلامة ابن الملقن من ذكر هذا التخريج في " البدر المنير " فكثيرا مايقول : بيض له المنذرى في كلامه على أحاديث المهذب . انظر مثلا ص٧٢٣ من البدر المنير في القسم الذى حققه الشيخ عمر علي عبد الله . وانظر نسخة برلين (ق ٢٧٦أ) .

(*) بالحاء المهملة جمع حبر . وقد رأيت المفهرسين يكتبون " الاخيار " بالخاء المعجمة فوق . والذى في ديباجة الكتاب وفي غلافه أيضا ، وفي كتاب العقد المذهب له : بالحاء المهملة .

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرحه للعمدة . ينظر (١/ ق١٠٥أ) ، (ق ٢/ ١٧٩أ) (تشستربتي) وكذا في البدر المنير ينظر ص (١٧٦) ، وانظر نسخة برلين (ق ٢١٥أ ، ٢٦٨أ) ، وتحفة المحتاج (٧١/٢) .

ألفه بعد كتابيه البدر المنير ، والمحرر المذهب ، كما ذكره في المقدمة .

وقال المصنف في العقد المذهب ، بعد ذكره التخاريج الثلاثة (البدر المنير ، والمحرر المذهب ، وتذكرة الاحبار) : وبهذه الكتب الثلاثة يستغني الفقيه عن النظر في غيرها من كتب الحديث .

منه نسخة في مكتبة " أحمد الثالث " برقم (٤٧٣) ، كتبت سنة ٧٩٣هـ ، كتبها تلميذه الحافظ البرهان الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي .

عدد الاوراق (٢٤٥) .

توجد صورة لها في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة رقم (٧٠٣٦ف) .

١٧ - ٦ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج .

قال المصنف في العقد المذهب : وهي من المهمات التي لانظير لها .

وفي طبقات العثماني : وهو كتاب نافع مهم جدا .

وقد عرض منهجه في المقدمة ، ثم قال : ومن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافيا لما ذكرته ، قائما بما شرطته .." .

حققه الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ، نال به درجة الماجستير من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

وقد طبع بمكتبة دار حراء للنشر والتوزيع . ط . الاولى : ١٤٠٦هـ

١٨ - ٧ - البلغة في أحاديث الاحكام .

انتخبها من تأليفه السابق مع زيادات مهمه ، ليسهل حفظها في أيسر مدة ، ويكون للطالب اعتمادا وعدة كما جاء في مقدمته .

ذكرها المصنف في العقد المذهب . وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧هـ .

توجد نسخة جيدة مقروءة على المؤلف ، ومقابلة بأصله في الظاهرية برقم (٣٥٨) حديث ، عدد الاوراق (٣٠) ورقة .(١)

١٩ - ٨ - تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج (والمنهاج في أصول الفقه للقاضي عبد الله ابن عمر البيضاوى ت ٦٨٥ هـ) .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني في طبقاته .

توجد منه نسخة تامة في مكتبة تشستربتي برقم (٣٣٨٢ - ٣) ضمن مجموع .

عدد الاوراق : ١٢ (١٤٢ - ١٥٣) .

كتبها بقلم نسخي أبو عبد الله محمد بن سليمان بن عوض ، شمس الدين البكرى في شوال سنة ٧٥٥هـ ، عليها زيادات بخط المؤلف ، وبهامشها تصحيحات وتعليقات .

توجد مصورة منه في مكتبة المخطوطات بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية برقم (٣٣٨٢ ف) حديث .

وأخرى في دار الكتب المصرية ضمن مجموع أيضا .

ونشر في ملحق " ألوان من التراث " الذى تصدره جريدة المدينة المنورة ، انه يتوقع صدور هذا الكتاب عن بيروت بتحقيق حمدى عبد المجيد السلفي .(٢)

٢٠ - ٩ - تخريج أحاديث " مختصر منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل " للامام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) .

ذكره في العقد المذهب ، وقال : في جزء لطيف . وذكره العثماني والسخاوى .

٢١ - ١٠ - الخلاصة على أدلة التنبيه .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني .

---

(١) المنتخب ص (١١٦) .

(٢) انظر العدد الثالث والثلاثون .

جـ) وفي علم المصطلح ..

٢٢ - ١ - ألف كتابه " المقنع " مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه ونفائس في جزء .

حققه الاستاذ جاويد أعظم عبد العظيم ، نال به درجة الماجستير في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

٢٣ - ٢ - التذكرة في علوم الحديث .

اقتضبها من " المقنع " كما قال في مقدمته . وقال في آخره : فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة ، سابع عشرين جمادى الاولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة .

توجد نسخة تامة في مكتبة تشستربتي برقم (٣٣٨٢ / ٤) ضمن مجموع (١٥٣ - ١٥٦) كتبها بقلم نسخي أبو عبد الله محمد بن سليمان بن عوض ، شمس الدين البكرى سنة ٧٦٥ هـ بهامشها تصحيحات ، وعليها زيادات بخط المؤلف .

وأخرى في الظاهرية ضمن مجموع كتبت سنة (٧٦٣ هـ) (١١٦ - ١١٨) برقم (٢٢٦٣)

وقد ساقها كلها البلوى في ثبته (من ص ٣٦٠ - ٣٦٩) .

ونشرها أخيرا علي حسن عبد الحميد وطبع في دار عمان . ط. الاولى ١٤٠٨ هـ .

واعتمد في نشرته على ماساقه البلوى في ثبته ، ونشرة مجلة الجامعة السلفية (ص ٤٨ - ٦١) - المجلد الخامس عشر ، العدد (٩) .

ولم يعتمد على أصول خطية .

٢٤ - ٣ - شرح التذكرة .

ذكره في العقد المذهب ، وسماه السخاوى بـ" التبصرة في شرح التذكرة " .(١)

---

(١) وممن شرح التذكرة أيضا السخاوى وسماه " التوضيح الاسر لتذكرة ابن الملقن " كذا بخطه . وجاء العنوان على مخطوط آخر " التوضيح الابهر .." .

٢٥ - ٤ - الكافي في علم الحديث .

لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن . كذا قال ابن حجر .

د) وفي المختصرات ..

٢٦ - ١ - تلخيص مسند الامام أحمد .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني وابن قاضي شهبة والسخاوى .

٢٧ - ٢ - تلخيص صحيح ابن حبان .

ذكره في " العقد المذهب " ، وذكره العثماني ، وابن قاضي شهبة .

٢٨ - ٣ - مختصر تلخيص المستدرك للذهبي .

قال في العقد المذهب : " الاعتراضات على المستدرك " في جزء لطيف .

قال في البدر المنير : وقد أفردت مارد به الذهبي على الحاكم أبي عبد الله في تلخيصه لمستدركه بزيادات ظفرت بها فجاءت سبعة كراريس .

حقق الكتاب بجامعة محمد بن سعود الاسلامية .

حقق القسم الاول : الشيخ عبد الرحمن بن حمد اللحياني ، ونوقش عام ١٤٠٥ هـ .

وحقق القسم الاخير الشيخ سعد بن عبد الله الحميد ، ونوقش عام ١٤٠٧ هـ .

٢٩ - ٤ - تلخيص كتاب " المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في الباب " لابن بدر الموصلي ت ٦٢٣ هـ .

ذكره السخاوى [١].

منه نسخة في دار الكتب المصرية بقلم معتاد ، وبهامشها بعض تقييدات ، وبها أكل أرضه ، وسطرتها مختلفة ضمن مجموع (١٣ - ١٥) رقمها (٢٥٩٢٩ ب) .

---

(١) الضوء اللامع (٦ / ١٠٣) .

وكتاب " المغني عن الحفظ والكتاب " مطبوع .

٣٠ - ٥ - تلخيص الوقوف على الموقوف " لابن بدر الموصلي أيضا .

ذكره السخاوى ، وحاجي خليفة .

فرغ من تأليفه سنة ٧٥٠ هـ .

منه نسخة في الخزانة التيمورية ضمن مجموع في الحديث برقم (٣٧٦) .

ثالثا : في الفقـــــه :

٣١ - ١ - شرح المنهاج الكبير ، ويسمى " عمدة المحتاج الى شرح المنهاج " .

ذكره في العقد المذهب ، وفي مقدمة تحفة المحتاج (١٣١/١) وذكره العثماني في طبقاته وقال : نحو عشرة أجزاء ، وقال أيضا : غاية ليس للمنهاج أنفع (أى شرح أنفع منه) وهو من مؤلفاته القديمة .

قال شهاب الدين ابن حجي [٢] : صنفه في أيام شيخه الاسنوى قديما .

ذكر ابن قاضي شهبة [٣] : أن الاذرعي (أحمد بن حمدان بن أحمد ت ٧٨٣) وقف على هذا الشرح ، واستفاد منه ، واعترضه في مواضع ، وقد مات الاذرعي قبله بدهر .

قال الحافظ ابن حجر [٤] : قرأت قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ، وأجازلي .

توجد منه نسخ في أوقاف الموصل بأرقام (٨/٦٧) ، (٨/٦٨) ، (٨/٦٩) ، (٨/٧٠) .

وفي تشستربتي بأرقام (٣٣٦١) ، (٣٣٦٦) ، (٤٦٨٧) .

وبرلين (٤٥٣٦) ، (١١٩٩) .

والظاهرية (٢٠٢٩) ، (٢٠٣٠) ، (٢٠٣١) ، (٢٠٣٢) .

---

(١) وكتاب الوقوف على الموقوف حققه المرتضي الزين أحمد السوداني ، نال به درجة الماجستير في الجامعة الاسلامية عام ١٤٠٧ هـ .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٦/٤) .

(٣) المصدر السابق (٥٤/٤) ، وشرح الاذرعي محفوظ في الظاهرية بأرقام من (١٩٦٩ - ١٩٧٨) .

(٤) المجمع المؤسس (ق ٩٢) .

٣٢ - ٢ - عجالة المنهاج الى توجيه المنهاج .

قال في العقد المذهب : انه لطيف بديع جدا . وفي طبقات العثماني : كثير الفوائد .

توجد منه نسخ كثيرة في مكتبات العالم .

ينظر مخطوطات أوقاف الموصل بأرقام (٨/٥) ، (٨/٦) ، (٩/٢٨) ، (٨/٦٢) ، (٨/٦٣) (٨/٦٤)، (٨/٦٥) .

والازهرية برقم (٣٤) (٩٠٢) ، ومذكور في هذه النسخة : أنه فرغ منه سنة ٧٦٣هـ.

وتشستربتي (٣٣٦٠) ، (٣٤٢٣) ، (٣٤/٨١) .

وبرلين (٤٥٣١) ، (٤٥٣٢) ، (٤٥٣٣) ، (٤٥٣٤) .

والظاهرية (٢٠٠٢) ، (٢٠٠٣) ، (٢٠٠٤) ، (٢٣٨٨) .

٣٣ - ٣ - الاعتراضات على المنهاج .

وسماه ابن فهد [(١)] " نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج " .

قال في العقد المذهب : في مجلد لطيف ، وقسمتها الى نحو عشرين قسما ، كل قسم يحتمل افراده بالتصنيف .

٣٤ - ٤ - الاشارات الى ماوقع في المنهاج من الاسماء والمعاني واللغات .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني وآخرون .

منه نسخة ناقصة في مكتبة بلدية الاسكندرية برقم (٢٢٩٤ - ب) كتبت في حياة المؤلف سنة ٧٩٤هـ .

ونسخة أخرى في الظاهرية برقم (٤٤٧٦) عدد أوراقها (١٢٥) .

وأخرى في مكتبة تشستربتي برقم (٤٥٤٧) .

وأخرى في الاوقاف العامة بالموصل مجاميع (٢٥/٧٠ - ١١) .

---

(١) لحظ الالحاظ (٢٠٠) ، وانظر طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٤) .

يقول المؤلف : " وكنت فرغت من تأليفه في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة " .

وهو مقسم الى ثلاثة أقسام :

الاول : في لغاته الغريبة

الثاني : بيان الاسماء الواقعة فيه .

الثالث : في أسماء الاماكن وتحقيقها من مواطنها .

٣٥-٥- زوائد الحاوى الصغير على المنهاج .

ذكره في العقد المذهب .

٣٦-٦- الاشباه والنظائر .

ذكره في العقد المذهب ، وقال : في جزء . وأحال عليه في شرحه للعمدة عند شرحه " وانما لكل امرىء مانوى " (١ / ق ٢١ ب)

قال حاجي خليفة : التقط كتابه هذا خفية من كتاب للتاج عبد الوهاب بن علي السبكي بنفس الاسم .

منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٧٥٢) أصول فقه ، وصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٨٩) أصول فقه . وأخرى في الظاهرية برقم (٢٨٨٤) ومصورتها في مركز البحث العلمي برقم (٩٠) أصول فقه .

٣٧-٧- شرح التنبيه (والتنبيه لابي اسحاق ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى (ت ٤٧٦) .

ذكر المصنف - رحمه الله - في العقد المذهب : أنه شرح التنبيه شرحين : أولهما : في أربعة أجزاء . وآخر في جزءين ، وقال في وصفه : بديع لم يوضع على التنبيه مثله في اختصاره وجمعه . ولم يذكر اسم واحد منهما .

وكذا فيما نقله السخاوى (٢) من الاجازة التي كتبها المصنف بخطه - وهو بمكة -

---

(١) كشف الظنون (١/١٠٠) .

(٢) الضوء اللامع (٦ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

في ذى الحجة سنة ٧٦١هـ ٠ الا أنه سمى الاخير بـ " هادى النبيه الى تدريس التنبيه "

وذكر ابن قاضي شهبة أن المصنف له ثلاث شروح على التنبيه

وتوجد قطعة من " غنية الفقيه في شرح التنبيه " (١) - وأظنه الشرح الكبير له - في معهد التراث العلمي بحلب رقم (١٤٧) ، تبدأ من باب ماتجب فيه الدية من القتل الى آخر الكتاب ٠ كتبه أحمد بن عبد الله بن محمد الصفدى في ٢٠ صفر سنة ٧٨٩هـ بخط نسخي ، عدد الاوراق (١١٨) ، (٣٧س) ٠

وفي معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية صورة برقم (٦٦٨) ٠

٣٨ - ٨ - هادى النبيه في تدريس التنبيه " (٢)

منه نسخة في الظاهرية برقم (٢٣٥٧) ، كتبت سنة ٧٩٨هـ ، عدد الاوراق (٢٤١) ، وأخرى كتبت سنة (٨٥٤) ، وعدد الاوراق (٢٦٤) برقم (٢١٣٤) ٠

وأخرى برقم (٢١٢١) ، وعدد أوراقها (٢١١) ٠

٣٩ - ٩ - تصحيح التنبيه " ارشاد النبيه الى تصحيح التنبيه " ٠

قال في العقد المذهب : في مجلد لطيف ، وهو من المهمات التي يجب على المشتغل بـ" التنبيه " تحصيله ، والاكباب على حفظه ٠ وقال أيضا (٣) : هو غريب

---

(١) ذكر حاجي خليفة في الكشف (٤٩١/١) : " غنية الفقيه في شرح التنبيه " وقال : في أربعة أجزاء ٠ قال : وله شرح كبير سماه " الكفاية " ٠
قلت : أرجح أن حاجي خليفة وهم في هذه التسمية ، فكتاب الكفاية في شرح التنبيه " لابن الرفعة ٠

(٢) ذكر مؤلف نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا كتاب " هادى النبيه في تدريس التنبيه " وذكر أن الجزء الاول منه محفوظ في بايزيد عمومي رقم (١٨٩٢٦) ، الا أن الذى يعكر نسبة الكتاب الى ابن الملقن ماجاء في ختام الجزء الاول حيث قال الكاتب : نجز الجزء الاول من كتاب الاقليد ٠ و"الاقليد" شرح للتنبيه أيضا ، وهو لابن الفركاح ٠

(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠٢) ٠

بابه يتعين على طالب " التنبيه " حفظه • توجد نسخة منه في برينستون ، قسم يهوذا ١٠ رقم ٣٩٤ ومصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى •

٤٠ ، ٤١ - ١٠ ، ١١ - ما أهمله النووى في تصحيحه •

ولعله " أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووى والتنبيه " كما نقله السخاوى (١) الا أن المصنف فرق بين ما أهمله النووى في تصحيحه ، وبين مايرد على التنبيه فقال في الاول : في جزء ، وفي الاخير : في مجلد ، وقال في وصفه : هو من مهمات المشتغلين بالتنبيه أيضا •

٤٢ - ١٢ - زوائد على تحرير التنبيه •

قال في العقد المذهب : في جزء لطيف • ولعله الذى ذكره المصنف في " الاعلام " (٢ / ق ٢٤ ب) حيث ذكر اتيان " الباء " بمعنى " عن " في قوله تعالى ﴿ **الرحمن فسئل به خبيرا** ﴾ أى : عنه • ومنع بعض أئمة اللغة " رميت بالقوس " ونقل جوازه جماعة كما أوضحته في التذهيب الذى ذنبته على التحرير للنووى •

٤٣ - ١٣ - خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوى (الحاوى الصغير للشيخ عبد الغفار عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥ هـ) •

قال المصنف (٢) : لم يوضع عليه مثله • وقال في العقد المذهب : هو من النفائس •

قال الحافظ ابن حجر (٣) : ومن محاسن تصانيفه " شرح الحاوى " ، رأيت منه نسخة كتبت عنه في حدود سنة خمسين •

وقد أفاد منه الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي • (٤)

وفي الظاهرية جـ ١ ، وعدد أوراقه (٢٣٠) ورقة ، ورقمه (٢٢٦٦) •

---

(١) الضوء اللامع (٦ / ١٠٢) •

(٢) نفس المصدر •

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٥٥) •

(٤) المصدر السابق (٤/١٠٥) •

وجـ ٢ وعـدد أوراقـه (١٦٦) ورقـه ، ورقـمه (٢٢٦٧) .

وأخرى كتبت سـنة ٧٦٣ هـ الموجـود منهـا جـ ٣ ، وعـدد أوراقـه (٢٠٣) ورقـة ، ورقمـه (٢٢٦٨) .

وأخرى في الازهـرية جـ ١ وينتهي الى آخـر الفرائض في مجلـد بقلم معـتاد بـه خـروم في (٢١٦) ورقـة ، ورقمـه (٤٨٠) (٣٢٧٤) فقـه شـافعي .

وأخرى في الموصـل كتبت سـنة ٨٧٧ هـ .

٤٤ - ١٤ - تحـرير الفتاوى الواقعـة في الحـاوى (أو تصـحيح الحـاوى) .

ذكـره في العـقـد المذهب ، والعـثماني في طبقاتـه .

قال في مقدمـة الكتاب : وكنت سـميته أولا "ماوقـع في الحـاوى مخالفا للفتـاوى" والان أحجـمت عن ذلك ، وسـميته " تحـرير الفتاوى الواقعـة في الحـاوى " .

توجـد منه نسـخة في الازهرية بقلم معـتاد بخط عبد الرحـمن بن ابراهيم العـبـاس كتبت سـنة (٨٥٧ هـ) في (١١٩) ورقـة ، ورقمها (٦١) ٩٨٧ فقـه شـافعي .

منـه صـورة في مركز البحـث العـلمي بجامعـة أم القـرى برقم (٤٠٢) فقـه شـافعي .

وتوجـد نسـخة أخـرى في الظاهـرية ضـمن مجـموع (١ - ٩٠) نسـخت سـنة ٧٦٣ هـ برقـم (٣٥٦) فقـه شـافعي .

٤٥ - ١٥ - جـمع الجـوامع .

قال المصـنف [١] : وقـد شرعت في كتاب جمعت فيـه بين كلام الرافعي في "شرحيه" و" محـرره" ، والنـووي في " شـرحه " و" منهـاجـه " و" روضـته" ، وابن الرفعـة في " كفايتـه " و" مطلبـه " ، والقمولـي [٢]

---

(١) ينظـر الضـوء اللامـع (٦ / ١٠٢) .

(٢) هـو أحـمد بن محـمد بن أبي الحـزم مكي بن ياسـين ، أبو العـباس ، الشـيخ نجم الدين القمولي نسـبة الى " قمولا " بفتح القاف وضـم الميم واسـكان الواو ، بلـدة في البـر الغربي من عمل قوص على الشـاطيء الغربي للنيل بمديرية قنا بمصـر .
انظـر ترجـمته في الطبقات الكبرى للتاج السـبكي (٩/٣٠ - ٣١) .

في " بحره " [1] و" جواهره " [2]، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين .

وذكره في الاجازة التي كتبها للقلقشندى وسماه : " جامع الجوامع " [3]

٤٦ - ١٦ - شرح فرائض الوسيط (والوسيط لابي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ)

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرحه للبخارى .

وذكره العثماني في طبقاته .

٤٧ - ١٧ - شرح الغاية [4] (و" الغاية القصوى " [*] في الفقه للقاضي البيضاوى عبد الله ابن عمر ت ٦٨٥ هـ) .

ذكره في العقد المذهب .

٤٨ - ١٨ - شرح مختصر التبريزى [5] (ومختصر التبريزى في فروع الشافعية ومؤلفه هو : أمين الدين التبريزى ، المظفر بن أبي محمد بن اسماعيل بن علي الراراني [6] (٥٥٨ - ٦٢١) .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني والسخاوى .

توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية ضمن مجموع (١٩ - ١٣٧) كتبت سنة ٨٦١ هـ ورقمها (٢٣٢٣٣ ب) .

---

(١) والبحر المحيط في شرح الوسيط .

(٢) جواهر البحر . قال ابن السبكي : جمع فأوعى .

(٣) صبح الاعشى (١٤ / ٣٢٦) .

ذكر العثماني في طبقاته (١٠٣ ب) : انه شرح لمنهاج النووى وقال : نحو ثلاثين مجلدا .

(٤) وللامام عز بن عبد السلام كتاب " غاية النهاية " (نهاية المطلب في دراية المذهب لامام الحرمين الجويني) . فلا أدرى أيتهما شرح المصنف ؟ وان كنت أرجح أنه شرح غاية البيضاوى لوجازتها حتى سميت الغاية القصوى .

(٥) وممن شرح مختصر التبريزى أيضا الامام تقي الدين ابن دقيق العيد . انظر طبقات تاج الدين السبكي (٩ / ٢١٢) .

(٦) رارن بتكرير الراء المهملة، وآخره نون : قرية من قرى أصبهان . معجم البلدان (٧٢٩/٢) .

(*) حققها الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي رسالة قدمت الى جامعة الازهر .

٤٩ - ١٩ - الكافي في الفقـــــــــه .

ذكره في العقد المذهب .

وقال ابن قاضي شهبة [١] : أكثر فيه من النقول الغريبة .

٥٠ - ٢٠ - مختصر المهـــــمات .[٢] (والمهمات لشيخه الاسنوى عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى ت ٧٧٢ هـ) .

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرحه للبخارى . ينظر اللوحة الاخيرة من المجلد السابع .

٥١ - ٢١ - منســـك الحـــج (الناســـك لام المناســـك) [٣]

٥٢ - ٢٢ - وآخر في أوراق لطيفة .

٥٣ - ٢٣ - وثالث نحـــــــوه .

ذكر كل ذلك في العقد المذهب . وقال العثماني : ومنها منسك الحج وآخر ألطـــف منـــه .

٥٤ - ٢٤ - الكلام على سنة الجمعـــــة .

كراس . ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني ، وطبع في دلهي سنة ١٣١٠ هـ

٥٥ - ٢٥ - الأمنية على أسلوب نكت النشــــائي .[٤]

---

(١) طبقات الشـــافعية (٥٦/٤) .

(٢) و" المهمات " للاسنوى توجد منه أكثر من نسخة في الازهرية ، انظر مثلا رقـــم (٨٠١/ ٥٩٧٠) فقه شافعي ، ومصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القـرى بأرقام (١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٦) .

وأخرى في الظاهرية بأرقام (٢٣٢٥) ، (جـ٣ ٢٣٢٧) ، (جـ٤ ٢٣٢٨) .

وممن اختصر " المهمات " أيضا تلميذ المصنف أبو زرعة العراقي . منه نسخة فـي الظاهرية بأرقام (٢٣٢٩) ، (٢٣٣٠) .

(٣) الضوء اللامع (١٠٣/٦) ، وكشف الظنون (١٩٢١/٢) .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٤) .

* وفي أصـــول الفقــه :

٥٦ - ١ - شـرح مختصر ابن الحاجب [١] " مختصر منتهى السول والامل في علمي الاصـول والجدل لابي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب " (٥٧٠ - ٦٤٦)

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني وابن قاضي شهبة والسخاوى .

٥٧ - ٢ - شـرح منهاج البيضـاوى (منهاج الاصـول) .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره ابن قاضي شهبة [٢]، والسخاوى [٣].

٥٨ - ٣ - الإقليـد في الأصـول .

ذكره العثماني في طبقاته .

رابعـا : كتب الرجـال والتراجـم :

٥٩ - ١ - أسـماء رجال الكتب السـتة .

قال في العقد المذهب : ومرادى بالكتب الستة : غير المشهورة ، فان الناس قد اعتنوا بها (أى الستة المشهورة) .

وعنيت بالستة : مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم،

---

(١) من المعلوم أن لابن الحاجب " منتهى السول والامل " و" مختصره " ولم يذكر المصنف في الاجازة التي كتبها في آخر " العقد المذهب " أى الكتابين شرح، وانما قال : " شرح ابن الحاجب " كذا .

وأما السخاوى فقد قال في الضوء اللامع (١٠٣/٦) : وشرح ابن الحاجب الاصلي (منتهى السول ..) .

وأما ابن قاضي شهبة فقد قال (٥٦/٤) : " مختصر ابن الحاجب " وكذا قال الشوكاني في " البدر الطالع " (٥٠٩/١) .

(٢) طبقات الشافعية (٥٦/٤ ، ٥٨) .

(٣) الضـوء اللامع (٦ / ١٠٣) .

وسنن الدارقطني ، ومعجم الطبراني .[(١)]

وقال في شرحه " المعين على تفهيم الاربعين " [(٢)]في ترجمة أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناسر رضي الله عنه : قد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا نحو أربعين قولا ، منها : ماذكره المصنف ، وهو بضم الجيم ثم راء مهملة ، ثم ثاء مثلثة . وقد أوضحتها في الكنى من كتابي " رجال الكتب الستة " فراجعا فانها تساوى رحلة .

٦٠ - ٢ - تاريخ ملوك مصر الترك .

ويعرف أيضا بتاريخ ابن الملقن .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني وابن قاضي شهبة .

٦١ - ٣ - ترجمة الامام البخارى . قال السخاوى [(٣)] : أفرد له ترجمة .

٦٢ - ٤ - سيرة عمر بن عبد العزيز . حيث قال في شرح البخارى (ق ٩٨/١ أ) (نسخة مركز الملك فيصل) : وترجمته أفردت بالتأليف .

٦٢ - طبقات الصوفية المسماة بطبقات الاولياء .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره غير واحد .

حققه الاستاذ نور الدين شريبة رحمه الله تعالى ، وطبع في مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

---

(١) جاء في طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٤) : سنن البيهقي بدل معجم الطبراني .

وجاء في طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٤)، وكذا في لحظ الالحاظ (١٩٩ - ٢٠٠) أنه اختصر تهذيب الكمال للمزى مع التذييل عليه من رجال الكتب الستة السالفة .

وذكر بروكلمان (٦/ ١٩٠) مظان وجود هذا المختصر (مختصر تهذيب الكمال للمزى) .

والراجح أن هذا المختصر ليس لابن الملقن وانما هو لشيخه مغلطاى (ت ٧٦٢ هـ)

وأصل كتاب مغلطاى استدراك على المزى بعض مافاته من المترجمين ثم اختصركتابه هذا مقتصرا على الاعتراضات على المزى في نحو مجلدين .

نعم من الجائز أن يكون العلامة ابن الملقن اختصر كتاب شيخه ثم ذيلها على الكتب الستة التي ذكرها ، لكن الموجود في المكتبات من هذا المختصر ليس لابن الملقن .

(٢) (ق ١٧٩ أ) .

(٣) الاعلان بالتوبيخ (٣٦٧) .

٦٣ - ٥ - طبقـــات القـــــــراء .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره ابن قاضي شهبة [١]، والسخاوى [٢] وأفـــاد منه في الضوء اللامع . [٣]

٦٤ - ٦ - طبقات المحـــدثين (من زمن الصحابة الى زمنه)

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني ، وابن قاضي شهبة ، والسخاوى ، وابن فهـــد .

قال في شرح الاربعين [٤] في ترجمة الدارقطني : وقد ذكرت ترجمته في طبقـــات المحـــدثين .

٦٥ - ٧ - العـــدة في معرفة رجال العمدة . [٥]

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرح العمدة (ص ٣٩) وانظر مقدمة الشرح ونكره العثماني ، وغير واحد .

ولعل الحافظ أفاد منه في الاصابة في ترجمة " بركة بنت النـــــــبي صلى الله عليه وسلم " حيث قال : ذكرها بعض من جمع [٦] رجال العمدة للحافظ عبد الغني فأورد في أول الكتاب شيئا من الترجمة النبوية .

---

(١) طبقات الشافعية (٥٨/٤) .

(٢) الضوء اللامع (١٠٢/٦) ، والجواهر والدرر (٣١٦/١) .

(٣) انظر مثلا (٢٠٠/٣) ، (١٣٠/٥) ، وانظر مقدمة الدكتور اللحياني (٨٥/١) .

(٤) (ق ٧٩ ب) .

(٥) وهم الاستاذ نور الدين شريبة حيث ظن أن الكتاب شرح لعمدة الاحكام ، ثم قال : في دار الكتب المصرية مخطوطة منه ، وقال : انظر فهرس دار الكتب المصرية (٤٣٨/١) . وبعد تصفحي لفهارس دار الكتب المصرية لم أعثر على ذكر للكتاب ، وكلفت أحـــد معارفي الذين يدرسون في القاهرة مراجعة الدار وسؤالها عن الكتاب فلم يجـــدوا فيها . ولعله اشتبه عليه كتاب ابن العطار (وهو شرح للعمدة) المسمى " العدة في شرح العمدة " .

(٦) نعم للصعبي عبد القادر بن محمد " أسماء رجال العمدة " وعندى صورة مـــن =

٦٦ - ٩ - معرفة نساء الكتب الستة . ذكره في العقد المذهب . وذكره العثماني في طبقاته .

٦٦ -١٠- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب .

وهو في تراجم علماء الشافعية من زمن الشافعي الى منه .

قال المصنف : هذه الطبقات المباركة فرغت من تبييضه بفضل الله وقوته مساء يوم الاربعاء ثالث عشر ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة .

وكان ابتداء مسودته يوم الاربعاء ثاني عشر شوال من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة سوى زيادات كثيرة ألحقت بعد ذلك .

قال حاجي خليفة (١) : أخذ من طبقات الاسنوى ، وابن كثير ، والسبكي فلخص وزاد وحرر فصارت أحسن منهم ، لكنها عسرت الترتيب .

رتبها على ثلاث طبقات : الاولى : في أصحاب الوجوه ، وهذه على أربع وثلاثين طبقة ، وكذا الثانية فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة ، والثالثة على حروف المعجم .

قال السخاوي (٢) : اشتملت على أزيد من ألف ومائتي نفس .

توجد مصورة منه في معهد المخطوطات العربية (٧٧١) عن مخطوطة عمومية في استانبول محفوظة برقم (٥٢١٢) في (١٢٤) ورقة (انظر لطفي عبد البديع ١٨٥/٢)

وأخرى في برلين رقم (١٠٠٣٩) (٣)

وأخرى في بودليان .

وفي ليدن مخطوطة برقم (١١٠٢) .

وفي مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة نسخة كتبت سنة ٨٦١ هـ بقلم محمد بهادر المؤمني الطرابلسي وعدد أوراقها ١٣٧ ورقة تحت رقم (١٥٠ / ٩٠٠) ، ومنها صورة

= مخطوطته ، وليس فيه هذا الكلام .

وذكر السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص (٢٣٣) أن عبد القادر الحنفي صنف رجال العمدة وسماه " الالمام " .

(١) كشف الظنون (٢ / ١١٥٢) .

(٢) الجواهر والدرر (١ / ٣١٦) .

(٣) مخطوطات برلين (٩/ ٤٤٧ - ٤٤٨) .

في مركز البحث العلمي برقم (١٥٦٢) تراجم .

وأخرى في خدا بخش بخط علي بن محمد بن السيد الرفاعي بتاريخ (١٣١٣ هـ) ، ومنها صورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة رقم (١٧٧٨ ف) .

٦٧ - ٩ - ذيل العقد المذهب (آخر العقد المذهب في نسخة عارف حكمت) .

قال الحافظ ابن حجر : نظرت هذا الكتاب من أوله الى آخره ، وقابلت التراجم جميعها على كتاب " الطبقات الوسطى " للقاضي تاج الدين السبكي ، فوجدت الجميع الا اليسير منقولا منها بحروفها ، والقدر اليسير الزائد لعله عشرة تراجم لايزيد على ذلك .

ولقد طال تعجبي من شيخنا فيما اعتمده من ذلك ، فما كان يضره لو قال في خطبته : أنه التقطه من تصنيف من سبقه اليه .

أتراه ظن أن طبقات تاج الدين تدفن معه في القبر فلا تظهر ؟

وما جوز قط أن ينقل منها نسخة أخرى . ان هذا لشيء عجيب .

قال : ولم أقف على طبقاته التي هذه ذيل عليها . وأظنها ملخصة من الطبقات الكبرى ومن طبقات الاسنوى ، والعلم عند الله تعالى .(١)

٦٨ - ١٠ - مناقب الامام الشافعي .

ذكره السخاوي .(٢)

٦٩ - ١١ - المؤتلف والمختلف (في جزء) .

ذكره في العقد المذهب ، والعثماني في طبقاته .

ولعله كتاب " ايضاح الارتياب في معرفة مايشتبه من الاسماء والالفاظ والكنى والالقاب " الواقعة في تحفة المحتاج الى أحاديث المنهاج .

---

(١) الجواهر والدرر (١ / ٣١٦) .

(٢) الاعلان بالتوبيخ (٣٦٥) .

توجد منه نسخة تامة في مكتبة تشستربتي برقم (٢/٣٣٨٢) (ضمن مجموع) .

عدد أوراقها ٩ ورقات (١٣٣ - ١٤١) .

كتبها أبو عبد الله ، محمد بن سليمان بن عوض ، شمس الدين البكرى في رمضان سنة ٧٥٥ هـ .

توجد صورة من هذه النسخة في مكتبة المخطوطات بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وفي دار الكتب المصرية نسخة برقم

توجد نسخة أخرى في برنستون قسم يهوذا برقم ٤٤٨٣

خامسا : الشمائل :

٧٠ - ١ - غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم .

ذكره في العقد المذهب .

قال في شرح العمدة (١ / ق ١٢١ أ) عند شرحه لحديث " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي ... الحديث "

قال : وله أيضا خصائص كثيرة لاتحصى ومآثر أكثر من أن يحاط بها ليستقصى، وقد جمعنا ههنا ما وصل علمنا اليه في كتابنا المسمى بـ" غاية السول في خصائص الرسول " . وفي الذهن أنه أجمع ماصنف فيه .

وقد حقق الكتاب الاستاذ عبد الله بحر الدين ، ونال به درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٧١ - ٢ - مختصر " دلائل النبوة " للبيهقي .

ذكره في " العقد المذهب " وذكره العثماني وابن قاضي شهبة .(١)

---

(١) طبقات الشافعية (٥٨/٤) .

سادسا : اللغـــــة :

٧٢ - ١ - شـرح ألفيـة ابن مالك في النحـو .

ذكره في " العقد المذهب " . وذكره العثماني ، وابن قاضي شـهبة [١]، والسخاوى [٢]، وحاجي خليفة [٣].

٧٣ - ٢ - شـرح فصـيح ثعلب .

ذكره في " العـقد المذهب " ، والعثماني في " طبقاته " .

سابعا : منوعــات :

٧٤ - ١ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني (٤٧١ - ٥٦١) .

قال السخاوى [٤]: لخصها من " البهجة "أى "بهجة الاسرار ومعدن الانوار في مناقب السادة الأخيار من المشايخ الابرار " للشيخ نور الدين أبي الحسن علي ابن يوسف اللخمي الشافعي المعروف بابن جهضم الهمذاني (ت ٧١٣هـ) .

منه نسخة في تركيا (حاجي خيرى - حاجي عبد الله) برقم (١٧١) [٥]

وأخرى في الظاهرية ضمن مجموع برقم (٤٤٠٧) ، عدد الاوراق ٤ ورقات كتبت سنة ١١٠٤هـ .

وأخرى في الاوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٠٥٨) وهي موصولة بطبقات الاولياء كتبت سنة ٩٠٣هـ .

---

(١) طبقات الشافعية (٥٦/٤) .

(٢) الضـوء اللامع (١٠٣/٦) .

(٣) كشـف الظنون (١ / ١٥٣) .

(٤) الاعلان بالتوبيخ ص (٣٧٦) .

(٥) نوادر المخطوطات العربية في تركيا (١٨٦/١) .

٧٥ - ٢ - حدائق الحقائق . وقد يسمى بحدائق الاولياء .

قال المصنف : فهذا كتاب الحدائق يشتمل على نحو ألفي حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الاثار والاشعار والنوادر .

منه نسخة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء .(١)

٧٦ - ٣ - عمدة المفيد وتذكرة المستفيد .

ولعله في الفقه .

منه نسخة في مكتبة تشستربتي رقم (٣٣٣٥) كتبت في القرن التاسع في (١٦٤) ورقة .

٧٧ - ٤ - عدد الفرق .

ذكره السخاوى .(٢)

٧٨ - ٥ - عقود الكمال في متعلقات الحمام .

قال حاجي خليفة(٣) : هو جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد .

٧٩ - ٦ - ثلاثة فنون ألغاز .

ذكره في العقد المذهب .

٨٢ - ٦ - تخريج أصول وعربية على فروع .

ذكره في العقد المذهب .

---

(١) فهارس جامع صنعاء الكبير (٣ / ١٣٢٧) .

(٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠٣) .

(٣) كشف الظنون (١١٥٦) .

ثنـــاء العـــلماء عليـــه :

أثنى العلماء على ابن الملقن ، ووصفوه بالحفظ ، وترجم له الاكابر ومنهم من مات قبله بدهر كالعثماني قاضي صفد (بعد ٧٨٠ هـ) فانه قال في طبقاته (١) : العلامة سراج الدين أحد المصنفين المشهورين ، أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الانصارى المعروف بابن الملقن من الائمة الاعلام ومشايخ الاسلام ، أعز اخواني ، ومارأيته ولا رآني ولكنه كاتبني وكاتبته فأحبني وأحببته ، منحني شرح المنهاج من مصنفاته وأتحفني بالتحفة من مؤلفاته ، فان له من المصنفات النافعات ماسهل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات ، ولا فتح بمثلها على غيره في هذه الاوقات " حتى قال : قال عنه بعض الائمة : هو النووى الثاني أبقاه الله للمسلمين " .

ومن الذين أثنوا عليه من شيوخه : الحافظ العلائي ، وأبو البقاء السبكي ، فقد كتب له الحافظ العلائي على كتابه " جامع التحصيل في رواية المراسيل " : قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الفقيه الامام المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء . (٢)

قال الحافظ ابن حجر (٣) : وقد وصفه الائمة بالحفظ قديما ، وقرأت ذلك بخط شيخنا حافظ العصر زين الدين العراقي من ذلك في طبقة في أواخر فوائد تمام : وسمعه الشيخ الامام الحافظ سراج الدين ... فذكره .

ووصفه الغمارى (٤) (٨٠٢ هـ) في شهادة عليه : بالشيخ الامام علم الاعلام فخر الانام

---

(١) (ق ١٠٣ أ) . واسم العثماني : محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي المعروف بقاضي صفد .

(٢) لحظ الالحاظ (٢٠٠) ، وانظر انباء الغمر (٥/٤٤) .

(٣) المجمع المؤسس (٢٢٦) .

(٤) الضوء اللامع (١٠٤/٦) . وهذا الغمارى اسمه : محمد بن محمد بن علي . كان عارفا باللغة والعربية بارعا فيهما ، كثير المحفوظ للشعر ، حسن المحاضرة ٥٣٧/١ .

أحد مشايخ الاسلام علامة العصر بقية المصنفين ، علم المفيدين والمدرسين ، سيف المناظرين، مفتي المسلمين .

قال الحافظ ابن حجر (١) : وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن . الاول : في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف . وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الاخر بسنة ومات قبله بسنة . فأولهم ابن الملقن ولد سنة ٢٣ ومات سنة ٨٠٤ هـ ، والبُلْقيني ولد سنة ٢٤ ومات سنة ٨٠٥ هـ ، والعراقي ولد سنة ٢٥ ومات سنة ٨٠٦ هـ

وقال الصلاح الافقهسي (*) (٨٢١ هـ) : تفقه وبرع ، وصنف وجمع وأفتى ، ودرس وحدث وصارت مصنفاته في الاقطار . (٢)

وقال سبط ابن العجمي (٣) : حفاظ مصر أربعة أشخاص - وهم من مشايخي -: البلقيني وهو أحفظهم لاحاديث الاحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهو أحفظهم للاحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث .

وقال ابن قاضي شهبة (٤) في ترجمة الفيروز آبادى صاحب القاموس : وهو آخر من مات من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم : الشيخ سراج الدين البلقيني في الفقه على المذهب الشافعي ، والشيخ زين الدين العراقي في الحديث ، والشيخ سراج الدين ابن الملقن في كثرة التصانيف في فني الفقه والحديث ، والشيخ شمس الدين الغمارى في العربية ، والشيخ أبو عبد الله بن عرفة في فقه المالكية وفي سائر العلوم بالمغرب ، والشيخ مجد الدين الشيرازى في اللغة .

---

(١) المجمع المؤسس (٢٢٦) .

(*) واسمه خليل بن محمد بن محمد الافقهسي المعرى الشافعي . محدث رحالة عارف بالادب والفرائض والحساب ، له نظم حسن . الاعلام (٢ / ٣٢٢) .

(٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠٥) .

(٣) لحظ الالحاظ (٢٠١) .

(٤) طبقات الشافعية (٤/٨٣ - ٨٤) ، وانظر حسن المحاضرة (١/٥٣٧ - ٥٣٨) وبغية الوعاة (١ / ٢٣٠) .

ح: تخريج محى وعصر

وقال المقريزي [١] في عقوده : انه كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته .

وقال في الخطط [٢] : شيخ الشيوخ .

وكان رحمه الله منقطعا عن الناس لايركب الا الى درس أو نزهة ، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم ، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم .

قال سبط ابن العجمي [٣] : كان حسن الخلق مع التواضع والاحسان ، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا .

وقال الحافظ ابن حجر [٤] : كان موسعا عليه في الدنيا ، وكان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، وكان حسن المحاضرة ، جميل الاخلاق ، كثير الانصاف ، شديد القيام مع أصحابه .

وممن مدحه ووصفه بالحفظ والاتقان علامة الشام ابن ناصر [٥] الدمشقي (٨٤٢ هـ) ، وابن خطيب الناصرية [٦] علي بن محمد بن سعد (٨٤٣ هـ) .

ومع هذا الثناء العاطر من الائمة فلم يسلم من تجريح ونقد شديد ، وأشد عبارة وقفت عليها هي عبارة شهاب ابن حجي ، أحمد بن حجي الحسباني الدمشقي (٧٥١ - ٨١٦ هـ) حيث قال [٧] : ورد علينا دمشق سنة سبعين طالبا لسماع الحديث ، فاعتنى به القاضي تاج الدين لما ورد عليه وكتب له على مؤلفه وأرسله الى الشيخ عماد ابن كثير فكتب له أيضا، **وانما استعان** بكتاب القاضي عز الدين ابن جماعة ، ثم كتب بعد ذلك كتبا عديدة،

---

(١) انظر الضوء اللامع (١٠٥/٦) .

(٢) (٣ / ٣٦٦) .

(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠٤) .

(٤) انباء الغمر (٤٥/٥) .

(٥) شذرات الذهب (٤٥/٧) .

(٦) الضوء اللامع (١٠٤/٦) .

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٧/٤) .

والمصريون ينسبونه الى سرقة تصانيفه ، فانه ماكان يستحضر شيئا ولا يحقق علما ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ .

وقد رد على كلام ابن حجي هذا العلامة الشوكاني فقال [١] : وفي هذا الكلام من التحامل مالايخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الائمة في جميع العلوم .

نعم قال الحافظ ابن حجر [٢] : كان في أول أمره ذكيا فطنا ، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع تصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية ، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذاك ، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه .

وقال أيضا [٣] : وأما الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر بالفتوى ولا التدريس ، وانما كان يقرأ عليه مصنفاته غالبا فيقرر على مافيها .

ومع التسليم بالتعليل الذى استظهره الحافظ ابن حجر وهو أنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة ، ومع التسليم أيضا بامكان أن يكون الانسان بارعا في الكتابة في حين كونه غير موفق في التدريس الا أن المستبعد أن يكون سراج الدين ابن الملقن حاطب ليل غير ماهر في العلوم الشرعية خاصة الحديث والفقه . وابن حجر لما قارن بين الكتب الثلاثة في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وهذه الثلاثة لابن جماعة ، وابن الملقن ، والزركشي ، فضّل كتاب ابن الملقن وقال [٤] : وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين .

ولما وقف ابن حجر أيضا على ترجمة أبي الطيب الفاسي لابن الملقن وفيها : وليس

---

(١) البدر الطالع (٥١٠/١) تصحف ابن حجي في البدر الطالع المطبوع الى ابن حجر فتنبه له .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٥/٤) فيما نقله عن ابن حجر .

(٣) انباء الغمر (٤٤/٥) .

(٤) مقدمة تلخيص الحبير .

في علم الحديث كالماهر • انتقد ذلك ، وكتب مايدل على مهارته فيه •(١)

وفاتـــــه :

وبعد عمر مديد ، وعلم نافع مفيد ، ومكانة مرموقة توفي رحمه الله في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة ٨٠٤ هـ ، ودفن عند أبيه بحوش سعيد السعداء ، وتأسف الناس لفقده • وفي آخر عمره احترقت مكتبته ففقد أكثرها وتغير حاله بعدها ، فحجبه ولده الى أن مات •

قال ابن حجر : انه قبل احتراق كتبه كان مستقيم الذهن • وأنشد من نظمه مخاطبا له :

لايزعجنك ياسراج الدين أن ... لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت ... والنار مسرعة الى القربان

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته •

---

(١) لحظ الالحاظ (٢٠١) •

المبحث الثالث : شروح العمدة

كتاب " عمدة الاحكام " للحافظ تقي الدين ، أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) ، اشتهر بهذا الاسم وعرف به • وبعضهم يسميه " الاحكام الصغرى " تمييزا له عن " الاحكام الكبرى " له أيضا •

وقد لقى هذا الكتاب قبولا وذيوعا بين أهل العلم وطلبته ، وعم النفع به • وجرت عادة طلاب العلم أن يبدأوا بحفظه أول طلبهم • ولذا ترى في تراجم كثير من أهل العلم أنه بدأ بحفظ " العمدة " (١) •

ومن أسباب اقبال الناس على هذا الكتاب :

(١) أنه مختصر يسهل حفظه ، فكان كتابا قريبا لطالب العلم المبتدىء والمتوسط ثم لايستغني عنه المنتهي والمتبحر ، وهذا هو المعنى الصحيح للاختصار والايجاز والاقتصار على بعض أصول العلم واضحة بينة حتى اذا اتقنها طالب العلم انتقل الى كتب أوسع فيها علم أكثر ، وتفصيل أوفى ، لا الايجاز المزعج الذى صار عليه كثير من المتأخرين كما يقول العلامة أحمد شاكر •

(٢) ما حواه هذا الكتاب هو من أعلى أنواع الصحيح مما اتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما ، الا أحاديث يسيرة انفرد باخراجها أحد الشيخين بينها العلماء •

(٣) مصنف الكتاب امام حافظ ذاع صيته وعلت منزلته ، فلا عجب أن يقبل الناس على كتابه هذا وتكثر شروحه •

قال الزركشي في مقدمة " تصحيح العمدة " : وكان كتاب " العمدة " للحافظ

---

(١) انظر على سبيل المثال : مقدمة القاضي الوزير عماد الدين ابن الاثير •
وانظر أيضا مقدمة الصعبي عبد القادر بن محمد " لرجال العمدة " ، وسبق في ترجمة ابن الملقن أنه بدأ بـ" حفظ العمدة " •

تقي الدين ، أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى قد طار في الخافقين ذكره وذاع بين الائمة نشره ، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه ، وأكبوا على تعليمه وتعلمه · لاجرم اعتنى الائمة بشرحه ، وانتدبوا لابراز معانيه عن سهام قدحه " ·

نعم كثرت شروحه ، وقيض الله لشرحه علماء أفذاذا لهم رسوخ في العلم وقدم في البيان ·

فمن شروحه :

١ - شرح العلامة الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب القشيرى (٦٢٥ - ٧٠٢) أملاه على القاضي الوزير ، عماد الدين اسماعيل بن أحمد بن سعيد ابن محمد بن الاثير الشافعي الحلبي (ت ٦٩٩ هـ) ·

أبان فيه - رحمه الله - عن علم واسع وذهن ثاقب ، ورسوخ في العلم كما قاله ابن فرحون في الديباج (٢)

وقال مستمليه عماد الدين ابن الاثير : " فوجهت وجه آمالي اليه ، وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه ، وعرفته القصد مما أريد ، فأصغيت لما يبدى فيه من القول وبعيد · فأملى علي من معانيه كل فن غريب ، وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب ، فعلقت ما أورده ، وحمت على منهل فضله رجاء أن أرد ما ورده "

---

(١) طبع في دهلي سنة ١٣١٣ هـ ، ثم طبعه الشيخ منير الدمشقي في مصر سنة ١٣٤٢ - ١٣٤٤هـ ولم يعن بتصحيحه العناية الواجبة لمثل هذا الكتاب ، فكانت الاغلاط فيه كثيرة ، ولعل عذره أنه اعتمد مطبوعة الهند وجدها فلم يتجشم مشقة الرجوع الى أصول مخطوطة منه جيدة ، ثم انه رحمه الله زاد في أواخر الابواب أحاديث تناسب كل باب مما انفرد به البخاري فقط أو مسلم فقط ، أوغيرهما مما صح سنده ومتنه كما هو نص قوله في المقدمة ·
ولم تكن هذه الزيادات من شرط الكتاب ·· كذا قال العلامة أحمد شاكر في مقدمة نشرته · وأحسن طبعات الكتاب نشرة الشيخ أحمد شاكر ·

(٢) (٣١٩/٢) ·

وأظنه أول شرح للكتاب ، ولعمق مباحثه صار عمدة الذين شرحوا " العمدة " من بعده . ودار دورانا كبيرا في كتب شروح الحديث على اختلافها .

ولوجازة عبارة ابن دقيق العيد ، ودقة استنباطه ، وغزارة فوائده شرح شرحه هذا

ومن شروحه :

أ) شرح عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري المصرى (*) (٧٥٥ - ٨٠٨) .
عمل شرحا على شرح ابن دقيق العيد في أربع مجلدات ، أجاد فيه .
قاله ابن حجر فيما كتبه الى ابن قاضي شهبة . (١)

ب) وللسخاوى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) " القول المفيد في ايضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد " (٢) كتب منه اليسير من أوله .

جـ) حاشية الامير الصنعاني محمد بن اسماعيل (١٠٩٩ - ١١٨٢) المسماة بـ" العدة في شرح العمدة " (٣)

٢ - " عمدة الافهام " .

ذكره بروكلمان (٦ / ١٨٧) وقال : ألف بين سنتي ٦٠٠ و ٧٠٣هـ منه نسخة في برلين برقم ١٣١٠ ، ولايعرف مؤلفه .

---

(١) طبقات الشافعية (٤ / ٣٠) ، وانظر : انباء الغمر (٥ / ٨٠٨) . أما حاجي خليفة فقال : لعل ذلك " عمدة الفقه " . الكشف (٢ / ١١٦٥) .

(٢) الضوء اللامع (٨ / ١٦) ، وانظر ايضاح المكنون (٢ / ١٢٠) .

(٣) طبع بالمطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٤٧٩ هـ ، بتصحيح الشيخ علي بن محمد الهندى ، وقدم له العلامة محب الدين الخطيب .
ولم يذكر الشيخ علي بن محمد الهندى - من علماء الحرم المكي - النسخ التي اعتمد عليها في نشرته .
وقد رأيت في فهارس الاصفية نسخة برقم (٤١٣) .

(*) نسبة الى فارسكر من قرى مصر قرب دمياط .

٣ - شـرح ابن العطار علاء الدين ، علي بن ابراهيم بن داود بن سليمان بن العطار (٦٥٤ - ٧٢٤هـ)[١] شيخ دار الحديث النووية .

اشتغل على الشيخ محيي الدين ، يحيى بن شرف النووى ، ولا زمه حتى قيل : " مختصر النووى " . وهو أيضا أخو الذهبي من الرضاعة .

سمى شرحه هذا " العدة في شرح العمدة " .

قال في مقدمة كتابه : فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب " العمدة في الاحكام من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " للامام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي - رحمه الله - سهل العبارة موضحة من غير اشارة ، ليفهمه المبتدىء ولا يزدريه الفاضل المنتهي ، فأجبتهم الى ذلك بعد الاستخارة رجاء نفعهم وطلب ثواب الله تعالى ... وسميته كتاب " العدة في شرح العمدة "[٢].

قال ابن الملقن[٣] : جمع فيه بين كلام الشيخ تقي الدين القشيرى عليها والنووى في شرحه لمسلم وزاد فيه فوائد حسنة .

منه نسخة تامة في مكتبة تشستربتي من جزءين :

الجزء الاول : من أول الكتاب الى : شرح حديث أبي هريرة في الذى جامع امرأته في نهار رمضان . رقمه (٣٧٥٥) وعدد أوراقه (٢٦٦) ورقة ، ٢٥ س ، ٢٠ × ٧ر٢٧ سم

الجزء الثاني : من باب الصوم في السفر وغيره الى آخر الكتاب .

ورقمه (٣٧٦٧) وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة ، ٢٥س ١٦×٢ر٢٤ سم .

---

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية (١١٧/١٤) ، وطبقات السبكي (١٣٠/١٠) ، والدرر الكامنة (٣ / ٧٣ - ٧٤) .

(٢) ذكر ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٣٥٦/٢) : أنه سمى شرحه هذا " احكام شرح عمدة الاحكام " ، وكذا قال النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس (١ / ٦٨ - ٧١) وهو يخالف ماذكره المصنف في المقدمة .

(٣) العقد المذهب (ق ١٣٣أ) .

كتب الجزءين موسى بن ابراهيم بقلم معتاد سنة ٧٦٠ هـ .

ونسخة أخرى في الازهرية (من باب التشهد ، وينتهي بباب القصاص) به خرم وآثار رطوبة وتقطع وترميم [١] . في (١٢١) ورقة ، بأوله وقف تاريخه سنة ١٢٠٥ هـ رقم (٢٢) ١٨٠ .

٤ - شرح الفاكهاني (عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني الاسكندراني (٦٥٤ أ ٦٥٦ - ٧٣١ هـ) . [٢]

قال ابن فرحون : لم يسبق الى مثله ، لكثرة فوائده .

منه نسخة في مكتبة خدا بخش (الهند) برقم (٤٩٥) .

وأخرى في الزيتونة (تونس) (١١٩/٢) .

وأخرى في القرويين .

نسخة في جزءين الاول : عدد أوراقه ١٦٣ ورقة .

والثاني عدد أوراقه (١٧٥) ، تاريخ الكتابة في القرن العاشر .

نسخة أخرى بخط مغربي آخره باب قصر الصلاة في السفر . عدد أوراقه (١٨٥) ورقة [٣]

ونسخة أخرى في الجامع الكبير في صنعاء برقم (٣١٩) .

من بداية الكتاب الى قوله : الخامس : قوله : يوتر على بعيره .. يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

٥ - شرح الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن ابراهيم البغدادى الصوفي (٦٧٨ - ٧٤١ هـ) . وسماه : " عدة الافهام في شرح عمدة الاحكام " [٤]

منه نسخة في الزيتونة (١٣٥/٢) ، انظر بروكلمان (١٨٨/٦) .

---

(١) وذكر بروكلمان (١٨٨/٦) نسخة في " جاريت " ، وأخرى في " بريل " .

(٢) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٢٥٤/٣ - ٢٥٥) ، والديباج (٨٠/٢ - ٨٢) .

(٣) انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٤) انظر الوفيات لابن رافع ترجمة (٢٥٨) .

٦ - شرح الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي [١] التلمساني (٧١١ - ٧٨١هـ) .

ويقع شرحه في خمس مجلدات ، جمع فيه بين شرحي الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ، وتاج الدين الفاكهاني ، وأضاف الى ذلك كثيرا من الفوائد الجليلة النفيسة [٢].

منه قطعة في دار الكتب المصرية ، المجلد الثالث ورقمه (٧١٨) .

والجزء الرابع والخامس من نسخة أخرى منه ورقمها (٧١٩) .

وذكر بروكلمان (١٨٧/٦) : أن منه نسخة في أيا صوفيا برقم (١٣٣١) .[٣]

٧ - عمدة الحكام في شرح عمدة الاحكام " لمجد الفيروز آبادى ، محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروزآبادى الشيرازى الشافعي ، صاحب القاموس المحيط (٧٢٩ - ٨١٧هـ) .

ذكره السخاوى [٤]، والشوكاني [٥]، وحاجي خليفة [٦]، والكتاني [٧].

٨ - شرح الشيخ أحمد بن عبد الله العامرى الغزى الدمشقي (ت ٨٢٢هـ) .

وصل فيه الى باب الصداق ومات عنه [٨]، وأتمه رضي الدين الغزى

---

(١) نسبة الى " عجيس " بالتشديد والتحريك . قرية بالمغرب .

(٢) الديباج (٢٩٦/٢) ، ونفح الطيب (٤١٨/٥) ، وكشف الظنون (١١٦٥/٢) ، وفهرس الفهارس (٥٢١/١) .

(٣) وأغلب ظني أن النسخة التي ذكرها بروكلمان في آيا صوفيا ليست " تيسير المرام٠٠" فقد صور لي بعض الاخوة قطعة من الكتاب (من مصورة في جامعة الامام) فكان فيه متن العمدة فقط .

وقع وهم في كشف الظنون (١١٦٤/٢) حيث ساق مقدمة " متن العمدة " وجعله "مقدمة ابن مرزوق " ، وساق مقدمة ابن الملقن ، وجعله مقدمة " متن العمدة " .

(٤) الضوء اللامع (٨٢/١٠) .

(٥) البدر الطالع (٢٨٢/٢) .

(٦) كشف الظنون (٢ / ١١٦٥) .

(٧) فهرس الفهارس (٩٠٨/٢) .

(٨) طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٤) .

الشافعي الدمشقي .[١]

منه نسخة في أوقاف بغداد برقم (٢٦٢٠) ، وهي جيدة مضبوطة نقلت عن نسخة المؤلف التي كتبت بخطه وخط ولده .

عدد أوراق هذه النسخة (٢٢٥) ورقة ٢٧ × ١٨ .[٢]

٩ - شرح البرماوى (محمد بن عبد الدائم بن موسى ، أبو عبد الله العسقلاني الاصل ، البرماوى المصرى (٧٦٣ - ٨٣١) .

قال ابن قاضي شهبة[٣] : جمع شرحا على العمدة سماه " جمع العدة في فهم العمدة " ، وأفرد " أسماء رجال العمدة " .

توجد قطعة منه في المكتبة الازهرية ، الجزء الاول بقلم معتاد بأوله نقص ، وبه خروم وآثار رطوبة في ١١٨ ورقة .

رقمه (٦٦٢) ٥٧١٩ .

١٠ - شرح ابن عمار المالكي (محمد بن عمار بن محمد بن أحمد الشيخ شمس الدين ، أبي ياسر القاهرى المصرى (٧٦٨[٤] - ٨٤٤ هـ) .

سماه غاية الالهام في شرح عمدة الاحكام " في ثلاث مجلدات

وآخر لطيف الحجم في شرح غريبها سماه " الاحكام في شرح عمدة الاحكام "[٥].

---

(١) المدخل لابن بدران (٤٧٠) .

(٢) فهرس المخطوطات في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد (١٧٥/١) .

(٣) طبقات الشافعية (١٣٣/٤) .

(٤) ذكر ابن فهد الهاشمي : أن المؤلف ولي تدريس السلمية بمصر في سنة ٨٠٣ هـ فنوزع فيها بأن شرط واقفها أن يكون المدرس في حدود الاربعين فأثبت محضرا بأن سنه اذ ذاك خمس وأربعون سنة ، فعلى هذا يكون مولده سنة ٧٥٨ هـ . معجم الشيوخ لابن فهد (٣٨٧) .

(٥) ذيل رفع الاصر (٣٠١) ، وانظر معجم الشيوخ لابن فهد (٣٨٨) .

١١ - شـرح علي بن ثابت (٧٧٢ - ٨٢٩ هـ) .

منه مختصر في المتحف البريطاني أول ٥٤٨ (   ) انظر بروكلمان (١٨٨/٦) .

١٢ - شـرح تاج الدين عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفاء العلوى الحسيني (ت ٨٧٥ هـ) .

وسماه " عـدة الحكـام " [١].

١٣ - شـرح السفاريني (شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي صاحب شرح ثلاثيات أحمد (١١١٤ - ١١٨٨) سماه " كشف اللثام ورشف المدام شرح عمدة الاحكام" [٢].

توجد منه نسخة في الظاهرية برقم (٨١٨٠) ، كتبت سنة ١١٦٩ هـ ، وعدد أوراقها (٥٦٦) ورقة .

١٤ - شـرح أحمد بن يوسف الفاسي (ت ١٠٢١ هـ) [٣].

١٥ - موارد الافهام من سلسبيل عمدة الاحكام لابن بدران الدمشقي عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦ هـ) . [٤]

ومن الكتب التي ألفت في اعراب العمدة كتاب " العدة في اعراب العمدة " لبدر الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن فرحون اليعمرى ، الاندلسي الاصل نزيل المدينة المنورة (٦٩٣ - ٧٦٩ هـ) .

قال ابن فرحون (صاحب الديباج) [٥]: اعرابها - أى العمدة - اعرابا جامعا لوجوه

---

(١) المدخل لابن بدارن (٤٦٩ - ٤٧٠) ، ومعجم المؤلفين (٢٢٨/٦) .

(٢) المدخل لابن بدران (٤٧٠) ، فهرس الفهارس (١٠٠٣/٢) .

(٣) فهرس الفهارس (٦٠٤/٢) ، الاعلام (٢٧٥/١) .

(٤) المدخل (٤٧٠) ، والاعلام (٣٧/٤) .

(٥) الديباج (٤٥٥/١) .

الاعراب واللغة والاشتقاقات . وسلك فيه مسلكا غريبا لم يسبق الى مثله . وهوآخر ما ألف ، وقرىء عليه مرارا .(١)

- منه نسخة في المكتبة العباسية بالبصرة برقم أ - ١٢٠

- وأخرى في دار الكتب المصرية ، كتبت في القرن الثامن ، رقمها (٣٩٥) حديث ، وعدد أوراقها (٢٤٢) ورقة .

- وأخرى في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، كتبت في القرن الثامن تقديرا ، سقطت بعض أطراف الاوراق ، عليها سماع سنة ٧٦٦ هـ ، بالنسخة المنقولة عنها ، وعدد أوراقها (٢٣٨) ورقة .

رقمها (٤١٥ ، ٩١٦ ف .(٣)

ومن الكتب القيمة التي ألفت لخدمة هذا الكتاب المبارك ، كتاب " تصحيح العمدة " للامام أبي عبد الله ، بدر الدين محمد بن عبد الله المنهاجي(٤) الزركشي ت (٧٩٤ هـ) .

وقد عني بأمرين كما قال في المقدمة : أحدهما : بيان ماتفرد به أحد الشيخين ، فان المؤلف - صاحب العمدة - قد اشترط اخراج ما اتفق عليه الشيخان ، وقد وجد فيه خلاف هذا الشرط .

الثاني : تحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف ، ويؤدى بها ذلك الى التحريف . قال : والاعتناء بهذا القدر أهم من الاول ، لانه تحرير في الاداء واحتياط للسنة الغراء فاستخرت الله في افراد هذين النوعين بخصوصهما ، وذكرت منهما ماتيسر الوقوف عليه بعد التنقيب والتهذيب والله سبحانه المسؤول في الاعانة انه قريب مجيب لا مرجو سواه " .

- منه نسخة في المكتبة الاصفية برقم (٢٤٢) ، ومنها صورة في المكتبة الصديقية

---

(١) فرغ من تأليفه يوم الاربعاء ، عاشر جمادى الاولى سنة ٧٦٥ هـ .

(٢) فهرس مخطوطات المكتبة العباسية بالبصرة ، القسم الثاني ص (٨٠) .

(٣) لم يذكر المفهرس من أين صورها ؟

(٤) يقال له : المنهاجي ، لانه حفظ منهاج النووي في الفقه الشافعي .

بالحرم المكي ، وفي آخرها : فرغ منه مقابلة على أصله المنقول منه وهي نسخة قديمة كتبت سنة ٨٣٤هـ الا أنها لا تخلو من تحريف والحمد لله رب العالمين .

وهذه النسخة تحمل عنوان " تعليقة الزركشي على العمدة "[١].

- ونسخة أخرى في مكتبة عارف حكمت .[٢]
- وأخرى في المكتبة السعيدية بحيدر آباد (الهند) ومنها صورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٩٨) حديث .
- وقد نشر قطعة من هذا الكتاب (النوع الاول منه) في مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة العدد (٧٥ ، ٧٦) بتاريخ رجب - ذى الحجة سنة ١٤٠٧ ، الدكتور منصور بن هياس آل مرزوق الزهراني .[٣]

ومن الاعتناء بهذا الكتاب افراد رجاله بالتصنيف ، فممن صنف في رجاله :

١ - أمين الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن بن علي بن عثمان الصعبي[٤] المصرى الشافعي . له " رجال العمدة " .

قال بعد مقدمة طويلة[٥] : ثم وقع لي أن أذكر ما اشتمل عليه من ذكر الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم من جميع ما اشتمل الكتاب على ذكره سواء جاء ذكره في اسناد أو متن أو غير ذلك على طريقة من تقدم من العلماء في ذكر المولد والنسب

---

(١) سمى ابن تغرى بردى في " المنهل الصافي " كتاب الزركشي هذا بـ" النكت على عمدة الاحكام " .

(٢) عندى منها صورة .

(٣) لم يطلع الدكتور على نسخة الاصفية . ورأيت في فهارس الظاهرية الشامل كتاب بعنوان " تحرير مافي العمدة من الوهم في التخريج ، وتحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف " وعدد أوراقه (٤٣) ورقة ، ورقمه (٩٤١٠) ، والظاهر أنه كتاب الزركشي هذا ، حيث جعلوا مقدمة الكتاب عنوانا له بعد سقوط العنوان .

(٤) لم أقف على ترجمة الصعبي بعد بحث وتفتيش .

(٥) رجال العمدة (١ب / ٢أ) .

والوفاة وشيء من أخبارهم ومناقبهم على حسب الامكان، وضبط المتشابه من أسمائهم وأنسابهم ، وذكر ماروى لهم من الاحاديث في الصحيحين وغيرهما . ثم بدأ بذكر سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

وقد وقف عليه ابن الملقن ، قال في ترجمة (١) أم المؤمنين صفية : هي أم المؤمنين أم يحيى بنت حيي - بضم الحاء ، وحكي كسرها - بن أخطب ابن سعيه - بفتح السين واسكان العين المهملتين ثم مثناة تحت ثم هاء - . وصحفه الصعبي في رجال هذا الكتاب ، فقال : سفينة ، كذا رأيته بخطه ، وتبعه الفاكهي في شرحه ، فانه قرأه على مصنفه " .

منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة ، كتبها ابراهيم بن محمد ، وذلك في يوم الخميس ثاني عشر شهر الله المحرم سنة سبع وستين وسبعمائة ، عدد أوراقها (١١٧) ورقة (عندى منها صورة) .

٢ - " العدة في رجال العمدة " لابن الملقن .

٣ - أسماء رجال العمدة للبرماوى . ذكره ابن قاضي شهبة كما سبق .

٤ - " رسالة في تسمية من عرف ممن أبهم في العمدة " للحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ)

توجد منه نسخة في المكتبة الازهرية برقم (٢١٦٦/١٠٩) مجاميع مصطلح الحديث .

نسخها عبد العزيز بن فهد الهاشمي سنة ٩٠٦ هـ .

عدد الاوراق (١٥) ورقة . أغلب صفحاتها مطموسة .

---

(١) الاعلام (٢٢١/٢ب / ٢٢٢أ) (نسخة تشستربتي)

(٢) ذكر السفاريني في شرح ثلاثيات أحمد (٣٥٠/٢) أن للبرماوى " مبهمات العمدة " . فقد ذكر عند شرحه لحديث أبي حازم قال : سمعت سهل بن سعد يقول : أنا في القوم اذ جاءت امرأة فقالت : يارسول الله ، انها قد وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك .. الحديث . قال : قال البرماوى في " مبهمات العمدة " : قال النووى : الاكثرون هي أم شريك ، واسمها غزية - بضم الغين المعجمة وتشديد الزاى مكسورة - من دوس الازد .

وللبرماوى أيضا " الزهر البسام فيمن حوته عمدة الاحكام من الانام" وهو نظم لرجال العمدة . انظر صلة الخلف (٢٦٠) .

مصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٢٤) حديث ٠

٥ - ذكر السخاوى في الاعلان بالتوبيخ ص (١١٦) أن عبد القادر الحنفي صنف رجال العمدة ، وسماه " الالمام " ٠

وأخيرا وقع بروكلمان (٦ / ١٨٧) في وهم حيث ذكر أن ابن تيمية رحمه الله شرح العمدة (عمدة الاحكام) للحافظ عبد الغني ، ثم قال : منه نسخة في مكتبة دمشق العمومية (٧/٥٣) ٠

وهذا خطأ منه ، فالذى شرحه ابن تيمية هو " عمدة الفقه " للموفق ابن قدامة ٠ وهو يحقق في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ٠

ومن اعتناء المعاصرين بكتاب العمدة :

١ - خلاصة الكلام شرح عمدة الاحكام ٠ تأليف العلامة القاضي فيصل بن عبد العزيز آل مبارك اعتمد على شرح ابن ديق العيد والفتح ، ونيل الاوطار ٠ وهو مختصر جدا جاء في مجلد بالقطع الصغير ٠ طبع بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ ٠

٢ - تيسير العلام شرح عمدة الاحكام ٠ تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام طبع سنة ١٣٨٠ هـ ٠

٣ - الالمام بشرح عمدة الاحكام ٠ تأليف الشيخ اسماعيل الانصارى ٠

وهو كتاب مدرسي مقرر على طلبة وطالبات المرحلة المتوسطة والثانوية والمعاهد العلمية و دار التوحيد ٠ طبع بمكتبة الرياض الحديثة بالرياض ٠

٤ - موجز الكلام في شرح عمدة الاحكام من كلام الانام ٠ تأليف عبد الله بن ابراهيم الخزيم وابراهيم أحمد الوقفي ٠

وهو أيضا من مقررات وزارة المعارف بمدارس المرحلة المتوسطة ومعاهد المعلمين الابتدائية ط٠ الاولى ١٣٨٠ هـ ٠

المبحث الرابع : دراسة الكتاب

أولا : نسبة الكتاب الى المصنف :

لاشك في صحة نسبة " الاعلام " الى ابن الملقن للامور التالية :

١ - فقد ذكره في الاجازة التي في آخر العقد المذهب ، وقال : في ثلاثة أجزاء .

كما هو مذكور في الاجازة التي رآها السخاوى ونقلها في الضوء اللامع ، وهي الاجازة التي كتبت تجاه الكعبة سنة ٧٦١ هـ .

كما هو مذكور في ثبت مصنفاته ، والذى بعثه الى العثماني قاضي صفد ، وقد ساقه الاخير في طبقات الفقهاء في ترجمة المصنف .

٢ - أحال عليه في بعض مصنفاته ، فقال في " البدر المنير " [١] عند شرحه حديث أبي هريرة : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي ، اما الظهر واما العصر ، فسلم في ركعتين ..الحديث . قال : وقد أوضحت الكلام على حديث أبي هريرة في شرح العمدة فليراجع منه .

وقال في شرح صحيح البخارى [٢] عند قوله عليه الصلاة والسلام " انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله " .

قال : الوجه الرابع في ألفاظه ومعانيه ، وقد أوضحته في شرح العمدة أكمل ايضاح

وقال أيضا [٣] : فائدة : ما اشتهر أن قبره (يعني قبر أبي هريرة) بقرب عسقلان

---

(١) ص (١١) من القسم الذى حققه الشيخ عمر علي عبد الله . وانظر ص ٣٠٦ .

(٢) (١ / ق ١٢٨ أ) .

(٣) شرح صحيح البخارى (١ / ١٠٤ أ) .

لأأصل له فاجتنبه ، نعم هناك قبر " جندرة بن خشينة " (*) الصحابي فاعلمه ،
وقد نبهت على ذلك في شرح العمدة ٠

وقال في شرح الاربعين (١) (المعين على تفهيم الاربعين) عند قوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الاعمال بالنيات " قوله " بالنيات " هو متعلق بالخبر المحذوف ، وهل التقدير صحتها أوكمالها ؟ فيه مذهبان ٠ ثم قال : والمسألة مبسوطة بأدلة الفريقين في شرح العمدة فراجعه منه ٠

وقال عند شرحه (٢) حديث : " لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " : هذا الحديث موافق لقوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا** في أنفسهم **حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ قيل : ان سبب نزولها قضية شراج (٣) الحرة ، وقد شرحناها مستوفاة في شرح صحيح البخاري ، وشرح العمدة فليراجع ٠

٣ - ومن الادلة على صحة نسبته اليه ، ذكره لكثير من مصنفاته فيه كشرح المنهاج (٤) وشرح التنبيه (٥) ، وتحفة المحتاج (٦) ، والبدر المنير (٧) ،

(*) جندرة بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم مهملة مفتوحة ، ابن خشينة بمعجمة ثم تحتانية ثم معجمة ثم نون ، بوزنه ، أبو قرصافة ، بكسر القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، وفاء ، صحابي نزل الشام ، مشهور بكنيته ، حديثه في الادب المفرد للبخاري ٠ الثقات لابن حبان (٦٤/٣) ، والتقريب (٩٧٨) ، وانظر الاعلام (٢٧/١ أ) نسخة الحرم المدني ٠

(١) (ق ١٤ب - ١٥أ) ٠

(٢) (ق ١٠٥ب) ٠

(٣) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء ، والمراد بها مسيل الماء ، وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها ، و" الحرة " موضع معروف بالمدينة ٠ الفتح (٣٦/٥) ٠

(٤) انظر ص (٢١) ٠

(٥) انظر ص (١٠٧) ٠

(٦) (١ / ق ١٢٥ أ) نسخة الظاهرية ٠

(٧) انظر ص ٣ ، ٤١٤ ٠

وتخريج أحاديث المهذب [١] وغير ذلك من مصنفاته المعروفة .

٤ - نسب إليه هذا الشرح كثير من العلماء كالعثماني [٢] قاضي صفد ، وابن حجر [٣] وابن قاضي شهبة [٤] ، وابن فهد [٥] ، والسخاوى [٦] ، والسيوطي [٧] ، والشوكاني [٨]

٥ - وأخيرا جاء اسم الكتاب في غلاف النسخة الظاهرية والازهرية ونسخة تشستربتي منسوبا الى سراج الدين ابن الملقن .

ثانيا : التحقيق في اسم الكتاب :.

قال المصنف رحمه الله في خطبة شرحه : وسميته " الاعلام بفوائد عمدة الاحكام " ، وكذا جاء في غلاف النسخة الازهرية ونسخة تسشربتي . وجاء في غلاف نسخة الظاهرية " الاعلام في فوائد عمدة الاحكام " .

ومن الذين ذكروا أن المصنف سمى شرحه هذا " الاعلام " العثماني في طبقاته ، وابن قاضي شهبة في طبقاته ، والسخاوى في الضوء اللامع ، والشوكاني في البدر الطالع ، والروداني في " صلة الخلف " [٩].

---

(١) (٣٤٣) .

(٢) طبقات الشافعية (ق ١٠٣ أ) .

(٣) أفاد منه في الفتح والاصابة . وسيأتي .

(٤) طبقات الشافعية (٥٨/٤) .

(٥) لحظ الالحاظ (١٩٩) .

(٦) الضوء اللامع (١٠١/٦) .

(٧) حسن المحاضرة (٤٣٨/١) .

(٨) البدر الطالع (٥٠٨/١) .

(٩) ص (١٤٦) .

ثالثا : منهج المصنف :

بين المصنف منهجه في مقدمة الشرح حيث قال : حصرت الكلام في خمسة أقسام :

الاول : التعريف ممن ذكر من رواة الحديث وبيان حاله وضبط نسبه ومولده ووفاته على وجه الاختصار ، فاني أفردت هذا بالتصنيف وسميته " العدة في معرفة رجال العمدة " ولله الحمد على اكماله ، وهو مهم فسارع اليه .

الثاني : في التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين ، وهو مخالف لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها ، نعم هي قليلة جدا كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى .

الثالث : بيان ماوقع فيه من المبهمات ، وقد ظفرت بغالبه ولله الحمد .

الرابع : في ضبط لفظه وبيان اعراب مايشكل ، وغريبه .

الخامس - وهو المهم - : الاشارة الى بعض مايستنبط من الحديث من الاصول والفروع والآداب وغيرها حسبما تيسر بفضل الله ، ومنه مالايجتمع في غيره ، والجمع بين مختلفها وايضاح مافيه من الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمبين والمجمل وتبيين المذاهب الواقعة فيه وذكر وجهها وما يظهر منها على وجه الانصاف، وما لا يظهر .

وأعرض عما فعله بعض الشراح من ايراد مسائل لاتستنبط من ألفاظ الحديث كمن يأتي الى حديث يدل على جواز مسح الخف مثلا فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن يكون مستنبطه من الحديث الذى تكلم عليه ، وان أمكن فبطريق مستبعد ، وأعرض أيضا عما فعله قوم من الاسترسال في وجوه الاستنباط ، فان تعرضت له نبهت على بعده وعدم ظهوره .

وأنبه مع ذلك على ماوقع للشراح من المؤخذات ، الى غير ذلك مما ستراه واضحا ان شاء الله تعالى من الفوائد والفرائد " .

وبهذا الوضوح بين المصنف منهجه ، بحيث لم يحوجنا الى تلمسه والعنت في تحديده ، كما وفّى رحمه الله ما اشترطه والتزم به ، فما عليك الا أن تقرأ فقرات منهجه وتعرضها على شرحه ليظهر لك صحة ماقلته .

رابعا : مصادر المصنف في الاعلام :

لم يفصح المؤلف عن مصادره في المقدمة كما صنع في مقدمة البدر المنير حيث ذكر مصادره ونبه على القيمة العلمية لبعضها (١) . وقبل الدخول في ذكر هذه المصادر التي عوّل عليها أذكر ملاحظات أراها جديرة بالذكر وهي :

١ - ان ذكر مصادر مؤلف ما على وجه لا لبس فيه من الصعوبة بمكان خاصة اذا كان المصنف في الأزمنة المتأخرة لسببين :

أحدهما : قد يأخذ المؤلف مادته من مصدر ثانوى ، فمثلا عندما يقول العلامة ابن الملقن في شرحه للعمدة : قال ابن السكيت في شرح لفظة غريبة ، وهذا الشرح موجود بسياقه في شرح مسلم للقاضي عياض أو النووى أو غيرهم من الشراح ، فهل نقول : انه نقل هذا النص من " اصلاح المنطق " أو " تهذيب الالفاظ" أو نقله من أحد تلك الشروح الكثيرة .؟

هنا ينبغي التأني وعدم القطع بشيء دون دليل مقنع .

وقد رأيت المصنف نقل نصا عن ابن بطال ، وبعد الرجوع الى شرحه والموازنة بين النصين وجدت فروقا ثم اتضح لي أنه نقل عنه بواسطة النووى ، ويبدو أن هذا كثير .

---

(١) كقوله : "خلافيات الحافظ أبي بكر البيهقي " لم أر مثلها ولا صنف ، وكقوله في " ميزان الاعتدال " : هو من أنفس كتبه ، وكقوله في شرح الترمذى لابن سيد الناس : لو كمل كان غاية في الحسن . وقوله : كتاب " موضح أوهام الجمع والتفريق " للخطيب : وهو كتاب نفيس وقع لي بخطه . وقوله : أطراف الحافظ جمال الدين المزى حافظ الوقت =

٢ - نقول : ان فلانا أفاد من فلان ، وعمدتنا في ذلك تصريح الأخير بذكر اسمه أو كتابه وهذا صحيح ومقبول ، ويبدو أن كتب الموارد - كالذى فعله الدكتور شاكر عبد المنعم في موارد الاصابة - تمشي على هذه الطريقة •

ومع التسليم بصحة هذا المنهج الا أنه منهج ناقص ، اذ يمكن - وغالبا مايكون - أن لايذكر الاخير اسم من أفاد منه مع نقله كثيرا من عباراته واختياراته ، حتى إن السخاوى نقل عن شيخه في كتابه القيم " الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر " نكتا مهمة عقد لها فصلا بعنوان " فصل فيمن أخذ تصنيف غيره فادعاه لنفسه وزاد فيه قليلا ونقص منه ، ولكن أكثره مذكور بلفظ الاصل " وعدد كتبا كثيرة •

لذا كان من المهم في معرفة مصادر مؤلف ما القيام بدراسة متأنية قائمة على التثبت والاحاطة بكل أو بأكثر المصنفات المماثلة له - أى في موضوعه - والتي من المحتمل أن يفيد منه ، وأن لايكتفي بتصريحه‍ باسم مؤلف أو كتاب ، بل تقارن مواد الكتاب بمواد أمثاله السابقين •

اذاتقرر هذافأقول: يصرح ابن الملقن في شرحه بذكر ثلاثة من الاعلام الذين شرحوا العمدة قبله :

أولهم : العلامة المحقق تقي الدين ابن دقيق العيد ، وهو أول شارح للعمدة فيما أعلم وقد ذاع هذا الشرح وحظي بالقبول ، ولما يتصف به مؤلفه من رسوخ في العلم ودقة في الاستنباط ، نقل الشراح نكته واختياراته واستشكالاته في كتبهم ، وصار عمدة شراح العمدة وغيرهم ، ومازال الناس بعده يقتفون هديه ويتبعون أثره

= المسماة بـ" تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف " اقتصرت عليها ، لكونه هذب الاطراف المتقدمة قبله كأطراف خلف ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، وابن طاهر ، واستدرك جملة عليهم • وأطراف خلف أقل وهما وخطأ من أطراف أبي مسعود ، وأطراف ابن طاهر كثيرة الوهم كما يشهد بذلك حافظ الشام ابن عساكر •

ويشكرون له سعيه ويستدركون مافاته [١] .

أفاد المصنف من هذا الشرح ، وانتخب فوائده وحصل مقاصده يصرح بالاخذ عنه بقوله : قال الشيخ تقي الدين ، ونبه عليه الشيخ تقي الدين ، انظر مثلا (٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٣) وغير ذلك . وأحيانا يستاق كلامه دون العزو اليه وهذا كثير .

ولم يكن رحمه الله ناقلا فقط بل كان مختارا وناقدا كذلك ، له تعقبات واستدراكات على الشيخ كما كانت له اضافات قيمة . وقد قلت في معرض الحديث عن شرح ابن دقيق العيد : انه كان وجيز العبارة غير معني بالتفاصيل ، بل يكتفي برؤوس المسائل . أما ابن الملقن فيخوض في التفاصيل ويشرح باسهاب واستفاضة فقد شرح حديث " انما الاعمال بالنيات " في ١٩ لوحة أى ٣٨ صفحة بحيث اذا أفرد يكون جزءا حديثيا .

قلت : ان ابن الملقن أفاد من ابن دقيق العيد وعول عليه ، لكن أضاف اضافة كبيرة ، ونقل عن مصادر كثيرة ومتنوعه ، وتعقب على الشيخ بما ظهر له ، فمن تعقباته على هذه القطعة ، انظر ص ٧٦ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٩٤ ، ٢٢٣ ، ٣٤٢ .

وقد تلمس له الاعتذار في بعض تلك التعقبات مما يدل على انصافه ، كقوله عند شرحه [٢] حديث " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " : وقع في شرح الشيخ تقي الدين أمر غريب لايليق بجلالته ، وهو أنه قال : ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على اخراجه ، وتبعه على ذلك الفاكهي فقال : هذا الحديث ليس من شرط المصنف اذ لم يتفق الشيخان على اخراجه . وأوقعه في ذلك كلام الشيخ المتقدم . والعجب أن البخاري أخرجه في الباب المذكور باللفظ المذكور ، وترجم عليه : " باب

---

(١) كما قال ابن الاثير في مقدمة النهاية واصفا " الغريبين " للهروى .

(٢) الاعلام (٢ / ق ١٩٨ أ) نسخة تسشربتي .

من مات وعليه صيام " .

والظاهر أن هذا الوهم من الناقل عن الشيخ ، فقد قال هو في " المامه " - وقد أخرجه بلفظ " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " - : متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

والذى رأيته [١] في البخارى " صيام " بدل " صوم " .

الثاني : العلامة ابن العطار ، علاء الدين علي بن ابراهيم ، تلميذ النووى ، ولشدة ملازمته له قيل " مختصر النووى " ، وهو أيضا تلميذ ابن دقيق العيد .

وقد بنى شرحه على شرح ابن دقيق العيد ، وشرح مسلم للنووى مع فوائد وزيادات كما قال ابن الملقن [٢] :

وقد أفاد منه ابن الملقن افادة عظيمة يصرح باسمه حينا وانظر مثلا (١٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٤٤ ، ١٧٣ ، ٣١٣ ، ٤٠٥) ، ومرة قال [٣] : وادعى بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية .

قلت : ولا أعلم شافعيا شرح العمدة قبل ابن الملقن غير ابن دقيق العيد (على خلاف على مذهبه) ، وابن العطار ، ومع هذا فهذا النص الذى نقله ابن الملقن موجود في شرح ابن العطار . [٤] .
وأحيانا ينقل منه دون التصريح بالاخذ عنه . وهذا كثير مستفيض انظر مثلا هامش ٥٣ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٥١ ، ٢٥٦ ، وغير ذلك مما تراه مبثوثا في الهوامش .
واستدرك عليه . انظر مثلا (٢٠ ، ٧٦ ، ١٧٣ ، ٣١٣ ، ٤٠٥) .

الثالث : العلامة الفاكهاني : عمر بن علي بن سالم اللخمي (ت ٧٣١ هـ) .

اعتمد الفاكهاني في شرحه على كتب ثلاثة : شرح ابن دقيق العيد ، وشرح مسلم للقاضي عياض ، وشرح مسلم للنووى .

قال في المقدمة - بعد الحمد - : أما بعد ، فانه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء الحذاق الفضلاء على قراءة كتاب عمدة الاحكام في أحاديثه عليه السلام للشيخ

---

(١) هو كما قال .

(٢) العقد المذهب (ق ١٣٣ أ) ، وانظر ابن قاضي شهبة (٣٥٦/٢) ، والدارس (٧١/١) .

(٣) الاعلام (١ / ق ٥٣ أ) نسخ الحرم المدني .

(٤) شرح ابن العطار (١ / ق ١٤ ب) .

الامام الحافظ تقي الدين عبد الغني رحمه الله علي قراءة دراية لا مجرد رواية أردت أن أجمع في هذا التعليق مايمضي في أثناء ذلك الكتاب من المباحث المحققة والفوائد المنقحة مع شرح غريبه والتنبيه على نكت من اعرابه ، والبيان لاحكامه والاستدلال بأحاديثه ، والايضاح لمشكلاته والتعريف برواته بحسب الامكان مضيفا الى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن ، الى ماتفضل به المولى من الافهام خشية استيلاء يد النسيان واندراج ذلك في خبر كان، وسميته رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام ليكون لفظه وفق معناه ، ومترجما عن فحواه ، **وحيث تجد في هذا الكتاب** " ع " هكذا فهي للقاضي عياض، و"ح" فهي للشيخ محيي الدين ، و" ق " فهي للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمهم الله ، ومن عدا ذلك ممن نقلت عنه أعينه والى الله تعالى أرغب .

وهذا الشرح موجز العبارة ، كثير الفوائد ، قليل الحشو ، وقد أفاد منه ابن الملقن افادة بالغة ، وكان سبيله الى كثير من فروع المذهب المالكي والتي نقلها في شرحه . أحيانا يصرح بالاخذ عنه انظر ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٥ ، ٦٥ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ٢٤٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ وغير ذلك ، وأحيانا ينقل منه بدون العزو اليه انظر ٥ ، ١١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢٦٩ ، ويستدرك عليه ، انظر ١٤٤ ، ١٤٩ ، ٢٢٤ ، ٣٧٥ ، وفي غير هذه القطعة انظر (١/٤٢أ) الظاهرية . وسوف يذكر ابن حجر (ص١٩) استدراكا مهما نقله عن ابن الملقن .

الرابع : وقد يشير الى بعض من شرح العمدة قبله اشارة خاطفة بدون ذكر اسمه ، كما قال عند شرحه لحديث " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس " قال : ذكر هذا الحديث بعض من علق على هذا الكتاب تعليقا من رواية جابر ، وقال : انه جابر بن عبد الله . انظر ص ١٧٣ .

وقال أيضا : ادعى بعض المعلقين أنه قد يتمسك بهذا الحديث لمذهب الامام أحمد (٢٠٥) .

الخامـــــس :

ومن مصادر ابن الملقن في " الاعلام " " رجال العمدة " للصعبي .

أفاد منه - فيما أرجح - عدد مالكل صحابي من حديث ، فكتاب الصعبي عني بهذا الشأن ، كما أن ابن الملقن يذكر في آخر ترجمة كل صحابي عدد الاحاديث التي أخرج له الشيخان ، وما انفرد كل واحد منهما عن الاخر ، وقد استدرك عليه في ترجمة أم المؤمنين صفية حيث قال : هي أم المؤمنين أم يحيى بنت حيي - بضم الحاء ، وحكي كسرها - بن أخطب بن سعية - بفتح السين واسكان العين المهملتين ، ثم مثناة تحت ، ثم هاء - وصحفه الصعبي في رجال هذا الكتاب فقال : سفينة كذا رأيته بخطه وتبعه الفاكهي في شرحه ، فانه قرأه عليه " .

وبعد فابن الملقن واسع الاطلاع مولع باقتناء الكتب ، فقد قال في مقدمة البدر المنير : ويسر الله تعالى وله الحمد والمنّة من الكتب التي يحتاج اليها طالب هذا الفن . ولا شك أنه أفاد من تلك المكتبة الضخمة اذ ذكر كثيرا من المصنفات في شرحه . وقد أفردت فهرسا للمصنفات الواردة في قطعتي فلا داعي لتكرارها هنا .

أما المصنفات التي ذكرها ولم ترد في قطعتي فكثيرة جدا تشهد على اطلاعه الواسع ومصادره المتنوعة نذكر منها :-

١ - كتاب الشهاب للقضاعي (١ / ١٧) نسخة المدني .

٢ - شرح الرسالة (رسالة أبي زيد القيرواني) للزناتي (١/١٣) .

٣ - شرح الرسالة (رسالة أبي زيد القيرواني) للفاكهي (١ / ٩٣ أ) .

٤ - شرح المسند (مسند الشافعي) للرافعي (١ / ٣٤ب) .

٥ - كتاب الطهور لابي عبيد (١ / ٥٩ب) .

٦ - غريب صحيح البخارى للقزاز (١ / ١٢٧ أ) .

٧ - فضائل القرآن العظيم لابي العباس الغافقي (١ / ١٤٨ ب) الظاهرية .

٨ - المدخل لابن الحاج (١ / ١٢٨ب) .

٩ - الايضاح لابي علي الفارسي (١/ ١٥ أ)

١٠ - كتاب الـــورع لابن الانبارى (٢/٢٥أ) .

١١ - أغاليـط المحـدثين للخطـابي (١ / ٧١) نســخة الحرم المدني .

١٢ - ديوان الادب للفارابـي (١ / ٧١) نسـخة الحرم المدنـي .

١٣ - الشـرح الصـغير للرافعـي (١ / ٤٥ أ) .

١٤ - شـرح المعـالم لابـن التلمسـاني (١ / ٧٣أ) الظاهـرية .

١٥ - الاربعـين لابي الفضـل المقدسـي (١ / ق ٦٧ أ) الظاهـرية .

١٦ - سـراج الملـوك للطـرطوشي (١ / ٧١ب) الظاهـرية .

١٧ - ومفتاح العـــلوم للخـوارزمي (١ / ٦٣ أ) الظاهـرية ، وغير ذلك !

وكان رحـمه اللـه بصيرا بما ينقله ، يسـتدرك على مايرى فيـه مجالا للاسـتدراك . فقد استدرك رحـمه اللـه على السـمعاني ، حيث لم يذكر " سـاعدة " في الانسـاب ، انظر ص (١٤٤) واسـتدرك على النـووى . انظر ص ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ .

وقال في غير قطعتي في ترجـمة عبد اللـه بـن عمر بـعد ذكره من يسـمى العـبادلة الاربـعة (عبد اللــه بـن عمر ، عبد الله بـن الـعباس ، عبد اللـه بـن عمـرو ، عبد اللـه بـن الـزبير) ، قال : ونبــه النـووى رحـمه اللـه في كتابه " المـهمات " وغيره على شـيء سـبق القـلم منه فيــــه ، فانــه قال : وأما قول الجـوهرى في صـحاح اللـغـة أن ابن مسـعود منهـم ، وحذف ابـن عمر فليـس مقبولا منـه ، وكيف يـعارض بقوله قول الامام أحـمد وغيره . هذا لـفظـه وتبعـه تلميذه ابن الـعطار في شـرحه جازما بذلك ، وكنت تبعته أيضـا في بـعض التـصانيف ثم رجعت ولـلـه الـحمد ، فان هـذا ليس في الـصحاح أصلا ، والذى فيـها : والـعبادلة ابـن عباس ، وابـن عمر ، وابـن عمرو . هـــذا لفظـه فلم يذكر ابـن مسـعود أصـلا ، وذكر ابن عمر . نـعم يـعترض على صـاحب الصّحاح كونـــه حذف عبد اللــه بـن الـزبير وهو معـدود منهـم قطعـا ، فتنبـه لـذلك فانـه من طـغيان القـلم .

واسـتدرك على ابـن الـعربي ، انظر صـفحة (٢٢٥ ومابـعدها) ، وعلي البـاجــــي (٢٣٠) والشـيرازى (٣٤٣) ، والقرطبي (١٥٣) ، (٢٣٤) ، المحب الطبرى (١٤، ١٧٠ ، ١٩٩)، والـترمـــذى (١١١ ، ١١٢) ، وابـن الفركاح (٣٦) ، وأبي حامد الاسـفراييني (١٣٨) ، وابـن الســـكيت (٤٠٧) واسـتدرك على بـعض المعلقين (٢٠٥) ، والاوزاعي (٢٥٤) ، والجيلي (٢٦٦) ، والقاضي عياض (١٧٣) .

موازنـة بين " الاعــلام " وتصـحيح العـمدة للزركشـي :

معلوم أن الزركشي ولـد بعد المصنف بدهر (٧٤٥هـ) الا أنـه توفي قبله (- ٧٩٤هـ) وكانا في مدينة القاهرة ، ولم أقف على مصدر ذكر أن الزركشي أخـذ من ابن الملقن ، بيد أنـه أخـذ من سـراج الدين البلقيني ، وهـو من أقران المصنف وبلديـه .

قال ابن حجر في انباء الغمر [(١)] في أثناء تعـداد لمصنفات الزركشي : ومنهـا : تنقيح البخارى في مجلدة ، وشـرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن وزاد فيه كثيرا .

وقال أيضا [(٢)] في ترجمته : وأكمل شرح المنهاج واستمد فيه من الاذرعي كثيرا .

قلت : سبق [(٣)] أن نقلت عن ابن قاضي شهبة أن الاذرعي أفاد من ابن الملقن .

وقال ابن حجر [(٤)] أيضا في ترجمته : وخرج أحاديث الرافعي ، ومشى فيه على جمع ابن الملقن .

فاذا كان قد أفاد من شرح البخارى ، وتخريج أحاديث الرافعي للمصنف بشهادة ابن حجر ، وهو من هو ، ومن شرح المنهاج له احتمالا ، فمن الظن الراجح أن يفيد من شرح العمدة (الاعلام) . فقد عني الزركشي بأمرين : أحدهما : ان مصنف العمدة اشترط في خطبة كتابه الاقتصار على ما اتفق عليه الشيخان ، وقد وجد فيه خلاف ما اشترطه فرام تتبع ذلك وتمييزه .

الثاني : تحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف ويؤدى بها ذلك الى التحريف ، ولايجد الانسان سبيلا الى عرفانها ، ولوكشف عليها ، ولا في كلام أحد من الشراح الاشارة اليها كما قالفي المقدمة .

---

(١) (٣ / ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) الدرر الكامنة (٤ / ١٨) .

(٣) انظر ص٢٧

(٤) الدرر الكامنة (٤ / ١٨) .

أما النـوع الاول وهـو تمييز ماخالف فيـه صاحب العمدة شرطه ، فقـد ذكر الزركشـي من بداية الكتاب الى كتاب الجنائز (٣٦) استـدراكا ، وقـد ذكرها كلهـا ابن الملقن الا سـبـعة ٠ وأمر هذه السـبعة التي أغفلهـا ابن الملقن سـهل ، فبـعضهـا ليس استـدراكا بالمعنى الصـحيح

١ - مثل قوله : حديث جابر " أعطيت خمسـا ٠٠ الى أن قال : وبعثت الى الناس كافـة " : هذا اللفظ للبخارى ، ولم يروه مسلم كذلك ، انما رواه بلفـظ " وبعثت الى كل أحـمر وأسـود " ولـعـل المصـنف اغتفر ذلك ظنا منه ترادفهما ، وقـد يفرق بينـهما بما تـعطيه الصـيغة من كل واحـد منـهما ٠

٢ - وقوله : حديث أبي سـعيد الخـدرى " لاصـلاة بـعد الصبح حتى تطـلع الشمـس ، ولا صـلاة بعد العـصـر حتى تـغرب الشـمس " هذا لـفظ البخارى ، وانما لفظ مسـلم " لاصـلاة بـعد صـلاة العـصـر حتى تـغرب الشـمس ، ولا صـلاة بـعد الفجر حتى تطـلع الشـمس " ، ورواية البخارى محمولة على هذه ، ولـو ذكر المصـنف رواية مسـلم لكـان أولى ٠

٣ - وقولـه : حديث محـمد بن سـيرين عن أبي هريرة في سجود السـهو قوله : " فنبئت أن عمران بن حصـين قال : ثم سـلم " القائل هذا هو محـمد بن سـيرين ، الراوى عـن أبي هريرة فكان ينبـغي للمصـنف أن يذكـره لئلا يوهـم أنـه قول أبي هريرة ٠

٤ - وقولـه : حديث عبد اللـه بن مالك بن بحينـة " فقام في الركعتين ولم يجلـس " رواية مسـلم بـ" الفاء " " فلم يجلـس " ، وبـهـا اسـتدل القاضـي عياض على أنه لـم يرجـع الى الجلوس بـعـد التنبيـه له " ٠

أما النـوع الثـاني ، وهو تحـرير الالـفاظ وضـبطـهـا وذكر معـاني الـغريب ، والـتي ادعـى الزركشـي " ولا في كلام أحـد من الشـراح الاشـارة اليـهـا " ٠

فأقول : لم أر لـفظـة ضـبطـا الزركشـي أو تـفسـير غريب أتـى بـهـا من بداية الكتاب الـى كتاب الجنائز الا وهي بـلفظهـا أو معناها في " الاعـلام " ٠

افادة المتأخرين منه :

شروح " العمدة " كثيرة ، وأكثر تلك الشروح متأخرة عنه ، ولا شك أن منزلة المصنف وذيوع صيته ، وماعرف عنه من التقدم في هذا الشأن ، وماوصف شرحه (الاعلام) بالذات من الحسن والجودة ، كل هذه الامور تجعله حريا بالدوران في كتب المتأخرين، الا أنني لم أقف على أكثر تلك الشروح ، وبذلك يكون تقييمنا للكتاب تقييما ناقصا ، لان التقييم التام له مرتبط بأمرين :

١ - تحقيق الكتاب كله حتى يتسنى لنا الوقوف عليه كله - فمن الجائز أن ينشط المصنف في بعض أبواب الكتاب فيأتي بكل شاردة وواردة ، ويفتر حينا فيكتفي بالقليل - وفرق كبير في حكم مستنده على كل وآخر على جزء ، ودائما ماتكون الاحكام الجزئية أحكاما ناقصة .

٢ - الوقوف على أكبر عدد من شروح العمدة المتقدمة منها والمتأخرة حتى نقف على ما أخذ من غيره ، وما أخذه منه غيره .

وفيما سبق ذكرت عددا من الشروح التي عول عليها ، وسوف أذكر فيما يأتي بعض من أفاد منه .

١ - شرح العمدة للبرماوى ..

والبرماوى كما ذكرت من تلاميذ ابن الملقن ، فلا عجب أن يفيد من شرح شيخه . قال الحافظ ابن حجر (١) واصفا شرح البرماوى : " ان هذا الكتاب مشى فيه الشيخ شمس الدين - عفا الله تعالى عنه - على شرح شيخنا الشيخ سراج الدين ابن الملقن من أوله الى آخره ينتخب فوائده ويحصل مقاصده ، وربما لم يزد فيه الا الشيء اليسير ، بحيث لو تصدى حاذق الى انتزاع مازاده لم يزد على كراس أوكراسين . ولو تصدى لتتبع ماقدمه من شرح شيخنا من الفوائد التي تضاهي

(١) الجواهر والدرر (١ / ٣١٧-٣١٨) .

ما انتخبه لكان قدر ماكتبه • ولو كان تجرد لعمل نكت على كتاب شيخنا تحريرا واستدراكا ونحو ذلك لكان أظهر لبيان فضيلته وقوة تفننه مع السلامة من الاغارة على كلام شيخه من غير أن ينسبه اليه ، فليس ذلك من شكر العلم والله المستعان " •

قلت فيما سبق : ان قطعة من هذا الشرح موجودة في المكتبة الازهرية ، ولم أستطع الوقوف عليها حتى أذكر نماذج مما اقتبس منه ، ولكن كفى بالحافظ ابن حجر حجة وبرهانا •

٢ - ذكرت فيما سبق أن لمحمد بن عمار بن محمد المشهور بابن عمار المالكي شرح العمدة ، و" ابن عمار " هذا هو تلميذ ابن الملقن ، وقرأ عليه قطعة من كتابه " الاعلام " فمن الاحتمال الراجح أن يفيد منه •

٣ - ابن حجر في الفتح ، والاصابة •

ومن الذين أفادوا من " الاعلام " ابن حجر العسقلاني في الفتح حيث صرح به انظر الفتح (٢/٣٠٠) ، (٤/٤٦٣) • وفي حالات كثيرة تجد تطابقا في السياق ممايدل على أنه أفاد منه انظر على سبيل المثال هوامش الصفحات التالية (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٥٠ ، ٢٠٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥) وغير ذلك كثير •

كما أن ابن حجر أفاد منه في الاصابة حيث قال في ترجمة كعب بن أبي حزة - بفتح الحاء وتشديد الزاى بعدها تاء تأنيث - كذا ضبطه الشيخ تاج الدين الفاكهي في شرح العمدة ، وزعم أنه هو الذى صلى العشاء مع معاذ ثم انصرف ، وقد وهم فيه فان الحديث في سنن أبي داود وسماه " حزم بن أبي كعب " فانقلب على التاج وتحرف ولم يشعر ، وما اكتفى بذلك حتى ضبطه بالحروف ، وهذا شأن من يأخذ الحديث من الصحف • نبه على ذلك شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة •

٤ - الصنعاني في العدة ، حيث صرح به • انظر العدة (٢ / ١٧٤) ، (٣ / ١٠٧ ، ١١١ ، ١٦٣ ، ٢٧٥ ، ٣٢٣ ، ٣٦٨) •

وأحيانا كثيرة لايصرح به ولكن ينتخب فوائده •

ثنـاء العـلماء على كتاب " الاعـلام بفوائـد عمـدة الاحكـام " : وعنايتهم بـه :

جاء في طبقات العثماني (١) :وهو من المهمات في ثلاث مجلدات جامع لشروحها مع مهمات لم يسبق اليها • وفي طبقات ابن قاضي شهبة (٢) : وهو من أحسن مصنفاته • وفي الضـوء اللامع (٣) : عـز نظـيره •

وكان حفيد ابن الملقن عبد الرحمن بن علي بن سراج الدين ابن الملقن (٨٧٠هـ) يعـتني بشرح جده ويداوم في درس الحديث على الحفظ من شرح العمدة لجده (٤) • ومن اعتناء العلماء به أن الحافظ ابن حجر كتب نكتا على شرح شيخه • قال السيوطي (٥) : ومما شرع فيه وكتب منـه اليسـير •• نكت على شرح العمدة لابن الملقن •

ملاحظـات في هـذا القسـم من الاعــلام :

١ - ينقل أحيانا من مصدر ثانوى (وهـو القـدر الذى تأكدت منه ، مع ا حتمال أن يكـون أكـثر من ذلك) • انظر هامش (٢٦ ، ٣١ ، ٩٣ ، ٢١٩) •

ومـرة اختلط عليـه صاحب كـلام الاصـل وناقله • انظر (٣١) •

٢ - الوقـوع في التناقض حيث حكى الاجماع على جواز الاتمـام انظـر ص (١٢٠) ، وبعـد قليـل يحكي عن أبي حنيفة وغيره من العـلماء الذهاب الى وجوب القصـر انظـر ص (١٢١) •

ومرة قال: المختـار أن " كان " من حيث وضعها لايلزم منها دوام ولا تكرار ، فـان دل دليـل على ذلك عمل بـه • انظر ص (٢٢) ، ثم يقول في ص (٣١) : ان " كـان " تـعطي الدوام أو الاكـثرية على

٣ - نقل عن القاضي عياض : مشـهور مذهب مالك وأكثر أصحابه أن القصر واجب • ثـم قال : وخالف القرطبي فقال : مشـهور مذهبه وجل أصحابه هو الاول (أى كونه أفضـل) • والمأخذ عليه : أن القاضي لم يقل هذا ، بل قال : مشـهور مذهب مالك وأكثر أصحابه أن القصـر أفضـل • وأيضـا فالقرطـبي لم يخالف القاضي ولم يعقب عليه بل نقلهما سواء •

(١) (ق ١٠٣ أ) •
(٢) طبقات الشافعية (٥٨/٤) •
(٣) (٦ / ١٠١) •
(٤) الضـوء اللامع (٤ / ١٠٢) •
(٥) نظم العقيان ص (٤٩) ، وانظر فهرس الفهارس (٣٣٦/١) •

٤ - نقل عن القاضي أيضا (١٠٧) : وبمجرد السفر قال الجمهور من الخلف (أي جواز الجمع) وعبارة القاضي : وبمجرد السفر قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث .

٥ - وقال : القصر في السفر الطويل والاتمام جائزان اجماعا ، واختلف في الافضل منهما فمذهب مالك والشافعي وأحمد والاكثرين كما نقله القاضي والقرطبي والنووي في شرح مسلم والبغوى أيضا الى أن القصر أفضل . وفي بعض تلك النقول نظر ، فصلتها في هامش ١٢٠ ، ١٢١ .

٦ - قال في شرح حديث " ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى " (ص٨٥) : فيها تفضيل الغني لهذا الحديث وغيره . وهو قول الاكثرين ، وأطنب الغزالي في الاستدلال له في الاحياء . والذى في الاحياء تفضيل الفقير على الغني .

٧ - نقل عن ابن حبان أنه قال : نسيبة بضم النون : أم عطية ، والفتح : أم عمارة . انظر ص (٢٩١) . ولم أر ذلك في الثقات ، بل الذى فيه : أم عطية الانصارية .. اسمها نسيبة بنت كعب المازنية وهي أم عمارة . فلم يذكر ضبطا يفرق بينهما وجعلهما واحدة . بل نقل ابن العطار في شرحه (١/ق ١٨١ أ) عن ابن حبان أن أم عطية الانصارية وأم عمارة واحدة .

٨ - وقال في ص٦٨ : وأغرب داود الظاهرى فقال في قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ : لا تقل لهما هذا اللفظ وقل ماسواه واضربهما وهو قياس فاسد . وجاء في حاشية ش : لم يقل هذا داود ولا أحد من المسلمين ، وانما قال : ان تحريم الضرب لا يؤخذ من تحريم التأفف ، وانما يؤخذ من أدلة أخرى وهي كثيرة .

٦ - نقل عن التلقيح لابن الجوزى أن اسم أم عطية : لسينة (بلام ونون) ص (٢٩٠) ، والذى في المطبوع : لسيبة (بلام وباء) ، وكذا أيضا في معجم الطبراني (٢٥/٣٠).
وأيضا فالتي قصدها ابن الجوزى هي أم عمارة ، وليست أم عطية .

٧ - وجاء في جميع النسخ : وحديث جابر بن سمرة . انظر ص (٣٢١) ، وجاء في ص (٣٢٨) : وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة . وقلت في هامش (٣٢١) : ان المصنف تبع ابن العطار في هذا الخطأ ، والذى فهم من عبارة النووى ابن سمرة أنه جابر ، والذى أراده النووى هو عبد الرحمن بن سمرة . وجاء في النسخ : حديث علي بن زيد عن أوس بن خالد عن ابن عمر ، والصحيح : عن أبي هريرة . انظر ص (٢٠٨) .
أما غير ذلك من الهفوات التي من المحتمل أن تكون من النساخ ، فذكرتها في الاخطاء الواقعة في النسخ .

المبحث الخامس : وصف النسخ

النسخ التي وقفت عليها هي :

١ - نسخة محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٥٣٣٧) ٠

تبدأ من بداية الكتاب " بسم الله الرحمن الرحيم ، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا ٠ الحمد لله أتم الحمد وأكمله وأعمه وأشمله ٠٠ الخ ٠

وتنتهي بباب وجوب القراءة في الصلاة ٠٠ الحديث الاول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٠٠٠

فائدة : " عبادة " - بضم العين - يشبه ب" عبادة " - بفتحها وتخفيف الباء ، وهم جماعة منهم محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخارى ٠

ثم الثلث الاول من الاعلام بشرح عمدة الاحكام للحافظ الجهبذ المنفرد على رأس المائة الثامنة بكثرة التصانيف السراج عمر ابن الملقن رحمه الله تعالى رحمة واسعة ٠

يتلوه في أول الثلث الثاني : باب وجوب القراءة في الصلاة ٠

وهو مكرر في هذه الحصة التي في هذا المجلد من هذا الباب ليثق الواقف من أهل العلم على هذين المجلدين بصحة القيد ٠ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ٠

لا يعلم ناسخ هذه القطعة ، كما لا يعلم تاريخ نسخها ٠

عدد الاوراق = ١٩٦ ورقة ، عدد الاسطر = ٢٩ سطرا

هذه القطعة غير داخلة في القسم الذى حققته ، الا أنني أرمز لها في الاحالة (١ / ظ) أى الجزء الاول من النسخة الظاهرية ٠

٢ - نسخة محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٥٣٣٥) ٠

تبدأ من باب وجوب القراءة في الصلاة ، وتنتهي بآخر الكتاب : وبابطال ما يضر من

تصرفاتهم التي يمكن فسخها • آخر كتاب شرح العمدة للشيخ الامام العالم العلامة أبي حفص عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة أبي الحسن علي بن الشيخ الامام العالم العلامة أبي العباس أحمد الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوى غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه •• والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب •••

وذكر المؤلف المذكور عفا الله عنه : أن هذا الشرح نجز مساء يوم السبت ثاني عشر من شهر الله المحرم سنة ست وستين وستمائة •••

ثم قال : وعلقه لنفسه أجمع فقير رحمة ربه المعترف بذنبه محمد بن سليمان ابن عوض بن سليمان البكرى الشافعي في مستهل ربيع الاخر من شهور سنة ست وستين وستمائة • غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين • وكتبه أجمع من خط مؤلفه • اللهم صل على محمد وآله •

وهذه النسخة هي أقدم نسخة وقفت عليها حيث كتبت بعد فراغ المصنف من تصنيفه بشهرين وبضعة عشر يوما •

أما كاتب هذه النسخة (محمد بن سليمان بن عوض) فلم أجد له ترجمة بعد بحث وتفتيش ، والظاهر أنه كان ناسخا محترفا فقد نسخ هذا الشرح الكبير في شهرين وبضعة عشر يوما • وظهر لي أيضا أنه نسخ كثيرا من مصنفات ابن الملقن كـ"ايضاح الارتياب في معرفة مايشتبه من الاسماء والالفاظ •• الواقعة في تحفة المحتاج " نسخة تشربتي (انظر مصنفات المؤلف) ، وكـ" تحفة المحتاج " نسخة تشربتي و" تذكرة المحتاج " نسخة تشربتي ، و" التذكرة في علوم الحديث " نسخة تشربتي •

ولكونه أنجز نسخ الكتاب بمدة وجيزة فقد كثر في نسخته السقط وبعض الهفوات الاخرى كما تراه في هامش النص المحقق •

عدد أوراق هذه النسخة = ٣٠٨ ورقة ، عدد الاسطر = ٢٥ سطرا •

ويقع القسم الذى أحققه من باب الوتر الى كتاب الجنائز من ورقة ٤٧ ب - ١٠٧ أ ، رمزت لهذه النسخة (٢ / ظ) أى الجزء الثاني من النسخة الظاهرية •

٣ - نسخة مخطوطة في مكتبة تشستربتي (أيرلنده) برقم ٣٢٤٩ ، ومصورتها في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية برقم ٣٢٤٩ ف ، تبدأ من باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتنتهي بآخر كتاب الاعتكاف ٠٠ ومن أحكامه أيضا الاستعداد للتحفظ من الشيطان ومكائده ، فانه يتمكن منه كما وصفه الشارع ٠ ومن كانت هذه حالته فليس له خلاص منه الا بالالتجاء الى المعبود حمانا الله منه بمنه وكرمه ٠

نجز الجزء الثاني من شرح العمدة لشيخنا الشيخ الامام العالم العلامة سراج الدين عمر ابن الشيخ الامام العالم العلامة أبي الحسن علي الانصارى الشافعي أمتعنا الله ببقاءه ، على يد كاتبه ومالكه ابراهيم بن محمد بن علي الشهير بامام الكاملية غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له بالمغفرة وجمع المسلمين آمين آمين آمين آمين ٠ ونقلتها من أصل المصنف الذى بخطه ختم الله له بالصالحات وجميع المسلمين ٠ يتلوه في الثالث كتاب الحج ان شاء الله ٠٠٠

ثم قال : وذلك بتاريخ مساء يوم الاحد سادس من شعبان المكرم سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية ٠

ولم أجد ترجمة لهذا الناسخ (ابراهيم بن محمد بن علي الشهير بامام الكاملية) الا أنه كان تلميذا لابن الملقن كما يظهر من قوله : شيخنا ٠

والغريب أن السخاوى في الضوء اللامع والسيوطي في " حسن المحاضرة " لم يذكرا هذا الرجل الذى اشتهر بـ" امام الكاملية " ٠ و" الكاملية " مدرسة عظيمة في مصر ، وتعرف أيضا بـ" جامع الكاملية " وهو امام هذه المدرسة حتى سنة تسعين وسبعمائة وقت كتابة هذه النسخة ، وكذلك لم يذكره المقريزى في الخطط عند وصفه المدرسة الكاملية (٣٣٥/٣) ، كما لم يذكره علي مبارك باشا في الخطط التوفيقية (٨٨/٥) ٠

وهذه النسخة جيدة قليلة السقط والخطأ ٠

عدد أوراقها = ٢٢٤ ورقة ، عدد الاسطر = ٢٥ سطر ١٧ × ٢٥٫٢ سم ٠

والقسم الذى حققته يبدأ من ورقة ٧٥ ب - ١٣٤ ب ، ورمزت لها = ش ٠

٤ - نسخة في المكتبة القادرية بمدينة بغداد .

وهي قطعة تشتمل على المجلد الثاني من الكتاب .

أوله : الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد ..

العاشر : استدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن للمأموم القيام فيما يجهد فيه الامام .

وآخره : ومن كانت هذه حاله فليس له خلاص منه الا بالالتجاء الى المعبود . حمانا الله منه بمنه وكرمه .

نسخة حسنة ، الاوراق الاولى منها بخط معتاد سريع ، وسائر الكتاب بخط النسخ الجيد . فرغ من نسخه في اليوم الاول من جمادى الاخرة سنة ٨٠٥ هـ .

وفي أوله تمليك لعبد القادر التغلبي ، وفي آخره تمليك آخر لمحمد العشارى وتعليقه لبعضهم ذكر فيها وفاة الاخير في شهر ذى القعدة أيام الطاعون الكبير سنة ١٢٤٧ هـ ، وأخرى بالخط نفسه أرخ فيها ابتداء خطابته في جامع القمرية في ذى القعدة سنة ١٢٤٧ هـ .

عدد الاوراق = ٢٣٤ ورقة ، ٢٥ سطرا ٢٣ × ١٥

وهي تشبه كثيرا نسخة تشستربتي ، فهي اما منقولة عنها أو منقولتان من أصل واحد .

ويبدأ القسم الذى حققته من ٧٩أ - ١٤٥ أ ، ورمزت لها = ك .

٥ - نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣ حديث .

تبدأ من " فوائد لا تحصى هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد المطلب "

وتنتهي : فيه دليل لمن يقول : ان القرآن ينسخ السنة وهو قول الاكثرين .

وهو شرح لحديث ابن عمر في تحويل القبلة .

وفيها طمس في ص ١٦١ أ ، ١٦٢ب ، ١٦٣أ ، وجاءت ص ١٦٢أ في غير موضعها .

عدد الاوراق = ١٦٤ ق ١٩ × ٢٧ سم

ورقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٣٠٠ حديث

وهذه القطعة غير داخلة في القسم الذى أحققه .

٦ - نسخة الازهرية برقم ٢١٨١/ ٣١٤٩ العروسي ، ورقمها في مركز البحث العلمي ٦٧١ حديث .

تبدأ من أول الكتاب ، وتنتهي بباب الاعتكاف " ومن كانت هذه حالته فليس له خلاص الا بالالتجاء الى المعبود . حمانا الله منه بمنه وكرمه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خط النصف الاول من الكتاب يختلف عن النصف الاخر .

الناسخ غير معروف ، تاريخ النسخ ١١٢٥ هكذا في آخر المخطوطة ، ولكن كتبت بخط يخالف خط المخطوطة . عدد الاوراق = ٣٨١ ق ، عدد الاسطر مختلف .

ولم أعتمد على هذه المخطوطة (رغم أن مصورتها لدى) ، لانها تشبه نسخ ش ، ك وأيضا فان ناسخها لايجيد الاملاء والكتابة .

٧ - نسخة الازهرية برقم ٨٢٩ أحاديث الاحكام ، ورقمها في مركز البحث العلمي ٦٧٠ حديث .

تبدأ من بداية كتاب الزكاة . وتنتهي بآخر الكتاب .

الناسخ هو : محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى الزبيرى .

نسخ معتاد بتاريخ ٨٩٠ هـ .

عدد الاوراق ، عدد الاسطر ٣٠ سطر .

٨ - نسخة في الحرم المدني الشريف (صورتها عندى) .

تبدأ من " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، قال المؤلف رحمه الله تعالى : اعلم أن العزيز له معان ..

وتنتهي بباب الجنابة ، الحديث الاول منه . قال الشيخ تقي الدين : الانخناس الانقباض والرجوع وهو راجع الى الاول .

ويقال : خنس يستعمل لا زما ومتعديا ، ومن الاول اذا ذكر الله خنس . تم الجزء والله أعلم .

عدد الاوراق ١٣٣ ورقة ، عدد الاسطر ٢١ سطر .

الناسخ غير معروف • الخط : نسخي جيد ، كتب العناوين بالحمرة •

وهذه القطعة غير داخلة في القسم الذى حققته •

وبعـــد ••

فقد اعتمدت على نسخة الظاهرية ، ورمزت لها " ظ " ، ونسخة تسشتربتي ورمزت لها " ش " ، ونسخة القادرية ورمزت لها " ك " •

وكانت نسخة ش ، ك متوافقتان في كل شيء مما يدل على أن نسخة " ك " منقولة عن " ش" ، وتنفرد نسخة " ظ " بكثرة السقط فمرة سقط منها نصف صفحة ، ولعل الامر يرجع الى أن المؤلف أضاف تلك الفقرة بعد تصنيفه الكتاب حيث قال- ثم رأيت للشافعي ••• الخ • انظر ص

وسوف أذكر فيما يلي بعض الهفوات التي اشتركت فيها النسخ ، أما ماتفردت به نسخة دون غيرها فتجدها في هوامش النص المحقق •

أولا : السقط :

انظر الصفحات الاتية ٧٣ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٢١٩ ، ٣١٩ ، ٣٥٧ ، ٣٨٤ •

الاخطاء التي اشتركت فيها النسخ

الخطأ	الصواب	الصفحة
فليملل	وليملل	٤٠
محتوت	محثوث بالثاء المثلثة فوق	٤٣،
لا يؤثر	لا يؤمن	٤٩
من غير يقين	من غير تعيين	٤٩
والترحم	والرجم	٥٨
وفي أموالهم	والذين في أموالهم	٦٥
عمرو	عمر	٦٧

الخطأ	الصواب	الصفحة
ولا تقل	فلا تقل	٦٨
البدور	الدور	٧٨
عبد الله بن عمر	عبد الله بن عمرو	٨٣
لايعلم به	لايعمل به	٨٤
ووقوع	ووجوب	١٠٤
نظر القياسين	نظر القائسين	١٠٦
بدرت	بدت	١١١
وأمن أجل	أومن أجل	١٣٧
الى هذه الاحاديث	الى هذه الحالة	١٥٦
وكنيته سلمة اياس	وكنيته أبو اياس	٢١٠
الواو	الراء	٢١٨
تسعة وعشرين	تسعة وعشرون	٢١٩
ونسك أوضحة النسك نسكنا	ونسك نسكنا	٢٤٣
معتبران	معتبرتان	٢٤٣
وهن معتزلات عنهن	عنهم	٢٨٧
مجامعهن	مجامعهم	٢٨٨
انتهانها	امتهانها	٢٩٢
دون غيرهم	دون غيرهن	٢٩٤
اظهار حال الدين	اظهار جمال الدين	٢٩٨
حضورهم	حضورهن	٣٥٩
من غير أن يصفهم	أن يضيفهم	٣٥٨
فبكاؤكم	فضحككم	٣٥١

الخطأ	الصواب	الصفحة
فيه دلالة على المحافظة على طهارة الوضوء	المحافظة على الوضوء	٣٥٨
فلا يسعهم المصلى ولا المسجد الجامع	فلا يسعهم المسجد الجامع	٣٦٤
الضراب	الظراب	٣٧٧، ٣٧٨
فعول	فعل	٤٠٧
رنم	زيم	٤٠٧
حاله	حالتهما	٤٢٢
أبو ليلى	ابن أبي ليلى	٤٢٧

نماذج من النسخ التي وقفت عليها

الثاني من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام تأليف
شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين أبي حفص
عمر ابن الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي
الأنصاري الشافعي نفع الله
به المسلمين وغفر له
ولوالديه
آمين

الذي وقف عليه كاتب هذه الأحرف الفقير
عبد الكريم ... من الشروح لعمدة الأحكام أربعة
الأول شرح الإمام العلامة أبي الفتح ابن دقيق
العيد ثم تلميذه المحقق ابن العطار ... شرحه بالعدة في شرح العمدة ثم الإمام
المفتي مؤلف هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن برحمتك

المراد بالصفة الكيفية

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر في الباب اربعة عشر حديثا الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا
فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج
والماء والبرد الكلام عليه من وجوه الاول العشرين ولهذا اشتهر ان كان هنا تشعر
بكثرة الفعل او المداومة عليه وقد يكون لمجرد وقوعه ثانيها قوله سكت هنيهة اي
قليلا من الزمان واصله هنوه ثم صغر هنية ثم ابدلت الياء المشددة هاء وفي رواية
في الصحيح هنية بغير هاء والياء مشددة من غير همز قال النووي في شرح مسلم ومن
همزها فقد اخطا وخالفه القرطبي فقال في شرحه هنيه بضم الهاء وبالتصغير
وهمزة مفتوحة كهنيئة رواية الجمهور وعند الطبري هنيهة بالهاء بعد الهمزة
تصغير هنة قال وهن وهنة كناية عن اسماء الاجناس هذا هو المعروف
وقال ابو الحسن بن خروف هو كناية عن كل اسم نكرة عامل كفلان في الاعلام قال الهاء
قوله ارايت هو بضم التاء وهي من رؤية القلب رابعها المراد بالسكوت
هنا سكوت عن الجهر لا سكوت مطلق عن القول وسكوت عن قراءة القران لا
عن الذكر والدعاء بدليل قوله بعد ما تقول فانه مشعر بانه فهم ان سكوته قرا
خامسها وقع السؤال بقوله ما تقول وفي قوله هل تقول مع ان السؤال يقع
عنه على السؤال ها هنا لكنه استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل
الصحابة على قراءته سرا باضطراب لحيته سادسها فيه الحرص على تتبع اقوال
الامام وافعاله من حركة وسكون وهذا كان دأب الصحابة معه عليه السلام محافظة على
الاقتداء به وذلك من نعم الله تعالى على هذه الامة اذ هم الذين نقلوا الشريعة الينا
ولو نسوا قلوا او ذلك لاختل النظام سابعها اللهم تقدم الكلام عليه في باب الاستطابة
فاغنى عن الاعادة ثامنها قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي المراد محو الخطايا

وترك المؤاخذة بها او المنع من وقوعها والعصمة منها وهذا منه صلى الله عليه
وسلم على قصد التعليم او اظهار العبودية والا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر والثاني الظاهر اذ لو قصد التعليم لجهر به ولا يبعد ان يكون لكل منهما
صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي في شرحه هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على جهة
المبالغة في طلب غفران الذنوب وتخليصه منها باستعمال فيه قوله اللهم باعد بيني
مجازا ان الاول استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة وان المباعدة انما تكون في الزمان او
المكان الثاني استعمالها في الازالة الكلية مع ان اصلها لا يقتضي الزوال الكلي
المراد البقاء مع البعد وهو مطابقته من مجاز مع المراد وانه اشبه قوله
قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا المراد التبري منه وكذلك التشبيه
بالمباعدة بين المشرق والمغرب ان المراد منه ترك المؤاخذة عاشرها قوله
من الدنس هو ايضا مجاز عن زوال الذنوب واثرها ولا شك ان الدنس في الثوب
يكون غير البياض وطعم غير طيب ورائحة كريهة وجاء في رواية في صحيح مسلم من
الدرن وفي رواية من الوسخ ولما كان ذلك في الثوب الابيض اظهر من غيره من سائر
الالوان وقع التشبيه به حادي عشرها اغسلني الى اخره هو مجاز عن المؤاخذة
كما ذكرنا ويحتمل بعده امران الاول التعبير بالغسل عن الغاية في المحو
انواع المياه في مشاهدة نزولها الى الارض من الماء والثلج والبرد فيكون المراد
منه الثواب الذي يكون سببه التطهير بثلاثة اشياء منقية تكون في غاية النقاء
الثاني ان يكون كل واحد من هذه الثلاثة مجازا عن صفة يقع بها التكفير والمحو
وهذا كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وكل واحد من العفو والمغفرة
والرحمة صفة لها اثر في محو الذنب فعلى الاول النظر الى كل واحد من افراد
الالفاظ وفي الثاني النظر الى كل فرد من افراد المعاني وكلاهما دال على الغاية
في محو الذنب والتطهير منه ثاني عشرها قوله بالثلج والماء والبرد فيه استعارة
للمبالغة في التنظيف من الذنوب وروي بالماء البارد وهو من باب اضافة
الشيء الى نفسه كقولك مسجد الجامع والنكتة في تخصيص الماء البارد دون السخن
وان كان السخن اذهب للوسخ من البارد وكان سره والله اعلم انه استعارة

الشيخ تقي الدين واعترض الفاكهي فقال هذا تعسف منه قال وهذا عندي كلام من لم يعتنه بقول النهيا بالكراهة في الركوع حيث اعتقد جواز من هذا الحديث من غير كراهة اولا يجوز ان يريد الجواز مع الكراهة لكونه عليه السلام بري عن فعل المكروه فهذا ليس بجيد ثم لا نسلم كونه ليس بكثير مع التعبير عنه بكان الذي يدل على المداومة بل قد صرحت عايشه بالكثير بقولها كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده الحديث فهذا وهم ظاهر من هذا الامام فليتامل وبعد ان يقال يرجع قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى الركوع وقوله اللهم اغفر لي الى السجود التاسع في لفظ عايشه الاول سؤال وهو ان لفظة اذا تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينيد وقولها ما صلى صلاة بعد ان نزلت عليه يقتضي تعجيل هذا القول قبل الصلاة الاولى التي هي عقب نزول الايه من النزول الفتح اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك يحتاج الى مدة وشيء من الوقت الذي بين نزول الايه والصلاة الاولى بعده فقول عايشه في بعض الروايات يتاول القران قد يشعر بانه يفعل ما امر به فيه فان كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصلا عند نزول الايه فلم يقل فيه اذا جاء وان لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الامر وجوابه كما قال الشيخ تقي الدين يحتمل انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر الى فعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الامر فيه اذ ذاك عباده وطاعه لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط واقعا على حسب التبرع وليس في قول عايشه ساول القران ما يقتضي ولا بد ان يكون جميع قوله عليه السلام واقعا على جهة الامتثال للمامور به لكونه لا يعلم وقوع الشرط بل مقتضاه انه يفعل ما دل القران وما دل عليه لفظه فقط وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا للطاعه مبتداه وبعضه امتثالا للامر

باب الوتر هو بفتح الواو وكسرها ذكر فيه رحمه الله ثلاثة احاديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما قد صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا الكلام عليه من وجوه الاول هذا السايل بحثت عن اسمه فلم ار احدا ذكره الثاني المنبر

ماخوذ

بداية الصبح لدى حفصة مرسل ... للسرمري

ماخوذ من النبر وهو الارتفاع وفي ميمه اقوال ذكرتها في تخريجي لاحاديث الرافعي فراجعه منه الثالث مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف فان قلت القاعدة فيما عدل عن اسما الاعداد انه لا يكرر اعني انك تقول جاني القوم مثنى ليس الا من غير تكرير يريد اثنين اثنين وكذا ثلاث ورباع ونحوها قال تعالى مثنى وثلاث ورباع فكيف جا هذا الحديث بها فالحكمة في ذلك والجواب ما ذكره ابن الحاجب في شرح المفصل حيث قال مثنى في الخبر للمبالغة في التوكيد وكانه قال صلاة الليل اثنان اثنان تكرر اربع مرات لان مثنى بمنزلة اثنين مرتين فاذا كررتها اثنين اثنين فالتكرار معنوي فلو كان لفظيا لكان سقوطه وثبوته واحدا وجاز تكرير مثنى وان يتجه تكريرا اثنين اربع مرات لان مثنى اخصر لانه مفرد وان كان للمبالغة فلا يبقى ما ذكرنا من انه معدول عن المكرر الرابع قوله وهو على المنبر مقتضاه جواز كلام الامام وهو على المنبر شرع في الخطبه وان لم يشرع وان السايل عن العلم والحالة هذه غير لاغ الخامس فيه الاعتنا بقيام الليل والمحافظة عليه وعظم ثوابه وقد صح في ذلك عدة احاديث السادس قوله عليه السلام مثنى مثنى تمسك به مالك رحمه الله في انه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين سواء كان بالليل او بالنهار وبه قال الشافعي واحمد وسلم ابو حنيفة في صلاة الليل وقال نفل النهار رباع من حيث ان صلاة النهار وهي الظهر والعصر رباعيتان ففعلها كفرضه واما الليل فصلاته فرضا ثلاثيه ورباعيه وقد نص الشارع على ان نفله مثنى فلا ينتقل واجاب الاولون والجمهور بانه صح في رواية اخرى من حديث ابن عمر ايضا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه البخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي وهذه الروايه رافعة لحصر رواية الصحيحين وحديث عايشه الاتي يدل على عدم انحصار صلاة الليل في ذلك السابع هذا الحديث عند الشافعي محمول على الافضل فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز وكذا اذا تطوع بركعة واحدة وخالف مالك فيهما وابو حنيفة في الثاني عملا بظاهر هذا الحديث وهذا اولى من الاستدلال بانه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب فانه ضعيف وذكر بعض اصحاب الشافعي على ما حكاه الشيخ تقي الدين انه لو تطوع باربع من ركعتين منهما او وترا فلا يزيد بين التشهد من على ركعتين وان كان وترا فلا يزيد بينهما على ركعة لي

محافظة على امتثال الامر ومنع مكحول وبعض اهل الشام من صلاة الخايف
حمله الى التمكن سيفه الا بما خير عليه السلام يوم الخندق وهو عجيب
ان صلاة الخوف ما شرعت بعد ذلك وانفرد ابو حنيفة وابن ابي ليلى فقالا
لا يصلي الخايف الا الى القبلة وعامة العلما على خلافه واختلف الذين قالوا
بالجواز للمطلوب في جواز ذلك للطالب فمالك وجماعة من اصحابه على التسوية
بينهما وقال الشافعي والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وابن عبد الحكم لا يصلي
الطالب الا بالارض ونقل عن الاوزاعي ايضا انه ان كان الطالب قرب المطلوب
صلى ايما والا لم يجزله الا بالارض ونقل ابن بزيزة في شرح الاحكام عن الشافعي
ايضا انه ان خاف الطالب انقطاعه عن اصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم
عليه صلى ايما والا فلا

كتاب الجنايز

الجنايز بفتح الجيم لا غير جمع
جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر افصح كما قاله العيني وقيل بالفتح
للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقال الجوهري الجنازة
بالكسر واحدة الجنايز والعامة تقول الجنازة بالفتح وهو عبارة عن الميت
على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير او نعش وحكى الثعالبي في
فقه اللغة ان النعش ما كان عليه ميت والا فهو سرير فقط قلت وتظهر
فايدة الخلاف اللغوي فيما اذا قال اصلي على الجنازة بالكسر فتنبه له
واشتقاقها من جنز يجنز اذا ستر قاله ابن فارس وغيره وذكر المصنف
هذا الباب هنا وان كان من حقه ان يذكر بين الوصايا والفرايض لان الاهم
من هذه الثلثة ما يفعل بالميت فانه مقدم على ما يفعل في ماله واهم ما يفعل به
الصلاة عليه اذ فايدتها اخروية وهي الدعا له والشفاعة ليتخلص من العذاب
واما الباقي فامور دنيوية اذ فايدة الغسل النظافة والتكفين والدفن الستره
ومجموع ما ذكر المصنف في هذا الباب اربعة عشر حديثا الحديث الاول
عن ابي هريرة رضي عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا الكلام عليه من احد عشر وجها
التعريف براويه سلف في الطهارة الاول النجاشي بفتح النون وبالشين المعجمة

نهاية القسم الذي حقق من نسخة [illegible] والشويل

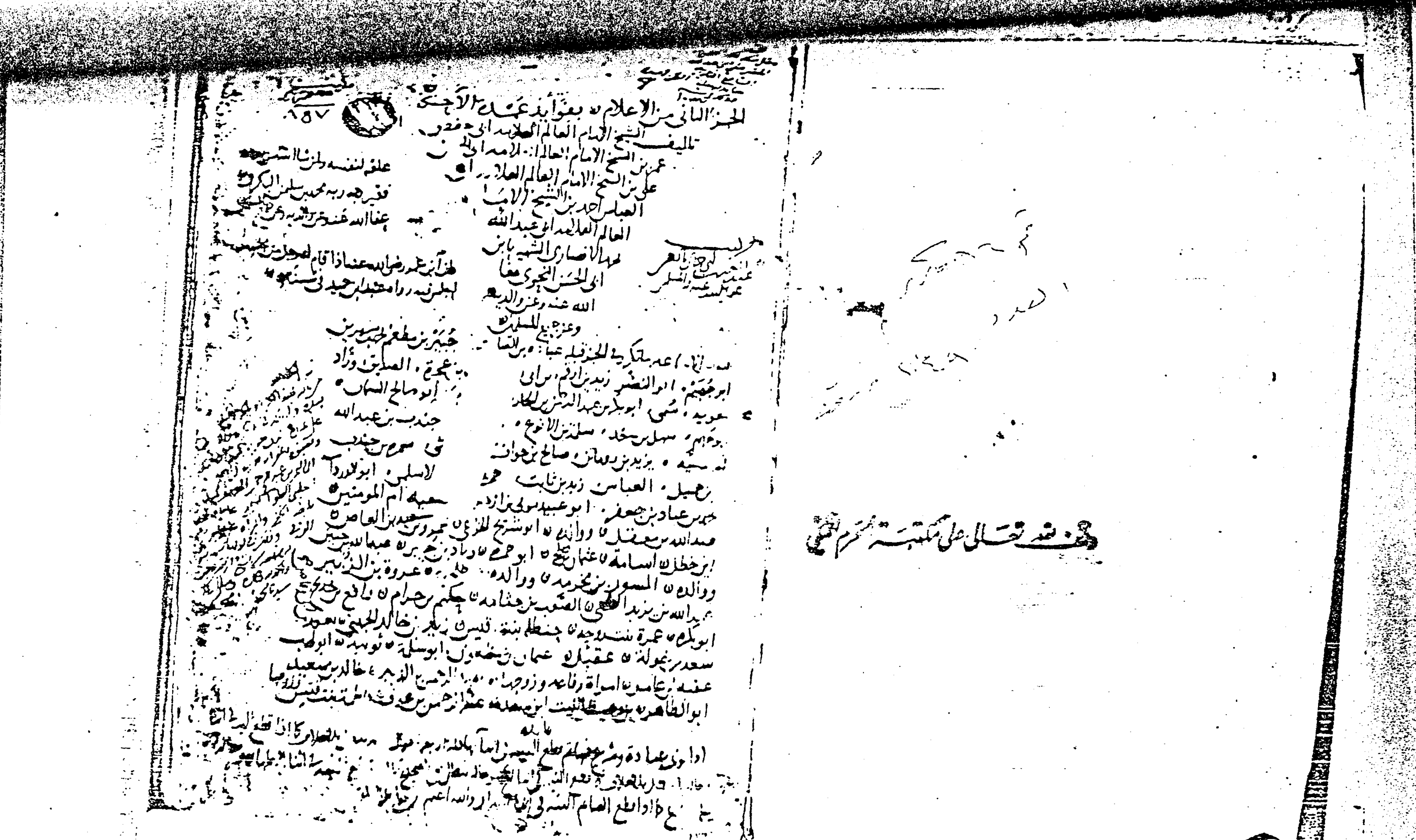
وتشديد اليا قال صاحب مجمع البحرين وتخفيفها اعلا وافصح قال وكان ثعلب يختار
كسر النون فيه قال الجوهري هو اسم ملك الحبشة قال الصغاني هذا تحريف
وانما اسمه اصحمة اي بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحا المهملتين
فاما النجاشي فكلمة حبشية يقال للملك منهم نجاشي كما يقال كسرى وقيصر قال ابن
وقال صاحب المطالع النجاشي اسما كان او كنية وقال المطرزي في المغرب تشديد الجيم
خطا واسمه اصحمة والسين تصحيف ثاء وقيل اسمه اصحمة بتقديم الميم على
الحا حكاه الرافعي في شرح مسند الشافعي وحكى القاضي عياض صحمة بغير
الالف وفي المستدرك للحاكم ان ابن اسحق قال اسمه مصحمة قال ولم يتابع عليه
والذي نقله القاضي عياض عن ابن اسحق اصحمة فاعلمه وقال ابن ابي شيبة في مسنده
صمحة بتقديم الميم على الحا بلا الف وهو شاذ كما قاله النووي فحصل في اسمه خمسة
اقوال وفي لفظ النجاشي اربع لغات وهذا مهم عزيز الوجود ومعنى اصحمة بالعربية
عطية قاله ابن دحية في التنوير لاهل التبرير وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة
وقال ابن الاثير اسلم قبل الفتح ومات قبله ايضا وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قال الرافعي وكان بينه وبين النجاشي مسيرة شهر وكبر عليه اربعا كما ساقه
المصنف وروى الطبراني باسناد واه انه كبر عليه خمسا وكان المسلمون قد
هاجروا اليه فاحسن اليهم وامن برسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام حبيبة وجهز اليه جعفرا وروى ابو داود عن عايشة قالت
لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى النور على قبره وجارته ابرهة
اسلمت وارسلت السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ام حبيبة فقال
وعليها السلام ورحمة الله وبركاته قال عبد الله بن ابي بكر بن حزم وكان ذلك سنة تسع
ذكره ابن الجوزي في تنويره وذكره العسكري في كتاب الصحابة فيمن ولد في ايام النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيا وقال انه اول ملك اسلم وصح اسلامه عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاستغفر له ثلاثا وصلى عليه واعلم ان النجاشي تابعي كما ذكرناه انفا
لانه امن ولم ير الصحابة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وان ذكره ابن منده في الصحابة
توسعا وهذه المسألة تلحق بالمغاياة فيقال شخص صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

الرجال الأجانب إذا كان مع الخاطب زوجة أو أحد من محارمه خصوصاً إذا
دعت إلى الخلوة حاجة شرعية من بيان حكم أو دفع شر ونحوهما فإن كان ذلك
لا يكون نقصاً للمروءة ومن أحكامه أيضاً الاستعاذة للتحفظ من الشيطان
ومكايده فإنه يتمكن منه كما وصفه الشارع ومن كلماته هذه قال الله فليس له
خلاص منه إلا بالالتجاء إلى المعبود حمانا الله منه بمنه وكرمه ٥ ؛ ؛ ؛

تم الجزء الثاني من شرح التنبيه لشيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين عمر
ابن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي أمتعنا الله
ببقائه على يد كاتبه ومالكه إبراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام الكاملية غفر الله له
ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين آمين آمين آمين
ونقلتها من أصل المصنف الذي بخطه ختم الله له بالحسنى آمين وجميع المسلمين
؛ يتلوه في الثالث كتاب الحج إن شاء الله ؛
؛ أعان الله على إكماله
؛ محمد وآله ؛
؛ وصحبه ؛
؛ وسلم ؛
وذلك تاريخ يوم الأحد حادي من شعبان المكرم سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية

لعبد الله أفندي جاري زاده
قالوا التجني هذه أسلم معارضة نظام اللفظ والمعنى بها قصد
بل إنما الشبهة لما حل في قمر دنيك له الثلم فاسود عوارضه

نهاية نسخة تشستربتي


الجزء الثاني من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي حفص
عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن
علي بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي
العباس أحمد بن الشيخ الإمام
العالم العلامة أبي عبد الله
... الأنصاري الشهير بابن
... النحوي عفا
الله عنه وعن والديه
وعن جميع المسلمين

عنوان نسخة الظاهرية (ظ)

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
للبصائر للهدى واكمله ذراعه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة هي للمؤمن عمله وللنجاة متكفله وان محمدا عبده ورسوله خير الخلق اخره
واوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة زاكية دائمة بكل زمن متصلة وبعد
فهذه نبذة مهمة على كتاب عمدة الاحكام في احاديثه عليه افضل الصلاة والسلام
تاليف الحافظ تقي الدين ابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه علقتها حال
قراءتها علي وتردد قارئيها الي وخصصت الكلام عليها لا كتاب جميع المذاهب عليها
وحصرت الكلام في خمسة اقسام الاول التعريف بذكر من رواه الحديث وبيان حاله
وضبط نسبه ومولده ووفاته على وجه الاختصار فاني افردت هذا بالتصنيف وسميته
العدة في معرفة رجال العمدة وهذا للمرء عن الكل وهو مهم فسارع اليه الثاني في التنبيه
على احاديث وقعت في الكتاب من افراد الصحيحين وهو مخالف لشرطه في الخطبة كما ستعلمه
عند شرحها نعم هي قليلة جدا كما ستراه في مواضعها ان شاء الله تعالى الثالث بيان
ما وقع فيه من المبهمات وقد ظفرت بتماله ولله الحمد الرابع في ضبط لفظه وبيان اعراب
ما يشكل وغريبه الخامس وهو المهم الاشارة الى بعض ما يستنبط من الحديث من
الاحكام الاصول والفروع والاداب وغيرها حسبما تيسر يسرنا الله ومنه ما يحتاج
الى تعبيره والجمع بين مختلفها وايضاح ما فيه من الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمبين
والمجمل وتبيين المذاهب الواقعة فيه وذكر وجهها وما يظهر منها على وجه الانصاف
وما لا يظهر واعرض عن ما فعله بعض الشراح من ايراد مسائل لا تستنبط من الفاظ الحديث
كمن ياتي الى حديث فيه [illegible] جواز مسح الخف مثلا فياتي بمسائل ذلك الباب من غير ان يكون مستنبطه
من الحديث الذي تكلم [illegible] ان امكن فبطريق مستبعد واعرض ايضا عما فعله قوم من
الاسترسال في وجوه الاستنباط فان تعرضت له فمنبها على بعده وعدم ظهوره واتبع ذلك
بما وقع للشراح من المؤاخذات الى غير ذلك مما ستراه واضحا ان شاء الله تعالى من الفوائد
والزوائد وسميته الاعلام بفوائد عمدة الاحكام اسال الله الكريم ان يجعله صوابا عاجلا
وان يجعل لكل خيرة كافلا لا رب سواه ولا نرجو الا اياه حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اعتصمت بالله الجأت ظهري الى الله اعتمدت على الله اللهم انفع
به مؤلفه وقارئيه والناظرين فيه وجميع المسلمين فصل في نسب النبي صلى الله عليه وسلم
لشرف الكتاب به ولمعرفته فوائد لا تحصى هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي [illegible] وقيل [illegible] بن غالب بن فهر

مقدمة النسخة الظاهرية

بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر [illegible]
بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا باجماع الامة وما وراءه مختلف فيه كنيته ابو القاسم وكناه
جبريل ابا ابراهيم وكني ابا الارامل ايضا وامه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب بن مرة بن كعب واسماؤه كثيرة ذكر ابن عساكر منها جملة وذكر ابن العربي منها
ستين اسما [illegible] قاله وزاد [illegible] ان بعض الصوفية له الف اسم وذكر له ابن دحية
فوق الثلثمائة في جزء وقد لخصتها في مختصرته من دلائل النبوة للبيهقي صلى الله على
اله ولد عام الفيل وقيل بعده بثلاثين سنة وقيل باربعين سنة واتفقوا على ولادته
يوم الاثنين في ربيع الاول قيل لليلتين خلتا منه وقيل لثمان وقيل لعشر وقيل لثنتي عشرة
وهو اشهر وبعث رسولا الى الناس كافة وهو بمكة ابن اربعين سنة وقيل واربعين يوما
ثم اقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وقيل عشرا وقيل خمس عشرة ثم هاجر الى المدينة
فاقام بها عشرا بالاتفاق والصحيح في عمره ثلاث وستون وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى
لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
سنة احدى عشرة من الهجرة وابتدا التاريخ من الهجرة قال الحاكم ابو احمد يقال نبي
يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وفيه ولد وتوفي
فصل في نبذة مختصرة من حال مصنف هذا الكتاب المبارك الذي عم النفع به وكم
من قاصد كريم ينال شيئا من مرتبته وهذا مما يدل على صدق نية مؤلفه وعلو منزلته
هو الحافظ الامام محدث الاسلام تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور
المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ثم المصري الحنبلي صاحب التصانيف ولد سنة
احدى واربعين وخمسمائة بجماعيل سمع ابن البطي وطبقته ببغداد وابا طاهر السلفي
بالثغر واقام عليه ثلاثة اعوام ولعله كتب عنه الف جزء والحافظ ابا موسى المديني
واقرانه باصبهان وعلي بن هبة الله الكاملي بمصر وسمع ايضا من غيرهم وكتب ما لا يوصف
كثرة وما زال ينسخ ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى اتاه اليقين روى عنه ولداه
ابو الفتح وموسى وعبد القادر الرهاوي والشيخ موفق الدين والضياء وابن خليل وابن عبد الدائم
وابن عروة وابن علان وحدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان غزير
الحفظ من اهل الاتقان والتجويد وكان كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على قانون
السلف خرج من دمشق لكائنة واقام بمصر الى ان توفي وصفته انه ليس بالابيض الامهق
يميل الى سمرة حسن الثغر كث اللحية واسع الجبين عظيم الخلق تام القامة كأن النور
يخرج من وجهه ضعف بصره من كثرة الكتابة والبكاء وحدث ببغداد ودمشق ومصر
والاسكندرية قال ابن خليل كان دائم الصيام كثير الايثار يصلي كل يوم وليلة ثلثمائة ركعة

اخر ليقتضي ذلك جميعه ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء ... فان قوله فاجتهدوا
والذي في الركوع من قوله اغفر لي ليس بكثير ولا معارض لا كذا فره التسبيح تعالى
واعترض الفاكهي تعالى هذا نسف منه قال وهذا عندي كلام من لم يعد يعوق
الفقها بالكراهة الركوع حيث اعتقد جوازه من هذا الحديث من غير كراهة
اذ لا يجوز ان يريد الجواز مع الكراهة لكونه عليه الصلاة والسلام بري من فعل المكروه
فهذا ليس بعيد ثم لا نسلم كونه ليس بكثير مع التعبير عنه بكان الذي تدل على
المداومة بل قد صرحت عائشة بالكثرة بقولها كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
الحديث فهذا رهم ظاهر هذا كلامه فليتامل وبعد ان تقال يرجع قوله سبحانك اللهم
وبحمدك الى الركوع وقوله اللهم اغفر لي الى السجود الا ان في لفظ عائشة انا و
سوال وهو ان لفظة اذا تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذ وقولها
ما صلى صلاة بعد ان نزلت عليه تقتضي تعجيل هذا القول عقب الصلاة الاولى التي هي
عقب نزول الاية من النزول للفتح اي الذي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا
وذلك يحتاج الى مدة اوسع من الوقت الذي من نزول الاية والصلاة الاولى بعده فقول
عائشة في بعض الروايات يتاول القران قد يشعر بانه يفعل ما امر به فيه فان
كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصلا عند نزول الاية فلم يقل فيه اذا جاء وان
لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط
الامر وجوابه كان التسبيح في الذي يختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ لكن
النبي صلى الله عليه وسلم بادر لفعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي يتعلق به
الامر فيه اذ ذاك في العبادة وطاعة لا تختص بوقت معين واذا وقع الشرط كان
الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا حسب الامتثال لكن وقوع الشرط
واقعا حسب الشرع وليس في قول عائشة يتاول القران ما يقتضي ان لا يكون
يكون جميع قوله عليه الصلاة والسلام واقعا على جهة الامتثال للامر حتى يكون
ذلك الا بعد وقوع الشرط بل مقتضاه انه يفعل تاويل القران وما دل اللفظ عليه
وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا للطاعة مبتدا وبعضه امتثالا للامر

باب الوتر

هو بفتح الواو وكسرها كما ذكره رحمه الله

بداية القسم الذي حققته نسخة الظاهرية

والمرجو ... (١)

[illegible]

٨

ثلاثة احاديث الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
صلى واحدة فاوترت له ما قد صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا
الكلام عليه من وجوه الاول هذا السايل بحثت عن اسمه فلم ار احدا ذكره الثاني
المنبر ماخوذ من النبر وهو الارتفاع وفي صانعه اقوال ذكرتها في عمل العمدة
الرابع تراجعه منه اليها لمن مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف فان قلت
القاعدة فما عدل عن اسمها الاعداد انه انكر اعني انك تقول جاء القوم مثنى ليس
الا من غير تكرير تريد اثنين اثنين وكذا ثلاث ورباع ونحوها قال تعالى مثنى وثلاث
ورباع فكيف جا هذا الحديث وما الحكمة في ذلك والجواب بما ذكره ابن الحاجب
في شرح المفصل حيث قال مثنى في الخبر للمبالغة في التوكيد وكان يقال صلاة
الليل اثنتان اثنتان فكرر اربع مرات لان مثنى بمنزلة اثنين اثنين فاذا كررت
اثنين اثنين لفظا بتكرار معنوي فلو كان لفظيا لكان سقوطه وثبوته واحدا وجاز
تكرير مثنى وان قيل تكرير اثنين اربع مرات لان مثنى اخصر لانه مفرد وان
كان للمبالغة ولا يبقى ما ذكرناه من انه معدول عن المكرر الرابع قوله وهو على المنبر
مقتضاه جواز كلام الامام وهو على المنبر شرع في الخطبة وان لم يشرع
وان السائل عن العلم والحالة هذه غير الخامس فيه الاعتناء بقيام
الليل والمحافظة عليه وعظم ثوابه وقد صح في ذلك عدة احاديث السادس
قوله عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى تمسك به مالك رحمه الله في ان الزيادة في صلاة
النافلة ركعتين سواء كان في الليل او النهار وقد قال الشافعي واحمد وابو
حنيفة في صلاة الليل وقال في نفل النهار اربعا من حيث ان صلاة النهار وهي الظهر
والعصر رباعيتان فتنفل كفرضه واما الليل فصلاته فرضا ثلاث ورباعية
وقد نص الشافعي على ان يسلم مثنى فلا يتعدى اجابة الاولون والجمهور بانه
صح في رواية اخرى من حديث ابن عمر ايضا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه البخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي
وهذه الرواية دافعة لما رواه الصحيح من حديث عائشة الاتي يدل على عدم

في نسخة زايده

من ادراك العدو بالبصر للحراسة ممكنة معه بخلاف السجود وفي وجه للشافعي
يحرس في الركوع ايضا الرابع المراد بالسجود الذي يحرس النبي صلى الله عليه وسلم وبحذفه
الصف الذي يليه هو السجدتان جميعا وقوله في نحر العدو اي مقابلته ونحر كل
شيء اوله الخامس الحديث يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة
الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول
يحرس في الركعة الاولى فقال بعض اصحابه لعله سهى او لم يبلغه الحديث وجماعة
من العراقيين افتوا الصحيح في مذهبه ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث
كالبغوي [illegible] رضي الله عنه وبعضهم قال بذلك ان ما في المشهور عن الشافعي
ان الحديث واضح [illegible] كقوله اما العراقيون فان بعضهم [illegible]
الشافعي كالغزالي في وسيطه ومنهم من ادعى ان الحديث روايته لذلك ورجح
ما ذهب اليه الشافعي بان الصف الاول [illegible] جنته لمن خلفه ويكون ساترا لهم
اعين المشركين وبانه اقرب الى الحراسة وهؤلاء مطالبون [illegible] الرواية
والترجيح انما يكون بعدها السادس الحديث يدل على ان الحراسة ثنتا [illegible]
في الركعتين ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين [illegible] عند الصحة لانه
قد اتيت لكل الحراسة [illegible] السابع روى مسلم من حديث جابر هذا انه عليه
الصلاة والسلام صلى بكل طائفة ركعتين ورواه ابو داود من رواية ابي بكرة وبه
قال الشافعي والحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ [illegible] هذا كان في اول
الاسلام اذ كان يجوز ان تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ [illegible] وهذه دعوى منه
وان الدليل على النسخ [illegible] من انواع صلاة الخوف صلاة المسايفة وهو اذا
التحم القتال واشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة
والافعال الكثيرة [illegible] وهو قول ابن عمر وبه قال احمد ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي
وعامة العلماء مستدلا بقوله تعالى [illegible] فان خفتم فرجالا
او ركبانا [illegible] قال بعض العلماء حسبما امكن منه ومال جماعة من الصحابة والسلف
[illegible] للخوف [illegible] ايماء وقال [illegible]
حيث كان وجهه وقال اسحاق ان لم يقدر على ركعة صلى سجدة فان لم يقدر

فتكبيرة وقال الاوزاعي نحوه اذا تهيأ الفتح لكن ان لم يقدر على ركعة [illegible]
لم تجزئه التكبيرة ويؤخرها حتى يأمنوا ويشهد لهذا المذهب قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه افضل الصلاة والسلام واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وعموما امرنا بالصلاة على صفة من قيام وركوع
وسجود وتكبير وتلاوة فاذا تعذر بعضها اتينا بالباقي محافظة على [illegible]
[illegible] وبعض اهل الشام من صلاة الخائف حالة التحام القتال [illegible]
ما خرج عن الصلاة والسلام يوم الخندق وهو محجوج بان صلاة الخوف انما
شرعت بعد ذلك [illegible] ابو حنيفة وابن ابي ليلى [illegible] لا يصلي الخائف
الا ان [illegible] وعامة العلماء على خلافه واختلف الذين [illegible] المطلوب
في جواز ذلك للطالب فمنع مالك وجماعة من اصحابه على التسوية بينهما وقال
الشافعي والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وابن عبد الحكم [illegible] الطالب
[illegible] ونقل عن الاوزاعي ايضا انه ان كان الطالب قرب المطلوب
صلى ايماء والا لم [illegible] ونقل ابن بزيزة في شرح الاحكام عن الشافعي
ايضا ان خاف الطالب [illegible] عن اصحابه [illegible] المطلوبين واجتماعهم
عليه صلى ايماء والا فلا

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر افصح كما قاله
[illegible] بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت [illegible] وقال
[illegible] الجنازة بالكسر واحدة الجنائز [illegible]
عبارة عن الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وحكى الثعالبي في فقه اللغة ان النعش ما كان عليه ميت والا فهو سرير
[illegible]
له [illegible] اذا ستره قاله ابن فارس وغيره وذكر المصنف
هذا الباب هنا [illegible] من الوصايا والفرائض لان
الاهم [illegible] ما يفعل بالميت [illegible] مقدم على ما يفعل في ماله [illegible]
ما يفعل في الصلاة عليه اذ فائدتها اخروية وهي الدعاء له والشفاعة [illegible]

بحمد الله تعالى [illegible]

[illegible]

وامرا ما هو بما فيه الرفق لهم وبا بطال ما يضر من تصرفاتهم التي يمكن
فسخها ۞ آخر كتاب شرح العمدة للشيخ الامام العالم العلامة ابي
حفص عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة ابي الحسن علي بن الشيخ الامام
العالم العلامة ابو العباس احمد الشافعي الشهير بابن ابي الحزم النحوي ۞
• غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ۞ والله الموفق للصواب واليه
۞ وجميع المسلمين محمد واله ۞ المرجع والمآب ۞ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وذكر مولفه المذكور عفا الله عنه ان هذا الشرح نجز مسا يوم السبت ثاني
عشر من شهر الله المحرم سنة ست وستين وسبعمائة احسن الله تقضيها
وما بعدها في خير وعافية وقد اشتمل بحمد الله ومنه على فنون من هذا العلم
كعلم العربية واللغة والاحكام الشرعية واسما الصحابة والتابعين وما تيسر
من ماثرهم ومناقبهم وبيان مبهماته ومهماته والجمع بين المختلفات
ومذاهب علما الاسلام والائمة الفخام فلله الحمد على تيسير ذلك
وامثاله وانعامه وافضاله واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ۞
اللهم انفع به مولفه وكاتبه وقاريه
والناظر فيه وجميع المسلمين امين ۞

وعلقه لنفسه احوج فقير رحمة ربه المعترف بذنبه محمد بن سليمان عوض بن
شبلي البكري الشافعي في مستهل ربيع الاخر من شهور سنة ست وستين وسبعمائة
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين وكتبه اجمع من خط مولفه
اللهم صل على محمد واله

آخر نسخة الظاهرية

وقفة المرحوم [illegible] الأستاذ يوسف عطا

مفتي بغداد ومدرس حضرة الكيلانية

الجزء الثالث من شرح عمدة الأحكام

في أحاديث النبي عليه أفضل الصلاة والسلام

تصنيف الشيخ الإمام العلامة سراج الدين أبي حفص

عمر بن أبي الحسن النحوي المعروف بابن الملقن

طرف النسخة القادرية

الحديث فهذا وهم ظاهر هذا كلامه فليتأمل ويبعد أن يقال يرجع
قوله سبحانك اللهم وبحمدك إلى الركوع وقوله اللهم اغفر لي إلى السجود
التاسع في لفظ عائشة الأول سؤال وهو أن لفظة إذا تقتضي الاستقبال ل
وعدم حصول الشرط حينئذ وقولها ما صلى صلاة بعد أن نزلت عليه
يقتضي تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الأولى التي هي عقب نزول الآية
من النزول للفتح أي فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا وذلك
يحتاج إلى مدة أوسع من الوقت الذي بين نزول الآية والصلاة الأولى
بعده فقول عائشة في بعض الروايات يتأول القرآن قد يشعر بأنه يفعل
ما أمر به فيه فإن كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصلا عند نزول
الآية فلم نقل فيه إذا جاء وإن لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا
للأمر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الأمر وجوابه كما قال الشيخ تقي الدين
أن نختار أنه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمر فيه ل
ان ذاك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فإذا وقع الشرط كان الواقع
من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط
واقعا على حسب التبرع وليس في قول عائشة يتأول القرآن ما يقتضي ولا بد
أن يكون جميع قوله عليه السلام واقعا على جهة الامتثال للمأمور حتى
يكون دالا على وقوع الشرط بل مقتضاه أنه يفعل تأويل القرآن وما
دل عليه لفظه فقط وجاز أن يكون بعض هذا القول فعلا لطاعة
مبتدأة وبعضه امتثالا للأمر باب الوتر هو بفتح الواو
وكسرها ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث الأول عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت
له ما صلى وأنه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا الكلام عليه
من وجوه الأول هذا السائل بحثت عن اسمه فلم أر أحدا ذكره الثاني

بداية القسم الذي حققته من نسخة الظاهرية

مرتين ثم نسخ ذلك وهذه دعوى منه واين الدليل على النسخ خاتمة من
انواع صلاة الخوف صلاة المسايفة وهو اذا التحم القتال واشتد الخوف
فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويحذر في ترك القبلة والاعمال الكثيرة لحاجة
وهو قول ابن عمر وبه اخذ مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وعامة العلما
ويشهد له قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال بعض العلما بحسب ما
يتمكن منه وقال جماعة من الصحابة والسلف يصلي في الخوف ركعة يومي بها
ايما وقال الضحاك فان لم يقدر على ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه وقال
اسحق ان لم يقدر على ركعة ايما صلى سجدة فان لم يقدر فتكبيرة وقال الاوزاعي
نحوه اذا تهيا الفتح لكن ان لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزه التكبير
واخرها حتى يومنوا ويشهد لهذه المذاهب قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقول رسوله عليه افضل الصلاة والسلام واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وهو مامور بالصلاة على صفة من قيام وركوع وسجود وتكبيرة
وتلاوة فاذا تعذر بعضها اتى بالباقي محافظة على امتثال الامر ومنع
مكحول وبعض اهل الشام من صلاة الخايف جملة الى التمكن استدلالا
بتاخيره عليه السلام يوم الخندق وهو عجيب لان صلاة الخوف انما
شرعت بعد ذلك وانفرد ابو حنيفة وابن ابي ليلى فقالا لا يصلي الخايف
الا الى القبلة وعامة العلما على خلافه واختلف الذين قالوا بالجواز
للمطلوب في جواز ذلك للطالب فمالك وجماعة من اصحابه على التسوية
بينهما وقال الشافعي والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وابن عبد الحكم
لا يصلي الطالب الا بالارض ونقل عن الاوزاعي ايضا انه ان كان الطالب قرب
المطلوب صلى ايما والا لم يجز له الايما ونقل ابن بزيزة في شرح الاحكام عن
الشافعي ايضا انه ان خاف الطالب انقطاعه عن اصحابه وكره المطلوبين
واجتماعهم عليه صلى ايما والا فلا

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر افصح
كما قاله النسفي وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل

بالنسبة الى الجور فى الحكم قلت ومن باب وجوب البيان وازالة اللبس ثامنها فيه ايضا دلالة على هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤاخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه السلام فى الوسوسة التى يتعاظم الانسان ان يتكلم بها ذلك محض الايمان وقد فسروه بان التعاظم لذلك محض الايمان لا نفس الوسوسة قال الشيخ تقى الدين وكيف ما كان ففيه دلالة على ان تلك الوسوسة لا يؤاخذ بها نعم فى الفرق بين الوسوسة التى لا يؤاخذ بها وبين ما يقع شكا اشكال انتهى وقد اخطا من جعل الوسوسة نفسها دليلا على خير الانسان والعناية به وانما الخير والعناية بدفعها تاسعها فيه ايضا كمال شفقته بامته عليه افضل الصلاة والسلام من حيث انه لما خشى عليهما شر الشيطان بادر الى دفعه عنهما باليقين وقد وصفه الله تعالى فى كتابه بكونه رحيما فقال وكان بالمؤمنين رحيما وقال بالمؤمنين رؤف رحيم عاشرها فيه جواز التعجب بسبحان الله والتعجب بها يقع على وجه احدها التعظيم للامر وتهويله كما سلف ثانيها الحيا من ذكره ثالثها كون المحل ليس قابلا للامر ومن تتبع الاحاديث النبوية وجد ذلك الحادى عشر فيه ايضا الامر بالتوده وترك العجلة فى الامور اذا لم تدع اليه ضرورة الثانى عشر فيه ايضا جواب خطاب الرجل الاجانب اذا كان مع المخاطب زوجته او احد من محارمه خصوصا اذا دعت الى المخاطب حاجة شرعية من بيان حكم او دفع شر ونحوهما وان كان ذلك لا يكون نقصا للمروة ومن احكامه ايضا الاستعداد للتحفظ من الشيطان ومكايده فانه يتمكن منه كما وصفه الشارع ومن كانت هذه حالته فليس له خلاص منه الا بالالتجا الى المعبود حمانا الله منه بمنه وكرمه

تم اخر الجزء الثانى يتلوه فى الجزء الثالث كتاب الحج ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه حسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية النسخة [illegible]

النص المحقق

باب الوتــــــــر

ظ/٢/ ٤٨ أ هو بفتح الواو ، وكسرها (١) . ذكر فيه رحمه الله / ثلاثة أحاديث ظ / ٤٨أ

١ - الاول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل؟ قال : مثنى ، مثنى . فاذا خشي (٢) الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد (٣) صلى . وأنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم من (٤) الليل وترا .

---

(١) الفتح لغة نجدية ، والكسر لغة حجازية . الوتر : الترة بكسر الواو لاغير . جمهرة اللغة (١٤/٢) .

فقال ابن فارس في مجمل اللغة (٥٠٣/٤) : ان أهل العالية يقولون : الوَتر في العدد ، والوِتر في الذَحل ، وتميم تقول : وِتر في العدد والذَحل (١) سواء .

والفتح والكسر كلاهما قراءتان سبعيتان ، فبالكسر قرأ حمزة والكسائي ، وقرأ الباقون بفتحها . انظر تفسير الطبرى (١٧٢/٣٠) ، والنشر (٤٠٠/٢) .

(٢) في نسخة ابن دقيق العيد : " فاذا خشي أحدكم الصبح " وهي توافق بعض روايات الحديث ، والذى في نسخ العمدة الثلاثة (وصفتها في المقدمة) ، وشرح الفاكهاني يوافق ماذكره المصنف .

(٣) كذا في النسخ بزيادة " قد " وقد جاء في بعض الروايات والذى في نسخ العمدة الثلاثة وشرح ابن دقيق العيد حذفها .

(٤) كذا في النسخ والذى في نسخ العمدة الثلاثة وشرح ابن دقيق العيد " بالليل " وكذا في شرح الفاكهاني .

0 أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الليل ، باب الامر بالوتر (١٢٣/١) عن نافع وعبد الله بن دينار به .

ومن طريقه أخرجه البخارى في الوتر ، باب ماجاء في الوتر (٩٩٠) .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩)

وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٣٢٦)

والنسائي في قيام الليل ، باب كيف الوتر بواحدة (٢٣٣/٣) =

١ - الذحل : المقابلة بما جنى عليك .

....

=

ومن طرق عن نافع أيضا أخرجه البخارى في المساجد ، باب الحلق والجلوس في المساجد .

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى ، مثنى (٤٣٧) وقال : حسن صحيح .

والنسائي في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل (٣/٢٢٨) ، باب كيف الوتر بواحدة (٣/٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل ركعتين (١٣١٩) مختصرا .

وأحمد (٤٤٩٢) ، (٥٠٨٥) ، (٥١٥٩) ، (٥٣٤١) ، (٥٤٥٤) ، (٥٧٩٣) ، (٦٠٠٨) .

ومن طرق عن الزهرى عن سالم به البخارى في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١١٣٧) .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) حديث (١٤٦)

والنسائي في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل (٣/٢٢٧ ، ٢٢٨)

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل ركعتين (١٣٢٠) وأحمد (٤٥٥٩) .

ومن طريق قاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عمر البخارى في الوتر ، باب ماجاء في الوتر (٩٩٣)

والنسائي في قيام الليل ، باب كيف الوتر بواحدة (٣/٢٣٣)

ومن طريق عبد الله بن شقيق البصرى عن ابن عمر مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) حديث (١٤٨)

وأحمد (٥٢١٧) ، (٥٣٩٩) ، (٤٩٨٧) ، (٥٤٧٠) ، (٥٥٠٣) ، (٥٥٣٧) ، (٥٧٥٩) .

وأبو داود في الصلاة ، باب كم الوتر (١٤٢١)

والنسائي في قيام الليل ، باب كم الوتر (٣/٢٣٢ - ٢٣٣)

ومن طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر النسائي في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل (٣/٢٢٧) وباب كيف الوتر بواحدة (٣/٢٣٣ - ٢٣٤)

وابن ماجه (١٣٢٠) ، وأحمد (٤٥٧١) ، (٥٤٥٤) .

ومن طريق طاوس عن ابن عمر مسلم (٧٤٩) / ١٤٦ ، وأحمد (٤٨٤٨) ، (٥٩٣٧) ، والنسائي (٣/٢٢٧) وابن ماجه (١٣٢٠) .

=

الكــــلام عليـه من وجــوه :

الاول : هـذا السـائل بحـثت عن اسـمه فلـم أر أحــدا ذكـره (١).

ش٢/٢/٧٦ أ الثاني : المنـبر :/ مأخــوذ من النـبر : وهـو الارتفاع (٢). ش٢/٧٦ أ

وفي صـانعه أقوال ذكرتـها في تخـريجي لاحاديث الرافعي ، فراجعــه منــه (٣).

= ومن طريق حـميد بن عبد الرحـمن عن ابن عمـر مسـلم (٧٤٩) /١٤٧ ، النسائي (٢٢٨/٣)

(١) وكـذا قال العـلامة ابن العطـار في شـرحه (١ / ق ١٥٦)

قال الحافـظ في الفتح (٤٧٨/٢) : لم أقف على اسـمه ، ووقـع في المعجـم الصـــغير للطبرانـي ص (١٢٣) حديث (٢٧٨) : أن السـائل هــو ابن عمر ، لكـن يـعكر عليـه روايـة عبد اللـه بن شـقيق عن ابن عمر " أن رجلا سـأل النــبي - صـلى اللـه عليه وســـلم - وأنا بينه وبين السـائل " فذكـر الحديث ، فيـه " ثم سـأله رجـل على رأس الحـــــول وأنا بذلك المكان منـه " قال : " فما أدرى أهـو ذلك الرجـل أو غـيره " .

وعند النسـائي من هـذا الوجـه " أن السـائل المذكـور من أهل الباديـة " وعند محـــمد ابن نصـر في " كتاب أحكام الوتـر " - وهـو كتاب نفيس في مجـلدة - من رواية عطـــية عن ابن عمر أن أعرابيا سـأل ... فيحـتمل أن يجـمع بتعـدد من سأل .

(٢) انظـر جمهــرة اللـغـة (٢٧٧/١) ، وتهـذيب اللـغــة (٢١٤/١٥) ، والنـهاية مادة "نبر"

(٣) قال في البـدر المنير ص (٧١٧ - ٧٢٠) : " وأما صـانع المنـبر فتحصـل لـي فيه أقوال نحو العـشرة فاسـتفده فانـها تساوى رحـلة .. أحـدها أنـه " تميم الدارى " رواه أبو داود مـن حـديث ابن عمـر أنـه الذى اتخـذ المنبر لرسـول اللـه - صلى اللـه عليـه وســـلم -

ثانيهـا : " مينا " غلام العـباس بن عبد المطـلب حكاه ابن النجار في كتابـــــه " الدرة الثمينة في أخـبار المدينـــة "

ثالثهـا : أنــه " صـباح " (١) مولى العـباس حكاه أيضـا في الكتاب المذكـور عن عمر بـــن عبد العـــزيز رحـمه اللـه .

رابعهـا : " باقـوم " بالـميم في آخـره ، وقيـل : باللام الرومي مولى سـعيد بن العـاص أخرجـه أبو نـعيم ، وابن منـده ، وأبو عمر في معرفـة الصحابة . =

---

١ - بضـم المهملة بعدها موحـدة وآخـره مهملة أيضـا .

الثالث : " مثنى ، مثنى " غير مصروف ، للعدل والوصف (١).

= وقال ابن منده : اسناده ليس بالقائم ·

خامسها : " ابراهيم " وبه جزم ابن الاثير في " أسد الغابة " فقال : ابراهيم النجار الذى صنع المنبر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال في آخره : أخرجه أبو موسى ·

سادسها : " ميمون النجار " كذا في فوائد قاسم بن أصبع (١)

سابعها : ان صانعه مولى العاص بن أمية ·

ثامنها : أنه " قبيصة المخزومي " من أثلة كانت قريبة من المسجد · حكاه ابن بشكوال وفي كتاب ابن زبالة قول : انه غلام لرجل من بني مخزوم ·

وفي الطبراني الكبير : قال عباس بن سهل بن سعد : فذهب أبي يقطع عيدان المنبر من الغابة فلا أدرى عملها أبي أو استعملها ·

وفيه من حديث سهل بن سعد أنه عليه الصلاة والسلام قال لخال له من الانصار : " أخرج الى الغابة فأتني من خشبها فاعمل لي منبرا أكلم الناس عليه " فعمل له عتبتان ، وجلس عليهما ·

(١) هذا مذهب سيبويه والخليل والجمهور · الكتاب لسيبويه (٢٢٥/٣) ، المقتضب للمبرد (٣٨٠/٣)·

وقال الزمخشرى : انما منعت الصرف لما فيها من العدلين · عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكريرها · الكشاف (٣ / ٢٩٨) ·

وتعقبه أبو حيان فقال : لا أعلم أحدا ذهب الى ذلك · البحر (٢٩٨/٧)··

وذكروا مذاهب أخرى في منعها من الصرف · انظر همع الهوامع (٨٦/١) ·

---

١ - قال الحافظ في الفتح (٣٩٩/٢) : هو أشبه الاقوال بالصواب ، وأما الاقوال الاخرى فلا اعتداد بها لرهائها ، وبعيد جدا أن يجمع بينها : بأن النجار كانت له أسماء متعددة ·

وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة " لم يكن بالمدينة الا نجار واحد " الا أن يحمل على أن المراد بالواحد : الماهر في صناعته والبقية أعوانه ، فيمكن · والله أعلم ·

فان قلت : القاعدة فيما عدل عن أسماء الاعداد ، أنه لايكرر (١).

أعني أنك تقول : جاءني القوم مثنى ، ليس الا من غير تكرير .

تريد : اثنين اثنين . وكذا : ثلاث ورباع ونحوها .

قال تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ (٢).

فكيف جاء هذا الحديث ، وما الحكمة في ذلك ؟

والجواب : ماذكره ابن الحاجب في شرح المفصل (٣)، حيث قال : مثنى في الخبر للمبالغة في التوكيد .

وكأنه قال : صلاة الليل اثنتان اثنتان اثنتان ، فكرر أربع مرات . لان مثنى بمنزلة اثنين مرتين .

فاذا كررت اثنتين اثنتين فالتكرار معنوى . فلوكان لفظيا لكان سقوطه وثبوته واحدا .

وجاز تكرير "مثنى" ، وان قبح تكرير " اثنتين " أربع مرات ، لان " مثنى " أخصر لانه مفرد ، وان كان للمبالغة . فلا يبقى ماذكرنا من أنه معدول عن المكرر ."

الرابع : قوله : " وهو على المنبر " مقتضاه : جواز كلام الامام وهو على المنبر ، شرع في الخطبة ، أولم يشرع (٤)، وأن السائل عن العلم - والحالة هذه - غير لاغ (٥) .

---

(١) في ظ : لا تكرر .

(٢) النساء : الاية ٣

(٣) هذا الذى عزاه المصنف الى ابن الحاجب ، ذكره الفاكهاني أيضا في شرحه (ق١٠٥ أ/ب) وشرح ابن الحاجب يسمى " الايضاح في شرح المفصل " (والمفصل للزمخشرى) ولم أظفر منه على هذا النص ، بل وجدت فيه هذا النص : " وزعم قوم أن المانع من ذلك تكرير العدل ، لانه معدول في اللفظ عن اثنين ، وفي المعنى عن اثنين اثنين " الايضاح (١ / ١٣٣) .

(٤) في النسخ : وان لم يشرع . والتصويب من رياض الافهام .

(٥) انظر المغني (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣) ، وشرح مسلم للنووى (٦/ ١٦٥ - ١٦٦) ، وسيأتي ايضاح هذه المسألة ان شاء الله في باب الجمعة .

الخامس : فيه الاعتناء بقيام الليل والمحافظة عليه ، وعظم ثوابه . وقد صح في ذلك عدة أحاديث .(١)

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام " مثنى ، مثنى " تمسك به مالك رحمه الله (٢)، في أنه لايزاد في صلاة النفل على ركعتين ، سواء كان بالليل أو بالنهار .

وبه قال الشافعي (٣)، وأحمد (٤).

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٧) عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ان في الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والاخرة الا أعطاه اياه ، وذلك كل ليلة " .

ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب قيام الليل (١٣٠٧) قالت عائشة لعبد الله بن أبي قيس : لا تدع قيام الليل ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايدعه ، وكان اذا مرض أو كسل صلى قاعدا .

وقد أفرد الحافظ محمد بن نصر المروزى كتابا في صلاة الليل والوتر ، وهو كتاب نفيس كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٨/٢) ، وللحافظ عبد الحق الاشبيلي " كتاب التهجد " وقلما يخلو كتاب من كتب الحديث عن عقد كتاب أو باب في صلاة الليل .

(٢) المدونة (٩٨/١) ، وانظر التمهيد (٢٤٣/١٣) .

(٣) انظر مختصر المزني (١١٤/٨) .

(٤) مسائل أحمد رواية أبي داود (٧٢) ، ورواية ابن هانيء (١٠٦/١) ، وانظر المغني لابن قدامة (١٢٣/٢ - ١٢٤) .

قال الترمذى بعد ايراده حديث ابن عمر : والعمل على هذا عند أهل العلم :أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد واسحاق . الجامع (٣٠١/٢) .

وقال بعد ايراده حديث ابن عمر : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " : وقد اختلف أهل العلم في ذلك : فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد . الجامع (٤٩٣/٢) .

=

وسلم أبو حنيفة (١) في صلاة الليل • وقال في نفل النهار : رباع من حيث أن صلاة النهار وهي الظهر والعصر رباعيتان ، فنفله كفرضه •

وأما الليل فصلاته فرضا ثلاثية ورباعية • وقد نص الشارع على أن نفله مثنى فلا يتعدى •

وأجاب الاولون والجمهور بأنه صح في رواية أخرى من حديث ابن عمر أيضا : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " رواه أصحاب السنن الاربعة (٢).

= وقد فسر ابن عمر - راوى الحديث - قوله عليه الصلاة والسلام -: " مثنى ، مثنى " فقال : تسلم من كل ركعتين • أحمد (٥٤٨٣) •

وقال يحيى بن سعيد الانصارى : ما أدركت فقهاء أرضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار • أخرجه البخارى وانظر الفتح (٤٨/٣) •

(١) الذى في الحجة للشيباني (٢٧١/١ - ٢٧٢) : " وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين ، وان شئت صليت أربعا ، وان شئت صليت ستا وان شئت صليت ثمانيا لاتفصل بينهن بسلام • وكان يكره أن يزيد في صلاة النهار على أربع شيئا لايفصل بين ذلك بسلام •

وقال محمد بن الحسن كما قال أبو حنيفة في صلاة النهار ، فأما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منهما ، والوتر ثلاث ركعات •

وهذه أحسن القولين عندنا ، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه أنه قال : " صلاة الليل مثنى مثنى " وانظر كتاب الاصل (١٥٨/١) ، وشرح معاني الاثار (٣٣٤/١) والهداية (٦٧/١) • فالذى سلم ليس أبا حنيفة بل صاحباه • والله أعلم •

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار (١٢٩٥) •

والنسائي في قيام الليل (٢٢٧/٣) وقال : هذا الحديث عندى خطأ •

وقال في الكبرى : اسناده جيد ، الا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه " النهار " منهم : سالم ، ونافع ، وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة نصب الراية (١٤٣/٢ - ١٤٤) •

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧) وقال :

وصـــحه البخـــاري [1]، وابن حبان [2]، والحـاكم [3]، والبيهقي [4].

= اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم . قال : والصحيح ماروى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال : صلاة الليل مثنى مثنى . وذكر أيضا أن الثقات الذين رووا عن ابن عمر لم يذكروا " النهار " .
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار (١٣٢٢) .
وأخرجه أحمد أيضا (٤٧٩١) كلهم من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدى به .

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٤٨١/٢) ، وانظر مختصر الخلافيات (٧٩٨/٢) .

(٢) الاحسان (٢٤٨٢) ، (٢٤٨٣) .

(٣) قال : هذا حديث غريب بهذا الاسناد ولم يكتبه الا عن هذا الشيخ ، ورواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة . مختصر الخلافيات (٧٩٩/٢) .
وقال في معرفة علوم الحديث (٥٨) : هذا حديث ليس في اسناده الا ثقة ، وذكر " النهار " وهم والكلام عليه يطول .

(٤) قال : هذا حديث صحيح رواته ثقات ، فقد احتج مسلم بـ" علي بن عبد الله البارقي الازدى " ، والزيادة من الثقة مقبولة .
وصححه الشافعي أيضا وقال : وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار . معرفة السنن والاثار (٢ / ق ١٢ أ) ، وانظر البدر المنير (٢٧١) (القسم الذى حققه الشيخ عمر علي عبد الله) .
وصححه الامام أحمد ، انظر مسائل أحمد رواية ابن هانيء (١٠٦/١) .
وفي رواية قال : لوكان ذلك الحديث يثبت . التمهيد (٢٤٤/١٣) .
وقال ابن معين : من علي الازدى حتى أقبل منه ، وأدع يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع : أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن ؟ ولوكان حديث الازدى صحيحا لما خالفه ابن عمر . وكان شعبة ينفي هذا الحديث . التمهيد (١٣ / ٢٤٣) .
قال البيهقي : ولا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر : أنه صلى بالنهار أربعا لايفصل بينهن بسلام ، لجواز الامرين عند من يحتج بحديث علي البارقي . معرفة السنن (٢/ق ١٣) =

وهـــــذه الرواية دافعة [1] لحصـر رواية الصحيحين ، وتحمل علي أنها جواب لمن خص الليل بالذكـر .

ظ ٢ / ٤٨ ب وحديث عائشــة الاتي يدل على عدم/ انحصـار صلاة الليل في ذلك . ظ٢/ ٤٨ ب

السابع : هـذا الحديث عند الشافعي محمول على الافضل ، فلو جمع ركعات بتسـليمة واحدة جاز ، وكذا اذا تطوع بركعة واحدة [2].

وخالف مالك فيهما ، وأبو حنيفة في الثاني عملا بظاهر هذا الحديث [3].

وهذا أولى من الاستدلال : بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصـر صلاة الصبح والمغرب ، فانه ضـعيف [4].

وذكر بعض أصحاب الشافعي - على ماحكاه الشيخ تقي الدين - أنه لو تطوع بأزيد من ركعتين شفعا أو وترا فلا يزيد على تشهدين . ثم ان كان المتنفل به شـفعا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين ، وان كان وترا فلا يزيد بينهما على ركعة .

= وصححه الخطابي لان الزيادة من الثقة مقبولة . المعالم (٢/٨٦) .

وكذا ابن عبد البر فقال في حديث علي البارقي : " فزاد زيادة لاتدفعها الاصـول ، ويعضدها فتيا ابن عمر " أ.هـ التمهيد (١٣/٢٤٦) .

الا أن الحافظ ابن حجر حكم على تلك الزيادة بالشذوذ ، وصحح وقفها على ابن عمر . الفتح (٢/٤٧٩) .

وصحح هذه الزيادة من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر والالباني .

انظر السلسلة الصحيحة (٢٣٧) ، وأحمد شاكر في شرحه للمسند (٧/١٤-١٥) .

(١) في ش : رافعة .

(٢) التنبيه (٣٥) ، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٣٠) ، والمجموع (٤/١٢) .

(٣) تقدم اختلاف الائمة في عدم زيادة نفل الليل عن ركعتين ركعتين ، وسيأتي اختلافهم في جواز التنفل بركعة واحدة - ان شاء الله - .

(٤) انظر شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد (٢/٨٤) ، قال الحافظ ابن حجر : "يشير (أي ابن دقيق العيد) بذلك الى الطحاوى فانه استدل على منع التنفل بركعة واحدة . الفتح (٢/٤٧٩) .

ش٢/٧٦ ب

فعلى هذا / اذا تنفل بعشر ركعات مثلا جلس بعد الثامنة، ولا يجلس بعد ش٢/٧٦ ب السابعة ولا ما قبلها ، لانه قد يكون زاد على ركعتين بين التشهدين .

وان تنفل بتسع أو بسبع مثلا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة فيجلس بعد الثامنة في التسع ، وبعد السادسة في السبع ، ثم يصلي الركعة ، ثم يجلس .

ولو اقتصر على جلوس واحد في ذلك كله جاز .

وانما حمله على ماذكر : أن النوافل تبع للفرائض ، وهي شبهها .

والفريضة الوتر للنهار هي المغرب ، وليس بين التشهدين فيها الا ركعة واحدة .

والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها أكثر من ركعتين (١).

الثامن : الحديث يقتضي تقديم شفع على الوتر . فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتيا بالسنة . وهل يشترط في الايتار سبق نفل بعد العشاء؟ فيه وجهان عندنا : أصحهما : لا . وهو يوتر ما قبله فرضا كان أو سنة (٢).

وظاهر مذهب مالك : أنه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة ، كذا حكاه الشيخ تقي الدين (٣).

ونقل المازرى (٤) ذلك في الكراهة فقط ، قال : وانما اختلف في المسافر ، ففي

---

(١) وانظر أيضا شرح ابن العطار (١/ق ٥٦أ) .

(٢) الام (١٢٣/١) ، مختصر المزني (١٠٧/١) ، شرح الوجيز (٢٣٢/٤) .

وانظر احتجاج ابن خزيمة بجواز الايتار بركعة في صحيح ابن خزيمة (١٣٩/٢ - ١٤٠) .

(٣) شرح عمدة الاحكام (٨٤/٢) ، وانظر الموطأ (١٢٥/١) ، الاشراف على مسائل الخلاف (١٠٧/١) .

قال ابن عبد البر : الذى اختاره مالك أولى لانه لم يحفظ أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة . وسننه أحق أن تمتثل . الكافي في فقه أهل المدينة (٢٥٩/١) .

وذكر الزرقاني أن تقدم الشفع على الوتر شرط كمال ، لا شرط صحة ، قال : وهو المعتمد في المذهب خلافا لبعضهم . شرح الزرقاني (٢٥٤/١) .

(٤) نسبة الى مدينة بصقلية في الاندلس ، وهو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر =

المدونـة (١) : لايوتر بهـا • وروى سـحنون : نـعـم ، ورأى سـحنون أن المرض كالسفر (٢)

وقال أبو حنيفـة (٣) : لا يجـوز الوتر بأقـل من ثلاث ركعـات •

لنـا أحاديث صحيحة ذكرتها في شرح المنهاج منها :

ما أخرجـه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس : أنـه - عليـه الصـلاة والسلام - أوتـر بواحــــــــدة (٤) •

= المــازرى ، صــاحب " المعـلم بفوائـد مسـلم " و" شـرح التلقـين " توفي سـنة ٥٣٦هـ • وانظـر قولـه هـذا في المعـلم (٤٥٣/١) •

(١) المدونـــــــــة (١٢٦/١) •

(٢) سـحنون - بضـم المهملة وفتحها - لقب واسـمه عبد السـلام بن سـعيد بن حبيـــــب التنوخــي • أصـله من الشـام من أهـل حمص ، وأبوه سـعيد قـدم مع الجـنـد • سمي سـحنونا باسـم طائر حـديد النظـر ، لحـدته في المسـائل • وهـو راوى المدونـــــة الكـبرى عن ابن القاسـم ، ولـد سـنة (١٦٠ أو ١٦١ هـ) وتوفي سـنة ٢٤٠ هـ وقـــــبره بالقـيروان معـروف •

انظـر ترجـمته في المدارك (٥٨٥/١ - ٦٢٦) ، والـديبـاج (٣٠/٢ - ٤٠)

وفي شـرح الفاكهـاني (ق ١٠٦ أ) : ولمالك في كتاب سـحنون اجازة وتره بـواحـدة ، وأوتر سـحنون في مرضـه بـواحـدة ورآه عـذرا كالسـفر •

(٣) الحجـة لمحـمد بن الحسـن (١٩٠/١) ، وشـرح معـاني الاثار (٢٩٠/١ - ٢٩٦) •

(٤) الاحسـان ، في كتاب الصـلاة ، باب الـوتر - ذكر مايسـتحب للمرء أن يقتصـر من وتـره على ركعـة واحـدة اذا صـلى باليـل - حديث (٢٤٢٤) ، وحـديث ابن عباس صـــحيح وهـو مختصـر من حديثـه الطـويل المخـرج في الصـحيحين - في بيتوتته عند خالتـــه ميمونـة ، وسـيأتي ان شـاء اللـه •

وقـد جاء هـذا المعـنى أيضـا في حديث عائشـة ، أخرجـه أحـمد (٧٤/٦ ، ١٤٣ ، ٢١٥) ، وابـن حبان الاحسـان (٢٤٢٢) ، (٢٤٢٣) •

---

١ - تـوجـد " مازر " أخـرى بين أصـبهان وخوزسـتان • انظـر معجـم البلـدان (٤٠/٤) •

وحديث : النهي عن البتيراء لايصح (١)، كما بين ضعفه عبد الحق (٢).

وحديث : وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب · ضعيف أيضا (٣).

التاسع : يفهم من الحديث انتفاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله : " فاذا خشي الصبح " وهو قول الجمهور ، والصحيح عند الشافعية ، وفي قول له: يمتد وقته حتى يصلي الصبح ·

وقيل : يمتد الى طلوع الشمس · حكاه النووي في شرح

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٥٤) من طريق : عثمان بن محمد بن ربيعة ، ثنا عبد العزيز الدراوردى ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا · ثم نقل عن العقيلي : أن عثمان هذا الغالب على حديثه الوهم ·
قال ابن حزم في المحلى (٣/٤٨) : ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البتيراء ·
وقال ابن القطان : هذا حديث شاذ لايعرج على روايته · نصب الراية (٢/١٢٠) وضعفه النووى · المجموع (٤/٢٣) ·

(٢) الاحكام الوسطى (ق/٦٤) : وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم ·

(٣) أخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا ، ونقل قول علي بن المديني في اسماعيل بن مسلم أنه لايكتب حديثه · المجروحين (١/١٢١) قال الحافظ في التقريب ص (١١٠) ٤٨٤ : ضعيف الحديث ، وكان فقيها / ت ق ·
وأخرجه الدارقطني من نفس طريق ابن حبان ، ساقه ابن الجوزى في العلل المتناهية ، وقال : هذا حديث لايصح ·
قال يحيى : اسماعيل المكي ليس حديثه بشيء · العلل المتناهية (١/٤٥٤) ·
وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق : يحيى بن زكريا ، وقال : يحيى بن زكريا هذا ، يقال له : ابن أبي الحواجب : ضعيف ، ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره · سنن الدارقطني (٢/٢٨) ·
وأخرجه البيهقي (٣/٣٠ - ٣١) وصححه موقوفا على ابن مسعود · وانظر أيضا مختصر الخلافيات (٢/٧٨٥) ·

مســــلم (١)

قال أبو الطـاهر المالكـي : والاول هــو المشـهور عندنا (٢) .

قال : فلـو لم يصـــله حتى أحـرم / بصـلاة الصـبح ، ففي القطـع والتمادى قولان (٣) . ظ ٢/ ٤٩أ

وفي قول عندهـم : انـه يمتـد وقـته الى الاســـفار (٤) (٥) .

---

(١) شــرح مسـلم للنـووى (٦/٢٤ ـ ٢٥ ، ٣١ ـ ٣٢) ، وانظـر المجـموع (١٤/٤) ٠
ونقـل المصـنف في عجالة المحـتاج (٢/ ق ٢٤ ب) الاجماع على أن وقت الـوتر مابين بـعـد صـلاة الـعشـاء الى طلـوع الفجـر ٠

(٢) انظــر الكافي في فقـه أهـل المدينـة لابـن عبد الـبر (٢٥٥/١) ٠

(٣) اختلف قول مالك فيمن ذكر الوتر ، وهو في صلاة الصـبح ٠ والذى يعضـده أصول أهـل المدينة : أنـه يتمادى ولا يقطـع مكتوبته لوتره ، لانـه لـو ذكـره بـعد السـلام لم يقضـه ولا رتبة لـه مع المكتوبات ٠ قالـه ابن عبد الـبر في الكافي (٢٦٠/١) ٠

(٤) وهـو مقتضى روايـة ابن حبيب عن مالك ٠ المنتقى للباجي (٢٢٥/١) ٠

(٥) الصحيح أن وقتـه ينتهي بطـلوع الفجـر الثاني لقولـه عليـه الصـلاة والسـلام " أوتروا قبل أن تصبحوا " رواه مسـلم ،كتاب صـلاة المسـافرين ، باب صـــــلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٤) من طريق أبي نضـرة الـعوقي ـ بفتح المهملة ، ثم واو ، ثم قاف ـ عن أبي سعيد مرفوعا
وفي المدونـة (١٢٨/١) : أن يونـس بن يزيـد سـأل ابن شـهاب عمن نـسي الـوتر حـــتى صـلى الصـبح ٠ قال : قـد ضـيع وفرط في سـنة سـنهـا رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم فليسـتـغفر اللـه وليسـتـعتب ، فانما الـوتر بالـليـل وليس بالنـهار أ٠هـ ٠
أما ماورد عن الصـحابة من ايقاعـهم الـوتر بـعد الفجـر فلاحتمال نـومهم أو نـسيانـهم ، وقـد روى أبـو سـعيد مرفوعا " من نام عن وتره أو نـسيه فليصـلـه اذا ذكـره " وهـو حديـــث صـحيح أخرجــه ابـن ماجـه في كتاب اقامـة الصـلاة ، باب من نام عن وتر أو نـســـيه رقـم (١١٨٨) ٠

العاشر : قوله عليه الصلاة والسلام : " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا " ٠

مقتضاه : أن يكون آخر صلاة الليل ٠ ولم يقل أحد بوجوب ذلك فيما أعلم ٠

بل ذهب أبو حنيفة وحده [١]، دون صاحبيه الى وجوب أصل الوتر ٠

وقد يستدل بصيغة الامر له ، وهو مافهمه المحب الطبرى في أحكامه [٢] ولا دلالة فيه ٠

فان أراد الاستدلال بأن يحمل الصيغة على الندب ، فلا يستقيم أيضا ، لما يلزم منه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ٠ وهذا الذاهب يمنعه [٣]٠ ثم جعل الوتر

آخر صلاة الليل / هو الافضل ، لانه الغالب من فعل الشارع [٤]٠ ش ٢/ ٧٧ أ

وقوله : فان كان له تهجد أخره الى أن يتهجد ، والا قدمه ٠ كذا أطلقه النووى في الروضة [٥] تبعا للرافعي [٦] عند العراقيين ٠

وقال في شرح المهذب [٧] : ان لم يكن له تهجد ، ولكن وثق باستيقاظ آخر الليل يستحب تأخيره ٠

قلت : دليله ، قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة

---

(١) بدائع الصنائع (١/٢٨٢) ، الهداية (١/٦٥) ٠

(٢) غاية الاحكام في أحاديث الاحكام ٠ السفر الثاني (٣٢٨) ٠

(٣) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/٨٤ ـ ٨٥) ٠

(٤) يدل عليه الحديث الثاني من هذا الباب مما أخرجته عائشة ـ رضي الله عنها : " من كل الليل أوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره فانتهى وتره الى السحر " ٠
واختار لامته ذلك فقال : " ٠٠ ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل " رواه مسلم ٠

(٥) (١/٣٢٩) ٠

(٦) شرح الوجيز للرافعي (٤/٢٣٧ ـ ٢٣٨) ٠

(٧) (٤/١٤) ٠

وذلك أفضل" • رواه مسلم [١] • ومعناه : تشهدها ملائكة الرحمة •

ودليل ما اذا لم يثق بذلك : حديث أبي هريرة ، وغيره في الصحيح : " أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام أن لاأنام الا على وتر " [٢] •

الحادى عشر : من أوتر ثم تهجد لم يعده على الصحيح عندنا [٣] • والمشهور عند المالكية [٤] •

وهذا الحديث ظاهره يقتضي الاعادة • لكنه يتوقف على أن لا يكون قبله وتر ، لما جاء في الاحاديث : " لا وتران في ليلة " • حسنه الترمذى مع الغرابة [٥] •

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥) •
وأخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر (٣١٨/٢) ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر آخر الليل (١١٨٧) كلهم من طريق الاعمش عن أبي سفيان به •

(٢) أخرجه البخارى في التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨) ، وفي الصوم ، باب صيام البيض (١٩٨١) •
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١) ، والترمذى في الصوم ، والنسائي في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم (٢٢٩/٣) من طريق : أبيعثمان النهدى (عبد الرحمن بن مل) عنه •
ومن حديث أبي الدرداء أخرجه مسلم (٧٢٢) ، وأحمد (٤٤٠/٦) ، وأبو داود (١٤٣٣) •
ومن حديث أبي ذر أخرجه أحمد (١٧٣/٥) ، وأبو داود (١٤٣٢) ، والنسائي في الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر (٢١٧/٤ ـ ٢١٨) •

(٣) في الام (١٤٣/١ ـ ١٤٤) ، والوسيط للغزالي (٦٨٨/٢) ، المجموع (١٥/٤) •

(٤) جواهر الاكليل (٧٤/١) • وذكر الترمذى (٣٣٤/٢) : أن عدم نقض الوتر أصح، لانه قد روى من غير وجه : " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى بعد الوتر " •
وانظر المحلى (٤٩/٣) ، والفتح (٤٨١/٢) •

(٥) في أبواب الصلاة ، باب ماجاء : لا وتران في ليلة (٤٧٠) •
قال عبد الحق : غيره يصححه •

وصححه ابن حبان(١)، وابن خزيمة(٢)، وابن السكن. فلزم من الامر بجعله آخر الصلاة، ومن قوله: «لا وتران في ليلة» شفع الوتر الأول، فإنه إن لم يشفعه وأعاده لزم إعادتهما في ليلة. وإن لم يعد بعد الوتر لم يكن آخر صلاة الليل وتراً. ومن قال: لايشفع ولايعيد الوتر منع أن ينعطف حكم صلاة على أخرى بعد السلام والحديث وطول الفصل إن وقع ذلك».

فإذا لم يجتمعا، والحقيقة أنهما وتران، ولا وتران في ليلة، فامتنع الشفع وامتنع إعادة الوتر أخيرا. ولم يبق إلا مخالفة ظاهر «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا»، وهو محمول على الإستحباب، كما أن الامر بأصل الوتر/ كذلك. وترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه.

ومن قال:/ بإعادة الوتر، فهو أيضا مانع من شفع الوتر الاول، محافظة على الحديث المذكور.

ويحتاج إلى الإعتذار عن قوله: «لا وتران في ليلة».

وقد ينبني الكلام قي ذلك على مسألة، وهي: أن التنفل بركعة فردة، هل شرع في غير المنصوص عليه؟ وقد سلف الخلاف فيه.

وقد رتب الشافعي على هذا المعنى ما إذا نذر صلاة، هل يلزمه ركعتان نظرا إلى واجب الشرع، أو ركعة نظرا إلى جائزه؟ فيه قولان: والأصح الاول(٣).

الثانيعشر: يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا خشي أحدكم الصبح»:أن ما بين طلوع الفجر والشمس من النهار، وهو قول الجمهور(٤).

---

١) الإحسان (٢٤٤٩).

٢) صحيح ابن خزيمة (١٥٦/٢). وأخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، والنسائي في قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (٢٢٩/٣-٢٣٠)، وأحمد (٢٣/٤). كلهم من طرق عن ملازم بن عمر عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا.

٣) شرح الوجيز (٢٣٦/٤)، الروضة (٣٢٦/١-٣٢٧)المجموع (٥٠/٤).

٤) قد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد: أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار؟ فقال: من الفجر المستطير إلى بداية الشفق. فتح الباري (٤٨٠/٢). وقد طبع تعليقة من هذه الأمالي، ليس فيها هذا النص. وانظر أيضا مجالس ثعلب (١٧٥/١)، والتهذيب للأزهري (٢٧٦/٦).

وأبعد من قال : انه من الليل [١] ، ومن قال : انه منفرد بنفسه وعزى الى الشعبي ٠

الحديث الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " من كل الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فانتهى وتره الى السحر " ٠ [٢]

ش ٢ / ٧٧ ب / الكلام عليه من وجوه - واللفظ المذكور لمسلم دون البخاري ٠ ولفظ البخاري [٣] : من كل الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانتهى وتره الى السحر " ولفظ أبي داود : لكن انتهى وتره حين مات الى السحر [٤] ٠ ش ٢/ ٧٧ ب

الاول : " السحر " هو قبيل الصبح ٠ وضبطه ابن أبي الصيف [٥] اليمني بالسدس الاخير

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٣/٥١٧ - ٥٢٨) ، وانظر رده على من ذهب الى ذلك (٣/٥٢٩ - ٥٣٠) ٠

(٢) البخاري في الوتر ، باب ساعات الوتر (٩٩٦) ،
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل (٧٤٥)
وأبو داود في الصلاة ، باب في وقت الوتر (١٤٣٥) ،
وأخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر من أول الليل وآخره (٤٥٦)
والنسائي في قيام الليل ، باب وقت الوتر (٣/٢٣٠) ٠
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥) ٠

(٣) الذى في البخاري اسقاط " من " وقد ساق المصنف رواية البخاري في البدر المنير ص (٢١١) وليس فيها " من " ٠

(٤) ساقط من ظ ٠

(٥) هو محمد بن اسماعيل بن أبي الصيف اليمني ، فقيه الحرم الشريف ، أقام بمكة مدة يدرس ويفتي ، الى أن توفي سنة تسع وستمائة ٠ له كتب منها : " الاربعون حديثا " جمعها عن أربعين شيخا ٠
طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٤٦) ، تاريخ فقهاء اليمن (٢٤٧) ، الاعلام (٦/٢٦١) ، معجم المؤلفين (٩/٥٧) ٠

وحكاه الماوردى [(١)] في تفسيره عن ابن زيد [(٢)] ٠

الثاني : الليل اسم لما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ٠

وقد قدمت الخلاف قريبا فيما بين طلوع الفجر الثاني ، وطلوع الشمس ٠ وظاهر هذا الحديث يدل على أنه ليس من الليل ، لانه جعل كل الليل وقتا للوتر وجعل نهاية الوتر الذى كل الليل وقته السحر أو الفجر ، فدل على أن مابعده ليس من الليل ٠

ولا شك أن أول وقت الوتر لايدخل مابين غروب الشمس ، ووقت العشاء اتفاقا [(٣)] ، مع أنه داخل في قولها : " من كل الليل أوتر ، من أوله " ، والصحيح عندنا : أنه لايدخل وقته الا بفعل الفرض ٠ وقيل يدخل وقته قبل فعل العشاء (وخصه بعضهم بمن ظن أنه فعل العشاء) [(٤)] فصلاه ثم بان أنه لم يفعلها [(٥)]

وتقدم في الكلام على الحديث الذى قبله ، انتهاء وقته ، مع الخلاف فيه ٠ وأن الصحيح : امتداده الى طلوع الفجر الثاني، والاحاديث تدل له ، وتدل [(٦)] أيضا : لقول من يقول : انه يمتد الى صلاة الصبح ، فانه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي الصبح عقب طلوع الفجر الثاني بيسير ، فعبر في بعض الاحاديث بفعل الصبح عن طلوع الفجر لقربه منه ٠

---

(١) النكت والعيون (١٠٠/٤) ٠

(٢) وابن زيد هذا اسمه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمرى المدني، فقيه، محدث ، مفسر ٠ له " الناسخ والمنسوخ " و " التفسير " ٠ توفي في سنة ١٨٢ هـ [(١)] ٠ قال الحافظ في التقريب (٣٨٦٥) : ضعيف من الثامنة /ت ق ٠ وانظر طبقات المفسرين للماوردى (٢٦٥/١) ٠

(٣) الاجماع لابن المنذر ص (٤٥) ٠

(٤) ساقط من ظ ٠

(٥) شرح الوجيز (٢٣١/٤ - ٢٣٢) ، روضة الطالبين (٣٢٩/١) ، المجموع (١٣/٤ - ١٤)

(٦) في ظ : ونقول ٠

---

١ - في معجم المؤلفين أنه توفي في أول خلافة هارون الرشيد حوالي سنة ١٧٠ هـ ٠ (١٣٨/٥) ٠

واتفق العلماء على جواز فعله في جميع ما بين أول وقته وآخره، لكنهم، اختلفوا في أن الأفضل تقديمه في أول الليل أو تأخيره إلى آخره على وجهين حكاهما الشيخ تقي الدين. ثم حكى مقالة فارقة بين أن يرجو أن يقوم آخر الليل وبين أن يخاف أن لايقوم، وهذا أسلفته في الحديث الذي قبله. وإذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو - فإنه أفضل من أوله وأوسطه - كان فعل الوتر فيه أفضل. فإذا عارضه احتمال تفويته قدمناه على فوات هذه الفضيلة. وهذه قاعدة عامة يدخل تحتها أفراد، منها: إذا رجا الماء أخّر الوقت. الأظهر عندنا: أن تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم أفضل احرازا للفضيلة المحققة على الموهومة. والمشهور من مذهب مالك: أن التأخير أفضل.

الثالث: أوتر ﷺ أول الليل، وأوسطه، وآخره توسعة على أمته وأقر الصديق على فعله أوله، والفاروق على فعله آخره، وقال: حذر هذا وقوي هذا(١) بعد سؤاله لكل منهما متى يوتر؟

وليس للوتر وقت لايجوز فيه، ولا يكره.

<u>تنبيه</u>: قال ابن العطار رحمه الله في شرحه هنا(٢): وقت التراويح كالوتر، لا أعلم في ذلك خلافا.

---

١) يشير بذلك إلىٰ ما أخرجه أبوداود في الصلاة، باب في الوتر قبل النوم (١٤٣٤)، والحاكم (٣٠١/١)، وابن خزيمة (١٠٨٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. قال ابن خزيمة: هذا عند أصحابنا عن «حماد» مرسل ليس فيه أبوقتادة. وأخرجه أحمد (٣٣٠/٣) وابن ماجه (١٢٠٢) من حديث جابر بن عبدالله. وحسن البوصيري حديث جابر. مصباح الزجاجة (٣٩٧/١). وأخرج ابن ماجة باب ما جاء في الوتر أول الليل (٣٧٩/١-٣٨٠) - لم يرقم محمد فؤاد عبدالباقي هذا الحديث -، وابن خزيمة (١٠٨٥) والحاكم (٣٠١/١)، وابن حبان، الاحسان (٢٤٤٦) من طرق عن محمد بن عباد المكي عن يحيىٰ بن سليم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال الحاكم اسناده صحيح. ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩٨/١): هذا اسناد صحيح رجاله ثقات. قلت: في اسناد حديث ابن عمر يحيىٰ بن سليم الطائفي، نزيل مكة، وهو صدوق سيئ الحفظ/ ع. التقريب (٧٥٦٣). وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر. قال الحافظ في هدي الساري (٤٥١): لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيدالله ابن عمر شيئا.

٢) شرح العمدة (١/ق ١٥٨ أ).

قال : وأما مايفعله كثير من أئمة المساجد بالديار المصرية [(١)] في حضرها وريفها من صلاتهم لها بين المغرب والعشاء ، والوتر بعدها قبل فعل العشاء فلايجوز ذلك ولا تحصل لهم فضيلة قيام رمضان ووتره . وهل تحصل لهم نفل مطلق ؟ فيه نظر اذا أتوا بذلك على الوجه المأمور به فيه . هذا ماذكره .

فأما ماقاله في الوتر فلا شك فيه [(٢)] . وأما ماقاله في التراويح فليس كذلك . فلنا وجه : أنه يدخل وقتها بالغروب . حكاه " الروياني " [(٣)] ، وجزم به

---

(١) لعل هذا الامر كان يقع من بعض الشوافع في ذلك الزمن ، ففي فتاوى ابن تيمية (١١٩/٢٣ - ١٢١) : سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عمن يصلي التراويح بعد المغرب وذكر السائلون أن الامام الشافعي صلاها بعد المغرب ، وتممها بعد العشاء . فنقل رحمه الله اتفاق الائمة على أن تصلى بعد العشاء الاخرة ، وذكر رحمه الله أن النقل المذكور عن الشافعي باطل .

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١٤٣/٣) : ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة ، لانه أتى بالوتر قبل وقته . والشرائع لاتجزى الا في وقتها ، لا قبل وقتها ولا بعده .

(٣) بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المثناة من تحت ، وبعد الالف نون نسبة الى " رويان " وهي مدينة بنواحي طبرستان .

وهو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني أحد أئمة المذهب الشافعي .

قال ابن السمعاني : كان من رؤوس الائمة والافاضل ، لسانا وبيانا ، له الجاه العريض والقبول التام في تلك الديار ، حكي عنه أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي . ولد في ذى الحجة سنة ٤١٥ هـ ، قتلته الملاحدة يوم الجمعة حادى عشر المحرم سنة ٥٠٣ هـ ، بعد فراغه من الاملاء رحمه الله .

من تصانيفه " البحر " وهو أوسع كتب المذهب ، قيل : اعتمد على الحاوى كثيرا .

انظر ترجمته في الانساب (١٩٨/٦) ، وطبقات السبكي (١٩٣/٧ - ٢٠٣) .

القاضي " مجلي " [١]، وتبعه العراقي [٢] - شارح المهذب -.

وقد أوضحت ذلك في شرح المنهاج بزيادة مقالة غريبة للحليمي [٣]، في وقت التراويح [٤] فراجع ذلك منه .

---

(١) مجلي بن جميع - بضم الجيم - بن نجا المخزومي .
كان من كبار الفقهاء واليه ترجع الفتيا بديار مصر في زمنه ، له " الذخائر " و " اثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " وغير ذلك . مات رحمه الله في ذى القعدة سنة ٥٥٠ هـ .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٢/٢٣٣) ، وطبقات السبكي (٧/٢٧٧ - ٢٨٤) .

(٢) هو ابراهيم بن منصور بن مسلم ، أبو اسحاق العراقي (لانه رحل الى العراق وتفقه بها فعرف بالعراقي) كان امام الجامع العتيق بمصر وخطيبه .
ولد سنة ٥١٠ هـ ، وتفقه على أبي بكر محمد بن الحسين الارموى ، صاحب أبي اسحاق الشيرازى ، وعلى القاضي مجلي بن جميع .
" شرح المهذب " في عشر مجلدات . توفي رحمه الله سنة ٥٩٦ هـ .
انظر ترجمته في طبقات السبكي (٧/٣٧ - ٣٩) ، وطبقات الاسنوى (٢/٢٢١ - ٢٢٢)

(٣) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الميم ، نسبة الى جده " حليم " .
وهو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الجرجاني الشافعي . ولد سنة ٣٣٨ هـ [١] بجرجان ، وحمل الى بخارى وتفقه على أبي بكر القفال ، وحدث عنه الحاكم .
كان اماما معظما مرجوعا اليه بما وراء النهر . له " المنهاج في شعب الايمان " وهو مطبوع ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .
انظر ترجمته في اللباب (١/٣٨٢ - ٣٨٣) ، طبقات السبكي (٤/٣٣٣ - ٣٣٩) ، طبقات الاسنوى (١/٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٤) ذكر الحليمي في المنهاج (٢/٣٠٦ - ٣٠٧) أوجها لوقت التراويح منها :
١ - تأخير العشاء الاخرة الى ربع الليل ، فاذا صلوها قاموا بعدها ربع الليل بالصلاة ثم رقدوا . =

---

١ = في طبقات السبكي ٣٨٨ هـ وهو خطأ .

الحـديث الثالـث :

عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا ، قالـت : كان رسـول اللـه - صلى اللـه عليه وسـلم - يصلي من الليـل ثلاث عشـرة ركعـة ، يوتر من ذلك بخمس ، لايجلس في شـيء الا في آخرها " [١]

الكـلام عليـه من وجـوه :

الاول : المختـار أن " كان " من حيث وضعها ، لايلزم منها دوام ولا تكرار ، فان دل دليـل على ذلك عمـل بـه [٢]

ومما استعمل فيـه " كان " للمـرة الواحـدة حديث عائشـة [٣] : " كنت أطيـب النبي - صلى اللـه عليـه وسـلم -

---

= ٢ - اقامـة العشاء الاخرة لاول وقتها ، ويرقد من شاء ويقيم من شاء غير لاه الى ربع الليل أوثلثه ، ثم يقوم النوام ويجتمع الاوزاع ويصلون ، فأما اقامة العشاء لاول وقتها ووصل القيام بها فذلك من بدع الكسالى والمترفين ، وليس من القيام المسنون بسبيل ، انما القيام المسنون ماكان من النوم .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل (٧٣٧) .
وأبو داود في الصلاة ، باب في صلاة الليل (١٣٣٨)
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بخمس (٤٥٩) ، وأحمد (١٧٨/٦ ، ٢٣٠) .
والدارمي (٣٧١/١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

(٢) كذا قال النووى في شرح مسلم (٢١/٦) وعزاه الى الاكثرين والمحققين من الاصوليين ، وانظر المحصول (٦٥٠/٢/١ - ٦٥١) .

(٣) أخرجه البخارى في الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٥٣٩) ، وباب الطيب بعد رمي الجمار (١٧٥٤) ، وفي اللباس ، باب تطييب المرأة زوجها بيدها (٥٩٢٢) ، وباب ما يستحب من الطيب (٥٩٢٨) ، وباب الذريرة [١] (٥٩٣٠) .
ومسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (١١٨٩) .
وأبو داود في المناسك ، باب الطيب عند الاحرام (١٧٤٥)

---

١ - بمعجمة وراءين بوزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مركب يعرفه أهل الحجاز وغيره يُجاء به من الهند .

لحرمه [١] قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " ٠

ومعلوم أن عائشة لم تحج معه الا حجة الوداع ٠ ولا يقال : لعلها طيبته لحله قبل أن يطوف بالبيت في العمرة أيضا ، فاقتضت التكرار ، لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع ٠

ظ ٢/ ٥٠ب اذا تقرر هذا فقولها : " كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة " / مع ماثبت في الصحيح عنها : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم يقوم بتسع ركعات ، وكان يقوم باحدى عشرة ، منهن الوتر ، يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن " ٠

وعنها : " كان يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر " [٢]

وعنها : " كان لايزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ، أربعا أربعا وثلاثا " [٣].

= والترمذي في الحج ، باب ماجاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة (٩١٧) ٠
والنسائي في مناسك الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام (١٣٧/٥) ٠
وابن ماجه في الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١١٩٠) ٠
وأحمد (١٦١/٦ - ١٦٢) ٠

(١) بضم الحاء وكسرها ، والضم أكثر ٠

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل (٧٣٧) من طريق : عراك بن مالك عن عروة عنها حديث (١٢٤) ٠
ومن طريق عبدالله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عنها أخرجه مسلم (٧٣٨)/ (١٢٧) ٠
ومن طريق حنظلة عن القاسم بن محمد عنها ٠ مسلم (٨٣٨)/ (١٢٨) ٠

(٣) أخرجه مالك (١٢٠/١) ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٦/٦ ، ٧٣ ، ١٠٤) ، والبخاري في التهجد ، باب قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧) ، وفي صلاة التراويح ، باب فضل قيام رمضان (٢٠١٣) ، وفي المناقب ، باب كان النبي - صلى الله عليه وسلم - تنام عيناه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩) =

وعنها : " كان يصلي ثلاث عشرة ، ثمانيا ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يصلي ركعتي الفجر " (١).

وقد فسرتهما في الحديث الاخر " منها ركعتي الفجر " (٢).

وعنها في البخارى (٣) : " أن صلاته بالليل سبع أو تسع " .

يقتضي كل ذلك عدم التكرار والدوام .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس : " أن صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة ، وركعتين بعد الفجر سنة الفجر " (٤).

وفي حديث زيد بن خالد : " أنه عليه الصلاة والسلام صلى / ركعتين خفيفتين ، ثم طويلتين ... وذكر الحديث ، وقال في آخره : فتلك ثلاث عشرة " (٥). ش ٢ / ٧٨ ب

= ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (٧٣٨) (١٢٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب في صلاة الليل (١٣٤١) ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل (٤٣٩) ، والنسائي في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث (٣/٢٣٤) .

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة (٢٣٨) (١٢٦) .

(٢) يقصد بذلك حديث عراك بن مالك عن عروة عنها المتقدم ، وحديث عبد الله بن أبي لبيد عن سلمة عنها ، وحديث القاسم بن محمد عنها .

(٣) في كتاب التهجد ، باب كيف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .. (١١٤٠) بلفظ " .. سبع وتسع واحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر " .

(٤) أخرجه البخارى في عدة مواضع منها كتاب الاذان ، باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الى يمينه لم تفسد صلاتهما (٦٩٨) ، وفي الوتر ، باب ماجاء في الوتر (٩٩٢) .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) .

(٥) أخرجه مالك في صلاة الليل ، باب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوتر (١/١٢٢) ، وأحمد (٥/١٩٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في =

ك٢/٨٢ب قال العلماء - كما نقله القاضي عياض[1] عنهم - : في هذه الاحاديث أخبر كل / واحد ك٢ / ٨٢ ب

من عائشة ، وابن عباس ، وزيد بما شاهد .

واختلف في أحاديث عائشة واختلافها ، فقيل : هو منها . وقيل : من الرواة عنها .

فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب ، وباقي رواياتها بما كان يقع نادرا في

بعض الاوقات ، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر ، وأقله سبع [2].

وذلك بحسب ماكان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث

حذيفة [3]، وابن مسعود [4]. أو لنوم ، أو لعذر من مرض أو غيره ، أو عند كبر

= صلاة الليل وقيامه (٧٦٥) .

وأبو داود في الصلاة ، باب في صلاة الليل (١٣٦٦) .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٢)

من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة

عن زيد بن خالد .

(١) اكمال المعلم (١/ق ١٢٧ أ) .

(٢) في ظ : تسع .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

(٧٧٢) قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فافتتح البقرة ،

فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى فقلت :

يركع بها ، ثم افتتح النساء ثم افتتح آل عمران .. الحديث .

(٤) البخاري في التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥) ، ومسلم في صلاة

المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣)

من طريق : الاعمش عن أبي وائل عنه ، قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء ... الحديث .

السن كما قالت عائشة : " فلما أسن صلى سبع ركعات " (١)، أوتارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد ، وروتها عائشة في صحيح مسلم بعد ركعتي الفجر تارة وبحذفهما أخرى .

وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى .

قال : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لايزاد عليه ، ولا ينقص منه .

وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت زاد الاجر . وانما الخلاف في فعله عليه الصلاة والسلام ، وما اختار لنفسه " . (٢).

الثاني : قد تقدم في الحديث الاول أن هذا الحديث معارض له - أعني حديث " صلاة الليل مثنى مثنى " وهو من باب تعارض القول والفعل ، ودلالة الفعل على الجواز قوية ، ويبعد معها احتمال التخصيص ، لانه لايصار اليه الا بدليل .

وتقدم أيضا أن فيه متمسكا للشافعي في الزيادة على ركعتين في النوافل .

وتأوله بعض المالكية بتأويل لايتبادر الى الذهن ، وهو أن حمل ذلك على أن الجلوس في محل القيام لم يكن الا في آخر ركعة . كأن الاربع كانت / الصلاة فيها قياما ط٢ / ٥١ أ

والاخيرة كانت جلوسا في محل القيام . وربما دل لفظه على تأويل أحاديث قدمها - هذا منها - بأن السلام وقع بين كل ركعتين .

ط٢/ ٥١ أ

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) في حديث طويل في قصة سعد بن هشام بن عامر ، وسؤاله عن وتر النبي - صلى الله عليه وسلم .

قولها " أسن " . في أكثر الاصول "سن" وفي بعضها " أسن " وهو المشهور في اللغة .

(٢) لم ينقل المؤلف هذا النص من الاكمال كما ظهر لي بل نقل عن النووي في شرحه لمسلم، اذ النووي - رحمه الله - تصرف في النص زيادة ونقصانا ، والموجود هنا يطابق مافي شرح مسلم الا ألفاظا يسيرة . انظر شرح مسلم للنووي (٦/١٨ - ١٩).

قال الشيخ تقي الدين (١) : وهذا يخالف اللفظ ، فانه لايقع السلام بين كل ركعتين الا بعد الجلوس وذلك ينافيه قولها : " لايجلس في شيء الا في آخرها " .

قال الفاكهي (٢) : وأيضا لوكان الامر على ماقال ، لم يكن لتخصيص الخمس فائدة . وكان وجه الكلام أن يقال : يوتر بثلاث عشرة ركعة ، لايجلس في شيء الا في آخرها ركعة الوتر .

الثالث : اختلف أصحابنا في أكثر الوتر . والاصح انه احدى عشرة . وقيل : ثلاث عشرة وأقله ركعة (٣) .

الرابع : لما ذكر عبد الحق هذا الحديث في جمعه (٤) باللفظ المذكور قال عقبه : ان / البخارى لم يخرج هذا / اللفظ . وأما الحميدى (٥) فعزاه اليه فاعلم ذلك . ش ٢/ ٧٩ أ ك ٢/ ٨٣ أ

(١) شرح العمدة (٢ / ٨٧)

(٢) رياض الافهام (ق ١٠٧ أ) .

(٣) فتح العزيز (٤/٢٢٤) ، والمجموع (٤/١٢) .

(٤) الجمع بين الصحيحين (١ / ق ٨٧ ب) .

(٥) الجمع بين الصحيحين (٤/ق ١٣٠أ ب)
قال المصنف في البدر المنير (١٧٩ - ١٨٠) : وأما الحميدى فعزاه اليه ، وجرى عليه الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في " مطلبه " فقال : رواه البخارى ومسلم . ومشى على ذلك عبد الغني في عمدته : الكبرى والصغرى . أ هـ .
قال الزركشي في تصحيح العمدة (ق ٣ ب) : قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : ان البخارى لم يخرج هذا اللفظ . وأما الحميدى فجعله من المتفق عليه . والاول أولى .

باب الذكـــــــر عقيب الصــــــــلاة

" عقب " بحذف الياء المثناة تحت ، هو الفصيح ، وشذ اثباتها .

ومعناها : بعد الشيء ، غير متراخ عنه .

قال ثعلب في فصيحه (١) : جئت في عُقْب الشهر : اذا جئت بعد ما مضى (٢).

وجئت في عقبه (٣) : اذا جئت وقد بقيت منه بقية .

وقال ابن سيده (٤) : في عَقب الشهر بالفتح وَعَقْبه ، وعَقِبه : أى لايام بقيت منه : عشرة ، أو أقل .

وجئتك في عقب الشهر بالضم . وعلى عُقْبه وعُقُبه .

وحكى اللحياني (٥) : جئتك عُقُب رمضان : أى آخره (٦)

وجئـــــت فلانا على عُقْب ممره ، وعُقُبه ، وعَقِبه (٧) ، وعقبه (٨) ، وعُقْبانه : أى بعد مروره " .

---

(١) الفصيح (مع شرحه التلويح) ٦٤

(٢) في الفصيح : يمضي .

(٣) في الفصيح : وجئت في عقبه ، وعقبه .

(٤) المحكم (١/١٤٠) .

(٥) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وبعد الالف نون ،نسبة الى لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر . وقيل :سمي به لعظم لحيته . وهو :علي بن حازم اللحياني ، أخذ عن الكسائي وعول عليه كثيرا وأبي زيد وأبي عمرو الشيباني والاصمعي . وأخذ عنه القاسم بن سلام . له النوادر المشهورة . ذكر كحالة أنه كان حيا سنة ٢٠٧ هـ ، وذكر مرة أخرى أنه كان حيا قبل سنة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في انباه الرواه (٢/٢٥٥) ، وبغية الوعاه (٢/١٨٥) ، معجم المؤلفين (٧/٥٦ ، ١٧٤) .

(٦) في ظ : جئت .

(٧) في ش ، ك : عقب .

(٨) في ش ، ك : عقيبه .

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث :

الاول : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال ابن عباس : " كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته "

وفي لفظ : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بالتكبير " (١) .

الكلام عليه من وجوه :

الاول : هذا الحديث بلفظيه مرفوع في الحكم ، لتقريره عليه الصلاة والسلام للذكر برفع الصوت ، من غير نكير منه .

لان هذه الحالة تدل على علمه بها . فيدل ذلك على شرعيته ، واستحبابه ، وتأكيد التكبير (٢) من الذكر (٣) .

وقد قال ابن حبيب في الواضحة (٤) : كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث

---

(١) البخاري في كتاب الاذان ، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤١) ، (٨٤٢) .
ومسلم في المساجد ، باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣) .
وأبو داود في الصلاة ، باب التكبير بعد الصلاة (١٠٠٢) ، (١٠٠٣) .
والنسائي في كتاب السهو ، باب التكبير بعد تسليم الامام (٣/٦٧ - ٦٨) .
وأحمد (١٩٣٣) .
وعبد الرزاق (٢/٢٤٥) .
من طريق : سفيان بن عيينة ، وابن جريج - كلاهما - عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه .

(٢) في ظ : التكثير .

(٣) شرح ابن العطار (١/ ق ١٥٩ أ) .

(٤) ابن حبيب هو : أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سلمان السلمي ، القرطبي . ولد عام ١٧٤ هـ . ويعد من أعظم فقهاء المالكية . توفي عام ٢٣٨ هـ . وكتابه هذا =

اثر صلاة الصبح ، والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات .

وهو قديم من شأن الناس . وعن مالك : انه محدث (١).

وقد استحبه جماعة من السلف . واستحبه من المتأخرين : ابن حزم الظاهري وغيره (٢).

وعن المدونة (٣) : وجائز التكبير في الرباط ، والحرس ، ورفع الصوت / به بالليل ظ ٢/ ٥١ب
والنهار : وأكره التطريب .

وفي الموطأ (٤) : أن عمر كان اذا رمى الجمار كبر ، وكبر الناس معه ، حتى يتصل التكبير ، ويبلغ البيت .

(قال) (٥) : والتكبير أيضا مشروع في الاعياد .

وقال الطبرى (٦) : في هذا الحديث الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء يكبر بعد صلاته ، ويكبر من خلفه .

= يسمى " كتاب الواضحة في السنن والفقه " يوجد قسم صغير منه في القرويين بفاس رقم (٨٠٩) .
انظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين قسم الفقه (١٤٨) وقسم التدوين التاريخي (٢٤٨ - ٢٥٠) .
قال الحافظ في التقريب (٤١٧٤) : ومع جلالته في الفقه والتاريخ الا أنه ضعيف الحفظ كثير الغلط - يعني في الحديث /تمييز .

(١) شرح البخارى لابن بطال (١/ ق ٢٤١ ب) ، اكمال المعلم (١/ ق ١٠٨ ب) وشرح ابن دقيق العيد (٢/٨٩) ، وشرح ابن العطار (١/١٥٩) ، وفتح البارى (٢/٣٢٦) .
وقول مالك هذا في العتبية (المدونة الصغرى) كما قال ابن بطال .

(٢) المحلى (٤ / ٣٧١ - ٣٧٢) .

(٣) المدونة (٣/٤٢) .

(٤) الموطأ (١/٤٠٤) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) انظر قول الطبرى في الاكمال (١/ ق ١٠٨ ب) .

ونقل ابن بطال [١] وآخرون : أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير ٠

قال [٢] : وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا ، حتى / يعلمهم ك٢/٨٣ب صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائما [٣] ٠ انتهى ٠ ك ٢ / ٨٣ ب

ويرد هذا التأويل قول ابن عباس : " كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما تقرر (من) [٤] / أن " كان " هذه تعطي الدوام [٥] ، أو الاكثرية على ما مر [٦] ٠ ش٢/٧٩ب ش ٢ / ٧٩ ب

وقوله أيضا : " كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك " ، وقوله : " ما كنا نعرف انقضاء صلاته الا بالتكبير " ٠ كله ظاهره التكرار والمداومة على ذلك ٠

وحمله بعض متأخرى المالكية على تكبير أيام التشريق ، وما أبعده [٧] ٠

وذكر بعض المصنفين في كتاب " ماالعوام عليه موافقون للسنة والصواب ، دون الفقهاء " ٠

---

(١) شرح البخارى (١ / ق ٢٤١ ب) ٠

* وابن بطال هذا هو : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي المالكي، ويعرف بابن اللحام ، محدث فقيه ، توفي في آخر صفر سنة ٤٤٩ هـ ٠ وشرحه هذا مخطوط انظر أماكن وجوده في بروكلمان (١٦٧/٣) ، وسزكين (٢٢٩/١) ٠

(٢) يوهم هذا أن القائل هو ابن بطال ، وأن الكلام موصول ، وليس الامر كذلك ٠ وانما هو بداية كلام النووى بعد نقله كلام ابن بطال المتقدم ٠ وهذا الصنيع من ابن الملقن يدل على أنه لم ينقل مقالة ابن بطال من شرحه ، بل نقله من شرح مسلم للنووى فظن أن الجميع من كلام ابن بطال ٠

(٣) شرح مسلم للنووى (٨٤/٥) ، وقال الشافعي في الام (١١١/١) : " وأحسبه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه ٠٠" أ٠هـ ٠

(٤) ساقط من ظ ٠

(٥) في ظ : المداومة ٠

(٦) قبل قليل قرر المصنف تبعا للنووى أن "كان" من حيث وضعها لا يلزم منها دوام ولا تكرار ٠ انظر ص ٢٢

(٧) رياض الافهام (ق ١٠٧ أ) ٠

وذكر مسائل منها : رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات .

والحديث الذى نحن فيه يدل على صحة قوله .

الثاني : قوله : " كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته " .

ظاهره : أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات ، لصغره .

قاله النووى [١] في شرحه .

قال القرطبي [٢] : أو لعذر اخر .

الثالث : قوله : " ماكنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بالتكبير "

قد يؤخذ منه تأخر الصبيان في الموقف ، لانه لو كان متقدما في الصف الاول لعلم

انقضاءها بسماع التسليم .

الرابع : قد يؤخذ منه أيضا : أنه لم يكن ثم مسمع جهير [٣] الصوت ، يبلغ السلام

بجهارة صوته . قاله الشيخ تقي الدين [٤] .

واعترض الفاكهي [٥] فقال : " يحتمل أن لا يؤخذ منه ، لجواز أن يكون المسمع قريبا

من الامام . ولا يلزم أن يكون في اخر الصفوف ، بخلاف التكبير - والحالة هذه -

فانه لا يختص بصف من الصفوف . فلذلك علم الانصراف بالتكبير والذكر دون

التسليم " .

الخامس : ادعى بعضهم : أنه يؤخذ من قول ابن عباس : " كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك "

أنه أمر قد ترك في زمنه ، والا لم يكن لقوله : " كنت " فائدة [٦] .

---

(١) شرح مسلم للنووى (٥/٨٤) ، وقبله القاضي . انظر الاكمال (١ / ق ١٠٨ ب) .

(٢) المفهم (١ / ٢ / ٣٢٣) .

(٣) في ش ، ك : جهر .

(٤) شرح العمدة (٢/٨٩) .

(٥) رياض الافهام (ق ١٠٧ أ / ب) .

(٦) قال ابن بطال في شرحه (١ / ق ٢٤١ ب) قال : كان التكبير باثر الصلوات مثل هذا =

خاتمة : قال القرافي [١] : كره مالك ، وجماعة الدعاء لائمة المساجد [٢] .

وقال صاحب الاقليد [٣] : لم يجيء في الاحاديث المشهورة ذكر الدعاء اثر الصلاة . وانما ورد الذكر / والتهليل . ظ٢/٥٢أ

فيجوز أن يكون ذلك دعاء كما جاء : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة : " لا اله الا الله وحده ، لاشريك له " [٤] .

= مما لم يواظب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه - طول حياته وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة الا به ، ولذلك كرهه من الفقهاء من كرهه .. " أ.هـ

(١) والقرافي هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (نسبة الى القرافة المجاورة لقبر الامام الشافعي) بالقاهرة ، وهو من علماء المالكية المكثرين من التصنيف توفي سنة ٦٨٤ هـ . الاعلام (١/٩٤ - ٩٥) .

(٢) الفروق (٤/٣٠٠) ونصه : كره مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابراهيم البدرى الشافعي المصرى الاصل ، الدمشقي المعروف بالفركاح . فقيه ، أصولي ، أديب . ولد سنة ٦٢١ هـ وتوفي سنة ٦٩٠ هـ .
وكتابه هذا (الاقليد) من شروح التنبيه للشيرازى واسمه كاملا " الاقليد لدر التقليد " لم يتمه . وأكمله ابنه . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٦٣ - ١٦٤) ومعجم المؤلفين (٥/١٩٢ - ١٩٣) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢٢ - ٤٢٣) ولفظه " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي : لا اله الا الله وحده لا شريك له " مرسلا من طريق زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز - بفتح الكاف وكسر الراء - قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٩) : لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج بمثله . وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . فأما حديث علي فانه يدور على " دينار أبي عمر " عن ابن الحنفية ، وليس " دينار " ممن يحتج به . =

....

= وحديث عمرو بن العاص من حديث عمرو بن شعيب ، وليس من دون عمرو من يحتج به فيه .

قلت : و" دينار " هذا هو : دينار بن عمر أبو عمر البزار الاسدى . قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، ووثقه أحمد . الجرح والتعديل (٤٣٠/١/٢) .

وقال الازدى : متروك . وقال الخليلي : كذاب ، كان مختاريا من شرط المختار " التهذيب (٢١٦/٣ - ٢١٧) .

وقال الحافظ في التقريب (١٨٣٦) : صالح الحديث رمي بالرفض / بخ ق .

قلت : ولم أر من خرج حديث " دينار " هذا .

ثم ساق ابن عبد البر حديث علي من طريق موسى بن عبيده عن (عبد الله) عن علي مرفوعا بلفظ " أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له .. " ومن هذا الطريق أيضا أخرجه البيهقي (١١٧/٥) ثم قال : موسى بن عبيده ضعيف ولم يدرك أخوه (عبد الله بن عبيده) عليا رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني في المناسك من حديث علي أيضا بسند رجاله ثقات غير قيس بن الربيع الاسدى ، وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به . التقريب (٥٥٧٣) .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد (٦٩٦١) ، والترمذيّ في الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة (٣٥٨٥) وقال : هذا حديث غريب [(١)] من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو ابراهيم الانصارى المدني ، وليس بالقوى عند أهل الحديث .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدى في الكامل (١٥٩٩/٤ - ١٦٠٠) من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدني ، عن مالك بن أنس ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا .

ثم قال : وهذا منكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا ، وعبد الرحمن غير معروف . ثم ذكر الطريق المعروف =

---

١ - قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (١٨٠/١١) : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .. قال : وذكره المنذرى من رواية الترمذى ، ونقل تحسينه .
قلت : ولعل هذا من اختلاف نسخ الترمذى ، فالطبعة التي رجعت اليها ليس فيها تحسينه .

ولذلك اقتصر في المذهب على الذكر بعد الفراغ من الصلاة ، ولم يذكر الدعاء .

والدعاء اثر المكتوبة مرجو الاجابة .

ذكر عبد الحق من حديث أبي أمامة (١) : أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أى الدعاء أسمع ؟ قال : " شطر الليل الاخر / وادبار الصلوات المكتوبات " . ك٢/٨٤ أ

قلت : أخرجه الترمذى ، وحسنه (٢) . ونقل النووى في شرح المهذب (٣) الاتفاق على استحباب الدعاء بعد السلام أيضا .

= المعروف من رواية مالك والتي أخرجها مرسلة في موطئه .

ومن حديث أبي هريرة أيضا أخرجه البيهقي في شعب الايمان (انظر الجامع الكبير ١/٢٠٨)

وأخرج العقيلي في الضعفاء (٣/٤٦٢) من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: " دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة : لا اله الا الله وحده لا شريك له ..... "

وفي اسناده فرج بن فضالة الحمصي ، وهو ضعيف جدا . التلخيص (٢/٢٥٤) .

قال الالباني في صحيحته (١٥٠٣) : وجملة القول : أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد بعد ذكره ماأخرجه الاصبهاني في الترغيب مرسلا عن أبي مروان حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن المطلب مرسلا . قال : وهذا مرسل حسن الاسناد .

(١) الاحكام الوسطى (ق ٥٥ب) .

(٢) في كتاب الدعوات (٢٤٩٩) ولفظه : " جوف الليل الاخر " بدل " شطر الليل " .
ورواه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة .
من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط عن أبي أمامة
وعبد الرحمن هذا ثقة كثير الارسال ، من الثالثة / م٤ التقريب (٣٨٦٧)
لذا قال ابن القطان : واعلم أن مايرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل ، وانما هو منقطع ، لم يسمع منه . نصب الراية (٢/٢٣٥)
قيل ليحيى : سمع من أبي أمامة ؟ قال : لا . التاريخ (رواية الدورى) (٣٦٥)
وانظر التهذيب (٦/١٨٠ - ١٨١) .

(٣) (٣/٤٨٨) .

قال : وما اعتاده الناس ، أوكثير منهم من تخصيص دعاء الامام بصلاة الصبح والعصر فلا أصل له ، وان كان الماوردى [١] أشار اليه [٢] .

قلت : وقول صاحب الاقليد : أنه لم يجيء في الاحاديث المشهورة ، ذكر الدعاء عقب الصلاة ، فيه نظر .

ففي صحيح مسلم [٣] من حديث علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من / الصلاة ، قال : " اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت ، وماأسررت وماأعلنت ، وما أسرفت ، وماأنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت " . ش٢/٨٠ أ

وفي رواية له [٤] : أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم .

وروى أبو داود [٥] ، والنسائي [٦] باسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه

---

(١) في ظ : المازرى .

(٢) وانظر أيضا مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٥١٢ - ٥١٣) .

(٣) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) من طريق : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون ، عن الاعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع به .

وأخرجه أيضا أبو داود في الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء .

وأحمد (٧٢٩) ، وابن خزيمة (١/٣٦٦) كلهم من الطريق المتقدم ذكره .

(٤) رواية محمد بن أبي بكر المقدمي (بالتشديد) .

قال النووى في المجموع (٣/٤٨٦) : " ولا منافاة بين الروايتين ، فهما صحيحتان ، وكان يقول الدعاء في الموضعين ، والله أعلم " .

(٥) في أبواب الصلاة ، باب في الاستغفار (١٥٢٢) .

(٦) في كتاب السهو ، باب نوع آخر من الدعاء (٣/٥٣) ،

وأخرجه أحمد أيضا (٥/٢٤٤ - ٢٤٥ ، ٢٤٧)

وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٦٩) باب الامر بمسألة الرب عز وجل في دبر الصلوات ..

وابن حبان - الاحسان (٢٠٢٠ ، ٢٠٢١) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٣) وقال : هذا =

أن رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ بيده ، وقال : " يا معاذ ، والله اني لاحبك أوصيك يامعاذ ، لاتدعن دبر كل صلاة تقول : اللهم ، أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " .

الحديث الثاني :

عن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، قال : أملى علي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ـ في كتاب الى معاوية ـ : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول (في)(١) دبر كل صلاة مكتوبة : " لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد " .

ثم وفدت بعد(٢) على معاوية ، فسمعته يأمر الناس بذلك .(٣)

= حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح . نصب الراية (٢/٢٣٥) .

(١) ساقط من ظ

(٢) في شرح ابن دقيق العيد الذى حققه الشيخ أحمد شاكر " بعد ذلك " ، وهي غير موجودة في نسخ العمدة التي عندى ، وغير موجودة أيضا في الصحيحين بل زيادة " ذلك " في المسند (٤/٢٥٠ ـ ٢٥١) .

(٣) أخرجه البخارى في الاذان ، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤) ، وفي الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرا (١٤٧٧) ، وفي الاستقراض ، باب ماينهى عن اضاعة المال (٢٤٠٨) ، وفي الادب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥) ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٣٠) ، وفي الرقاق ، باب مايكره من قيل وقال (٦٤٧٣) ، وفي القدر ، باب لامانع لما أعطى الله (٦٦١٥) ، وفي الاعتصام، باب مايكره من كثرة السؤال . (٧٢٩٢) .
ومسلم في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٣) ، وفي الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .
وأبو داود في الصلاة ، باب مايقول الرجل اذا سلم (١٥٠٥) .
والنسائي في السهو ، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (٣/٧٠) =

وفي لفـظ : " كان ينهى عن قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السـؤال ، وكان ينهـى عن عقوق الامهات ، ووأد البنـات ، ومنـع وهات " ٠

الكلام عليــه من ثلاثـين وجهـا :

الاول : " المغـيرة " تقدم التعريف بـه في باب المسـح على الخفين [١] ، وأنـه بضـم الميم ، وحكي كسـرها ، اتباعا للغـين ، كما جاز ذلك أيضا في " رغيف " اتباعـا [٢] للغـين ٠ ومثـله أيضـا " منتن " [٣] بكسـر الميم للاتباع أيضـا ٠

لان " مفعـلا " [٤] ليس من الابنية ، ولم يعتد بالنون لسكونها ، والسـاكن عندهـم حاجـز غـير حصـين ٠

= وأحـمد (٢٤٥/٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، والدارمي (٣١١/١) ، وابن خزيمة (٧٤٢) وقال الترمذى (٩٦/٢ - ٩٧) : وقـد روى عن النـبي - صـلى اللـه عليه وسـلم - أنـه كان يقول بعد التسليم : " لا الـه الا اللـه وحده لا شريك له ٠٠٠ " الى آخره ، وفيـه زيادة " يحـيي ويميت " ٠

قال الحافـظ في الفتح (٢٣٢/٢) : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة " يحـيي ويميت وهـو حي لايموت بيـده الخـير " ورواتـه موثقـون ٠

(١) (١/ق ٨٠أ - ٨١أ) ٠

وانظر ترجمته أيضـا في : الطبقات لابن سـعد (٢٠/٦ - ٢١) ، والتاريخ الكـبير (٣١٦/٤/١ - ٣١٧) ، والجرح والتعديل (٢٢٤/٤/١) ، مشاهير علماء الامصـار (٤٣) والاستيعاب (١٤٤٥/٤ - ١٤٤٧) ، وأسـد الغـابة (٢٤٦/٥ - ٢٤٧) ، والاصـابة (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) ٠

(٢) قال الزبيـدى : وقـد يكسـر وهي لـغـة العامة ، ولذلك يقال : الرغيف لايكسـر ٠ تـاج العـروس " رغف " ٠

(٣) " منتن " من النـتن وهـو الرائحـة الكريهـة ٠ وقـد نـتن الشـيء وأنـتن بمعنى ، فهـو منـتن ومنـتن ، كسـرت الميم اتباعا لكسـرة التاء ٠ الصحاح (نتن) ٠

قال سـيبويه : وليس في الكـلام " مفعـل " الا " منخـر " ٠ فأما " منتن " و " مغـيرة " =

(٤) في ظ : مفعـل ٠

الثاني : " وراد" (١)، بفتح أوله وتشديد ثانيه / وبالدال المهملة ، مولى المغيرة (كما ذكره المصنف ، وكاتبه أيضا) (٢) وهو ثقفي كوفي ، كنيته أبو سعيد ، ويقال أبو الورد تابعي ثقة • روى عنه جماعة من صغار التابعين • ظ ٢ / ٥٢ ب

الثالث : معاوية / رضي الله عنه ، ترجمته مستوفاة فيما أفردته في (٣) الكلام على رجال هذا الكتاب ، فراجعه منه • ك ٢ / ٨٤ ب

وكانت وفاته بدمشق سنة ستين ، عن ثمان وسبعين سنة •

وقيل : ابن ست وثمانين •

وأخفي قبره ، وصلى عليه ابنه " يزيد " ، وقيل : " الضحاك (٤) بن قيس " لغيبة " يزيد " •

= فانهما من أغار وأنتن ولكنهم كسروا كما قالوا : " أجوءك " و" لامك " •
أدب الكاتب (٥٨٨) •

قال البطليموسي في الاقتضاب (٣٢٧/٢) : أجوءك لغة في أجيئك ، يقال : جاء يجيء ويجوء ، حكاهما أهل اللغة •

أما قوله : " لامك " فمن قول العرب دعاء على الرجل : " لامك الهبل " كسرت همزته اتباعا لكسرة الكلام قبلها •

(١) انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٨٥/٤/٢ - ١٨٦) ، والجرح والتعديل (٤٨/٤/٢) ، وذكر أسماء التابعين للدارقطني (٣٨٣/١) ، والجمع بين رجال الصحيحين للقيسراني (٥٤٤/٢) ، والكاشف للذهبي (٢٠٦/٣) ، وتهذيب التهذيب (١١٢/١١) ، وتقريب التهذيب (٧٤٠١) / ع •

(٢) ساقط من ك

(٣) في ظ : من

(٤) في ط : الصحار

والضحاك هو : الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ، أبو أنيس ، الامير المشهور ، صحابي صغير ، قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين /ع التقريب (٢٩٧٦) •

وكان أميرا بالشام نحو عشرين سنة ، وخليفة مثل ذلك . كان من خلافة عمر نحو أربعة أعوام ، وخلافة عثمان كلها - اثنتي عشرة سنة - وبايع له أهل الشام خاصة بالخلافة سنة ثمان أو تسع وثلاثين ، واجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي وجماعة سنة احدى وأربعين ، فسمي عام الجماعة .

ورزقه عمر بن الخطاب على عمله بالشام عشرة آلاف دينار كل سنة .

الرابع : يقال : أملى يملي ، وأمل يمل (١) . قال تعالى ﴿ وليملل (٢) / الذى عليه الحق ﴾ (٣) ش ٢/ ٨٠ ب

(ففيه دليل على استحباب املاء العالم العلم على أصحابه ، ليقيدوه (٤) ، ويكتبوه . وعلى المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها .) (٥)

الخامس : فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة بالاحاديث ، واجرائها مجرى المسموع .

والكتابة نوعان : مقرونة بالاجازة ، ومجردة عنها .

---

(١) قال الفراء : أمللت عليه ، لغة أهل الحجاز وبني أسد .
وأمليت : لغة تميم وقيس . وقد نزل القرآن باللغتين ، قال تعالى : ﴿ فليملل وليه ﴾ وقال : ﴿ تملى عليه ﴾ . انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٣٥٢ - ٣٥٣) ، وانظر الصحاح " ملل " .

(٢) في النسخ : فليملل .

(٣) البقرة (الاية ٢٨٢ .

(٤) في ش ، ك : ليعيدوه ، بالعين المهملة .

(٥) ( ) مابين القوسين أتى بعد الاية مباشرة في ش، ك . وجاء عقب الاية في ظ : الخامس : فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة ..واجرائها مجرى المسموع . جاء هذا في الحاشية مع وجود علامة الالحاق ، ثم جاء : والكتابة نوعان : مقرونة بالاجازة ومجردة عنها ، والصحيح عند المحدثين اجازة الثاني أيضا . ثم جاء : ففيه دليل على استحباب املاء العالم العلم ...
ثم جاء : السادس : فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة ... أعادها مرة أخرى .
والحاصل وجود تقديم وتأخير وتكرار وتشويش في الترتيب بدءا من الفائدة الرابعة الي السادسة في نسخة ظ .

والصحيح عند المحدثين : اجازة الثاني أيضا .[١]

السادس : فيه العمل بالخط في مثل ذلك ، اذا وثق بأنه خط[٢] الكاتب[٣].

وهو دليل لمالك رحمه الله في قبول الشهادة على الخط .

وجعل خط الشاهد كشخصه[٤].

السابع : فيه قبول خبر الواحد . وهذا فرد من أفراد ما لا يحصى[٥].

---

(١) الكتابة : من صور تحمل الحديث الثمانية ، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره ، واتفقوا على صحة تحمل الكتابة المقرونة بالاجازة . واختلفوا في الكتابة المجردة عن الاجازة ، فمنعه الماوردى وابن القطان والامدى وأجازه الاكثرون من المتقدمين والمتأخرين . انظر الكفاية (٤٨٠ - ٤٩٢) ، والالماع (٨٠ - ٨٧) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٧١٣ - ٧١٤) .

(٢) في ظ : خطه .

(٣) والى ذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي . وذكر القاضي عياض أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين لايرون العمل بذلك . وذكر ابن الصلاح أن جواز العمل بذلك هو الذى لايتجه غيره في الاعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول .

انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (١٨٠ - ١٨١) ، والالماع ص (١٧٧) .

(٤) قال القرطبي في تفسيره (١٦/١٨١) قال ابن خويز منداد : " وقد كان مالك رحمه الله يحكم بالخط اذا عرف الشاهد خطه . واذا عرف الحاكم خطه أو خط من كتب اليه حكم به ، ثم رجع عن ذلك حين ظهر في الناس ماظهر من الحيل والتزوير ...

فأما اذا شهد الشهود على الخط المحكوم به - مثل أن يشهدوا أن هذا خط الحاكم وكتابه ، أشهدنا على مافيه وان لم يعلموا مافي الكتاب . وكذلك الوصية أو خط الرجل باعترافه بمال لغيره يشهدون أنه خطه ونحو ذلك - فلا يختلف مذهبه أنه يحكم به " .

(٥) انظر بحثا نفيسا في حجية خبر الواحد في الرسالة للامام الشافعي ص ٤٠١ - ٤٥٧

الثامن : " دبر " بضم الدال والباء على المعروف المشهور في الروايات واللغة ويجوز التخفيف [(١)] كعنق ٠

وقال ابن الاعرابي [(٢)] : دبر الشيء ودبره بالضم والفتح : آخر أوقاته ٠

والصحيح : الضم ٠ ولم يذكر الجوهري [(٣)] وآخرون غيره ٠

وقال أبو عمر المطرز [(٤)] في كتابه " اليواقيت " : دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ٠ قال : هذا هو المعروف في اللغة ٠ وأما الجارحة قال فبالضم ٠

---

(١) أى باسكان الدال كعنق باسكان النون ، فانه جاء الضم والتخفيف (عنق ، عنق) ٠

(٢) هو محمد بن زياد ، أبو عبد الله ابن الاعرابي ٠ كان اليه المنتهى في معرفة لسان العرب ٠ قال الازهرى : كوفي الاصل ، وكان رجلا صالحا ورعا زاهدا صدوقا " ٠
ولد في الليلة التي مات فيها أبو حنيفة ، ومات سنة احدى وثلاثين ومائتين، وكان عمره احدى وثمانين ٠ له كتاب " النوادر " ، " الانواء " ، " صفة النخل " وغير ذلك ٠
له ترجمة في انباه الرواة (١٢٨/٣ ـ ١٣٧) ، طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة (١١٤) ، بغية الوعاه (١ / ١٠٥ ـ ١٠٦) ٠
وانظر قول ابن الاعرابي هذا في تهذيب اللغة (١١٠/١٤) ، وفي اللسان " دبر " ٠

(٣) الصحاح " دبر " ٠

(٤) بضم الميم ، وفتح الطاء ، وكسر الراء المشددة ، وفي آخرها زاى ، نسبة الى تطريز الثياب ، أصله " تراز " فارسي معرب ٠ وهو : محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المشهور بغلام ثعلب ٠
ولد سنة (٢٦١ هـ) ٠ قال بعضهم : لم أر قط أحفظ منه ٠ ولسعة حفظه اتهمه بعضهم بالكذب حتى قيل لو طار طائر في الجو قال : حدثنا ثعلب عن ابن الاعرابي ويذكر في ذلك سببا ٠
قال الخطيب : وكان جميع شيوخنا يوثقونه في الحديث ٠
وقال غيره : لم يتكلم في اللغة أحد أحسن من كلام أبي عمر الزاهد ٠
له كتاب " اليواقيت " ، " شرح الفصيح " ، " غريب مسند أحمد " ٠ مات ببغداد =

والمراد بـه في الحديث عقب السـلام منها ، سـواء كان آخر أوقاتها أو وسـطه أو أولـه ، الا أن يكـون مراد أهـل اللغـة بآخـر أوقات الشـيء : الفـراغ (منـه)[1] فيتطابـق تفسـيرهم ، ومراد الحديث[2].

التاسـع : فيـه دليـل على اسـتحباب هـذا الذكـر المخصـوص عقب الصـلاة المكتوبـة ، وذلـك لما اشـتمل عليـه من معاني التوحـيد ، ونسبة الافعال الى اللـه تـعالى ، والمنـع والاعطـاء ، وتمـام القـدرة .

ظ٢/٥٣أ ك٢/٨٥أ /والثـواب / المرتب على الاذكار يردكثـيرا مع خفـة اللسـان بالاذكار وقلتهـا . ظ٢/٥٣أ

وانما كان ذلك اعتبارا بمدلولاتـها لانـها كلـها راجعـة الى الايمان الذى هو أشـرف الاشـياء[3].

واعلم أن الذكر مطـلوب محثوث[4] عليـه من الشـرع ، وهـو مطـلق ومقيـد .

فالمطـلق لايكـره في وقت من الاوقات ولا حالـة من الحالات[5] الا في حالة قضـاء حاجـة الانسـان من البـول والغـائط والجـماع .

واختلف العـلماء في كراهتـه في الحـمام ومواضـع النجسـة .

وقراءة القـرآن أفضـل من المطـلق منـه .

والمقـيد منـه هـو الذى ورد فيـه نـص بزمان أو مكان أو حال .

= سـنة ٣٤٥هـ .

ترجمته في تاريخ بـغداد (٢/٣٥٦) ، طبقات السـبكي (٣/١٨٩ - ١٩١) ، لسـان الميزان (٥/٢٦٨)

وانظر قول أبي عمر المطـرزى في اكمال المعـلم (١/ق ١٠٩) وشـرح مسـلم للنـووى (٥/٩٥ - ٩٦) . قال الحافـظ في الفـتح (٢/٣٢٨) : ورد بمثل قولـهم : أعتق غلامه عن دبر .

(١) سـاقط من ظ .

(٢) شـرح العـمدة لابـن العطـار (١/ ق ١٦١ أ)

(٣) شـرح العـمدة لابن دقيق العـيد (٢/٩٠) .

(٤) في النسـخ : محـتوت بالتـاء المثناة من فوق .

(٥) في ظ : من الاحوال .

وهو أفضل من تلاوة القرآن هكذا نص عليه العلماء [١] .

فائدة : من الناس من يزيد في هذا الدعاء : " ولا راد لما قضيت " .

ورأيت من ينكر هذه اللفظة . وهو عجيب ، فقد أخرجها عبد بن حميد في مسنده [٢] ، عن عبد الرزاق عن معمر عن وراد ، قال : " كتب معاوية الى المغيرة : أن اكتب لي بشيء من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فكتب اليه / اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتعوذ من ثلاثة : من عقوق الامهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات . ش ٢ / ٨١ أ

وسمعته ، ينهى عن ثلاث : عن قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال .

وسمعته يقول : " اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا راد لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " . فاستفد ذلك .

فائدة ثانية ..

روى النسائي هذا الحديث الى قوله : " على كل شيء قدير " ، وزاد ثلاث مرات . [٣]

العاشر : قوله : " وحده لاشريك له " . هو على طريق التوكيد ، مع التكثير لحسنات الذاكر . والا فالحصر الذى قبله يفيده .

قال ابن العربي [٤] : وهو اشارة الى نفي الاعانة ، لما كانت العرب تقول : لبيك ، لاشريك لك الا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك .

---

(١) انظر كلاما نفيسا في هذا الموضوع في الوابل الصيب في " فصل قراءة القرآن أفضل من الذكر " .

(٢) منتخب مسند عبد بن حميد (١/٣٥٥) ، وانظر فتح البارى (٢/٣٣٣) .

(٣) السنن في السهو ، باب كم مرة يقول ذلك (١/٧١) .

(٤) انظر قوله في رياض الافهام (ق ١٠٧ ب) .

الحادى عشـــر :

قولـه : " لـه الملك " . قال ابو الحســن الاخفش [١] : يقال : ملك بين الملك بضـم الميم ، ومالك بين الملك والملك بفتح الميم وكسـرها .

وزعموا : أن الضـم لغـة في هـذا المعـنى [٢].

روى بعض البغـداديين [٣] : لي في هذا الوادى ملك وملك ،(وملك) [٤] بمعنى واحـد.

الثاني عشـــر :

" الحـمد " تقدم الكلام عليـه في شـرح الخطبة ، فراجعـه من ثم [٥].

الثالث عشـــر :

قولـه : " وهـو على كل شـيء قـدير " .

قال الفاكهي [٦] :/ الظاهر أن هـذا العـموم غير مخصـوص . ك ٢ / ٨٥ب

قال : وذهب بعضـهم : الى أنـه مخصـوص من حيث ان القـدرة لاتتعلق الا بالممكـنات دون

---

(١) واسـمه : سـعيد بن مسـعدة أبو الحسـن ، الاخفش الاوسـط ، مولى بني مجاشـع بن دارم من أهل بلـخ ، سـكن البصـــرة .
قرأ النحـو على سـيبويه ، وكان أسـن منـه ، ولم يأخـذ عن الخـليل . وكان معتزليا .
قال المـبرد : أحـفظ من أخـذ عن ســيبويه الاخفش ...
قال : وكان أعلم الناس بالكـلام وأحـدقهم بالجـدل .
صـنف " الاوسـاط في النحـو" ، " معاني القـرآن " ، " المقاييس في النحـــــو" ، وغير ذلك . مات سـنة عشر - وقيل : سـنة خمس عشـرة ، وقيل : احدى وعشـــرين - ومائتين . انظـر ترجمته في بغـية الوعاة (١/٥٩٠ - ٥٩١) .

(٢) معاني القـرآن للاخفش (٢/٥٥٠) .

(٣) البحـر المحـيط (١/٢١) ، وانظر رياض الافهام (ق ١٠٧ ب) .

(٤) سـاقطمن ظ .

(٥) (١/ق ٢ب - ٣ب)

(٦) رياض الافهام (ق ١٠٧ ب) .

المستحيلات . والتقدير : وهو على كل شيء ممكن قدير (١).

وهذا غلط ، لانه وقع الخلاف في الممكن المعدوم ، هل يطلق عليه حقيقة أم لا ؟

/ فما ظنك بالمستحيل . فالمستحيلات غير داخلة في هذا العموم . ظ ٢ / ٥٣ ب

فائدة : (٢) قيل : ان عمومات القرآن كلها مخصوصة (٣) ، الا أربع آيات :

الاولى : قوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ (٤).

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ﴾ (٥)

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ (٦)

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ (٧)

---

(١) في ظ : وهو على كل شيء قدير ممكن قدير .

(٢) رياض الافهام (١ /ق ١٠٧ب) .

(٣) قال السيوطي في الاتقان : العام على ثلاثة أقسام : الاول : الباقي على عمومه . قال القاضي جلال الدين البلقيني : ومثاله عزيز اذ مامن عام الا ويتخيل فيه التخصيص . فقوله : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾ قد يخص منه غير المكلف . و﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ خص منه حالة الاضطرار ، ومنه السمك والجراد .....
وذكر الزركشي في البرهان (٢١٧/٢) : انه كثير في القرآن ، وأورد منه ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ ﴿ ان الله لا يظلم الناس شيئا ﴾ ..... الخ .
قلت : هذه الايات كلها في غير الاحكام الفرعية . فالظاهر أن مراد البلقيني أنه عزيز في الاحكام الفرعية .
وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها ، وهي قوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ فانه لا خصوص فيها . الاتقان (١٦/٢) .

(٤) آل عمران : (١٨٥) .

(٥) هود : الاية (٦) .

(٦) التغابن الاية (١١) .

(٧) المائدة آية ١٧

الرابـع عشـــــر :

في هذا دلالـة على التفويض الى اللـه تعالى • واعتقاد أنـه سـبحانه وتعالى مالـــــك الملك ، وأن لـه الحمد ملكا واستحقاقا ، وأن قدرتـه - سـبحانه وتعالى - تعلقـــت بكـل شـيء من الموجودات ، خيرها وشـرها ، نفعها وضـرها •

الخامس عشـــر :

قولــه : " اللهـم لا مانع لما أعطيت الى آخره " ، فيـه : ان العطـاء والمنـع بيده •

السـادس عشــر :

" الجــد " بفتـح الجـيم على المشـهور الذى عليـه الجمهـور [١] ، ومعنـاه : لاينفع ذا الغـنى والحـظ منك غناه •

وضـبطه جماعـة : بكســر الجـيم فيهما [٢].

والجـد هنا ، وان كان مطـلقا فهـو محمول على حظوظ الدنيا • يعني : انما ينفعـــه العمـل الصـــالح •

---

(١) النـوادر لابي زيـد (١٩٧) ، وغريب الحديث لابي عبيد (٢٥٧/١) ، والجمهرة لابـن دريـد (٥٠/١) ، والتهـذيب في اللـغـة (٤٥٥/١٠) ، واعلام الحديث للخطـابي (٢٥٧/١) ، ومعجـم مقاييس اللـغـة (٤٠٦/١ - ٤٠٧) • والنهـاية (جد) •

(٢) قال القاضـي في الاكمال (١/ق ٥٩ أ) : وحكي عن الشـيباني في الحرفين كسـر الجـيم ، وقال : ومعناه الاجتهاد • لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده •
وذكـر النـووى أن ابـن عبد الـبر وجماعة حكـوا كسـر الجـيم أيضـا • تهـذيب الإســـــماء (٤٨/٢) •
وقد أنكر أبو عبيد الكسـر لا ن الجـد بكسـر الجيم معناه الاجتهـاد بالـعمل ، وهذا التأويل خلاف ما دعا اللـه عـز وجل اليـه المؤمنين ووصفهم بـه • قال تـعالى : ﴿ **يا أيهـــا الرسـل كلوا من الطيبات واعملوا صـالحا** ﴾ فكيف يحثهم على العمل وينعتهم بــــه ويحمدهم عليـه ، ثم يقـول : انـه لاينفعهم • انظر غريب الحديث (٢٥٨/١ - ٢٥٩) •
كما أنكر أبو جعفر الطبرى رواية الكسـر ، وأنها بخلاف ماعرفـه أهل النقـل ، ولا نعـلم من قاله غيره (يقصد أبا عمر الشـيباني) اكمال المعلم (١/ق ١٥٩ أ) •

والنافع في الحقيقة : هو / الله تعالى بالتوفيق للعمل الصالح ، والاخلاص فيه وقبوله . ش ٢ /٨٢ب

السابع عشر : في هذا دليل على أن الاسباب ، انما تنفع باذنه ، وأنه متصرف فيها كسائر المخلوقات ، لا تأثير لها [1] في شيء من الاشياء الا بتقديره واذنه (جل جلاله) [2].

الثامن عشر : فيه أيضا دلالة على أن العمل لا أثر له ، الا مع سبق العناية .

قال القاضي عياض [3] : " وقد ترجم البخارى على هذا الحديث ، وأدخله في كتاب القدر [4].

وكذلك مالك أدخل هذه الكلمة في جامع ماجاء في القدر [5] : فذكر أن معاوية كان يقول على المنبر : " أيها الناس ، انه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطي لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد . من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

ثم قال : سمعت هذه [6] الكلمة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هذه الاعواد " .

وبهذا يستدل على أن هذا الحديث / ليس جميعه مما يحمله معاوية بالمكاتبة ، بل سمع بعضه منه - صلى الله عليه وسلم - . ك ٢ /٨٦ أ

التاسع عشر : قوله : " منك " هو متعلق بينفع ، وينفع مضمن معنى يمنع أو ما يقاربه .

---

(١) في ظ : لا تأثيرها .

(٢) ساقط من ظ .

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ٩٥ أ)

(٤) صحيح البخارى . باب لا مانع لما أعطى الله (٥١٢/١١) .

(٥) الموطأ (٢/ ٩٠٠ - ٩٠١) .

(٦) في الموطأ رواية يحيى بن يحيى " هؤلاء الكلمات " .

ولا يعـود " منك " الى " الجد" ، فان ذلك نافـع نبـه علـيـه الشـيخ تقي الديـــن . وهـو حســـــن [١].

العشـــرون : قولـه : " وكان ينهى عن قيل ، وقال " ، قال الجـوهرى [٢] : هما اسـمان . يقال :كثـر القيـل والقـال " . والاشـهـر فيـه ـ كما قال الشـيخ تقي الدين [٣]ـ قيـــل بفتح اللام على سـبيل الحكايـة . وهـو الذى يقتضـيه المعـنى ، لان القيـل والقال اذا كانا اسـمين بمعنى واحـد كالقول ، لم يكن في عطف أحدهما على الاخر فائـدة [٤].

وهـــذا النهي لابـد فيـه من الكـثرة التي لا (يؤمن) [٥]معها وقـوع الخطل والخطـأ ، والتسـبب الى وقـوع المفاسـد من غير / يقين [٦]، والاخبار الباطلـة . وقـد ثبـــت ط٢/ ٥٤أ عن النـبي ـ صـلى اللـه عليـه وسـلم ـ أنـــه قال : " كفى بالمرء اثما : أن يحدث بكـــل ماســـمع " [٧].

---

(١) شـرح العـمدة (٢/ ٩٠ ـ ٩١) .

(٢) الصـــحاح (قـول)

(٣) شـرح العمدة (٢/ ٩١) .

(٤) وانظر أيضـا الفتـح (١١/ ٣٠٦).

(٥) في النسـخ ، وكـذا في شـرح ابن العطار " لا يؤثر " ، ولا يسـتقيم بـها المعـــنى . والصـواب : مافي شرح ابن دقيق العـيد : لا يؤمـن .

(٦) في النســخ " من غير يقين " وكذا في الطبعـة المنيرية من شـرح ابن دقيق العـــيد . وجاء في نشـرة الشـيخ أحمد شـاكر " من غير تعيين "

(٧) رواه أبو داود بهـذا اللفـظ في الادب ، باب في التشـديد في الكـذب (٤٩٩٢) . قال أبو داود : ولـم يذكـر حفص أبا هريرة . قال أبو داود : ولم يسـنده الا هذا الشـيخ ، يعني علي بن حفص المدائني . ورواه مسـلم في مقدمة صـحيحه بلفـظ " كذبا " بدل " اثما " (١/ ١٠) رواه مرســـلا ومســـندا . قال الدارقطـني : والصواب أنـه مرســـل .

=

وقال بعض السلف (١) : لايكون اماما من حدث بكل ماسمع .

وقد أسلفنا - في أوائل الصلاة في الوجه العاشر ، في الكلام على الحديث الرابع منه - شيئا يتعلق بما نحن فيه ، فراجعه منه (٢).

تنبيه : في الحديث دليل على الامتناع من اللغط ، وفضول الكلام ، وما لا فائدة فيه .

الحادى والعشرون :

انما جمع بين قيل وقال ، للتنبيه على منع ذلك ، سواء عين القائل الذى يخبر عنه بقوله : قال ، أولم يعينه بقوله : قيل كذا .

والنهي عن الاول أشد من الثاني .

وقال المحب الطبرى في أحكامه : في " قيل (وقال) " (٣) أوجه :

أحدها : أنهما مصدران للقول . تقول : قلت قولا وقيلا وقالا .

وفي قراءة ابن مسعود : ﴿ ذلك عيسى ابن مريم قال الحق / الذى فيه ش ٢/٨٢ أ ش ٢ / ٨٢ أ

= قال النووى : واذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح شرح مسلم (٧٤/١) .

وأخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك وعزاه الى مسلم ثم قال : ولم يخرجه محتجا به في موضعه من الكتاب ، و" علي بن حفص " ثقة . وقد نبهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادة الثقات (١١٢/١) . ووافقه الذهبي على صحة الحديث .

(١) قاله الامام مالك رحمه الله ، وعبد الرحمن بن مهدى كما في مقدمة مسلم في صحيحه (١١/١)

(٢) (١ / ق ١٣١ ب) ذكر هناك قول بعضهم : لوكان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وسأل بعضهم مالكا رضي الله عنه في مرضه الذى مات فيه فقال : أوصني ، فقال : ان شئت جمعت لك علم العلماء وحكم الحكماء وطب الاطباء في ثلاث كلمات ..

أما علم العلماء : اذا سئلت عما لا تعلم فقل : لا أعلم .

وأما حكم الحكماء : فاذا كنت جليس قوم فكن أسكتهم فان أصابوا كنت من جملتهم وان أخطأوا سلمت من خطأهم .. الخ

وقال أيضا : من عد كلامه من عمله قل كلامه ..

وقيل : انما جعل لك لسان واحد وأذنان ليكون ماتسمع أكثر مما تقول .

(٣) ساقط من ظ .

يمترون *(١)

والمراد - والله أعلم - كثرة الكلام ، لانها تؤول الى الخطأ . والتكرار للمبالغة .

ثانيها : أرادة حكاية أقاويل (٢) الناس ، والبحث عنها ليخبر عنها ،فيقول قال: فلان كذا وقيل له :كذا . مما يكره حكايته عنه .

ثالثها : ان ذلك في أمر الدين ، وذكر مواضع الاختلاف . يقول : قال فلان :كذا . وقال فلان : كذا من غير تثبت - ولابد - ولكن يقلد (٣) فيما سمعه ولا يحتاط لموضع الاختيار من الاقاويل (٤).

فائدة حديثية :

قال ابن منده(٥) في مستخرجه : حديث النهي عن قيل وقال ، رواه / مع المغيرة : ك٢/ ٨٦ب ك ٢ / ٨٦ب
أبوهريرة(٦) ، وجابر بن عبد الله (٧)

---

(١) قال أبو عبيد في غريبه (٢/٥١) : انه سمع الكسائي يقرأ في قراءة عبد الله .. وذكره وانظر تفسير ابن جرير الطبرى (١٥/٦٣) ، ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (٨٤ - ٨٥) .

(٢) في ظ : أقاول

(٣) في ظ : يفيد - كذا -

(٤) وانظر فتح البارى (١٠/٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٥) هو الامام المحدث أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى الاصبهاني . كان صاحب خلق وفتوة وسخاء . له تصانيف مفيدة .توفي سنة ٤٧٠هـ . وكتابه هذا " المستخرج من كتب الناس " منه قطعة في المكتبة الصديقية بالحرم المكي .

(٦) رواه مالك في الموطأ باب ماجاء في اضاعة المال وذى الوجهين (٢/٩٩٠) ، وأحمد في المسند (٢/٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧)
ورواه أبو يعلى بلفظ " لا يحب الله اضاعة المال ، ولا كثرة السؤال .. الحديث .
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١٠/٣٠٢) ، وانظر موارد الظمآن ص (٥٢) .

(٧) لم أجده .

وابن مسعود (١)، وعمار بن ياسر (٢)، وسبرة (٣)، والحجاج بن عامر الثمالي (٤).

الثاني والعشرون :

" اضاعة المال " : ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية

---

(١) رواه الطبراني في الاوسط ، وابن عدى في الكامل (١٢٩٧/٣) .
قال الهيثمي : فيه السرى بن اسماعيل ، وهو متروك . مجمع الزوائد (١٥٧/١) ، (١٠ / ٣٠٢) .

(٢) عمار روى هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة ، كذا رواه الطبراني في الكبير .
قال الهيثمي : وفيه يحيى بن كثير صاحب البصرى ، لايحل الاحتجاج بما انفرد به مجمع الزوائد (١٥٨/١) .

(٣) لعل الصواب : عبد الله بن سبرة الجهني .
قال ابن السكن : يقال : له صحبة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إنه بصرى الجرح والتعديل (٦٥/٥ - ٦٦) .
وروى عنه ابنه مسلم بن عبد الله بن سبرة . يعد في أهل البصرة .
ذكر ابن عبد البر في ترجمته أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله ينهاكم عن قيل وقال .... الحديث . الاستيعاب (٩١٦/٣) (تحقيق : علي محمد البجاوى) .
قال الحافظ : روى أبو يعلى ، وبقي بن مخلد ، والبخارى في التاريخ ، وابن حبان ، والطبراني ، وابن منده ، من طريق : عبد الله بن شبيب عن مسلم بن عبد الله ابن سبرة عن أبيه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنهاكم عن ثلاث ... الحديث .
قال البغوى : لا أعرف له غيره .
وقال الطبراني في الاوسط : لايروى عن عبد الله بن سبرة الا بهذا الاسناد .
وقال ابن السكن : تفرد به معتمر،وفي اسناده نظر . الاصابة (٣١٥/٢) .
وحديث عبد الله بن سبرة هذا رواه الطبراني في الاوسط والكبير والبزار ، كما قال الهيثمي . قال : وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد (١٥٧/١)
قال البزار : لانعلم روى عبد الله بن سبرة الا هذا . كشف الاستار (١٠٢/١٠) .

(٤) ويقال أيضا الحجاج بن عبد الله الثمالي .. كذا قال ابن عبد البر . الاستيعاب (٣٢٧/١) =

أو دنيوية ، وهو ممنوع منه ، لان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد . وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح المأذون فيها ، اما في حق مضيعها [١] أو في حق غيره [٢].

أما بذله وانفاقه كثيرا في تحصيل مصالح الاخرة فهو مطلوب محثوث عليه بشرط أن لا يبطل حقا أُخرويا أهم منه [٣].

وقد قال السلف : " لا سرف في الخير كما لاخير في السرف " [٤].

وبذل المترفين [٥] من أهل الدنيا ، وانفاقهم غالبا انما هو فيما لم يأذن فيه الشرع فيقدمون حظوظ / نفوسهم في الاموال على حقوق الله تعالى ، فيقع الهلاك بعد الامهال من غير اهمال ، لان فعلهم عين الاضاعة [٦]. ظ ٢ / ٥٤ ب

وأماانفاق المال في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله . فان (كان) [٧] لضرورة مداواة أو دفع مفسدة تترتب فليس باسراف . والا ففي كونه اسرافا خلاف .

قال الشيخ تقي الدين [٨] : والمشهور أنه اسراف .

= وذكر ابن الاثير : أن أبا نعيم فرق بينهما وجعل لهما ترجمتين . عداده في الحمصيين روى عنه خالد بن معدان ، وشرحبيل بن مسلم . أسد الغابة (١/٤٥٥ ـ ٤٥٦) .
قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٤٠) : روى عنه حديث واحد من رواية أهل حمص . رواه عنه شرحبيل بن مسلم مرفوعا : " اياكم وكثرة السؤال " .

(١) في ظ : مصنعها .

(٢) شرح العمدة (٢/٩١).

(٣) شرح العمدة لابن العطار (١ / ق ١٦١) .

(٤) قال الصنعاني في العدة (٣/٧٢) : كلمة مشهورة . ولم ينسبها الى أحد .

(٥) في ظ : المسرفين .

(٦) شرح العمدة لابن العطار (١ / ق ١٦١ أ / ب) .

(٧) ساقط من ظ .

(٨) شرح العمدة (٢/٩١) .

وقال بعض الشافعية : ليس باسراف ، لانه يقوم به مصالح البدن وملاذه، وهو غرض صحيح . وظاهر القرآن يمنع من ذلك [١].

قال : والمشهور في مثل هذا أنه مباح [٢]، أعني اذا كان الانفاق في غير معصية .

ونوزع فيه .

قلت : قال القاضي حسين [٣] في كتاب قسم الصدقات : (انه حرام) [٤]، وتابعه عليه الغزالي [٥]، وجزم به الرافعي [٦] في الكلام على الغارم .

وظاهر القرآن يقويه ، ففي غير آية أنه اسراف .

وأما الامام [٧]، (فقال) [٨]: انه ليس بحرام ، وان لم يكن محمودا . أي لانه وان كان

---

(١) كقوله تعالى :﴿ والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ الفرقان (٦٧) .

(٢) قوله هنا : انه مباح يخالف ما قرره قبل قليل ، وهو : أنه اسراف .

(٣) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي القاضي المروروذى - بالذال المعجمة ، وتشديد الراء الثانية وتخفيفها - ويقال له أيضا : المروزى .
قال النووى : هو من أجل أصحاب القفال المروزى ، له " التعليق الكبير" وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة ، ولكن يقع في نسخه اختلاف .
ذكر الزركلي في الاعلام أن الجزء الاول من تعليقة القاضي حسين توجد باستمبول في الفقه .
قال الرافعي : وكان يقال له : حبر الامة . وقال امام الحرمين : انه حبر المذهب على الحقيقة .
توفي سنة (٤٦٢ هـ) .
له ترجمة في تهذيب الاسماء واللغات (١٦٤/١) ، وطبقات السبكي (٣٥٦/٤ - ٣٦٥)

(٤) ساقط من ظ .

(٥) الوجيز (١٧٦/١) .

(٦) وانظر أيضا الفتح (٤٠٨/١٠) .

(٧) يقصد امام الحرمين .

(٨) ساقط من ظ .

يقوم بـه مصالح البـدن وملاذه ، وهو غرض صحيح ، لكـنه يؤدي به الحال غالبـا الى ارتكاب المحـذور والذل ، وما أدى الى المحـذور فهـو محـذور .

وصحح الرافعي في الشرح في باب الحجر [١]، والمحـرر [٢] : انـه ليس بتبذيـر ، وتبعـه النـووى [٣].

تنبيهـات :

أحـدها : يدخـل في اضاعة المال الانفاق على البناء ومجاوزة / حد الاقتصـاد فيـه . ش ٢ / ٨٢ب

وتمويـه الاواني والسـقوف بالذهب والفضـة ، وسوء القيام على مايملكـه من الرقيـق والبهائم حتى / يهلك ، وقسـمة ما لا ينتفـع بـه الشـريك كالجوهرة ونحـوها ، واحتمال ك ٢ / ٨٧أ الـغبن الفاحـش في البياعات ، ودفـع مال من لم يؤنـس منـه الرشـد اليـه [٤].

الثاني : التقـلل من شـهوات الدنيا خـير من الاكثار منها ، وهـو حال الانبيـاء وتابـعيهم ، وقد صـح عنـه أنـه عليـه الصلاة والسلام ، كان يشـد على بطـنه الحجـر من الجـوع [٥] ولم يشبـع من خبز البر ثلاثا متواليات حتى قبض صلى الله عليه وسلم . [٦]

---

(١) الشـرح الكـبير (١٠/٢٨٤) .

(٢) كتاب الحجـر مصورة في المركز برقم (٤٤١) عن أوقاف بـغداد بدون رقم .

(٣) الروضـة (٤/١٨٠) .

(٤) انظـر أيضـا الفتح (١٠/٤٠٨) .

(٥) أخرج البخارى في المغازى ، باب غـزوة الخندق ، من حديث عبد الـواحد بن أيمـن المخـزومي مولاهم عن أبيـه ، قال : أتيت جابرا رضـي اللـه عنـه ، فقال : انا يوم الخندق نحـفر فعرضـت كديـة شـديدة ، فجاءوا النـبي صلى اللـه عليـه وسلم ، فقالوا : هـذه كـدية عرضـت في الخـندق ، فقال : انا نازل . ثم قام وبطـنه معصـوب بحجر ، ولبثـنا ثلاثة أيام لا نـذوق طعاما ... الحديث ، ورقمه (٤١٠١) .

(٦) أخرجـه أحـمد (٦/ ٤٢ ، ١٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٧٧) .

والبخارى في الاطـعمة ، باب ماكان النـبي صلى الله عليه وسلم يأكلون (٥٤١٦)، وفـي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى اللـه عليـه وسلم (٦٤٥٤) .

ومسلم في الزهـد (٢٩٧٠) ، والترمذى في الزهـد ، باب ماجاء في معيشـة النـبي =

وقـد أوتي مفاتيح كنـوز الارض (١).

وقال: " حسب ابن آدم لقيمات يقمـن صـلبه ..." الحديث (٢)

فحق للمتدين أن يكـون له أسـوة بنبيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم .

الثالث : الاصح عند الشافعية ، أنـه لايكـره أن يتصـدق بجميع مالـه الفاضـل عن الحاجـة ، ان كان يصـبر على الضـيق والاضـاقة ، والا فيكـره (٣).

وبذلك يجمع بين أخـبار الباب .

وقال الباجي (٤) من المالكـية : اسـتيعاب جميع المال بالصـدقة ممنـوع منـه ..

= صـلى اللـه عليـه وسـلم ، وأصـله (٢٤٧٧) من حديث أبي الاسـود عن عائشـة . ولفـظ الترمـذي " يومين " . وفي الباب : عن أبي هريرة .

(١) أخرجـه أحـمد من مسـند أبي هريرة (٢٦٤/٢ ، ٢٦٨ ، ٣١٩ ، ٣٩٥ - ٣٩٦ ، ٤٥٥ ، ٥٠١ - ٥٠٢) ، والنسـائي في الجهـاد (٣/٦ - ٤)

ومن حديث عقبة بن عامر أخرجـه أحـمد (١٤٩/٤ ، ١٥٣ - ١٥٤) ، والبخاري في الجنائز باب الصلاة على الشـهيد (١٣٤٤) ، وفي المغازي ، باب أحـد جبل يحبنا ونحبه (٤٠٨٥) وفي الرقاق ، باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافـس (٦٤٢٦) ، وباب في الحرص (٦٥٩٠).

(٢) أخرجـه الترمـذي في الزهـد ، باب ماجاء في كراهية كثرة الاكـل (٢٣٨٠) وقال : هـذا حديث حسـن صحيح .

وابن ماجه في الاطعمة ، باب الاقتصـاد في الاكل ، وكراهة الشـبع (٣٣٤٩) .

وأخرجـه النسـائي في الكـبرى : في الوليمة . تحـفة الاشـراف (٥٠٩/٨) .

وأخرجـه الحاكم في المسـتدرك : في الاطـعمة (١٢١/٤) . قال الذهبي : صـحيح .

من حديث المقدام بن معديكـرب .

(٣) الوجـيز (٢٩٦/١) ، المجـموع (٢٣٧/٦) ، الروضـة (٣٤٢/٢) ، وفتح البارى (٢٩٥/٣ - ٢٩٦).

(٤) هـو سـليمان بن خلف بن سـعد التجـيبي القرطـبي ، أبو الولـيـد البـاجي ، نسـبة الـى " باجـه " بالاندلس . ولـد سـنة ٤٠٣ هـ . وهو من مشـاهير علماء المالكيـة حتى قـال ابن حـزم الظاهري - وهـو عصريه ومنافسـه - : " لم يكن لاصحاب المـذهب المالكـي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي " توفي سـنة ٤٧٤ هـ .

=

وقال مرة : يكره كثرة انفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس بذلك في النادر لضيف أو وليمة أو عيد ونحو ذلك .

/ وانما يكره من ذلك الخروج الى حد السرف . وأقبح ما يكون ذلك عند حاجة الناس . ظ٢/ ٥٥ أ

الثالث والعشرون :

قوله : " وكثرة السؤال " فيه وجهان : أحدهما : أنه راجع الى الامور العلمية ، وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لاتدعو الحاجة اليها (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته " (٢) .

= له المنتقى في شرح الموطأ " مطبوع ، و" التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح " مطبوع ، و" شرح المدونة " وغير ذلك كثير .
انظر ترجمته في الديباج (١/٣٧٧ - ٣٨٥) ، والاعلام (٣/١٢٥) .
وانظر قوله هذا في الفتح (١٠/٤٠٨) .

(١) قال مالك في النهي عن كثرة السؤال الوارد في الحديث : أما كثرة السؤال فلا أدرى ، أهو ما أنتم عليه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ؟ فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها . وقال الله تعالى :﴿ لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ﴾ فلا أدرى أهو هذا ، أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء ؟ جامع بيان العلم (٢/١٤٠ - ١٤١) ط . المنيرية .

(٢) رواه أحمد (١٥٢٠) ، (١٥٤٥) ،
والبخاري في صحيحه في الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال .. (٧٢٨٩) .
ومسلم في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه (٢٣٥٨) .
وأبو داود في السنة ، باب لزوم السنة (٤٦١٠) كلهم من طريق ابن شهاب الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص .

وفي حديث اللعان : لما سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها [١].

وفي حديث معاوية : " نهى عن الاغلوطات " [٢]، وهي : شداد المسائل وصعابها [٣].

وانما كان ذلك مكروها لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين ، والتنطع والرجم [٤] بالظن من غير ضرورة تدعو اليه ، مع عدم الامن من العثار وخطأ الظن .

والاصل : المنع من الحكم بالظن الا حيث تدعو الضرورة اليه .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ماجاء في اللعان (٥٦٦/٢) ، وأحمد (٣٣٤/٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧) .

وأخرجه البخارى في التفسير باب : قوله عز وجل : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ... ﴾ الاية (٤٧٤٥) ، وفي الطلاق : باب : من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٥٩) ، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨) ، وفي الاعتصام ، باب : ما يكره من التنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (٢٦٦٣/٦) .

ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) ، وأبو داود في الطلاق ، باب في اللعان (٢٢٤٥) ، والنسائي في الطلاق ، باب بدء اللعان (١٧٠/٦ - ١٧١) .

وابن ماجه في الطلاق ، باب اللعان (٢٠٦٦) من حديث سهل بن سعد الساعدى .

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٥/٥) ، وأبو داود في العلم ، باب : التوقي في الفتيا (٣٦٥٦) كلاهما بلفظ " الغلوطات " قال الخطابي : وروى الاغلوطات .

وقد فسر الاوزاعي الغلوطات بأنها : شداد المسائل وصعابها . المسند (٤٣٥/٥)

قال المنذرى : في اسناده عبد الله بن سعد . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . مختصر سنن أبي داود (٢٥٠/٥) ، وانظر الجرح والتعديل (٢ / ٢ / ٦٤) .

وهو عبد الله بن سعد بن فروة البجلي مولاهم ، الدمشقي الكاتب ، روى عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، وروى عنه الاوزاعي . ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩/٧) وقال : يخطيء ، حديثه في الاغلوطات .

وقال الساجي : ضعفه أهل الشام . التهذيب (٢٣٥/٥) .

(٣) في ظ : وصابها .

(٤) في النسخ : والترحم والتصحيح من شرح ابن دقيق العيد .

ومما دعت الضرورة اليه من ذلك جواز الاجتهاد في المياه ، والاخذ بما غلب على الظن طهارته ، مع وجود الماء المتيقن طهارته • وكذلك الاخذ بالاصل في طهارتها ، وان شك /في نجاستها • ك ٢ / ٨٧ب

ك ٢/ ٨٧ ب

وكذلك الحاق الولد بالفراش لتعذر اليقين فيه •

وكذلك عدم الحكم بالعلم • والعمل بالبينة ، استبراء للعرض المحثوث عليه شرعا

وأما قول الشافعي رضي الله عنه (١) : " لولا قضاة السوء لقلت بجواز الحكم بالعلم " فانما كان ذلك لما يقع الاشتباه بالقاضي المحق والمبطل • /ولا يقع النقاد من العلماء في كل عصر ، ولو وقع قد تضعف نفوسهم عن اظهار الزيف ، ولو أظهروا الحق قد لايجدوا من يعينهم على اظهاره والعمل به ، فمنع القول بجوازه سدا للتهمة في الدين والعرض ، عملا ش ٢/ ٨٣أ

ش ٢/ ٨٣ أ

---

(١) قال الربيع المرادى : الذى يذهب اليه الشافعي أنه يحكم بعلمه ، لان علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة اليه ، وانما كره اظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس " • اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٠٣/٧) ، وانظر الرسالة (١٨٢١) •

قال الماوردى في أدب القضاء (٣٦٩/٢) : لا اختلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل • واختلفوا في حكمه بعلمه في الحقوق والحدود على مذاهب شتى • ثم ذكر قول الشافعي في الام حيث قال : لايجوز فيه الا واحد من قولين :

أحدهما : أن له أن يقضي بكل ماعلم قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم وغيره من حقوق الادميين •

والثاني: لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره الا أن يشهد شاهدين على مثل ماعلم فيكون علمه وجهله سواء •

ثم قال الماوردى : وأظهر قوليه على مذهبه جواز حكمه بعلمه • وهو اختيار المزني والربيع • أما حكمه بعلمه في حقوق الله تعالى فقد قال الشافعي في الام (٢٢٣/٦) : يحتمل أن يكون كحقوق الادميين ، ويحتمل أن يفرق بينهما • =

بتحضيض [١] الشرع على ذلك حيث قال : " فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه " [٢].

وأمره صلى الله عليه وسلم بالحكم بالظاهر ، وقطعه عليه الصلاة والسلام قطعة من النار لمن حكم له بالظاهر الذى يخالف الباطن [٣].

الثاني : أن يكون ذلك راجعا الى سؤال المال ، وهو مناسب لقوله قبله : " واضاعة المال " ، وقد وردت أحاديث [٤] في تعظيم تقبيح مسألة الناس .

= ثم ذكر الماوردى أن الاكثرين من أصحابه ذهبوا الى أنه لايجوز أن يحكم فيها بعلمه قولا واحدا .

(١) في ش ، ك : بتخصيص الشرع - بالخاء المعجمة فوق - .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) .

والبخارى في الايمان . باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ، وفي البيع ، باب الحلال بين والحرام بين (٢٠٥١) .

ومسلم في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) .

وأبو داود في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات (٣/٦٢٤ - ٦٢٥) .

والترمذى في البيوع ، باب ماجاء في ترك الشبهات (١٢٠٥) .

وابن ماجه في الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤) .

كلهم من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعا .

(٣) يشير الى قوله عليه الصلاة والسلام : " انكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها " .

أخرجه البخارى في الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠) .

ومسلم في الاقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣)

من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : " من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر " أخرجه في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤١) .

ومدح الله عز وجل تاركي السؤال الكثير بقوله : ﴿ لا يسئلون الناس الحافا ﴾ (١) أى الحاحا (٢) . فمفهومه : ذم السائلين الحافا .

وفي الحديث (٣) : " لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم "

لاسيما من سأل / من غير ضرورة تدعو الى السؤال . ظ٢/ ٥٥ب

ولا شك أن لفظ الحديث يدل على النهي عن كثرة السؤال ، لا على السؤال مطلقا .

وهو عام في سؤال الله تعالى ، والناس .

خرج سؤال الله تعالى بالامر به والحث عليه في قوله تعالى : ﴿ وسئلوا الله من فضله ﴾ (٤) .

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس : " اذا سألت فسأل الله " (٥) .

---

(١) سورة البقرة (٢٧٣) .

(٢) هذا تفسير أبي عبيد . انظر مجاز القرآن (٨٣/١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٣٨) ، (٥٦١٦) ، والبخاري في الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرا (١٤٧٤) .

ومسلم في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٠) .

والنسائي في الزكاة ، باب المسألة (٩٤/٥) .

كلهم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر مرفوعا .

و"مزعة " بضم الميم ، وحكي كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة

وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى .

وهي قطعة يسيرة من اللحم . انظر النهاية " مزع " ، والفتح (٣٣٩/٣) .

(٤) سورة النساء : الاية (٣٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٩) ، (٢٧٦٣) ، (٢٨٠٤) .

والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحاكم (٥٤٢/٣) ، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣) .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : " قد روى هذا الحديث عن ابن عباس من =

وهو مطلق كثيره (١) وقليله • بقى القليل من سؤال الناس لبعضهم •

وفي حديث رواه أبو داود (٢) أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض من سأله عن

= طرق كثيرة من رواية ابنه علي ، ومولاه عكرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار وعبيد الله بن عبد الله ، وعمر مولى عفرة ، وابن أبي مليكة ، وغيرهم •

وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذى - (وكذا أحمد) -كذا قال ابن منده وغيره •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدرى ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن جعفر •

وفي أسانيدها كلها ضعف • وذكر العقيلي (٣٩٨/٣) أن أسانيد الحديث كلها لينة ، وبعضها أصلح من بعض •

وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذى ، (وأحمد) حسنة جيدة " •

(١) في ظ : تقديم وتأخير •

(٢) في كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف (٢٩٦/٢) ، وأحمد (٣٣٤/٤) •

وأخرجه النسائي أيضا في الزكاة ، باب سؤال الصالحين (٩٥/٥) - كلاهما - من طريق مسلم بن مخشي - بفتح الميم وسكون المعجمة ، بعدها معجمة مكسورة ، وياء النسب - عن ابن الفراس ، أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أسأل يارسول الله ؟ قال : لا ••• ثم ذكر الحديث •

و" فراس " بدون نسبة - هذا له صحبة ، ذكره البخارى في التاريخ الكبير ثم ساق هذا الحديث •

قال الحافظ في الاصابة : كذا رأيته في نسخة قديمة • والذى في المطبوع الان (١٣٧/٤/١ - ١٣٨) : الفراسي •

وقال غيره : الفراسي من بني فراس بن مالك من كنانه ، ولا يوقف على اسمه •

قال الحافظ في الاصابة (٢٠٦/٥) : والمعروف في الحديث : عن ابن الفراس عن أبيه وقيل : عن ابن الفراسي فقط وهو مرسل ، وهو كذلك في سنن ابن ماجه •

والحديث لم يذكره الالباني في صحيح أبي داود ولا في صحيح النسائي •

المسألة مراراً، [1] الثالثة : فان كنت لابد سائلا [2] فاسئل الصالحين "

واذا ثبت بعض سؤال بعض الناس ، فلا شك أن بعضه ممنوع من حيث أن يكون السائل (غنيا) [3] لا حاجة به الى ما سأل ، ويظهر الحاجة وهو في الباطن بخلافها ، أو يخبر السائل عن أمر هو فيه كاذب .

وفي السنة ما يشهد باعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما ثبت أن رجلا من اهل الصفة مات وترك دينارين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كيتان " [4]

وانما كان ذلك - والله أعلم - / لانهم كانوا فقراء مجردين ، يتصدق عليهم ويأخذون بناء على الفقر والعدم . وظهر معه هذان الديناران على خلاف ظاهر حاله . ك ٢/ ٨٨ أ

---

(١) في ظ : في الثالثة . ولم أجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له ذلك في المرة الثالثة .

(٢) الموجود في أبي داود والنسائي : " وان كنت " .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) أخرجه أحمد (٧٨٨) ، (١١٥٥) من حديث علي بن أبي طالب .

وفيه : عتيبة الضرير - بالتصغير - وهو مجهول ، من السابعة / عس . التقريب (٤٤٤٦) .

وأخرجه أحمد (٣٨٤٣) من حديث ابن مسعود بلفظ : لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم عبد أسود ، فمات ... الحديث .

قال الشيخ أحمد شاكر : اسناده صحيح .

وفيه عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود ، وهو حجة في القراءات ، لكنه صدوق له أوهام ، وأحاديثه في الصحيحين مقرونة . التقريب (٣٠٥٤) .

لذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٠ - ٢٤١) : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة ، وقد وثق .

وأخرجه أحمد (٥/٢٥٢ ، ٢٥٣) من حديث أبي أمامة . وفيه شهر بن حوشب ، وهو صدوق كثير الارسال والاوهام ، وأخرج له مسلم . فالحديث صحيح .

قال الشيخ تقي الدين (١) : والمنقول عن مذهب الشافعي جواز السؤال

قلت : وكذا قال الشيخ عز الدين (٢) في أماليه : انه الصحيح من مذهب الشافعي .

وبه قال كثيرون ، لانه طلب مباح فوجب أن يجوز قياسا على طلب العارية وغيرها والذم الوارد في الاخبار يحمل عن من سأل من الزكاة الواجبة ، وليس هو من الاصناف الثمانية (٣).

وقال النووى في شرح مسلم (٤) : " اتفق العلماء على النهي عن السؤال اذا لم يكن ضرورة ، واختلف أصحابنا في / مسألة القادر على الكسب على وجهين :

أصحهما : أنه حرام لظاهر الاحاديث .

والثاني : أنه حلال مع الكراهة بثلاثة شروط وهي : أن لا يلح في السؤال ، ولا يذل نفسه ذلا زائدا على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذى المسؤول .

فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام " .

ثم ينظر في السؤال ان كان في صورة لايحرم من العلم أو المال .

فان (كان) (٥) في صورة تقتضي (٦) المنع منه تنزيها فينبغي الامتناع من قليله وكثيره .

وان لم تقتض المنع منه حمل النهي على الكثير من السؤال المباح دون قليله ، لان كراهتها في الكثير أشد . وليس في الحديث ما يدل الا على الكثرة فقط .

أو يحمل الحديث على الوجه (الاول) (٧) عن كثرة السؤال عن المسائل المتعلقة

ش ٨٣/٩ ب

---

(١) شرح العمدة (٩٢/٢) .

(٢) هو ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء .

(٣) الفتح (٤٠٨/١٠) .

(٤) (١٢٧/٧) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) في ظ : ينبغي .

(٧) ساقط من ظ .

ظ٢/٥٦أ بالدين الحاملة على التنطع والتدقيق والتضييق / فيه • ظ٢/٥٦أ

قال الشيخ تاج الدين الفاكهي (١) : والعجب من القائل بكراهة السؤال مطلقا ، حيث لا يحرم مع كون السؤّال (٢) كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن الصحابة والتابعين الى هلم جرا •

وقد علمت ماجاء في تفسير قوله تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ••• ﴾ الاية (٣)

وقال تعالى : ﴿ والذين في (٤) أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ (٥)

وفي الحديث : " ردوا السائل ولو بشق تمرة " (٦).

---

(١) رياض الافهام (ق ١٠٨ ب) •

(٢) جمع سائل •

(٣) الانسان الاية (٨) •

(٤) في النسخ ، وكذا في شرح الفاكهاني : وفي أموالهم •

(٥) المعارج الاية (٢٤ ، ٢٥) •

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٢٣٥٢) بلفظ : يا عائشة ، لاتردى المسكين ولو بشق تمرة " •

وقال : هذا حديث غريب •

قلت : فيه : الحارث بن النعمان بن سالم الليثي الكوفي ، ابن أخت سعيد بن جبير • قال البخاري : منكر الحديث •

وقال الحافظ في التقريب (١٠٥٢) : ضعيف من الخامسة / ت ق •

ورواه القضاعي في مسنده (٢/٨٢) من حديث عائشة أيضا بلفظ " لا تردوا السائل •• الخ " ، وفيه : عبد الله بن عبد الملك القرشي ، قال ابن حبان : لايشبه حديثه حديث الثقات ، يروى العجائب • المجروحين (٢/٢٤) ، وعبد الصمد بن النعمان وقد تكلم فيه • ميزان الاعتدال (٢/٦٢١) •

لكن صح الحديث من طريق حواء جدة عبد الرحمن بن نجيد بلفظ : " لا تردوا السائل ولو بظلف محرق "

أخرجه مالك (٢/٩٢٣) ، وأحمد (٤/٧٠) ، (٦/٤٣٥) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٧) ، والترمذي في الزكاة ، باب حق السائل (٦٦٥) ، والنسائي في الزكاة ، باب =

والشـــارع لا يقر على مكـروه ، بل لا يبعـد عندى أن يجب السـؤال في وقت الضـرورة ولا أظـن أحـدا ينازع في ذلك ٠

وقال بعضـهم : المراد بكثرة السـؤال في الحـديث سـؤال الناس عن أموالهـم ومافـــي أيديهم ، وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك ٠

وقال بعضـــهم : / المراد بـه كـثرة السـؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يـعني الانـســان ٠ (١) فان هـذا قـد عرف من النـهي عن " قيـل وقال " ٠ ك ٢ / ٨٨ ب

وقال بعضــهم : المراد بـه كـثرة سـؤال الناس عن حالـه وتفاصيل أمره ، فيدخـــل ذلك في سـؤالـه عما لا يعـنيه ٠ ويتضــمن ذلك حصـول الحـرج في حـق المســـؤول، فانـه قـد لا يؤثر باخباره بأحـواله ٠ فان أخـبره شـق عليـه ، وان كذبه في الاخبار أو تكلف التـعرض لحـقته مشـقة ، وان أهمل جوابـه ارتكب سـوء الادب ٠ (٢)

فائـدة : مراد الحديث كثـرة السـؤال لنفســه ، فهـل يكون السـؤال لـغيره حكمه حكـــم نفســه في الكثرة والقلــة ، ويمنع منه مطلقا أو يؤذن فيـه مطلقا ؟

الظاهر أنــه يختلف ذلك باختلاف المقاصد والنيات، وحال السائل والمسؤول. (٣)

الرابـع والـعشـــرون :

قولـه : " وكان ينـهى عن عقـوق الامـهـات "

الـعقـوق : عدم الـبر والاحســـان الى (٤) الوالـدين ٠

= رد السائل (٨١/٥) ٠

و" الظلـف " بكسـر الظاء المعجمة للبقر والـغنم كالحافر للفرس والبـغل ، والخـــف للبـعير ٠ و" محـرق " : أى مشـوى ٠

(١) في شرح مسـلم للنـووى - وقد نقل منـه هـذه الاقـوال ـ : وهـذا ضـعيف ، ثم جاء تـعليل هـذا التضـعيف بقوله : فان هـذا ... الخ ٠

(٢) شـــرح مسـلم للنـووى (١١/١٢) ٠

(٣) الفتح (٤٠٨/١٠) ٠

(٤) في ش ،ك : للـوالـدين ٠ والـمعنى واحـد ٠

(بضم العين والقاف) (٣)

يقال : عق والده يعق (عقا) (١) وعقوقا ومعقه فهو عاق (٢) وعقق مثل عامر وعمر (٤)، والجمع عققه مثل كفرة (٥).

وتوقف الشيخ عز الدين (٦) في ضابط / العقوق .

وأقرب مافيه (٧) : أنه كل فعل يتأذى به الوالد ونحوه تأذيا ليس بالهين .

وقد صنف العلماء في " بر الوالدين " كالطرطوشي (٨) وغيره ما يتعين من ذلك

---

(١) ساقط من ظ .

(٢) في النسخ : عاقق .

(٣) ساقط من ظ

(٤) في النسخ : عمرو وهو خطأ .

(٥) انظر الصحاح (عقق) .

(٦) ونص كلامه كما جاء في شرح مسلم للنووى (٨٧/٢) : لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده ، فانه لايجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء . وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أوقطع عضو من أعضائه .... الخ .

(٧) هذا الكلام للشيخ أبي عمرو ابن الصلاح ، كما في شرح مسلم للنووى (٨٧/٢) .

(٨) بالفتح ثم السكون ثم طاء أخرى مضمومة ، وواو ساكنة ، وشين معجمة ، ثم ياء النسب نسبة الى طرطوشة مدينة بالاندلس ، شرقي " بلنسية " و" قرطبة " قريبة من البحر .

وهو الامام محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهرى الطرطوشي ، يكنى أبابكر ويعرف بابن أبي رندقة - براء ونون ساكنة ودال مهملة وقاف مفتوحتين . صحب القاضي أبا الوليد الباجي ، وأخذ عنه مسائل الخلاف .

ورحل الى الشرق ، وكان اماما عالما ورعا وهو الذى نشر العلم بالاسكندرية .

ولد سنة (٤٥١هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٠هـ) .

له كتاب " الحوادث والبدع " مطبوع ، و" سراج الملوك " مطبوع ، و" مختصر تفسير الثعلبي " مخطوط ، و" بر الوالدين " مطبوع . ومن شعره في بر الوالدين :

لو كان يدرى الابن أية غصة .. يتجرع الابوان عند فراقه

أم تهيج بوجدة حيرانه .. وأب يسح الدمع من آماقه =

وما يندب .

وما أحسن قول ابن عطية في تفسيره(١) : " جملة هذا الباب أن طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا في ترك فريضة على الاعيان . وتلزم طاعتهما في المباحات ، ويستحسن في ترك الطاعات الندبية ، ومنه (أمر) جهاد الكفاية ، والاجابة للام في الصلاة مع امكان الاعادة . على أن هذا أقوى من الندب ، لكن يعلل بخوف هلاكها عليه ونحوه مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون أقوى من الندب . وخالف الحسن في هذا الفصل فقال : ان منعته أمه من شهود العشاء الاخرة شفقة عليه فلا يطعها . "

وأغرب داود / الظاهرى فقال في قوله تعالى ﴿ فلا تقل(٢) لهما أف ﴾(٣) قال : لاتقل لهما هذا اللفظ وقل ما سواه واضربهما . وهو قياس فاسد(٤). ظ٢/٥٦ب

وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة(٥) على عد العقوق من الكبائر ، وهو اجماع .

= انظر ترجمته في الصلة لابن بشكوال (٢/٥٧٥ - ٧٥٦) ، ومعجم البلدان (٤/٣٠) ، والديباج (٢/٢٤١ - ٢٤٨) ، والاعلام (٧/٣٥٩) .

(١) المحرر الوجيز (٤/١٩٠) نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم (٤/١٨٦) ورقمها في المركز (١٢٦) .

(٢) في النسخ : ولا تقل .

(٣) الاسراء الاية (٢٣) .

(٤) في حاشية ش : لم يقل هذا " داود" ولا أحد من المسلمين . وانما قال : ان تحريم الضرب لا يؤخذ من تحريم التأفف ، وانما يؤخذ من أدلة أخرى ، وهي كثيرة .

(٥) كقوله عليه الصلاة والسلام : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : ثلاثا : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ..... الحديث .
أخرجه البخاري في الادب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦) .
ومسلم في الايمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧) .

الخامس والعشـــرون :

" أمهات " جمع أمهـه . والفرق بين " أمهـه " و " أم " : أن " أمهـه " انما يقـــع غالبا على من يعــقل بخـلاف " أم " .

ك ٢/ ٨٩ أ

السادس / والعشـــرون : ك٢/ ٨٩ أ

انما خص الامهات بذلك دون الاباء ، وان كان العـقوق محرما في حـق الجميع، لاجـل كـثرةعقوقهـن وشـدتها ، ورجحان الامر ببرهـن . وتكريره مرات دون الاباء ، ولان أكـثر العـقوق يقـع للامهات وتطـمع الاولاد فيهـن .

ونظير تكراره في حقهـن دونـه قولـه تـعالى ﴿ ووصـينا الانسـان بوالـديـه حـملته أمـه وهـنا على وهـن وفصـــاله في عامـين ﴾(١)

شـرك اللـه تـعالى الام والوالد في رتبـة الوصـية وخص الام بذكر درجـة الحـــــمـل وبالرضـاع فحصـل لها ثلاث مراتب ، وللاب واحـدة .

وفي الحديث الاخـر : " أمك ، أمك ، ثم أباك " (٢).

واسـتدل بـه بعضـهم على أن لها ثلـثي الـبر (٣).

---

(١) لقمـــان الايـة (١٤) .

(٢) كذا بتكرير الام مرتين في ظ ، ش : وفي ك : " أمك ثم أباك " . وبتكرير الام مرتـــين خرجـه ابن ماجـه في الادب ، باب بر الـوالـدين (٣٦٥٨) من طريق سـفيان بن عيينـــة عن عمارة بن القـعقاع ، عن أبي زرعـة عن أبي هريرة بلـفظ : من أبر ؟ قال : أمك .. الحديث وبتكرير الام ثلاث مرات من حديث جرير عن عمارة بن القـعقاع بــه أخرجـه البخارى في الادب ، باب من أحـق الناس بحسـن الصـحبة ؟ (٥٩٧١) ومسـلم في البر والصـلة ، باب بر الـوالـدين ، وأيـهما أحـق بـه (٢٥٤٨) . وفي الباب حديث بهز بن حكيم عن أبيـه عن جـده .. وحديث المقدام بن معدى كرب وعائشـة ، وابـن عمر ، وأبي الـدرداء .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٠٢/١٠) بـعد ذكره قول مالك : أطع أباك ولا تـعص أمك . قــال : وسـئل الـليث عن المسألة بعينـها فقال : أطع أمك فان لها ثلثي البر . وهذا يشـير الى الطريق التي لم يتكرر ذكر الام فيـه الا مرتـين . أ.هـ

تنبيه : ذكر الامهات في هذا الحديث من باب تخصيص الشيء بالذكراظهارا لعظم موقعه في الامر ان كان مأمورا [١] ، أو في النهي ان كان منهيا عنه .

وقد يراعى في موضع آخر التنبيه بذكر الادنى على الاعلى .

فيخص الادنى بالذكر ، وذلك بحسب اختلاف المقصود .

وقد يقع التنبيه بالاعلى على [٢] الادنى . [٣]

السابع والعشرون :

قوله :" ووأد البنات " هو بالهمز . وهو عبارة عن دفنهن بالحياة [٤] كما كانت الجاهلية تفعله ، واليه الاشارة بقوله تعالى :﴿ واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت ﴾ [٥].

يقال : وأد بنته يئدها وأدا فهي موءودة .

/ وكانت كندة [٦] تئد البنات . وكان صعصعة بن ناجية [٧] ممن منع الوأد . ش ٢/ ٨٤ ب

وبه افتخر الفرزدق في قوله :

---

(١) في ظ : زيادة " به " وهي غير موجودة أيضا في شرح ابن العطار .

(٢) في ظ : عن .

(٣) انظر شرح ابن دقيق العيد (٩٢/٢) ، وشرح ابن العطار (١ / ق ١٦٢ ب) .

(٤) انظر الصحاح (وأد) .

(٥) سورة التكوير الاية (٨ ، ٩) .

(٦) كندة : بكسر الكاف وسكون النون ، قبيلة من كهلان . و" كندة " هذا أبوهم ، واسمه ثور ، وانما سمي كندة ، لانه كند أباه أى كفر نعمته . وبلاد كنده باليمن . انظر الانساب (١٦١/١١ - ١٦٤) ، ونهاية الارب (٤٠٩) .

(٧) صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع من وجوه بني مجاشع ، وأشراف بني تميم ، جد " الفرزدق " على الصحيح ، وقيل : عمه . صحابي ، وكان في الجاهلية يفتدى الموءودات . انظر الثقات لابن حبان (١٩٤/٣) ، وأسد الغابة (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) .

ومنا الذى منع الوائدات ... وأحيا الوليد فلم يوأد [١]

وكان صفة وأدهم : أن الرجل اذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة صوف أو شعر ، ترعى له الابل والغنم في البادية .

وان أراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية فيقول لامها : طيبيها وزينيها حتى أذهب بها الى أحمائها [٢]، وقد حفر لها بئرا في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها : انظرى فيها فيدفعها من خلفها ، ويهيل عليها التراب حتى يستوى البئر بالارض .

وقيل : كانت الحامل اذا اقتربت حفرت [٣] حفرة فتمخضت على رأس الحفرة فاذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة ، واذا ولدت ابنا حبسته " [٤].

وكان الحامل لهم على ذلك الخوف من لحوق العار بهم من أجلهن ، أو الخوف من الاملاق [٥].

---

(١) انظر ديوان الفرزدق (١٧٣/١) وفيه : " الوئيد " بدل " الوليد " وانظر مجاز القرآن لابي عبيد (٢٨٧/٢) .

وقد روى أيضا : وجدى الذى منع الوائدات ...

ورواه أبو جعفر الطبرى كالتالي :

ومنا الذى أحيا الوئيد وغائب .. وعمرو ، ومنا حاملون ودافع

انظر تفسير الطبرى (٧٢/٣٠) .

(٢) الحمو : أقارب الزوج .

(٤) في ش ، ظ : حفرة

(٤) البحر المحيط (٤٣٣/٨) ، والفتح (٤٠٧/١٠) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : يقال : ان أول من فعل ذلك : قيس بن عاصم التميمي . وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته ، فاتخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح فخيّر ابنته فاختارت زوجها ، فآلى على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب في ذلك . ومن العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا . الفتح (٤٠٦/١٠) .

قال الحافظ : وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى أن أدركا الاسلام ولهما صحبة .

ظ ٢ / ٥٧أ

ك ٢ / ٨٩ب

وكانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، فألحقوا البنات به فهو أحق / بهن . ظ٢/ ٥٧ أ
تعالى الله عن / ذلك . ك٢/ ٨٩ ب

ومن كلام بعضهم في الجاهلية : كنا نقتل أولادنا - يعني الاناث - ونربي كلابنا .

واعلم أنما خصت البنات بالذكر دون الابناء لانه كان هو الواقع ، فتوجه النهي اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات .

والوأد : من الكبائر الموبقات ، لانه قتل نفس بغير حق ، ويتضمن أيضا قطيعة الرحم .

الثامن والعشرون :

فيه دليل على تحريم قتل النفس بغير حق شرعي .

التاسع والعشرون :

قوله : " ومنع وهات " . منع مصدر منع ، وهات فعل (أمر)(١) من يهاتي مثل يرائي . يقال " هات يارجل " بكسر التاء أي : أعطني .

قال الخليل : " هات " من آتى يؤتي فقلبت الالف هاء(٢).

" فهات " على هذا في الحكاية كما تقدم في " قيل " بالفتح .

الثلاثون :

هذا النهي راجع الى السؤال الصحيح وغير الصحيح بالمنع والاعطاء .

وحينئذ يحتمل وجهين : أحدهما : النهي عن المنع حيث يؤمر بالاعطاء ، وعن السؤال حيث منع(٣) منه ، فيكون كل واحد منهما مخصوصا بصورة غير صورة الاخر .

---

(١) ساقط من ظ

(٢) انظر قول الخليل في الصحاح ، واللسان (هيت) وانظر الفتح (١٠/٤٠٦) .

(٣) في شرح ابن دقيق العيد : يمنع .

الثاني : أن يجتمعا في صورة واحدة فلا تعارض بينهما ، فتكون وظيفة الطالب (أن لايسأل)(١) ، ووظيفة المعطي أن لايمنع ان وقع السؤال . وهذا لابد أن يستثنى منه ما اذا كان المطلوب محرما على الطالب ، فانه (يمتنع)(٢) على المعطي اعطاؤه لكونه معينا على الاثم .

ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على الكثرة من السؤال .

والعبارة الواضحة في ذلك : النهي عن منع ما أمر باعطائه ، وطلب ما لا يستحق أخذه . وترجم عليه / النووى في شرح مسلم :(٣) " النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، وهو : الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه " . ش ٢/ ٨٥أ

الحديث الثالث :(٤)

عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله

---

(١) ساقط من النسخ ، واستدركته من شرح ابن دقيق العيد .

(٢) في ظ : يمنع .

(٣) (١٠/١٣) .

(٤) أخرجه البخارى في الاذان ، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣) ، ومسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٣) كلاهما من طريق : عبيد الله بن عمر به . ومن طريقه أخرجه البخارى في الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، تعليقا . وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عجلان (نفس الحديث السابق) ، والبخارى في الدعوات تعليقا .

وأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه الا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : فرجع فقراء المهاجرين ... الى آخر الحديث . وزاد في الحديث يقول سهيل : احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون .

وأخرجه البخارى في الدعوات من طريق ورقاء بن عمر به (٦٣٢٩) وفيه : " تسبحون كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا " .

تابع أبا صالح محمد بن أبي عائشة ، أخرج حديثه أحمد (٢/٢٣٨) ، وأبو داود في الصلاة =

صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يارسول الله : قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، فقال: وما ذاك ؟ فقالوا : يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم / ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم" قالوا : بلى ك ٢/ ٩٠أ
يارسول الله . قال : " تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة " .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين ، فقالوا : سمع اخواننا ، أهل الاموال ، بما فعلنا ففعلوا مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " .

قال / سمي : فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال : وهمت . انما قال : تسبح ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين ، وتكبر ثلاثا وثلاثين . فرجعت الى أبي صالح ط ٢ / ٥٧ب
فقلت له ذلك ، فقال : الله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين .

الكلام عليه من سبعة وعشرين وجها :

الاول : سمي (١) : بضم أوله قرشي مخزومي مولاهم ، مدني تابعي ثقة ، وكان جميلا قتله الخوارج يوم " قديد " (٢) سنة ثلاثين ومائة .

= باب التسبيح بالحصى (١٥٠٤) ، والدارمي (٣١٢/١) وفيه أن السائل هو أبو ذر رضي الله عنه .

(١) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣١٥/٢/٢) ، والتهذيب (٢٣٨/٤ - ٢٣٩) ، والتقريب (٢٦٣٥) وقال : ثقة من السادسة / ع .

(٢) " قديد " بضم أوله على لفظ التصغير اسم موقع قرب مكة ، وسميت "قديدا" لتقدد السيول بها وهي لخزاعة . معجم ما استعجم (١٥٠٤/٢ - ١٥٠٥) .
=

قال ابن الاثير [١] : ويقال سنة احدى وثلاثين ، وجزم بهذا ابن العطار [٢] في شرحه .

الثاني : أبو بكر هذا أحد الفقهاء السبعة ، في اسمه أقوال [٣] . والصحيح أن اسمه : كنيته [٤] . مات سنة أربع وتسعين .

الثالث : أبوصالح هذا [٥] : اسمه ذكوان ، مدني ، مولى

= وفي سنة (١٣٠ هـ) لسبع بقين من صفر كانت الوقعة " بقديد " بين أهل المدينة ، وأبي حمزة الخارجي . وانهزم أهل المدينة . يقال : ان عدد القتلى سبعمائة . تاريخ الطبري (٣٩٣/٧ - ٣٩٤) .

(١) الذى في الكامل (٣١٦/٤) أنه مات سنة ١٣٠ هـ وقال البخارى : قال لي عبد الرحمن بن شيبة : قتل سنة احدى [١] وثلاثين ومائة . وقال ابن عيينة : قتلته الحرورية يوم " قديد " .

(٢) (١ / ق ١٦٣ أ) .

(٣) قال البخارى في التاريخ الكبير (٨/٩ - ٩) : ان كنيته : أبو عبد الرحمن ، واسمه : أبو بكر . وكذا قال مسلم في الكنى (١١٣/١ - ١١٤) .
وقيل اسمه : محمد ، وقيل : المغيرة . التقريب (٧٩٧٦) ثقة فقيه عابد ، من الثالثة / .

(٤) الجرح والتعديل (٣٣٦/٤/٢) ، التهذيب (٣٠/١٢ - ٣٢) .

(٥) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٠١/٥ - ٣٠٢) ، (٢٢٦/٦ - ٢٢٧) ، والتاريخ الكبير (٢٦٠/٣) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٥٠) ، والجرح والتعديل (٤٥٠/٣ - ٤٥١) والثقات لابن حبان (٢٢١/٤ - ٢٢٢) ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١٣٣/١) ، والجمع بين رجال الصحيحين (١٣٢/١ - ١٣٣) ، وتهذيب التهذيب (٢١٩/٣) .
توفي رحمه الله بالمدينة سنة احدى ومائة . والسمان بفتح السين المهملة وتشديد الميم وفي آخرها نون ، هذه النسبة الى بيع السمن . ثقة ثبت ، من الثالثة . ع .

---

١ - هذا في المطبوع . وأما المزى فنقل عن البخارى أنه قتل سنة ثلاثين ومائة . تهذيب الكمال (١٤٢/١٢) .

جويرية (١) الغطفانية ، يقال له : السمان ، والزيات لجلبه (لهما) (٢) الى الكوفة شهد الدار زمن عثمان ، وروى عن عائشة ، وخلق . وعنه : بنوه : سهيل (٣) وعبد الله وصالح وخلق . وكان من علماء التابعين وثقاتهم . قال : ما كنت أتمنى من الدنيا الا ثوبين أبيضين أجالس فيهما أبا هريرة .

مات بالمدينة سنة احدى ومائة . وترجمته ، والذى قبله أوضحتهما فيما أفردته من الكلام على أسماء رجال هذا الكتاب فراجع ذلك منه .

الرابع : قوله : " فقراء المهاجرين " هو من باب مسجد الجامع ، وصلاة الاولى ، مما أضيف فيه الموصوف الى صفته ، وكان / الاصل : الفقراء المهاجرين ، كما أن الاصل المسجد الجامع والصلاة الاولى . ش ٢ / ٨٥ب ش٢/٨٥ب

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين (٤) : " المسلمين " بدل " المهاجرين " ، وتبعه ابن العطار في شرحه (٥) . والموجود في النسخ ماقدمته وهو محفوظنا .

---

(١) جويرية بنت الاحمس، الغطفانية قال الخليفة بن الخياط : امرأة من قيس عيلان ص ٢٦٦ فبنو غطفان : بطن من قيس عيلان من العدنانية وهو بطن متسع كثير الشعوب والبطون ، ومنازلهم بنجد مما يلي وادى القرى وجبلي طيىء أجأ وسلمى ثم تفرقوا في الفتوحات الاسلامية ، واستولت على مواطنهم هناك قبائل طيىء . نهاية الارب (٣٨٨)

(٢) ساقط من ظ .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١٠٤ ـ ١٠٥) ، الجرح والتعديل (٤٦/٢/١ ـ ٤٧) ، وتهذيب التهذيب (٤/٢٦٣ ـ ٢٦٤) . قال خليفة بن الخياط : مات في أول خلافة أبي جعفر . ص (٢٦٦) روى عن أبيه ، وسعيد بن المسيب والحارث بن مخلد الانصاري ، وعنه : ربيعة ، والاعمش ، ويحيى بن سعيد ، والسفيانان وغيرهم . صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، وأكثر مسلم الرواية عنه في الاصول والشواهد ، الا أن غالبها من الشواهد . من السادسة / ع .

(٤) نعم في النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر انظر (١/٣٤٨) ووقع في النسخة المنيرية : الفقراء المهاجرين المسلمين (٢/٩٣) .

(٥) شرح ابن العطار (١ / ق ١٦٣ أ) .

الخامس: الدثور ، بضـم الدال : الاموال الكثيرة ، واحده دثر : وهو المال الكثير ، بفتح الدال مثل فلس وفلوس (١).

قال القرطبي (٢): وكذا الدبر بكسر الدال وبالباء الموحدة ، ووقع في السيرة في خبر النجاشي : دبر من ذهب بفتح الدال . قال ابن هشام (٣): / ويقال: دبر قال : وهو الجبل بلغة الحبشة . قال الهروى (٤): يقال مال دثر ، ومالان دثر، وأموال دثر . ك٢/٩٠ب

وحكى أبوعمر المطرز : أن الدثر بالثاء يثنى ويجمع .

قال ابن قرقول (٥): ووقع في رواية المروزى (٦) : أهل الدور ، وهو تصحيف .

---

(١) غريب الحديث لابي عبيد (٤٦٠/٤) ، والجمهرة لابن دريد (٣٧/٢) ، وتهذيب اللغة (٨٧/١٤) .

(٢) المفهم (٣٢٥/٢/١)، وانظر الاكمال (١/ق ١٠٩ أ) .

(٣) السيرة (٢٠٧/١) .

(٤) الغريبين (١/ ق ٢٢١ أ) (الاحمدية : ٨٦٩) رقمها في المركز (٦٢) .
والهروى بفتح الهاء والراء نسبة الى مدينة " هرات " وهي من أمهات مدن خراسان وهي اليوم تقع في القسم الشمالي الغربي من أفغانستان .
وهو أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أخذ اللغة عن أبي منصور الازهري والخطابي . توفي سنة ٤٠١ هـ . حقق الجزء الاول من الغريبين الدكتور محمود محمد الطناحي . انظر ترجمة الهروى في البداية (٤٤/١١) .

(٥) مطالع الانوار (ق ١٨٨) (نسخة دار الكتب المصرية) ٨٦ لغة - تيمور ، رقمها في المركز (٣١٩) .
هو ابراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني ، أبو اسحاق ابن قرقول .
ولد سنة ٥٠٥هـ وهو عالم بالحديث ، ومن أدباء الاندلس ،كما أنه فقيه مناظر متفنن ،توفي سنة ٥٦٩هـ ، له " مطالع الانوار على صحاح الاثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخارى " على غرار " مشارق الانوار " للقاضي عياض حتى اتهمه بعضهم بأنه أخذه منه . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٣١/٤) ، والاعلام (٨١/١ - ٨٢) ، ومعجم المؤلفين (١٢٩/١ - ١٣٠) .

(٦) هو أبو زيد محمد بن أحمدبن عبد الله المروزى، شيخ الشافعية، وراوى صحيح البخارى =

وعند الخطابي : الـدور (١) ، والصواب : الدثور .

السادس : الدرجات يجوز أن تكون حسية على ظاهرها من درج الجنات ، ويجوز أن تكون معنوية أي : علا قدرهم عند الله ، وارتفعت درجاتهم عنده ، من قولهم : ارتفعت درجة فلان عند الملك ونحو ذلك .

السابع : " النعيم " مايتنعم به من مطعم (٢) أو ملبس / أو منكح أو منظر أو من علوم ومعارف أو غير ذلك . ظ٢ / ٥٨ أ

" والمقيم " : الدائم الذى لاينقطع أبدا ، جعلنا الله من أهله بمنه .

الثامن : في الحديث : السؤال عن الاعمال المحصلة (٣) للدرجات العالية ، والنعيم الدائم ، والتوسعة في الغبطة ، وهو : تمني أن يكون له مثل مالزيد مع بقاء نعمته عليه ، فان تمنى زوالها اليه فهو (٤) الحسد .

التاسع :

قوله عليه الصلاة والسلام : " تدركون به من سبقكم " .

السبقية هنا يحتمل أن تكون في المعنى (٥) وهو السبق في الفضيلة .

وقوله : " من بعدكم " أي : من بعدكم في الفضيلة على من لايعمل هذا العمل .

ويحتمل أن يراد القبلية الزمانية ، والبعدية الزمانية .

قال الشيخ تقي الدين (٦) : والاول أقرب الى السياق ، فان سؤالهم (كان) (٧) عن

= عن الفربري . قال الخطيب : هو أجل من روى الصحيح .

(١) في النسخ : البدور والذى في شرح الخطابي : الدور . انظر أعلام الحديث (٢٥٦/١) وشرح الكرماني (١٩١/٥) ، وعمدة القاري (١٢٨/٦) .

(٢) في ظ تقديم " ملبس " على " مطعم " .

(٣) في ش ، ك : المخلصة .

(٤) في ش ، ك : فذلك .

(٥) في ظ : الغنى .

(٦) شرح العمدة (٩٥/٢) .

(٧) ساقط من ظ .

أمر الفضيلة وتقدم الاغنياء فيها " .

قلت : لعل مراده بالقبلية والبعدية من كان في زمنهم ، والا ففضيلة [1] هذه الامة ثابتة على من سبقهم وان لم يقولوا هذا الذكر .

العاشر :

قوله : " ولا يكون أحد أفضل منكم " . يدل على ترجيح هذه الانكار على فضيلة المال ، وعلى أن تلك الفضيلة للاغنياء مشروطة بأن لايفعلوا [2] هذا الفعل الذى أمر به الفقراء ، وأن من نقص شيئا مما ذكر كان مفضولا بالنسبة الى من أتى به .

الحادى عشر :

قوله : " تسبّحون .. " الى آخره ، فيه : دلالة على تعليم كيفية هذا الذكر ولا شك أن جمعَه والاتيانَ بكل كلمة منه على حدة فرادى جائز ، لكن جمعه راجح ، لانّ العدد في الجملة يحصل في كل فرد من العدد / كيف ، وهو ظاهر الحديث ؟ ش ٢ / ٨٦ أ
وحكى أبو عمران الزّناتي [3] المالكي / : أن العلماء اختلفوا في جمعها وتفريقها ك ٢ / ٩١ أ
أيهما أفضل ؟ . ورجح بعض من صنف الجمعَ بالاتيان بواو العطف كنظيره من التشهد [4].

الثاني عشر :

قوله : " دُبر كل صلاة " أى اثر فراغها وهو : بضم الدال على المشهور ، كما سلف في الحديث قبله .

وقال بعضهم : يقال جعل كلامه دَبْر أذنه بالفتح أى خلفها اذا لم يلتفت اليه

---

(١) في ظ : فبفضيلة .

(٢) في جميع النسخ : بأن لايفعل ، والتصحيح من شرح العمدة لابن دقيق العيد .

(٣) في ش ، ك : الزناني .

واسمه يوسف بن عمر الزناتي ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . كشف الظنون (٨٤١/١) .

(٤) فتح الباري (٣٢٩/٢) .

قال : والدبر بالضم والاسكان نقيض القبل ، (وبضمهما نقيض القبل) (١) من كل شيء • يقال : أعتق عبده عن دبر : اذا أعتقه بعد موته (٢) •

الثالث عشر :

قوله : " كل صلاة " • ظاهره استواء الفرض والنفل في ذلك ، وعليه حمله بعض العلماء ، لكن في حديث كعب بن عجرة مرفوعا (٣) " معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة " •

وقد يحمل الحديث الذى نحن فيه عليه (٤) ، لان المثلية انما تتحقق اذا كان

---

(١) ساقط من ظ •

(٢) انظر الصحاح (دبر) ، ومشارق الانوار (٢٥٢/١ - ٢٥٣) •
والمصنف نقل ماهنا على الارجح من المحب الطبرى في أحكامه (٢٥٩/٢) ، وقد نقل هو أيضا من ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم كما نص عليه •

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب الذكر (٥٩٦) ، والترمذى في الدعوات (٣٤١٢) والنسائي في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح (٧٥/٣) •
قال النووى في شرح مسلم (٩٥/٥) : واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكه على مسلم ، وقال : الصواب أنه موقوف على كعب ، لان من رفعه لايقاومون من وقفه في الحفظ ، وهذا الذى قاله الدارقطني مردود ، لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة ، وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة ، وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة ، وقد اختلفوا عليهما أيضا في رفعه ووقفه • وبين الدارقطني ذلك •
ثم ذكر النووى رحمه الله أنه اذا تعارض الرفع والوقف يحكم بأنه مرفوع على الصحيح •
قلت : وهذا الاطلاق غير صحيح كما بينه الحافظ وغيره •
قال ابن الاثير : سميت معقبات لانها عادت مرة بعد مرة ، أو لانها تقال عقيب الصلاة • النهاية (عقب) •

(٤) الفتح (٣٢٨/٢) •

ظ ٢ / ٥٨ ب

عقب / صلوات معلومة .

ظ٢/ ٥٨ب

الرابع عشر :

نقل القاضي عياض[1] عن بعضهم : أن الفضائل التي جاءت في الاذكار انها انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم .

قال : وفيما قاله نظر ، والاحاديث عامة .

الخامس عشر :

قوله : " فرجع فقراء المهاجرين .. " الى آخره ، فيه : المسابقة الى الاعمال المحصلة[2] للدرجات العالية والنعيم الدائم ..

السادس عشر :

قوله : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " . فيه : فضل من جمع الله له بين خيري[3] الدنيا والاخرة من الصلاة والصوم والصدقة والعتق والذكر .

وذكر بعضهم : أن ثواب الذكر الذى حصل للاغنياء ، انما هو بسبب مسألة الفقراء فحصل للفقراء ثواب الذكر ، وزيادة كونهم سنوا هذه السنة الحسنة ، فقال لهم : " ذلك فضل الله " . أى الاجران الحاصلان يؤتيهما من يشاء

ففي هذا : تفضيل الفقير على الغني[4] ، وسيأتي مافيه .

السابع عشر :

قوله : " فحدثت بعض أهلي هذا الحديث " . لم أر تعيين هذا البعض في رواية بعد الكشف عنه .

---

(١) نقل هذا النص من مصدر آخر ، ولم أهتد اليه، ولم أجده في هذا المكان من " اكمال المعلم " .

(٢) في ش ،ك : المخلصة .

(٣) في ظ : خير .

(٤) انظر فتح البارى (٢/٣٣١) .

الثامن عشـــــــر :

قولـه : " وهمت " (١) : هو بكسـر الهـاء ، وحكى ابن الاعرابي في نوادره : أوهـم فـي الحســـاب ، ووهـم ، ووهـم : اذا أسـقط ، وكـذا في الكـلام والكتاب (٢).

التاسـع عشـــــر :

ك ٢ / ٩١ ب قولـه : " فرجعـت / الى أبي صـالح ، فقال : اللـــه أكـبر .. " الى آخـره . ك٢/ ٩١ ب

ظاهـره : أنـــه يقول : اللــه أكبر، وسـبحان اللـه ، والحمد للـه ، ثلاثا وثلاثين مـــرة .

وظاهـر الحـديث : أنـه يسـبح ثلاثا وثلاثين مسـتقلة ، ثم يحـمد كذلك ، ثم يكـــبر كذلك . وهـو ظاهر جميع روايات الحديث . قال القاضـي عياض (٣) : " وهـو أولـــى من تأويل أبي صـــالح " .

العشـــــــــرون :

قولـه : " ثلاثا وثلاثين مرة " ، لا يعارضـه روايـــة سـهيل : " احدى عشـرة ، احـــدى

ش ٢ / ٨٦ ب عشـرة " لانـها روايـة الاكثرين ومعهـم / زيادة فيجب قبولـها (٤). ش٢/ ٨٦ ب

وروى البخاري في الدعوات من صحيحه (٥) : رواية ثالثـة وهي : " تسـبحون دبر كـــل صـلاة عشـرا وتحـمدون عشـرا وتكـبرون عشـرا " .

---

(١) في نسـخة من نسـخ العـمدة : " وهلت " .

(٢) المحكـم لابن سـيده (٤/٣٢١)

(٣) اكمال المعـلم (١ / ق ١٠٩) وانظـر شـرح مسـلم للنـووى (٥/٣) .

(٤) شـرح مسـلم للنـووى (٥/٩٤)، وهـذا الذى فهمه سـهيل انفرد باخراجـه مسـلم ، ولـــم يتابع عليـه .

قال الحافظ : بل لم أر في شـيء من طرق الحديث كلهـا التصريح باحدى عشـرة الا فـي حديث ابن عمر عند الـبزار ، واسـناده ضـعيف ، والاظهـر : أن المراد أن المجموع لكل فرد فـرد . الفتح (٢/٣٢٨) .

(٥) في الدعـوات ، باب الدعـاء بعـد الصـلاة (٦٣٢٩) من طريق ورقاء بن عمر عن سمي بـه . وورقاء هنا خالف الكـل .

ويحتمل أن يكون صدر هذا القول في مجالس أولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين .(١)

الحادى والعشرون :

جاء في رواية لمسلم : " تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " .(٢)

وفي رواية : " أن التكبير أربع وثلاثون " (٣). فيجمع بين الكل . ففي تمام الحديث : " من قال ذلك غفرت خطاياه وان كان مثل زبد البحر " (٤).

وفي سنن أبي داود (٥) والترمذى (٦) والنسوى (٧) من حديث عبد الله بن عمرو (٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خصلتان أو خلتان لايحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة " .

---

(١) غاية الاحكام (٢٥٩/٢) وفتح البارى (٣٢٩/٢) وعزا هذا التوفيق الى البغوى ، ولم أر ذلك في شرح السنة .

(٢) من رواية عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة حديث (٥٩٧) .

(٣) من حديث كعب بن عجرة المتقدم .

(٤) هذا تكملة لحديث أبي هريرة السابق .

(٥) في الادب ، باب التسبيح عند النوم (٥٠٦٥) . (٦) في الدعوات (٣٤١٠) وقال : حسن صحيح

(٧) في السهو ، باب عدد التسبيح بعد التسليم (٧٤/٣) .

وأخرجه أحمد (٦٤٩٨) ، (٦٩١٠) ، وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب مايقال بعد التسليم (٩٢٦) ، والبخارى في الادب المفرد ص (١٧٩) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه .

وعطاء بن السائب قد اختلط الا أن شعبة وسفيان الثورى سمعا منه قبل الاختلاط .
ورواية البخارى في الادب المفرد من طريق سفيان ، ورواية أحمد (٦٩١٠) وأبي داود من طريق شعبة . فالحديث اذاً صحيح .

(٨) في ظ ، ش : عبد الله بن عمر .

هما يسير ، ومن يعمل / بهما قليل يسبح (١) الله في دبر كل صلاة عشرا ظ٢/٥٩ أ (ويحمد عشرا) (٢) ويكبر عشرا (٣) ، فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان ، ويكبر أربعا وثلاثين اذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين ، فذلك مائة باللسان وألف في الميزان " الحديث ،

الثاني والعشرون :

قال القرافي في قواعده (٤) : " من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحددة شرعا ، كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين عقب الفرائض فيفعل أكثر من ذلك ، لان شأن العظماء اذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ، ويعد الخارج عنه مسيئا للادب " ،

(قلت : قد روى النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا (٥) : " من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة و هلل مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر " فهذا زايد على ذلك المقدار فاتسع الباب) (٦).

الثالث والعشرون :

من فوائد الحديث : " أن الانسان قد يدرك بالعمل اليسير / في الصورة ، ك٢/٩٢ أ العظيم في المعنى من سبقه ، ولا يدركه من بعده في الفضل ممن لا يعمل به (٧).

---

(١) في ظ : تسبح ،

(٢) ساقط من ظ ،

(٣) في ظ : تكبر ،

(٤) انظر قول القرافي في الفتح (٢/٣٣٠) ولم أهتد اليه في مظنته في الفروق بعد تفتيش ،

(٥) رواه النسائي في السنن في السهو (٣/٧٩) بلفظ : " من سبح في دبر صلاة الغداة " وليس فيه " وكبر مائة وحمد مائة " ، وسنده صحيح ،

(٦) ساقط من ظ ،

(٧) في جميع النسخ : لايعلم به ، والتصحيح من شرح ابن العطار ،

فان سياق الحديث يدل [١] على ذلك كما سلف .

الرابع والعشرون :

فيه أيضا فضل الذكر أدبار الصلوات .

الخامس والعشرون :

فيه أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة يرتجى فيها اجابة الدعوات ، وقبول الطاعات ويصل بها متعاطيها الى الدرجات العالية والمنازل الغالية . [٢]

السادس والعشرون :

فيه تعلق المسألة المشهورة ، وهي : التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر . وفيها [٣] خلاف شهير يجمعه خمسة أقوال حكاها القرطبي في شرحه [٤] :

أحدها : تفضيل الغني لهذا الحديث وغيره . وهو قول الاكثرين . وأطنب / الغزالي في الاستدلال له في الاحياء [٥] . ش ٢ / ٨٧ أ

ش٢/٨٧ أ

قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله ابن شاكر القطان [٦] في فضائله : المال رحمة من الله تعالى يعين العبد على طاعته ويتقرب الى الله به .

---

(١) في ظ : تدل .

(٢) شرح ابن العطار (١ / ق ١٦٤ ب) .

(٣) في ش ، ك : فيه .

(٤) المفهم جـ١ القسم الثاني (٣٢٥) هذه الاقوال ذكرها القرطبي الا أن المؤلف دلل لبعضها وذكر بعض من ذهب اليها .

(٥) بل الذى في الاحياء تفضيل الفقير على الغني . انظر الاحياء باب بيان فضيلة الفقر على الغنى (٢٠٩/٤ - ٢١٤) .

(٦) اسمه محمد بن أحمد بن شاكر القطان ، وكتابه هذا في فضائل الشافعي ، توفي في المحرم سنة ٤٠٧ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٩٥/٤) ، وشذرات الذهب (١٨٥/٣) .

والثاني : تفضيل الفقير لاستعاذته صلى الله عليه وسلم من الغنى (١) خصوصا اذا كان مطغيا . وهو قول جمهور الصوفية كما سيأتي .

والثالث : تفضيل الكفاف لسؤاله صلى الله عليه وسلم اياه (٢).

والرابع : أن التفضيل باعتبار حال الناس في الغنى والفقر بالنسبة الى صلاحهم في أنفسهم وأديانهم .

والخامس : التوقف عن تفضيل واحد منهما على الاخر . (٣)

والمسألة لها عود ، وفيها أحاديث متعارضة . وقد صنف العلماء فيها كتبا عديدة .

قال القرطبي : والذى يظهر لي في الحال أن الافضل من ذلك ما اختاره الله لنبيه ولجمهور صحابته (٤)، وهو الفقر غير المدقع ، ويكفيك دليلا : " أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام " (٥)

---

(١) استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر . انظر ما أخرجه البخارى في ٨٠ كتاب الدعوات ، باب الاستعاذة من فتنة الغنى ، وباب التعوذ من فتنة الفقر من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (١٨١/١١ - ١٨٢) حديث (٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧) .

(٢) انظر ما أخرجه البخارى (٨١) كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (٢٨٣/١١) حديث (٦٤٦٠) ، ومسلم في الزهد (٢٢٨١/٤) حديث (١٠٥٥) من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة " اللهم ارزق آل محمد قوتا " ، وفي رواية لمسلم " اللهم اجعل ..." وفي رواية له أيضا " كفافا " .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : والتحقيق عند أهل الحذق أن لايجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال ، نعم عند الاستواء من كل جهة، وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم عاقبة في الدار الاخرة ، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء . فتح البارى (٥٨٣/٩) .

(٤) في ظ ، ش ، ك : صحابتهم ، والتصحيح من ز .

(٥) أخرجه أحمد (٢٩٦/٢ ، ٣٤٣ ، ٤٥١) ، والترمذى في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٢٣٥٣) ، (٢٣٥٤) وابن ماجه في الزهد ، =

وأصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار ، فيسألون عن فضول / أموالهم " - كما ثبت في الصحيح [(١)] - • وعلى هذا فيتعين تأويل قوله : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء • ظ ٢ / ٥٩ ب

وقد تأوله بعضهم بأن قال : " ان الاشارة في قوله : " ذلك " راجعة الى الثواب المترتب [(٢)] على الاعمال الذى تحصل التفضيل عند الله فكأنه [(٣)] قال : ذلك الثواب الذى أخبرتكم [(٤)] به لا يستحقه الانسان بحسب الانكار ولا بحسب اعطاء الاموال ، وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء • "

وقال الشيخ تقي الدين [(٥)] / : " ظاهر الحديث تفضيل الاغنياء بزيادة القربات المالية ، قال : وبعض الناس تأول قوله : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء • بتأويل مستنكر [(٦)] يخرجه عن الظاهر [(٧)] • ك ٢ / ٩٢ ب

= باب منزلة الفقراء (٤١٢٢) ، وابن حبان في صحيحه - الاحسان (٦) - من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا •

(١) يشير الى ما أخرجه البخارى في النكاح (٥١٩٦) وفي الرقاق (٦٥٤٧) ، ومسلم في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٣٦) ، وأحمد (٥/٢٠٥، ٢٠٩) ، وابن حبان في صحيحه الاحسان (٦٧٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين ، واذا أصحاب الجد محبوسون ••• " الحديث •

(٢) في ط : الرتب •

(٣) في ظ : حكاية •

(٤) في ط : خبرتكم •

(٥) شرح العمدة (٢/٩٤ - ٩٥) •

(٦) في شرح ابن دقيق العيد : مستكره •

(٧) في حاشية ش ، ك : قلت : كأنه يشير الى تأويل أبي طالب المكي ، فانه قال فيه : ان معناه : أنكم فضلتم الاغنياء أو ساويتموهم وان لم يكن (لكم) قربات أموال وذلك بفضل الله " •
وقد نقل هذا النص الفاكهي في شرحه (ق / ١٠٩ ب) •

والذى يقتضيه الاصل تساويهما ، وحصول الرجحان بالعبادات المالية ، فيكون الغني أفضل ، وذلك غير مشكوك فيه . والذى يقع النظر فيه اذا تساويا في أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه من الصبر أو الشكر فان كلا منهما متعبد به .

واذا تقابلت المصالح ففي ذلك نظر يرجع (١) الى تفسير الافضل . فان فسر بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة . وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر . قال : ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب / النفس ورياضتها ، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى فكان أفضل بمعنى أشرف " . ش ٢ / ٨٧ ب

قلت : وذهب قوم الى أن الفقر المستعاذ منه فقر النفس .

قال ابن الجوزى : والصواب أن يقال : الفقر مصيبة من مصائب الدنيا ، والغنى نعمة من نعمها ووزانهما المرض والعافية . ففي المرض ثواب وفضل ، ولا يمنع ذلك من الاستعاذة منه وسؤال العافية ، فكذلك (٢) الفقر والغناء .

تذنيب : لا شك أن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام كان غنيا بالله تعالى ، شاكرا له ، فقيرا اليه ، صابرا على جميع أحواله .

وآخر أحواله جبيت اليه خزائن الارض ، وهادته الملوك ، وفتحت الفتوح ، وكذا صحابته الذين أدركوا الفتوحات ، فكان المال الكثير في اليد لا في القلب .

فهم بهذا الاعتبار أغنياء لافقراء .

وكان صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء من لا يخاف الفقر .

---

(١) في ط : ترجع .

(٢) في ظ : فلذلك .

في ش : تذنيب .

تتمة لما مضى: قد أسلفنا أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة /عام " وهذا لفظ الترمذى . ولفظ ابن ماجه : " فقراء المؤمنين " . ط٢/ ٦٠ أ

وفي رواية لهما (١) : " يدخل (٢) الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام " .

قال الترمذى : حسن صحيح . وفي مسلم (٣) من حديث عبد الله / بن عمرو بن العاص مرفوعا : " أن فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة بأربعين خريفا " . ك٢/ ٩٣ أ

وجمع المنذرى بينهما (٤) بأن فقراء المهاجرين يسبقون فقراء المسلمين الى الجنة بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة ، وترك أموالهم بمكة رغبة عنها الى ما عند الله .

واعترض عليه المحب في أحكامه (٥) ، فقال : فيما ذكره نظر . والوجه : حمل " الاغنياء " فيه على أغنياء المهاجرين . (وتدخل (٦) الفقراء من المهاجرين) (٧) ومن غيرهم قبل الاغنياء من غير المهاجرين بخمسمائة عام .

---

(١) تقدم تخريج حديث الترمذى وابن ماجه .
وأما قوله : وفي رواية لهما ... الخ فقد أخرج الترمذى الرواية التي ساقها المصنف من طريق سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به (٢٣٥٣) ولم يخرج ابن ماجه هذا اللفظ .

(٢) في ش ،ك : تدخل ، وط : غير منقوطة . والذى أثبته هو الموجود في الترمذى . والمعنى واحد .

(٣) أخرجه في الزهد والرقائق (٢٩٧٩)

(٤) مختصر أبي داود (٢٥٦/٥) .

(٥) غاية الاحكام (٥١٨/٣) .

(٦) كذا في نسخة ش ، والنسختين الاخريين غير منقوطتين . والذى في " غاية الاحكام " بالياء المثناة من تحت .

(٧) ساقط من ط .

قال : وأما حديث ابن ماجه [١]، والترمذى [٢] : " أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام " ، وحديث الترمذى [٣] : " تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا " . فغير ثابتتين كما قال المنذرى [٤] ولو ثبتا أمكن الجمع بينهما بأن يحمل ذلك على اختلاف مراتب الغنى والشكر، والفقر والصبر عليه ، فيدخل بعض فقراء المهاجرين قبل (بعض) [٥] أغنيائهم بأربعين وقبل بعضهم بخمسمائة . وكذلك فقراء المسلمين مع أغنيائهم . ولا يخفى تنزيل ذلك على الاحوال ."

---

(١) أخرجه في الزهد ، باب فضل الفقراء (٤١٢٣) من طريق محمد بن أبي ليلى - وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، كما قال الحافظ في التقريب (٦٠٨١) ، عن عطية العوفي - وهو صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، كما في التقريب (٤٦١٦) عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا .

(٢) أخرجه في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٢٣٥١) من طريق الاعمش عن عطية العوفي به .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ويعضده ما أخرجه أحمد (٣/٦٣ ، ٩٦) وأبو داود في العلم ، باب في القصص (٣٦٦٦) من طريق المعلى بن زياد ، عن العلاء بن بشير المزني ، عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ : " أبشروا يامعشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم ، وذاك خمسمائة سنة " وفيه العلاء بن بشير المزني ، البصرى ، وهو مجهول / د التقريب (٥٢٢٩) .

(٣) أخرجه الترمذى في الزهد (٢٣٥٥) ورجاله ثقات الا " عمرو بن جابر الحضرمي " فانه ضعيف شيعي .

وقد تقدم حديث عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ : " ان فقراء المهاجرين ..الحديث "

(٤) مختصر سنن أبي داود (٥/٢٥٦) .

(٥) ( ) ساقط من جميع النسخ ، وأثبته من غاية الاحكام لمحب الطبرى .

السابع والعشرون :

قال الشيخ عز الدين : في هذا الحديث : رد على من يقول : ان العمل المتعدى أفضل من القاصر ، وأطلق القول بذلك ،/ لانه عليه الصلاة والسلام قدم هذا الذكر على الصدقة بالاموال ، وجعل لهم المزية بقوله : " ولا يكون أحد أفضل منكم " الى آخره . ش ٢/ ٨٨أ ش : ٢ / ٨٨أ

وقد قدمنا كلام الشيخ تقي الدين في ذلك قريبا .

الحديث الرابع [(١)] :

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : " اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم [(٢)] ، وأتوني بانبجانية أبي جهم [(٣)] ، فانها ألهتني آنفا عن صلاتي " .

---

(١) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب اذا صلى في ثوب له أعلام (٣٧٣) ، وفي الاذان ، باب الالتفات في الصلاة (٧٥٢) ، وفي اللباس ، باب الاكسية والخمائص (٥٨١٧) ومسلم في المساجد ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦) ، وأبو داود في اللباس ، باب من كرهه (أى لبس الحرير) (٤٠٥٢) ، (٤٠٥٣) ، والنسائي في القبلة ، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٧٢/٢) وابن ماجه في اللباس ، باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٥٥٠) ، وأحمد (٣٧/٦ ، ١٩٩) كلهم من طرق عن الزهرى عن عروة به .
وأخرجه أحمد (٤٦/٦ ، ٢٠٨) ، ومسلم (٥٥٦) ح ٦٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .
وأخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .
ومن طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة (٩٧/١) ، ومن طريقه أحمد (١٧٧/٦) .

(٢) في ظ : جهيم بالتصغير قال الحافظ في الفتح (٢٣٥/٢) : وقع في رواية الكشميهني بالتصغير ، والصحيح رواية الاكثرين بدون تصغير .

(٣) في ظ : جهيم .

الخميصة : كساء مربع له أعلام . والانبجانية : كساء غليظ .

الكلام عليه من تسعة عشر وجها .

الاول : هذا الحديث لايظهر له مناسبة في هذا الباب الذى ترجمه المصنف بالذكر عقيب الصلاة .

الثاني : أبو جهم هذا اسمه : عامر [1] ، وقيل : عبيد بن حذيفة القرشي العدوى . أسلم يوم الفتح ، وكان مقدما في قريش ، معظما . وكان عالما بالنسب ، ومن المعمرين من قريش . بنى الكعبة مرتين : مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة حين / بناها ابن الزبير . وهو أحد الجماعة الذين دفنوا عثمان . ك ٢ / ٩٣ ب

مات في / آخر خلافة معاوية . وادعى بعض الحفاظ أنه لا رواية له . ظ ٢/ ٦٠ ب

قلت : وهو غير أبي (جهيم) [2] بضم أوله وزيادة ياء المذكور في باب المرور كما سبق .

الثالث : الخميصة : بفتح الخاء المعجمة : كساء مربع له أعلام كما قاله المصنف .

---

(١) انظر ترجمته الاستيعاب (١٦٢٣/٤ - ١٦٢٤) ، أسد الغابة (٥٧/٦ - ٥٨) والاصابة (٣٤/٧ - ٣٥) .

وهو الذى خطب فاطمة بنت قيس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ... الحديث .

(٢) ساقط من ظ

وأبو جهيم هو ابن الحارث بن الصمة بن عمر بن عتيك الانصارى . وقال ابن منده : أبو جهيم بن الحارث ، ويقال عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة ، فجعل الحارث ابن الصمة جده . قال الحافظ : وما أظنه الا وهما .

وجعل ابن عبد البر أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى ، وأبو جهيم عبد الله ابن جهيم الانصارى رجلين وذكر لهما ترجمتين ، وجعل ابن الحارث هو الذى روى عنه عمير مولى ابن عباس التيمم في الحضر على الجدار .

وعبد الله أبو جهم راوى حديث النهي عن المرور بين يدى المصلي .

الا أن ابن منده وأبا نعيم جعلاهما واحدا ، ورويا ذلك عن مسلم بن الحجاج . وكذا الحافظ ابن حجر . انظر الاستيعاب (١٦٢٤/٤ - ١٦٢٥) ، وأسد الغابة (٥٩/٦ - ٦١) والاصابة (٣٦/٤) .

قال المازرى [(١)] : مصبوغ علمه حرير .

وقال الباجي [(٢)] : " هي كساء من صوف رقيق يكون له في الاغلب علم ، وكانت من أشرف لباس العرب " .

ونقل المحب الطبرى في أحكامه [(٣)] عن الاصمعي : أنها ثوب خز أو صوف بعلم أسود .

وعن أبي (عبيد) [(٤)] أنها كساء مربع له علمان . قال : وقيل : لاتسمى خميصة الا أن تكون [(٥)] سوداء معلمة . وجمعها : خمائص " .

وقيل : هو كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود [(٦)] .

وسميت خميصة [(٧)] للينها ورقتها ، وصغر حجمها اذا طويت .

الرابع : الأَنْبِجَانِيَّة : بفتح الهمزة وكسرها ، وبفتح الباء الموحدة وكسرها ، وبتشديد الياء المثناة تحت وتخفيفها [(٨)] .

---

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٠٣ ب) ولم أجد ذلك في " المعلم" للمازرى عند شرحه لحديث الخميصة .

(٢) المنتقى (١/١٨٠) .

(٣) غاية الاحكام ، السفر الثاني ص (٥١٦) . وانظر قول الاصمعي في غريب الحديث لابي عبيد (١/٢٢٦ - ٢٢٧) ، وفقه اللغة للثعالبي (٢٤٨) .

(٤) في جميع النسخ : أبي . وقد أشكل ذلك علي الا أن هذا التعريف للخميصة قد نسب في أكثر من مصدر الى أبي عبيد . انظر مثلا تهذيب اللغة (٧/١٥٧) ، ويبدو أن كلمة (عبيد) سقطت سهوا ، وأرجح أن المؤلف نقل كلمة أبي عبيد من المحب الطبرى ، فالسياق سياقه . انظر غاية الاحكام (٢/٥١٦) .

(٥) في ظ : يكون .

(٦) نقله القاضي عن الجوهرى ، انظر مشارق الانوار (١/٢٤٠) ، ولم أر ذلك في الصحاح وانظر غاية الاحكام (٢/٥١٦) .

(٧) في ظ : خميصها .

(٨) انظر مشارق الانوار (١/٤٠) .

قال ابن قتيبة [1] : انما هو منبجاني · ولا يقال : أنبجاني · منسوب الى منبج [2]، وفتحت الباء في النسب ، لانه خرج مخرج مخبراني · وهو قول الاصمعي [3].

وما قاله ليس بظاهر [3] ، فان النسبة الى منبج منبجي الا أن يحمل على تغيير النسب ·

وقال بعضهم [4] : انها تعمل بحلب ، وتجلب الى جسر منبج ·

وقيل : انه نسبة الى موضع (يقال) [5] له : أنبجان ، وهو أشبه ، لان الاول فيه تعسف · ذكره الحافظ أبوموسى [6].

وقوله : " وأتوني بأنبجانية أبي جهم " روى بتشديد الياء المثناة تحت ، والتأنيث على الاضافة ، وعلى التذكير كما في / الرواية ش ٢ / ٨٩ أ

---

(١) أدب الكاتب (٤١٧ - ٤١٨) ·

(٢) ومنبج بالفتح ثم السكون ، وباء موحدة مكسورة ، وجيم · مدينة كبيرة واسعة ، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ · معجم البلدان (٥/٢٠٥ - ٢٠٦) ·

(٣) قال أبو محمد البطليوسي في شرحه : وليس في مجيئه مخالفا للفظ منبج مايبطل أن يكون منسوبا اليها لا ن المنسوب يرد خارجا عن القياس كثيرا كمروزى ، ودراوردى ورازى ونحو ذلك · وانظر مشارق الانوار (١/٤١) ·

(٤) اكمال المعلم (١/ ق ١٠٣ ب) ·

(٥) سقطت هذه الكلمة من جميع النسخ ، وقد زدتها من غاية الاحكام للمحب الطبرى الذى قلت قبل قليل : ان المصنف نقل منه شرح " الخميصة " ·

(٦) لم أجد ذلك في المجموع المغيث · وانظر غاية الاحكام (٢/١٥٦ خ) والنهاية (انبج " والحافظ أبو موسى هو : محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر الاصبهاني صاحب التصانيف ، ولد في ذى القعدة سنة احدى وخمسمائة ، وسمع الكثير ورحل وعني بهذا الشأن ، له التصانيف النافعة الكثيرة ، حدث عنه أبو سعيد السمعاني وأبو بكر الحازمي وعبد الغني المقدسي وغيرهم · من تصانيفه " معرفة الصحابة " استدرك على أبي نعيم ، وكتاب " تتمة الغريبين " دل على براعته في لسان العرب وهو " المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث " توفي سنة احدى وثمانين وخمسمائة =

ش ٢ / ٨٩أ

الاخـرى [١] : " كسـاء له أنبجانيا " • قال الباجـي [٢] : ويقال : " أنبجانيـة وأنبجـاني " ان أردت الثوب والكسـاء ذكرت ، وان أردت الرقعـة أنثت •

قال المصنف : وهوكسـاء غليـظ • زاد غيره : لا علم له ، فان كان له علم فهـو الخميصـة •

وقال ثعلب [٣] : هـوكل ماكثف • وقال الداودى [٤] : هـوكسـاء غليظ بين الكسـاء والعـباءة [٥] • وقال المازرى [٦] : هـوكسـاء سـداه قطـن أوكتان ، ولحـمته صـوف •

الخامس : معنى قوله عليـه الصـلاة والسـلام : " آلهتني انفا عن صـلاتي " انهـا شـغلت قلـبي عن كمال الحضـور في الصـلاة وتدبر أذكارها وتلاوتـها ومقاصـدها من الانقيـاد والخضـوع • [٧]•

= وفيات الاعيان (٣٣٠/٧) ، تذكرة الحـفاظ (١٣٣٥/٤ ـ ١٣٣٦) ، طبقات السـبكي (١٦٠/٦) •

(١) روايـة مسـلم من طريق وكيع عـن هشـام عـن آبيـه بـه •

(٢) المنتقـى (١٨٠/١) •

(٣) شـرح البخارى لابن بطال (١/ ق ١٣٠ ب) ، واكمال المعـلم (١ / ق ١٠٣ ب) •

(٤) هـو آحـمد بن نصـر الـداودى الاسـدى المالكي ، آبو جـعـفر • من آئمـة المالكيـة بالمغرب كان فقيـها فاضـلا متقنا مجيدا ، له حـظ من اللسـان والحديث والنظر • آلف كتابـه " النامي في شـرح الموطآ " ، و" الـواعي في الفقـه " ، " النصـيحة في شـرح البخارى " • توفي بتلمسـان سـنة (٤٠٢هـ) • انظـر الـديباج المذهب (١٦٥/١-١٦٦) وانظر قول الداودى هذا في اكمال المعـلم (١/ق ١٠٣ب) •

(٥) في ش : العـبـاء •

(٦) اكمال المعـلم (١ / ق ١٠٣ب) ، والمفهـم جـ ١ القسـم الثاني ٣٦٢ ولم آجـد ذلـك في " المعـلم " عند شـرحه الحديث •

(٧) شـرح صحيح مسـلم للنـووى (٤٣/٥ ـ ٤٤) •

ك ٢ / ٩٤ أ نعم في الموطأ :/ " اني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني (١) " . قال الباجي (٢) : " ولم تقع الفتنة منه وكانت صلاته كاملة " . ك ٢/ ٩٤ أ

ومعنى قوله : " آنفا " : الساعة .

السادس :

بعثه عليه الصلاة والسلام بالخميصة الى أبي جهم ، وطلب أنبجانيته من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يؤثر ذلك ويفرح به ، ولا يلزم من بعثها اليه أن أبا جهم يصلي فيها ، فان حلة عطارد بعث بها النبي صلى/ الله عليه وسلم الى عمر ، ظ ٢/ ٦١ أ وقال : " (لم) (٣) أبعث بها اليك لتلبسها " (٤). ظ ٢/ ٦١ أ

---

(١) في ظ : تفتنني .

(٢) المنتقى (١٨٠/١) .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب (٩١٧/٢ - ٩١٨) وأحمد في مواضع منها (٤٧١٣) ، (٥٧٩٧) ، (٥٩٥١) ، (٥٩٥٢) .
والبخاري في الجمعة ، باب يلبس أحسن مايجد (٨٨٦) ، وفي العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيه (٩٤٨) ، وفي البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٢١٠٤) ، وفي الهبة ، باب هدية مايكره لبسها (٢٦١٢) ، وباب الهدية للمشركين (٢٦١٩) .
ومسلم في اللباس، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال (٢٠٦٨) .
وأبو داود في الجمعة ، باب اللبس للجمعة (١٠٧٦) .
والنسائي في الجمعة ، باب الهيئة للجمعة (٩٦/٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
وعطارد المذكور في الحديث هو : عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس ، من بني تميم . وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم كما في صحيح مسلم وغيره، وقد ارتد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبع " سجاح " ثم عاد الى الاسلام وهجاها بأبيات منها : =

وفي لفظ : " لم أكسكها لتلبسها " • على أن بعضهم نقل أن أبا جهم كان أعمى (١)

فالالهاء مفقود عنه •

وبهذا يجاب أيضا عما أورده بعضهم ، من أنها اذا ألهت سيد الخلق مع عصمته ،

فكيف لاتلهي (٢) أبا جهم ؟ •

السابع :

في الحديث : دليل على جواز لبس الثوب ذي العلم •

الثامن :

فيه أيضا : أن اشتغال الفكر يسيرا في الصلاة غير قادح فيها ، وأنها صحيحة •

وهذا اجماع الفقهاء • وحكى بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في

الإجماع •

التاسع :

فيه طلب الخشوع في الصلاة ، والاقبال عليها ، ونفي كل مايشغل القلب ويلهي عن

ذلك • ولهذا قال أصحابنا : يستحب له أن ينظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه •

العاشر :

فيه المبادرة الى ترك كل مايلهي ويشغل القلب عن الطاعات ، والى الاعراض عن

زينة الدنيا والفتنة بها •

الحادى عشر :

فيه : منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص اليه في الصلاة وغيرها •

= أمست نبيتنا أنثى نطيف بها * وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا

فلعنة الله رب الناس كلهم * على سجاح ومن بالكفر أغوانا

انظر ترجمته في أسد الغابة (٤/٤٢ - ٤٣) ، والاصابة (٢/٤٨٣ - ٤٨٤) •

(١) ذكر الزركشي في تعليقه على العمدة أن جميع من ترجم لأبي جهم لم يذكر أنه كان أعمى •

(٢) في ظ : يلهى ، بالياء المثناة تحت •

وقد كان السلف لا يخطيء أحدهم موضع قدمه اذا مشي.[1]

الثاني عشر :

فيه : ما استنبطه الفقهاء منه ، وهو : كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاربها بالأصباغ والنقوش ، وزخرفتها بالصنائع المستظرفة . فان الحكم يعم بعموم علته والعلة : الاشتغال عن الصلاة . وزاد بعض المالكية[3] في هذا كراهية غرس الاشجار في المسجد ، وقاله من الشافعية : الصيمرى[4] ، وصاحب البيان.[5]

وكره أصحاب مالك : التزاويق والكتب في / القبلة أيضا ، ودخول الصبي الذى لا يعقل ش ٢ / ٨٩ ب

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووى (٥/٤٤) ، وشرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/٩٦) ، وشرح ابن العطار (١/ ق ١٦٤ ب / ١٦٥ أ) ، وعمدة القارى (٤/٩٤) .

(٢) أخرج البخارى عن ابن عباس " معلقا " لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى " وقول ابن عمر : " اياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس " ، وقول أنس : " يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا " صحيح البخارى مع الفتح (١/٥٣٩) .
وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما أمرت بتشييد المساجد " أخرجه في الصلاة باب في بناء المسجد (٤٤٨) والتشييد : هو رفع البناء وتطويله . كذا قاله الخطابي في معالم السنن (١/٢٥٥) .

(٣) رياض الافهام (ق ١١٠ أ) ، وانظر طرح التثريب (٢/٢١٣) .

(٤) بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفتح الميم ، وفي آخرها الراء . منسوب الى نهر من أنهار البصرة يقال له : الصيمرة . هذا هو الاظهر هنا كما قاله النووى فقد كان الصيمرى بصريا ، أما الصيمرة التي بين ديار الجبل وخوزستان فعلى الارجح أنه ليس منسوب الى تلك . وهو الامام عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمرى ، كان حافظا للمذهب حسن التصانيف ، تخرج عليه جماعة منهم القاضي الماوردى ، له الايضاح في المذهب ، والكفاية وغير ذلك . توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة ، وذكر غير ذلك في وفاته . له ترجمة في : طبقات الشيرازى (١٠٤) ، وتهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٦٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٣٩ - ٣٤٢) .

(٥) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليمامي ، شيخ الشافعية باقليم اليمن . كان يحفظ المهذب ويقوم به ليله ، وكتابه "البيان" شرح له . توفي سنة ٥٥٨ هـ . تهذيب الاسماء واللغات (٢/١/٢٧٨) ، وطبقات السبكي (٧/٣٣٦-٣٣٨) .

الصـــــلاة (١).

وفي الموطأ (٢) : أن أبا طلحة صلى في حديقة فنظر الى نخلها فأعجبه ذلك ، فلم يدر كم صلى فتصدق بحديقته .

ك ٢ / ٩٤ ب الثالث ، والرابع عشر (٣) : فيه : قبول الهدية من الاصحاب / والارسال بها اليهم ، والطلب لها ممن يُظَنُّ به السرورية أوالمسامحة (٤) ك٢/٩٤ ب

الخامس عشر :

فيه : سد الذرائع ، قاله القرطبي (٥).

السادس عشر :

جاء في الموطأ ، في هذا الحديث : " أن الخميصة كانت شامية " . فاستدل بذلك على صحة الصلاة فيما نسجه المشركون .

قال الباجي (٦) : " وذلك يحتمل وجهين : الاول : أن الصوف والشعر لاينجس بالموت والثاني : أن دباغ أهل الكتاب حلال لنا ، وهم كانوا بالشام حينئذ ، فيحمل ماورد منهم من الثياب (٧) على الذكاة لما علم أن ذلك كان عملهم " .

---

(١) رياض الافهام (ق ١١٠ أ) ، وانظر المعلم للمازرى (٤١٦/١) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة الى مايشغلك عنها (٩٨/١) عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الانصارى ..

(٣) في ظ : الثالث عشر فقط ، والصواب مافي ش ، ك فانه قال في مقدمة كلامه على هذا الحديث : الكلام عليه من تسعة عشر وجها ، ولا يتأتى هذا العدد الا بهذا ، وقد اضطر ناسخ "ظ" ترك العدد" السابع عشر" ليكمل له العدد كما ذكره المؤلف وعليه اختلف العدد بين النسختين فيما بعد ، ولا نشير اليه بعد هذا البيان .

(٤) رياض الافهام (ق ١١٠ أ) .

(٥) لم أر ذلك في المفهم

(٦) المنتقى (١٨٠/١) .

(٧) في ش : النيات .

السابع عشر :

في الموطأ أيضا : " أن أبا جهم أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تلك / الخميصة . ظ٢ / ٦١ ب

ففيه : دليل كما قال الباجي (١) : على أن للانسان أن يشترى ما أهدى لغيره من المهدى اليه وغيره بخلاف ما تصدق به ، فانه يكره أن يشتريه للنهي عنه .

الثامن عشر :

احتج بعضهم بهذا الحديث على انعقاد البيع بالمعاطاة لانتفاء الصيغة منهما (٢)

التاسع عشر :

استدل بعضهم به على هجر كل مايصد عن الله كهجران أبي لبابة (٣) دار قومه التي أصاب فيها الذنب ، وارتحاله عليه الصلاة والسلام عن الوادى الذى نام فيه عن الصلاة .

---

(١) المنتقى (١/١٨٠) .

(٢) انظر الفتح (١/٤٨٣) وعزاه الى أبي الوليد الباجي .

(٣) أبو لبابة بن عبد المنذر . اختلف في اسمه ، فقيل : بشير ، وقيل : رفاعة . وذكر الزمخشري في كشافه (٢/٢١٣) أن اسمه مروان ، أوسي شهد العقبة ، وكان نقيبا . ونقل ابن اسحاق عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا لبابة والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه الى بدر ، فأمر أبا لبابة على المدينة وضرب لهما بسهميهما ، مات في خلافة علي رضي الله عنه .

أما هجران دار قومه وربط نفسه بسلسلة فأحسن ماقيل فيه : انه كان ممن تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . وكان أبو لبابة ربط نفسه بسارية ، وقال : والله لا أحل نفسي منها ، ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله علي أو أموت . فمكث سبعة أيام لايذوق طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه . فقيل له : قد تاب الله عليك فلم يرض أن يحل نفسه حتى يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحله بيده ، ثم قال أبو لبابة : يارسول الله ، ان من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت =

واستنبط المحب الطبري في أحكامه [(١)] منه : أن النظر بالعين غير مكروه مالم يكن معه التفات ، وترجم عليه : ذكر اللمح بالعين .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

ذكر فيه رحمه الله : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير [(*)]، ويجمع بين المغرب والعشاء " .

= فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة الى الله والى رسوله ،قال : " يجزيك يا أبا لبابة الثلث .

وقيل : ان الذنب الذى أتاه أبو لبابة كان اشارته الى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح ان نزلتم على حكم سعد بن معاذ ، وأشار الى حلقه . انظر تفسير الطبرى (٤٤٧/١٤ - ٤٥٢) ، والاستيعاب (١٧٤٠/٤ - ١٧٤٢) ، وأسد الغابة (٢٣٢/١) ،(٢/ ٢٣٠) ، (٢١٥/٤ - ٢٦٧) ، (٢٦٥/٦ - ٢٦٧) .

(١) غاية الإحكام (٥٠٧/٢) .

(٢) أخرجه البخارى ١٨ ك تقصير الصلاة ١٣ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٣٧٣/١) تعليقا مجزوما به فقد قال : وقال ابراهيم بن طهمان .. وهو لم يدرك ابراهيم هذا ، الا أن البيهقي وصله من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابورى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان .

السنن الكبرى (١٦٤/٣) ، وانظر الفتح (٥٨٠/٢) ، وتغليق التعليق (٤٢٦/٢) .

وأخرجه مسلم صلاة المسافرين (٤٩٠/١) حديث (٧٠٥) من رواية قرة عن أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس بمعناه .

(*) هكذا رواية الاكثر باضافة الظهر للسير ، وفي رواية الكشميهني : على "ظهرٍ" بالتنوين " يسير" بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله .

قال الطيبي : "الظَّهْرُ" في قوله : " ظهر سير" للتأكيد كقوله : " الصدقة عن ظهر غنى" ، ولفظ "الظّهر" يقع في مثل هذا اتساعا للكلام ، كأن السير كان مستندا الى ظهر قوى من المطي مثلا . انظر الفتح (٥٨٠/٢) .

وهذا اللفظ المذكور هو لفظ البخاري دون مسلم كما نبه عليه الشيخ تقي الدين [١] أيضا . وأطلق المصنف اخراجه عنهما نظرا الى أصل الحديث على عادة المحدثين، فان مسلما أخرجه بألفاظ نحو رواية البخاري . فاذا أرادوا التحقيق فيه قالوا : أخرجاه بلفظه إن كان ، أو بمعناه إن كان .

ثم اعلم أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة ، لكن أبا حنيفة -رحمه الله - يخصه بالجمع بعرفة ومزدلفة . ويقول : العلة في جوازه النسك لا / السفر [٢] ك ٢/ ٩٥ أ والاكثرون لم يخصوه .

ونقل القاضي عياض [٣] : كراهته عن الحسن [٤] وابن سيرين [٥] ، وروى مثله عن مالك .

قال : وروى عنه كراهته للرجال دون النساء .

والحنفية [٦] يؤولون أحاديث الجمع بعذر السفر ، على أن المراد بها : تأخير الصلاة الاولى الى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في أول وقتها .

وجعل بعض الفقهاء الجمع المطلق نوعين : جمع / مقارنة ، وجمع مواصلة . ش ٢/ ٩٠ أ

فجمع المقارنة : كون الشيئين في وقت واحد كالاكل والقيام مثلا ، فانهما يقعان في وقت واحد .

وجمع المواصلة : أن يقع أحدهما عقب الاخر .

وقصد ابطال تأويل أصحاب أبي حنيفة بما ذكرناه ، لان جمع المقارنة لايمكن في الصلاتين ، اذ لا يقعان في حالة واحدة .

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٩٨) .

(٢) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/٩٨) .

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ١٢٣ ب) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٩) ، والاوسط لابن المنذر (٢/٤٢٤) ، معالم السنن (٢/٥١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٩) ، والاوسط لابن المنذر (٢/٤٢٤) ، معالم السنن (٢/٥١) .

(٦) الحجة لمحمد بن الحسن (١/١٥٩ - ١٦٠) .

وأبطل جمع المواصلة أيضا ، وقصد بذلك ابطال التأويل المذكور اذ لم يتنزل (١) على شيء من النوعين • لكن الروايات الصحيحة كحديث أنس (٢)، وابن عمر (٣)،

---

(١) في ش : تتنزل •

(٢) حديث أنس : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب " •

أخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (١١١١) ، وباب اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (١١١٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤) وفي رواية له " أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ٠٠"

وفي رواية للبخارى " كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء " (١١٠٨) ، (١١١٠) وفي رواية لمسلم : " ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق • وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الاسماعيلي " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل " •

قال النووى في المجموع (٤/٣٧٢) : هذا اسناد صحيح •

لكن الحافظ قال في الفتح (٢/٥٨٣) : " وأعل بتفرد اسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق • قال الحافظ : وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره في " الاربعين " للحاكم ، ثم ساقه بسنده ولفظه " فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ٠٠ قال الحافظ العلائي : وسند هذه الزيادة جيد " •

وخلاصة القول ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة كما قال الالباني • انظر الارواء (٣/٣٣ ـ ٣٤) •

(٣) أخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦) ، وباب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء (١١٠٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣) ، وفي رواية لمسلم : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر =

وابن عباس (١) هذا يدل على جواز الجمع بعذر السفر ويبطل تأويلهم.

ولولا ذلك لكان الدليل يقتضي / امتناع الجمع لان الاصل عدم جوازه (ووجوب) (٢) ط ٢/ ٦٢ أ

ايقاع الصلاة في وقتها المحدود . لكن هذا الحديث دل على جواز الجمع على ظهر سير

في الظهر والعصر ، وكذلك في المغرب والعشاء . وهو رخصة .

وجملة ماذكروه في التأويل يقتضي الحصر والزيادة في المشقة على المسافر (٣).

وقد صح الجمع أيضا في حال النزول (٤) فالعمل به دليل آخر على الجواز في غير

= يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء "

ومن طريق نافع أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق . ويقول : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء " .

(١) تقدم تخريجه في ص (١٠١) .

(٢) في النسخ : ووقوع ، والتصحيح من شرح ابن دقيق العيد .

(٣) قال ابن المنذر في الاوسط (٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩) : " ولو كان المسافر كلف اذا أراد الجمع بين الصلاتين أن يصلي الاولى من الصلاتين في آخر وقتها ، والاخرى في أول وقتها لكان ذلك الى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب ، مع أن بعض أهل العلم قد قال : لا سبيل الى الجمع بين الصلاتين على ماشرطه من زعم أن الجمع لايجوز بين الصلاتين الا أن يصلي هذه في اخر وقتها والاخرى في أول وقتها بوجه من الوجوه والاخبار الثابتة مستغنى بها عن كل قول " .

وقريبا من هذا قاله الخطابي في معالم السنن (٢/ ٥٢) .

(٤) كحديث معاذ رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا " .

أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/ ١٤٣ - ١٤٤) . ومن طريقه الشافعي في الام (١/ ٦٦ - ٦٧) ، ومسلم في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (٧٠٦) الحديث =

صورة السير ، وقيام دليلهم (١) يدل على الغاء اعتبار هذا الوصف .ولا يمكن معارضة دليل الوصف بالمفهوم من هذا الحديث ، لان المنطوق أرجح (٢).

= (١٠) من طريق أبي الزبير عن أبي الطفيل عنه .

قال الشافعي في الام (١/٦٧) : " وهذا وهو نازل غير سائر ، لان قوله : " دخل ثم خرج " لايكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا " .

قال ابن عبد البر : " في هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لايجمع الا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس " الفتح (٢/ ٥٨٣) .

وأصرح منه في الدلالة على هذا المعنى رواية قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصرفيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار .. الحديث .

أخرجه أحمد (٥/٢٤٠ - ٢٤٢) ، وأبو داود (١٢٢٠) ، والترمذى (٥٥٣) ، وابن حبان الاحسان (١٤٥٨)،(١٥٩٣) والحاكم في معرفة علوم الحديث (١١٩ - ١٢٠) .

وهو حديث اختلف أهل العلم في صحته لتفرد قتيبة به ، وعنعنة يزيد بن أبي حبيب

وجوابه : أن قتيبة ثقة ثبت فلا يضر تفرده

أما عنعنة " يزيد " فيزيد غير معروف بالتدليس ، وقد أدرك أبا الطفيل حتما فانه ولد (٥٣ هـ) وتوفي (١٢٨ هـ) ، وتوفي أبو الطفيل (١٠٠ هـ) أو بعدها ، وعمر " يزيد " حينئذ (٤٧) سنة .

انظر البدر المنير ص (٦٠٨ - ٦١٨) ، والارواء (٣ / ٢٨ - ٣٢) .

(١) أى الدليل على جواز الجمع في حالة النزول ، وهي الحالة المقابلة ليكون على ظهر سير اوُجِدَّ به السير .

(٢) أى لا يقوى مفهوم دليل الوصف - وهو كونه على ظهر سير - على مقاومة دليل الجمع حالة النزول ، لانه منطوق ، وذلك مفهوم وهو مقدم عليه . العدة (٣/٩٩) .

وقولـه : " ويجمع بين المغرب والعشـــاء " ظاهره اعتبار الوصف فيهما ، وهو كونه على ظهر سير · والاجماع قائم على امتناع الجمع بين الصبح وغيرها ، وبين العصر والمغرب ، كما هو قائم على الجواز في الظهر مع العصر بعرفة ، وفي المغرب والعشاء بمزدلفة · ومن هنا ينشأ نظر القائسين [1] في مسألة الجمع ·

فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا ، ويحتاجون الى الغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الاجماع / وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء اما مطلقا أو حالة العذر · ك ٢ / ٩٥ ب

وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في (موضع) الاجماع · ويحتاجون الى الغاء الوصف الجامع وهو النسك ·

ثم اعلم أن جمع التقديم " بعرفة " والتأخير " بمزدلفة " عندنا بسبب السفر على الاصح [2] لا النسك · فلا يجوز للمكي والعرفي والمزدلفي · ويجمع الافاقي ·

تنبيه : قوله : " اذا كان على ظهر سير " فيه دليل على جواز الجمع بمجرد السفر وان لم يجد به ولا خاف فوات أمر ·

قال القاضي [3] : واختلف عن مالك على القول بالجمع ، هل يجوز بمجرد السفر أو حتى يجد به السير ، أو حتى يخاف فوات أمر ؟ ·

---

(١) في ش ، ك : نظر القياسين · وفي ظ : نظير القياسين · ولعل الصواب ماأثبته فوق ، وهو الموجود في شرح ابن دقيق العيد ·

(٢) قال النووي في المجموع (٣٧١/٤) : وفي سبب هذا الجمع (أي الجمع بعرفة ومزدلفة) وجهان لاصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين · الصحيح منهما : أنه بسبب السفر وبه قطع معظم العراقيين ·

والثاني : بسبب النسك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج ·

وقال الرافعي في فتح العزيز (٤٣٣/٤) : في جواز الجمع للمكي قولان : الجديد المنع ، والقديم الجواز · وانظر الفتح (٥١٣/٣) ·

(٣) الاكمال (١ / ق ١٢٣ ب) ·

قال : وباشتراط جد السير قال الليث والثورى . وباشتراط الضرر قال الاوزاعي وبمجرد السفر قال الجمهور من الخلف [(١)].

تذنيب : هذا الجمع مختص بالسفر / الطويل ، وهو مرحلتان سير الاثقال على الاصح . ش ٢ / ٩٠ ب
وقيل : لا ، وبه قال داود (وأهل الظاهر) [(٢)].

تنبيهات :

أحدها : الجمع بالتقديم له شروط محل الخوض فيها كتب الفقه ، وقد بسطتها في " شرح المنهاج " و " التنبيه " ، و" الحاوى " وغيرها . [(٣)]

وكذلك الجمع بالتأخير له شروط مختلف فيها مبسوطة في هذه الكتب فراجعها . [(٤)]

---

(١) الذى في الاكمال : وبمجرد السفر قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث .

(٢) ساقط من ظ

وسيأتي قولهم في أنه يجوز قصر الصلاة في مايطلق عليه اسم السفر في ص (   )

(٣) قال النووى في الروضة (١/٣٩٦ - ٣٩٧) : " اذا جمع المسافر في وقت الاولى اشترط ثلاثة أمور :

أحدها : الترتيب ، فيبدأ بالاولى . فلو بدأ بالثانية لم تصح وتجب اعادتها بعد الاولى .

الامر الثاني : نية الجمع . والمذهب : أنها تشترط .

الامر الثالث : الموالاة . والصحيح المشهور : اشتراطها . وانظر أيضا المجموع (٤/٣٧٤ - ٣٧٥) .

(٤) قال النووى في المجموع (٤/٣٧٦) : فان أراد (الجمع) في وقت الثانية قال الاصحاب : يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الاولى .

وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة ففيهما طريقان : الصحيح منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي أنها كلها مستحبة ليست بواجبة ، فلو تركها صح الجمع .

والطريق الثاني : قاله الخراسانيون . فيه وجهان : الصحيح هذا .

والثاني : أنها واجبات .

الثاني : اختلف العلماء في جواز الجمع بعذر المطر ، فجوزه الشافعي [(١)] والجمهور في الصلوات التي / يجوز الجمع فيها بشروط ذكرتها في كتب الفروع [(٢)]. ظ٢ / ٦٢ ب

وخصه مالك [(٣)] بالمغرب والعشاء فقط .

الثالث : اختلفوا أيضا في الجمع بعذر المرض ، فمنعه الشافعي [(٤)] والاكثرون .

وجوزه عطاء [(٥)] ، والحسن [(٦)] ، وأحمد [(٧)] ، والقاضي حسين ، والخطابي [(٨)] ، والمتولي [(٩)] والروياني [(١٠)] . وهو قوى ، لان المشقة في المرض أشد من المطر .

---

(١) الام (٧٩/١) .

(٢) يجوز الجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه .

فأما من يصلي في بيته منفردا أو جماعة ، أو يمشي الى المسجد في كن ، أو كان المسجد في باب داره فهل يجوز له الجمع ؟ فيه قولان : أصحهما : لايجوز ، وهو نصه في الام والقديم . والثاني : يجوز وهو نصه في الاملاء .

وأما وقت الجمع ، فقال الاصحاب : يجوز في وقت الاولى قولا واحدا .

وفي جوازه في وقت الثانية قولان : أصحهما : لايجوز ، وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة . ونص في الاملاء والقديم أنه يجوز .

انظر المجموع (٣٨٠/٤ - ٣٨٢) ، ومغني المحتاج (٢٧٤/١ - ٢٧٥) .

(٣) المدونة (١١٥/١) وفي الموطأ مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . الموطأ (١٤٥/١) .

(٤) الام (٧٩/١) ، ومعالم السنن (٥٥/٢) .

(٥) أخرجه البخاري تعليقا : وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء (٤٠/٢) .

(٦) شرح السنة (١٩٩/٤) .

(٧) الافصاح (١٥٨/١) ، والمغني (٢٧٧/٢) .

(٨) معالم السنن (٥٥/٢) .

(٩) جاءت ترجمته في ص (٣٧٠)

(١٠) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .

وقال الترمذي في اخر كتابه (١) : ليس في كتابي حديث أجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس (٢) في الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر " .

---

(١) كتاب العلل الذي في آخر الجامع (٥/٧٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، وأبو داود في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١١) ،
والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧) .
والنسائي في المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٢٩٠)
وأحمد (٣٣٢٣) ، والبيهقي (٣/١٦٧) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه .
تابعه عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير بلفظ : " أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا " .
أخرجه الطيالسي (٢٦١٤)
وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد به بنحوه .
ورواية حبيب بن أبي ثابت تخالف رواية أبي الزبير بلفظ : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر و المغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر" قال مالك : أرى ذلك كان في مطر "
أخرجه مالك (١/١٤٤) ، ومسلم من طريق مالك ، ومن طريق زهير .
وأبو داود (١٢١٠) والنسائي (١/٢٩٠) ولم يذكر قول مالك ، وأحمد (٥٥٧) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١٤) بعد أن ذكر حديث حبيب بن أبي ثابت : واسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أولى " .
قال البيهقي (٣/١٦٧) : ولم يخرجه البخاري (يعني حديث من غير خوف أو مطر) مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه . ولعله انما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه ، ورواية الجماعة عن " أبي الزبير " أولى أن تكون محفوظة ، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير .
ومما يؤكد رواية حبيب بن أبي ثابت ، رواية قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، =

وحـــديث قتـل شـارب الخمـر في المرة الرا بعـة .(١)

= والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : وما أراد الى ذلك ؟ قال : " أراد أن لايحرج أمته " أخرجه أحمد (١٩٥٣) .

وكذلك رواية داود بن قيس الفراء عن صالح بن التوأمة عن ابن عباس " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر . قالوا : يأبا عباس ، ما أراد بذلك ؟ قال : التوسعة على الامة " أخرجه أحمد (٣٢٣٥) وابن أبي شيبة (٢/٢١٠) .

ورجال هذا السند ثقات رجال مسلم غير صالح التوأمة ففيه ضعف .

ومما يرجح رواية حبيب بن أبي ثابت ما سيذكره المصنف بعد قليل من رواية عبد الله بن شقيق . ولهذا قال الالباني في الارواء (٣/٣٦) بعد قول البيهقي السابق : " ورواية قتادة عن أبي الشعثاء - يعني التي خرجها أحمد (١٩٥٣) ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ " مطر " بدل " سفر " ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ " سفر " برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين " .

(١) أخرجه الترمذى في الحدود ، باب من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤) ،

وأبو داود في الحدود ، باب اذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٢) بلفظ : " اذا شربوا فاجلدوهم .. الخ

وابن ماجه في الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا (٢٥٧٣)

والنسائي في الكبرى (تحفة الاشراف ١١٤١٢) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح .

وأخرجه أحمد عن محمد بن الفضل ، عن الوضاح اليشكرى عن المغيرة بن مقسم عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية مرفوعا .

قال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٩/٥٥) : وهذا اسناد صحيح .

قال أبو عيسى : سمعت محمدا يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أيضا : وفي الباب عن أبي هريرة ، والشريد ، وشرحبيل بن أوس ، وجرير ، وأبي =

قلت : أما الحديث الاول ، فقد عمل بــه ابن عباس ، وقال لمن استعجله في صـــلاة المغرب وقد بدت [١] النجوم : أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك . رأيت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . [٢]

= الرمد البلوى ، وعبد الله بن عمرو .

قلت : وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد الخدرى ، وابن مسعود ، وغطيف ، وقبيصة بن ذؤيب .

انظر من خرج أحاديث أولئك في نصب الراية (٣/٣٤٦ - ٣٤٩) .

قال أبو عيسى : وانما كان هذا في أول الامر ثم نسخ بعد ، ثم ذكر حديث جابر وقبيصة ابن ذؤيب ، قال : فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث .

ومما يقوى هذا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله ، وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه " .

وقد رد دعوى أن الاجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ابن حزم في الاحكام (٤/١٢٠) وابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود (٦/٢٣٧) فقد نقلا عن ابن عمر ، وابن عمرو أنهما قالا : " جيئونا به فان لم نقتله فنحن كاذبان " .

وانظر بحثا مستفيضا في أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة ، وماقيل في ذلك في شرح المسند للعلامة أحمد شاكر (٩/٤٩ - ٩٢) .

(١) في النسخ : " بدرت " ومعناها والله أعلم : أى تمت واستدارت تشبيها بالبدر في تمامه وكماله ، الا أنني لم أر هذه اللفظة في شيء من روايات الحديث . بل الموجود ما أثبته " بدت " أى : ظهرت .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩) ، (٣٢٩٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) ، والطيالسي (٢٧٢٠) .

قوله : " لا أم لك " قال ابن الاثير : هو ذم وسب ، أى أنت لقيط لا تعرف لك أم .
وقيل : قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه ، وفيه بعد . النهاية " أمم " .

قال عبد الله بن شقيق (١) : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته ، فهذا يدل على أنه معمول به غير منسوخ .

وأما الحديث الثاني فحكى ابن حزم (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عمل به .

قال ابن المنذر (٣) : أجمع عوام اهل العلم على انه لا يقتل الا شاذا من الناس، لا نعلمه خلافا .

الرابع : اختلف في الجمع للحاجة في الحضر من غير اتخاذه عادة ، فجوزه ابن سيرين (٤)، وأشهب (٥) من أصحاب مالك ،

---

(١) عبد الله بن شقيق العقيلي ، بالضم ، بصري ثقة فيه نصب ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة / بخ م ٤ . التقريب (٣٣٨٥) .

(٢) المحلى (٣٦٦/١١) (١) ، ومقصود قوله : انه عمل به هو ماروى عنه " ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم علي أن أقتله " ، وفي رواية أخرى : " ايتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات فان لم أقتله فأنا كذاب " من رواية الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو . أخرجها أحمد (٦٧٩١) ، (٦٩٧٤) .
قال الحافظ في الفتح (٨٠/١٢) : وهذا منقطع ، لان الحسن لم يسمع من عبد الله ابن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره" ومما يدل على أنه لم يسمع منه هذا الحديث صراحة قول الحسن في رواية (٦٩٧٤) : " والله لقد زعموا أن عبد الله ابن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال .. " الخ .

(٣) الاجماع (١١٥) بلفظ : الا شاذا من الناس ، لايعد خلافا . والفتح (٨٠/١٢) .

(٤) الاوسط (٤٣٤/٢) .

(٥) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي ثم العامري ثم بني جعدة ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من أنفسهم . أبو عمرو الفقيه المصري .
قيل : اسمه مسكين، وأشهب لقب . ولد بمصر سنة (١٤٥ هـ) كان تلميذا لابن =

---

١ - وقع في المحلى : الحسن بن عبد الله النصري ، وهو خطأ صرف ، صوابه ، الحسن ابن أبي الحسن البصري ، نبه عليه العلامة أحمد شاكر .

والقفال (١) الشاشي الكبير من الشافعية ، وحكاه الخطابي (٢) عنه عن أبي اسحاق (*) المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، وهو ظاهر قول ابن عباس - وقد قيل له : لم جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر ؟ - : أراد أن لايحرج أمته . ولم يعلله بمرض ولا غيره .

= وهب وكاتبا له . محدث ثقة فقيه مات سنة (٢٠٤هـ) من العاشرة / د س . تهذيب الكمال (٢٩٦/٣ - ٢٩٩) ، تهذيب التهذيب (٣٥٩/١- ٣٦٢) ، والتقريب (٥٣٣) .
وانظر قوله هذا في اكمال المعلم (١ / ق ١٢٤) .

(١) بفتح القاف وتشديد الفاء نسبة الى عمل الاقفال . والشاشي بالالف الساكن بين الشينين المعجمتين نسبة الى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها : الشاش من ثغور الترك . وهو محمد بن علي بن اسماعيل . ولد سنة (٢٩١) وتفقه على ابن سريج ، وسمع من ابن خزيمة وابن جرير الطبري والباغندى وغيرهم .
روى عنه الحاكم ، وأبو عبد الله بن منده .
كان امام عصره بما وراء النهر ، وأعلمهم بالاصول . شرح رسالة الشافعي . مات بالشاش سنة (٣٦٥هـ) وقيل (٣٦٦هـ) .
الانساب (١٣/٨-١٤) ، (٣٧٠/١٠) ، وتهذيب اللغات (٢٨٢/٢- ٢٨٣) ، طبقات السبكي (٣ / ٢٠٠ - ٢٢٢) .

(٢) معالم السنن (٥٥/٢) .

(*) وأبو اسحاق هو ابراهيم بن أحمد المروزى ، صاحب أبي العباس بن سريج ، وأكبر تلامذته . اشتغل ببغداد دهرا وصنف التصانيف ، وانتهت اليه رئاسة المذهب ثم تحول الى مصر وتوفي بها سنة (٣٤٠هـ) ودفن عند ضريح الامام الشافعي .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥ - ٤٣٠) ، وتاريخ بغداد (١١/٦) .

(٣) الاوسط (٤٣٤/٢) .

وقولي : " من غير اتخاذه عادة " كذا قيده النووي في شرح [١] (مسلم) [٢] ، وأشار به الى مايفعله طائفة من المبتدعة ببعض البلدان من غير حاجة ، فهو خرق اجماع منهم .

باب قصر الصلاة في السفر

القصر : رد الرباعية الى ركعتين . ويقال : قصر الصلاة مخففا ، وقصرها مثقلا . وحكى الواحدي في وسيطه [٣] : أقصرها ، فهذه ثلاث لغات . وبالتخفيف جاء القرآن ، قال تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [٤] والمصدر / منها : القصر والتقصير ، والقياس من الثالثة الاقصار . ش ٢ / ٩١ أ

واعلم أن الصلاة كانت فرضيتها ركعتين ركعتين مدة شهر من قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة ، وكانوا يتنفلون فرآهم عليه الصلاة والسلام فقال : " يا أيها الناس ، اقبلوا فريضة الله . فأقرت صلاة المسافر / وزيد في صلاة المقيم لاثنتي عشرة ليلة [٥] من شهر ربيع الاخر بعد قدومه . قاله ابن جرير [٦] . قال : وزعم الواقدي [٧] أنه ظ ٢ / ٦٣ أ

---

(١) (٥ / ٢١٩)

(٢) ساقط من ظ .

(٣) النصف الاول (ق ١٨٣ ب) وانظر تفسير الفخر الرازي (١١/١٦) .

(٤) النساء الاية (١٠١) .

(٥) في ظ : في

(٦) تاريخ الملوك (٢/٤٠٠) ، وانظر الثقات لابن حبان (١/١٣٧ - ١٣٨) ، والبداية والنهاية (٢/٢٣٠) .

(٧) في ش : الواحدي . وهو خطأ .

والواقدي هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي الاسلمي مولاهم . ولد بالمدينة ١٣٠ هـ فيما حكاه تلميذه وكاتبه ابن سعد ، وذكر الصفدي أنه ولد سنة ١٢٩ هـ .

قال ابن سعد : كان عالما بالمغازي والسير والفتوح واختلاف الناس في الحديث =

لاخلاف بين أهل الحجاز فيه .

قال الماوردى [1] : كان ذلك في (السنة) [2] الثانية .

وفي صحيح ابن حبان [3] عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " فرضت صلاة

= والاحكام واجتماعهم ، وأثنى عليه ابراهيم الحربي وأبو عبيد ووثقه ، وكذا معن بن عيسى ومصعب الزبيرى ، واتهمه آخرون بالكذب والوضع . مات سنة ٢٠٧ هـ .
قال الحافظ في التقريب (٦١٧٥) : متروك مع سعة علمه ، من التاسعة / ق .
انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٥/٣١٤) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٤٨) ، الوافي بالوفيات (٤/٢٣٨) .

(١)

(٢) ساقط من ظ .

(٣) الاحسان (٢٧٣٨) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٥٧) وقال : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب ابن الحسن . رواه أصحاب داود - يعني ابن أبي هند - فقالوا : عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب ابن الحسن .
قلت : محبوب لقبه ، واسمه : محمد [1] بن الحسن بن هلال بن زينب ، صدوق فيه لين ورمي بالقدر / خ ت . قلت : يريد بذلك أن الحديث منقطع ، لان الشعبي لم يسمع من عائشة .
وأخرجه أحمد من مسند عائشة (٦/٢٤١ ، ١٦٥) من طريق داود عن الشعبي عن عائشة .
والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٣) متصلا من طريق بكار بن عبد الله بن محمد ابن سيرين . الا أن بكارا قال فيه ابن حبان في المجروحين (١/١٩٧) : يروى عن ابن عون العمرى أشياء مقلوبة لا يتابع عليها .
وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ، روى أحاديث مناكير .
وقال أبو حاتم : لايسكن عليه القلب مضطرب .
وقال ابن معين : كتبت عنه وليس به بأس . الجرح (١/١/٤٠٩ - ٤١٠) . =

---

١ - أخرج له البخارى حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره .

السفر والحضر ركعتين ، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار " .

وفي مسلم [(١)] عن عائشة (رضي الله عنها) [(٢)] : " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين " .

= وقد حدث ابن عدى عن أبي سويد وعباد بن علي عنه ، وقال : كل رواياته لا يتابع عليه . الكامل (٢/٤٧٧ - ٤٧٨) ، وانظر لسان الميزان (٢/٤٤ - ٤٥) .
وأخرج الطحاوى في شرح معاني الاثار (١/٤١٥) من طريق مرجي - بتشديد الجيم - ابن رجاء اليشكرى أبو رجاء البصرى ، وهو صدوق ربما وهم من الثانية / خت - قال : ثنا داود ، عن الشعبي عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : .. الحديث . فصح الحديث بهذه المتابعة .

(١) كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (٦٨٥)
من طريق يونس وابن عيينة عن الزهرى عن عروة عنها .
ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
وأخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر (١/١٤٦) ، وأحمد (٦/٢٣٤ ، ٢٧٢)
ومن طريق مالك أخرجه البخارى في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ؟ (٣٥٠) ، وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة المسافر (١١٩٨) ، والنسائي في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة (١/٢٢٥ - ٢٢٦)
وأخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه (١٠٩٠) من طريق سفيان عن الزهرى به
وأخرجه النسائي في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة ؟ (٣/٢٢٥) من طريق سفيان ، والاوزاعي عن الزهرى به .
وللبخارى عنها : " فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على لاولى " أخرجه في مناقب الانصار (٣٩٣٥) .

(٢) ساقط من ش ، ك .

وفيــه / مخالفـة لفعلها ، فانها كانت تتـم في السـفر ، ومخالفـةً لما قالـه غيرهـا من الصـحابة : كعمر ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم ، فانهم قالوا : ان الصلاة فرضت في الحضر أربعا ، وفي السـفر ركعتين ، كما رواه مسـلم [١] عن ابن عباس ، ومخالفـة أيضـا ظاهر الكتاب في قولـه : ﴿ ليس عليكـم جناح أن تقصـروا من الصـلوة ان خفتم ﴾ مع قوله عليـه الصلاة والسلام - وقد سئل عن ذلك - : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلـوا صـدقته " [٢] . ك٢/ ٩٦ ب

وقد رام بعض المتأخرين الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فحمل الاول على أول الامر ، والثاني على الذى استقر عليه الفرضان . وهو تحكم كما قاله القرطبي [٣] . مع أنه بقي عليه العذر عن مخالفتها هي ، وعن معارضة ظاهر الكتاب .

---

(١) كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧) ،
وأخرجه أحمد (٢١٢٤ ، ٢١٧٧ ، ٢٢٩٣) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (أى في الخوف) (١٢٤٧) ،
والنسائي في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة (١/٢٢٦) ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٨) من حديث بكير بن الاخنس عن مجاهد عنه .

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)
وأحمد (١/٢٥ ، ٢٦)
والترمذى في : كتاب التفسير ، باب " ومن سورة النساء " (٣٠٣٤)
والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (٣/١١٦ - ١١٧)
وابن ماجه في كتاب الاقامة ، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥) .

(٣) المفهم جـ١ القسم الثاني (٣٧٢) ، وهذا الذى يضعفه القرطبي هو قول القاضي في اكماله (١ / ق ١٢١ ب) .

قال : ثم نقول : انه لوكان الامر على ماذكرته عائشة لاستحال عادة أن تنفرد بنقله دون غيرها ، فانه حكم عام • ولم يسمع ذلك قط من غيرها من الصحابة ، فلا معول عليه " (١)

قلت : وحكى البيهقي (٢) عن الحسن البصري : " ان أول مافرضت فرضت أربعا "

ومنهم من أول قولها : " فزيد في صلاة الحضر " أي في عددها ، وعدد ركعاتها ، وقولها أولا : " فرضت ركعتين " أي قبل الاسراء ، لانها كانت كذلك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها • وهذا قول ابن عباس ، وطائفة •

ومنهم من قال : لايصح فرض الصلاة قبل الاسراء ، وانما كان ليلة الاسراء ، ثم زيد بعد الهجرة بسنة • ويؤيده رواية ابن حبان السالفة •

فائدة صوفية :

قال ابن الجوزي : للانسان ستة أسفار لابد من قطعها : سفرة من سلالة الطين الى الصلب ، (ثم منه الى الرحم) (٣)، ثم منه الى الدنيا ، ثم الى القبر ، ثم الى الموقف ثم الى منزل الثواب أو العذاب •

ش٢/٩١ أ فاذا علم الانسان / حكم سفر الدنيا فينبغي أن ينظر في المهم ، وهو ما بقي من أسفاره • ش٢ / ٩١ أ

---

(١) وهذا الذى ذكره القرطبي من اشتراط التواتر في نقل مثل هذا قد سبقه اليه امام الحرمين كما في الفتح (١/٤٦٤)

قال الحافظ : وفيه نظر لان التواتر في مثل هذا لايشترط •

أما الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فقد قال الحافظ : " والذى يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيد بعد الهجرة عقب الهجرة ، الا الصبح - ثم ذكر حديث ابن حبان السابق - ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾

قال الحافظ : فعلى هذا المراد بقول عائشة : " فأقرت صلاة السفر " أي باعتبار مآل اليه الامر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت • الفتح (١/٤٦٤ - ٤٦٥) •

(٢) السنن الكبرى (١/٣٦٢) ، ودلائل النبوة (٢/٤٠٧ - ٤٠٨) •

(٣) ساقط من ظ •

ظ ٢/ ٦٣ ب ذكر المصنف رحمه الله في الباب حديثا واحدا ، وهو حديث / عبد الله بن عمر ظ٢/ ٦٣ ب

رضي الله عنهما ، قال : " صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد في

السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك " (١)

والكلام عليه من وجوه :

ك ٢/ ٩٧أ الاول : هذا اللفظ هو رواية البخاري ، ولفظ رواية مسلم أطول / وأبسط وأزيد . ك٢/ ٩٧أ

نبه عليه الشيخ تقي الدين (٢).

الثاني : مذهب ابن عمر رضي الله عنهما : عدم التنفل في السفر حتى قال : " لو كنت

متنفلا (٣) لاتممت " .

فقوله : " فكان لايزيد في السفر على ركعتين " يحتمل أن يكون ذكره دليلا على

عدم التنفل ، وقصر الصلاة . فلا يزيد على ركعتين في الرباعية ، ولا يتنفل

قبلها ولا بعدها .

ويحتمل أنه أراد عدم التنفل فقط ، ويكون ذكر قصر الصلاة لازما لذلك .

وقد وردت أحاديث يدل سياقها على أنه أراد ذلك .

والظاهر الذى يفهم منه أنه أراد عدم زيادة في الفرض على ركعتين ، وترك الاتمام ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (١١٠٢) ،

ومسلم في " كتاب صلاة المسافرين " باب صلاة المسافر وقصرها (٦٨٩) ،

وأبو داود في الصلاة ، باب التطوع في السفر (١٢٢٣) ،

والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ، باب ترك التطوع في السفر (٣/ ١٢٣) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب التطوع في السفر (١٠٧١) ،

وأحمد (٤٧٦١) (٥١٨٥) .

كلهم من طريق حفص بن عاصم عن عمه عبد الله بن عمر .

(٢) شرح ابن دقيق العيد (٢/ ١٠٢) .

(٣) رواية مسلم " مسبحا " ، وفي رواية النسائي " مصليا " والكل بمعنى واحد .

حيث أتم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في السفر ، فذكر ذلك دليلا عليهم[١] .

وذكر " أبي بكر " و"عمر" و"عثمان" في ذلك ، مع أن الحجة قائمة بفعل الشارع ، ليبين أن ذلك كان معمولا به عند الائمة ، لم يتطرق اليه نسخ ولا معارضة راجحة .

وقد فعل ذلك جماعة من الائمة في استدلالهم : كمالك وغيره[٢] ، يبدأون بالحديث ثم بعمل الصحابة فمن بعدهم .[٣]

الثالث : القصر في السفر الطويل والاتمام جائزان اجماعا .[٤]

واختلف في الافضل منهما . فمذهب مالك والشافعي وأحمد والاكثرون كما نقله القاضي[٥] ، والقرطبي[٦] ، والنووي في شرح مسلم[٧] ،

---

(١) شرح ابن العطار (١/ ق ١٦٦ أ / ب) وانظر في معناه شرح ابن دقيق العيد (١٠٣/٢)

(٢) كالترمذي فانه يكثر من ذلك .

(٣) شرح ابن دقيق العيد (١٠٣/٢) ، ورياض الافهام (ق ١١٠ ب) وقال : وهذه طريقة مالك رحمه الله في موطئه يبدأ بالحديث أولا ثم يذكر عمل الصحابة وأهل المدينة رضي الله عنهم ، وهو منوال لم ينسج على مثاله الا من صحبه التوفيق وهدى في تأليفه الى أقوم طريق ، والله الموفق .

(٤) في حكايته الاجماع على جواز الاتمام نظر ، فقد ينقل المصنف بعد قليل قول أبي حنيفة في ذهابه الى وجوب القصر .
قال الخطابي في معالم السنن (٤٧/٢) : " أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الامصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، وقال حماد بن سليمان : يعيد من صلى في السفر أربعا " وانظر شرح السنة (١٦٣/٤) ، وانظر الاوسط (ق ٢٢٨ أ/ب) ،
وانظر قول أهل الظاهر في وجوب القصر المحلى (٣٧٨/٤ - ٣٨٢) .

(٥) نقل عن الشافعي أن الاتمام هو الافضل ولم يذكر الاخرين . انظر الاكمال (١/ق ١٢١ أ) .

(٦) نقل عن الشافعي مانقله القاضي . انظر المفهم (٣٧٢/٢/١) .

(٧) نعم ما خلا الامام أحمد . انظر شرح مسلم (١٩٤/٥) .

والبغـــوى (١) أيضـا الى أن القصــر أفضـــل .

وللشــافعي قول : انالاتمام أفضـل قياسا على قوله : ان الصـوم في الســفر أفضـــل .

ولاصحابه وجـه : أنهما ســـواء (٢).

وقال أبو حنيفة (٣) وكثيرون : القصـر واجب ، ولا يجـوز الاتمام ، وهـو روايـة أشـــهب عن مالك (٤).

وقال القاضـي في اكمالـه (٥) : انـه مشـهور مذهب مالك وأكثر أصحا به . وخالـــــف القرطبي فقال (٦) : مشـــهور مذهبه وجـل (أصـحابه) (٧) هـو الاول .

احتج من قال بالفرضـية بهذا الحديث . فان أكثر فعـله عليـه الصـلاة والسـلام واصحــابه كان القصـر .

والحجـة عليهم ماثبت في الصـحيح (٨) : " أن الصـحابة كانوا يسافرون مع رسـول الله

---

(١) شـرح السـنة (١٦٢/٤) ولم يذكر مالكا بل عـده ممن رأى وجـوب القصـر . شـرح السـنة (١٦٢/٤) ، وانظـر قول مالك في أن القصــر أفضـل اكمال المعلم (١/ ق ١٢١ أ) . وقول الشـافعي في الام (١٥٩/١) ، والحاوى جـ ٣ ل ٤٧ أ ، وقـول أحـمد في مســـائل الامام أحـمد بروايـة ابنـه عبد اللـه ص (١١٩) ، والمغني (٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠) .

(٢) شـرح مسـلم للنـووى (١٩٤/٥) .

(٣) شـرح معاني الاثار (٤١٥/١ ـ ٤٢٥) ، وأحكام القـرآن للجصـاص (٢٥٣/٢ ـ ٢٥٤) .

(٤) اكمال االمعلم (١ / ق ١٢١ أ) ورياض الافهـام (ق ١١٠ أ) .

(٥) الـذى في الاكمال يخالف مانقله المصـنف هنا فقـد قال في الاكمال (١/ق ١٢١ أ) : المشـهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السـلف والخلف أن القصــر سنة " . وانظر رياض الافهام (ق ١١٠ أ) .

(٦) المفهـــم (٣٧٢/٢/١) .

(٧) ســاقط من ظ .

(٨) كـذا في شـرح مسـلم للنـووى (١٩/٥) ، وكذا عزاه ابن قدامـة في المغـني (٢٦٨/٢) الى الصـحيحين من حديث أنـس ، وذكره الماوردى في الحاوى جـ٣ل ٤٥ب / ٤٦أ . والـذى في الصـحيحين من حديث أنس : " سـافرنا مع رسـول اللــه صلى الله عليه وســلم في رمضـان فلم يعب الصـائم على المفطـر ولا المفطـر على الصـائم " البخارى فـــي =

صلى الله عليه وسلم فمنهم : القاصر ، ومنهم : المتم ، ومنهم : الصائم ، ومنهم :

المفطر ، لايعيب بعضهم/ على بعض " . ش ٢ / ٩٢ أ

وبأن عثمان كان أمير المؤمنين كان يتم ، وكذلك / عائشة . ظ ٢ / ٦٤ أ

فلو كان القصر واجبا لما أقر الشارع من أتم من الصحابة معه في السفر عليه .

وهو ظاهر /قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ك ٢ / ٩٧ ب

فهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة .

وأما حديث " فرضت الصلاة ركعتين " أى لمن أراد الاقتصار عليها .

" فزيد في صلاة الحضر ركعتان " على سبيل التحتم . " وأقرت صلاة السفر "

على جواز الاقتصار .

وثبت دلائل (١) جواز الاتمام فتعين المصير (اليه) جمعا بين الادلة .

وفعل عثمان ، وعائشة أخذ بأحد الجائزين ، وترك للافضل لمعان اقتضت ذلك في

اجتهادهم ، لأنهم تركوا الواجب ، وما أقر الشارع الصحابة في حياته عليه .

= الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار (١٩٤٧) ،

ومسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر للمسافر (١١١٨) .

الا أن البيهقي أخرجه بهذا السياق في السنن الكبرى (١٤٥/٣) وفيه : زيد العمي قال يحيى بن معين : زيد العمي لا شيء . وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، واهي الحديث ضعيف . الجرح والتعديل (٥٦٠/٣ - ٥٦١) .

(١) لعله يقصد الاية التي ذكرها قبل قليل ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وحديث عائشة الذى خرجه الدارقطني ومن طريقه البيهقي (١٤١/٣) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم " قال البيهقي : قال الدارقطني : اسناده صحيح .

قال الالباني في الارواء (٧/٣) : ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب ، فاني لم أجد له ترجمة في غير " تاريخ بغداد " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول الحال ... فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث . =

والحجة على أن القصر أفضل مواظبته عليه - عليه الصلاة والسلام - في السفر . وقال بعضهم بوجوبه فيه كما سلف ، بخلاف الصوم ، فانه عليه الصلاة والسلام لم يواظب عليه في السفر ، ولم يقل أحد بوجوبه فيه ، ولانه اذا أفطر فيه خرج به عن وقته ووجب قضاؤه .

والقصر لايخرج الصلاة عن وقتها ، بل يأتي بالصلاة في وقتها المشروع اما منفردة أو جمعا .

تنبيه : قوله تعالى : ﴿ واذا ضربتم في الارض ﴾ الاية . المراد بالقصر فيها قصر العدد كما جزمنا به ، وقيل قصر الصفة ، أي عند اشتداد الخوف [١].

الرابع : قال الشافعي [٢]، ومالك [٣]، وأصحابهما ، والليث [٤]، والاوزاعي [٥]، وفقهاء

= ثم نقل عن الحافظ - وكلامه في التلخيص (٢ / ٤٤) : وقد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة . فان عائشة كانت تتم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عنها عروة : انها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك " .

(١) القائلون بأن القصر في قوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ قصر العدد بجعل الرباعية ثنائية هم الجمهور كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/٣٤٧) وأما القائلون بأن القصر هو قصر الصفة فهم : مجاهد ، والضحاك ، والسدى . تفسير ابن كثير (٢/٣٤٩ ، ٣٥١) .

(٢) الام (١/١٦٢) وفيه أن تحديد المرحلتين ستة وأربعون ميلا بالهاشمي . وحددها النووي بثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي . المجموع (٤/٣٢٥) .

(٣) المدونة (١/١٢٠) قال مالك : لايقصر الصلاة الا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا . وانظر المفهم (١/٢/٣٧٣) .

(٤) شرح مسلم للنووي (٥/١٩٥) ، والمجموع (٤/٣٢٥) .

(٥) شرح مسلم للنووي (٥/١٩٥) .

وفي المجموع (٤/٣٢٥) قال : وقال الاوزاعي وآخرون : يقصر في مسيرة يوم تام . قال ابن المنذر : وبه أقول .

أصحاب الحديث وغيرهم : لايجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين ، وهي : ثمانية وأربعون ميلا هاشمية • و" الميل" : ستة الاف ذراع • والذراع : أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة • والاصبع : ست شعيرات معترضات معتدلات •

وقال أبو حنيفة والكوفيون (١) : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل • وروى عن عثمان ، وابن مسعود ، وحنيفة (٢) .

وقال الحسن (٣) ، وابن شهاب (٤) : يقصر في مسيرة يومين •

وقال داود ، وأهل الظاهر (٥) : يجوز في القصر أيضا حتى في ثلاثة أميال •

الخامس :

مذهب الائمة الاربعة (٦) ، والجمهور : أنه يجوز القصر في كل سفر مباح •

---

(١) الحجة (١٦٦/١) ، ومختصر الطحاوى ص (٣٣) ، والهداية (٨٠/١) ، وبدائع الصنائع (٢٨٧/١) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٥٢٦/٢ ـ ٥٢٧) ، والمحلى (٦/٥) •

(٢) انظر قول الثلاثة في المفهم (٣٧٤/٢/١) ، وشرح مسلم للنووى (١٩٥/٥) •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٤٢/٢) ، والمحلى (٤/٥ ـ ٥) •

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٢٧/٢) ، والاوسط (ق / ٢٣١ أ) ، وقال مرة : يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ثلاثون ميلا •

(٥) المحلى (٩/٥ ، ٢٠ ، ٢٢) قال : يقول أصحابنا في السفر اذا كان على الميل فصاعدا في حج أو عمرة أو جهاد ، وفي الفطر في كل سفر •
وانظر حلية العلماء (١٩٣/٢) ، واكمال المعلم (١ / ق ١٢١ أ) ، والمفهم جـ١ القسم الثاني (٣٧٣) ، والمجموع (٤ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ، وشرح مسلم للنووى (١٩٥/٥ ـ ١٩٦) •

(٦) المغني (٢٦١/٢) ، والمجموع (٣٤٦/٤) •

وشرط بعض السلف كونه سفر خوف (١) ، وبعضهم : كونه سفر حج أو عمرة ، أو غزوة . وهو قول داود الظاهرى (٢) ، وروى ذلك عن ابن مسعود (٣) . وروى عن أحمد (٤) : أنه لايقصر الا في حج أو عمرة .

وقال عطاء (٥) : / لايقصر الا في سبيل من سبيل الله . ط ٢ / ٦٤ ب

وشرط بعضهم كون السفر : طاعة (٦) ، وجوزه أبو حنيفة (٧) والثورى (٨) في سفر المعصية . / ومنعه الائمة الثلاثة (٩) ، والاكثرون . ش ٢ / ٩٢ ب

وروى عن مالك رواية شاذة كما قال القرطبي (١٠) ، كمذهب أبي حنيفة .

---

(١) حلية العلماء (٢ / ١٩١) وعزاه الى داود الظاهرى .

(٢) في حلية العلماء (٢/١٩١) رواية عنه أنه قال : لايجوز القصر الا في سفر واجب ، وهو بمعنى ماذكره المصنف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٢١) ، الاوسط (ق ٢٣٠ أ) .

(٤) كذا نقله القرطبي (١/٢/٣٧٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٢٢ - ٥٢٣) ، والاوسط (٢٣٠ ب) ، والمغني (٢/٢٦١ - ٢٦٢) والمفهم جـ ١ القسم الثاني (٣٧٣) .

(٦) أرى أن هذا والذى قبله بمعنى وقد قال مالك في الرجل يخرج الى الصيد لا لطلب عيش وانما للتلذذ فلم يستحب له قصر الصلاة . المدونة (١/١١٩ - ١٢٠) ، وكذا قال أحمد : اذا خرج الرجل الى بعض البلدان تنزها وتلذذا ، وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فانه لايقصر الصلاة ، لانه انما شرع اعانة على تحصيل المصلحة ، ولا مصلحة في هذا . المغني (٢/٢٦٤) .

(٧) الهداية (١/٨٢) ، وبدائع الصنائع (١/٢٨٧) ، وانظر المحلى (٤/٢٦٤) .

(٨) المغني (٢/١٦٢) ، والمجموع (٤/٣٤٦) .

(٩) المدونة (١/١١٩ - ١٢٠) ، والام (١/١٨٤ - ١٨٥) ، ومسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (١١٧) ، وحلية العلماء (١/١٩١) ، والمغني (٢/٢٦٢) ، والمجموع (٤/٣٤٦) .

(١٠) المفهم جـ ١ القسم الثاني (٣٧٣) ، وقد ذكره القاضي في الاكمال أيضا (١/ ق ١٢١ أ)

قال أصحابنا (١): والعاصي (٢) بسفره لا يترخص بخلاف العاصي فيه .

السادس :

لا تجوز صلاة الفرض في حال من الاحوال ركعة واحدة . وجوزه في الخوف :

" جابر ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، والضحاك ، واسحاق ابن راهويه ، وقتادة ، والحكم ، وحماد (٣).

وحكاه العبادى في طبقاته (٤) : عن محمد بن نصر المروزى (٥) من أصحابنا ،

---

(١) روضة الطالبين (٣٨٨/١) ، والمراد" بالعاصي في سفره" أن يكون السفر مباحا وترتكب المعاصي فيه ، و " العاصي بسفره " أن يكون السفر سفر معصية ابتداء

(٢) في ش : القاصي .

(٣) معالم السنن بهامش مختصر السنن (٧٠/٢) فقد ذكر هؤلاء ما خلا الضحاك واسحاق وانظر مذهبهما في المغني (٤١٥/٢) ، وشرح مسلم للنووى (١٩٧/٥) ، وانظر شرح السنة (١٦٥/٤) .

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود في سننه عن ثعلبة بن زهدم قال : " كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا " . (١٢٤٦) وهوحديث صحيح .

(٤) طبقات الشافعية للعبادى ص (٥٠) .

والعبادى هو : محمد بن أحمد بن محمد الهروى ، أبو عاصم (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ) . انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٠٤/٤ - ١١٢) .

(٥) محمد بن نصر المروزى أبو عبد الله . ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، واستوطن سمرقند . ولد سنة اثنتين ومأتين ، روى عنه أنه قال : كتبت الحديث سبعا وعشرين سنة . سمع من هشام بن عمار ، ويحيى بن يحيى ، والربيع بن سليمان ، ويونس بن عبد الاعلى وخلق .

روى عنه : أبو العباس السراج ، وأبو حامد بن الشرقي ، ومحمد بن المنذر شكر ، وأبو عبد الله بن الاخرم .

قال الحاكم : هو الفقيه ، العابد ، العالم ، امام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة .

وقال الخطيب : كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ، ومن بعدهم في الاحكام =

فقال : يجوز قصر الصبح في الخوف الى ركعة كمذهب ابن عباس .

وفي صحيح مسلم [١] عنه : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " .

وخالف ذلك الشافعي ، ومالك ، والجمهور [٢] ، وقالوا : صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات .

وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد : ركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاته عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه في الخوف جمعا بين الادلة [٣] .

= وأثنى عليه ابن حزم ، وقال : لو قال قائل : ليس لرسول الله حديث ولا لاصحابه الا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق . ألف كتاب "القسامة" ، و"قيام الليل" ، و"كتاب الوتر" ، والمطبوع الان مختصر قيام الليل والوتر اختصرهما المقريزى . قال الحافظ في التقريب (٢١٣/٢) : ثقة حافظ ، امام جبل ، من كبار الثانية عشر / تمييز . توفي رحمه الله بسمرقند في المحرم ، سنة أربع وتسعين ومأتين .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية للعبادى ص (٤٩ ـ ٥٠) ، تاريخ بغداد (٣١٥/٣ ـ ٣١٨) ، طبقات الشيرازى (٨٧) ، الطبقات الكبرى للسبكي (٢٤٦/٢ ـ ٢٥٥) .

(١) كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧) .
وأحمد في المسند حديث (٢١٢٤) ، (٢١٧٧) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٧) ،
والنسائي في كتاب تقصير الصلاة (١١٨/٣ ـ ١١٩) ،
وابن ماجه في اقامة ، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٨) بدون " وفي الخوف ركعة "
كلهم من طريق بكير بن الاخنس عن مجاهد به .

(٢) الام (٢١٧/١) ، والمدونة (١٦١/١ ، ١٦٣) ، والمغني (٤١٥/٢) .

(٣) شرح مسلم للنووى (١٩٧/٥) .

واعلم أن المغرب أيضا لا تقصر بالاجماع لعدم تنصفها ، اذ ليس في الشريعة نصف ركعة . فان قلت : اذا تعذر التنصيف فليكن ركعتين ، كما قيل في طلاق العبد، وحيض الامة ، وفيما اذا طلق نصف طلقة .

وأجيب بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد الركعات الفرض في اليوم والليلة وترا ، وللشرع قصد في الوتر . ولذلك شرع الوتر في اخر نافلة الليل . ولذلك لا يعاد [1] المغرب على رأى . [2]

والتعليل الذى قدمناه عن الشارع في أول الباب ، كافي في ذلك .

تنبيه : ينعطف على مامضى من الغرائب : ماذهب اليه بعض العلماء أنه اذا عزم ولم يضرب في الارض ولم يخرج من منزله يقصر . روى ذلك عن الحارث بن أبي ربيعة : [3] أنه أراد سفرا فصلى (بهم) [4] ركعتين في منزله ، وفيهم الاسود بن يزيد [5] ،

---

(١) في ظ : لا يقاد .

(٢) رياض الافهام (ق ١١٠ أ) .

(٣) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المكي ، أمير الكوفة المعروف بالقباع - بضم القاف ، وتخفيف الموحدة - صدوق ، من الثانية ، وله رواية مرسلة مات قبل السبعين . / م مد س . روى عن عمر ، ومعاوية ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة . روى عنه : سعيد بن جبير ، والشعبي ، ومجاهد ، والزهرى .
ذكره ابن حبان في الثقات (١٢٩/٤) .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٧٧/١/٢ - ٧٨) ، والتهذيب (١٤٤/٢ - ١٤٥) ، وانظر ماروى عن ربيعة في : حلية العلماء (١٩٤/٢) ، والمغني (٢٦٠/٢) .

(٤) ساقط من ظ .

(٥) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة ، مكثر ، فقيه ، من الثانية . مات سنة أربع أو خمس وسبعين . / ع .
روى عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وحذيفة بن اليمان ، وبلال بن رباح ، وسلمان الفارسي ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

=

وغير ذلك من أصحاب عبد الله ، نقله صاحب البيان والتقريب[1] من المالكية .

قال : وحكي عن عطاء[2] ، أنه قال : اذا خرج الرجل حاجا ، فلم يخرج من بيوت

ك٢/ ٩٨ ب القرية حتى / قضيت الصلاة ، فان شاء قصر ، وان شاء أوفى، قياسا على ك٢/ ٩٨ ب

المسافر اذا نوى الاقامة يتم ، فكذا يقصر هذا .

وهو ضعيف . والفرق : أن الاصل الاقامة ، بخلاف السفر ، فانه طارىء .

وحكي عن مجاهد أنه قال[3] : لايقصر في يوم خروجه ، حتى يدخل الليل .

وعن مالك رواية ضعيفة[4] : أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال .

ظ٢ / ٦٥ أ وهذه / الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف . ظ٢/ ٦٥ أ

تنبيه ثان :

ينعطف على ما مضى من كره[5] النوافل الراتبة في السفر . احتج بأنها

= روى عنه ابراهيم بن سويد النخعي ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، والضحاك بن مزاحم ، وأبو اسحاق السبيعي وأبو بردة بن أبي موسى وخلق .
انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد (٤٦/٦) ، والجرح والتعديل (١/١/٢٩١ - ٢٩٢) وتهذيب الكمال (٢٣٣/٣ - ٢٣٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٤٢/١ - ٣٤٣) .

(١) هو عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري ، أبو محمد المتوفى سنة ٦١٢ هـ .
وكتابه هذا في شرح " تهذيب الطالب " لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي من أهل صقلية المتوفى سنة ٤٦٦هـ . وكتاب البيان والتقريب كبير ، جمع فيه علما جما ، وفوائد غزيرة ، وأقوالا غريبة ، نحو سبع مجلدات ولم يكمله رحمه الله .
انظر الديباج (٤٣/٢) ، بغية الوعاة (٣١١) ، حسن المحاضرة (٢٦٠/١) .
وانظر قوله هذا في رياض الافهام (ق ١١٠ أ) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٣١/٢) .

(٣) حلية العلماء (١٩٥/٢) ، واكمال المعلم (١/ق ١٢٢ أ) .

(٤) اكمال المعلم (١/ ق ١٢٢ أ) .

(٥) في ظ : كثرة .

لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى (١).

وجوابه : أن الفريضة / متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها بخلاف النافلة. ش ٢/ ٩٣ أ

ش ٢/ ٩٣ أ

السابع :

يؤخذ من ذكر ابن عمر عثمان بعد الخليفتين رضي الله عنهم تأخيره عنهما في الفضيلة ، وهو اجماع .

نعم وقع الخلاف بينه وبين علي ، والجمهور على تقديم عثمان عليه .

الثامن :

ظاهر هذا الحديث : أن عثمان لم يزل يقصر في مدة خلافته . ويؤيده رواية مسلم (٢) :

---

(١) وهذا مذهب ابن عمر القائل : " لو كنت مسبحا لاتممت " . مع شدة اتباعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال رضي الله عنه : " صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أره يسبح في السفر ، وقال الله عز وجل : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ "

أخرجه البخاري في التقصير ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين .

والمراد بالتسبيح : السنة الراتبة ، والا فقد قاله ابن عمر أيضا كما ثبت في الصحيحين " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت ، يومىء ايماء صلاة الليل ، الا الفرائض ويوتر على راحلته " البخاري في الوتر ، باب الوتر في السفر . وفي التقصير ، باب ينزل للمكتوبة .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر .

نعم روى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . وروى هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي ذر .

وانظر تفصيل المسألة في زاد المعاد (١/ ٤٧٣ - ٤٧٦) .

(٢) صلاة المسافرين (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠) حديث (٦٨٩) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن أبيه به .

" فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله " . لكن يعارضه رواية ابن عمر الاخرى [(١)] : " ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتمها " .

وفي رواية [(٢)] : ثمان سنين أو ست سنين " .

قال القاضي عياض [(٣)] : بعد سبع سنين من خلافته . وقال النووي [(٤)] : المشهور بعد ست .

" فلعل ابن عمر أراد أنه قصر في سائر أسفاره في غير منى ، وأتم في منى " [(٥)] .

وقد ورد مصرحا : " أن اتمامه كان في منى " [(٦)] . وقد تقدم وجه اتمامه ، وأنه آخذ بأحد الجائزين .

---

(١) في باب قصر الصلاة بمنى من طريق سالم ونافع عنه ، حديث (٦٩٤) (١٦)،(١٧) .

(٢) من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم (٦٩٤) الحديث (١٨) .

(٣) الاكمال (١/ق ١٢٥ ب) .

(٤) شرح مسلم (١٩٨/٥ - ١٩٩) .

(٥) اكمال المعلم (١/ ق ١٢٢ آ) .

(٦) كما في حديث عبد الرحمن بن يزيد " صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات . فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ، فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان " . أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، حديث (١٠٨٤) ، ومسلم في : صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى حديث (٦٩٥) .

باب الجمعـــــــــــة

هي : بضـم الميم ، وفتحها ، واسكانها . حكاهن الواحدى [١] . وقرىء بهـــا فـي الشـــــواذ كما قالـه الزمخشـــــرى [٢] .

وعن معاني الزجاج [٣] : أنـه قـرىء بكســرها أيضــا .

والمشـــهور : الضــم ، وبـه قرىء في السـبعة [٤] ، والاسـكان : تخفيف منـه .

ووجهـوا الفتح - وهي لـغـة بني عقيل [٥] - : بأن الجمعـة تجمع [٦] الناس كما يقال : همزة وضـحكة للمكثر [٧] من ذلك .

وجـمع الجمعـــة : جمعـات ، وجـمع .

سـميت بذلك لاجتماع الناس لهـــا .

وقيـل : لما جمع فيها من الخـــير .

وكان يوم الجمعـة يسـمى في الجاهليـــة : العـــروبـة .

وقـد جمع بـعضـهم أسـماء الاسـبوع في الجاهليـة في بيتين فقال :

---

(١) الوسـيط (النصـف الاول ق ١٨٣ ب)

(٢) الكشـــاف (١٠٤/٤)

(٣) لم أجـد ذلك في المطبـوع .

والزجاج هو : ابراهيم بن السـرى بن سـهل ، أبو اسحاق الزجاج (٢٤١ ـ ٣١١) عالـــم بالنحـو واللغـــة . انظر ترجمته في الاعـلام (٤٠/١) .

(٤) تفسير الطبرى (٦٦/٢٩) ، ومعاني القرآن (١٥٦/٣) ، والبحر المحيط (٢٦٧/٨) .

وأما الاسكان فقرأ بـه الاعمش . انظر معاني القرآن ، والبحر المحيط في الصـــفحات المتقدمـــة ، وهي لـغـة تميم . قال القرطبي (٩٧/١٨) : قال الفراء ، وأبو عبيـــد : والتخفيف أقيس وأحسـن ، نحو غرفـة وغرف ، وطرفة وطرف ، وحجرة وحجر " ولـــم أر ماحكاه عن الفـراء في معانيـــــه .

(٥) معـاني القرآن للفراء (١٥٦/٣) ، وتفســير القرطـبي (٩٧/١٨) .

(٦) في ظ : يجـمع .

(٧) في ظ : للكـــثير .

أومل أن أعيش وأن يومي بأول أو بأهون [(١)] أو جبار

/أو التالي [(٢)] دبار فان أفته فمؤنس أو عروبة أو شيار ك٢/٩٩ أ

قال السهيلي [(٣)]: وأول من سمى العروبة الجمعة : كعب بن لؤي : فكانت قريش تجتمع اليه في هذا اليوم ، فيخطبهم ويذكرهم بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعلمهم بأنه من ولده ، ويأمرهم باتباعه ، والايمان به .

تنبيهات :

أحدها : في صحيح مسلم [(٤)] من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

" خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة " .

وزاد مالك في الموطأ [(٥)]،

---

(١) في ش : أو أهون .

(٢) في النسخ : أو الثاني -كذا- ، والذى أثبته هو الذى في اللسان ، وقد ساق ابن منظور البيتين سبع مرات عدد الايام ، وكان سياقه مطابقا لما هنا مرات . وقد ساق مرة بلفظ " أرجي " بدل " أومل " ، وساق البيت الثاني كما يلي : أو التالي دبار فان يفتني . بدل " فان أفته " .

" أول " : الاحد . نظر لسان العرب مادة " أول " . " أهون " : الاثنين . انظر مادة " هون " . " جبار " : الثلاثاء . انظر مادة " جبر " . " دبار " : الاربعاء انظر مادة " دبر " . " مؤنس " : الخميس . انظر مادة " أنس " . " عروبة " : الجمعة انظر مادة " عرب " . " شيار " : السبت . انظر مادة " شور " .

في حاشية النسختين : عزاه الفاكهي لبعض شعراء الجاهلية ، وبعضهم لصاحب الذخيرة . وانظر رياض الافهام (ق ١١١ب) .

(٣) الروض الانف (٢/١٩٦) .

(٤) كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة (٢/٥٨٥) حديث (٨٥٤) من طريق : الاعرج عن أبي هريرة .

(٥) في : ٥- كتاب الجمعة ، ٧- باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/١٠٨-١١٠)

وأبو داود [١] ، والنسائي [٢] بأسانيد على شرط الشيخين :" وفيه تيب عليه ، وفيه / مات ، ومامن دابة الا وهي مصيخة [٣] يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس " . ظ٢/ ٦٥ ب

قال القاضي عياض [٤] : الظاهر : أن هذه المذكورات المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لان اخراج آدم من الجنة ، وقيام الساعة ، لايعد فضيلة . وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام / وما سيقع ، ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة ، لنيل رحمة الله ، ودفع نقمته [٥] . ش ٩٣ بَ

وقال ابن العربي في الاحوذى [٦] : الجميع من الفضائل . وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية ، وهذا النسل العظيم ، ووجود الرسل والانبياء والصالحين ولم يخرج منها طردا ، بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها .

وأما قيام الساعة فسبب تعجيل خير الانبياء ، والصديقين ، والاولياء ، وغيرهم ، واظهار كرامتهم وشرفهم " .

---

(١) في كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، وليلة الجمعة (١٠٤٦) وفيه : " مسيخة " بدل " مصيخة " .

(٢) في : الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٩٣/٣) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
وكذا أخرجه الامام أحمد في المسند (٤٨٦/٢) من الطريق السابق ، وفيه : "مسيخة" بدل " مصيخة" ، وابن حبان انظر الاحسان (٢٧٧٢) ، والحاكم (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) في حاشية ش : في د : مسيخة أى مصغية مستمعة .

(٤) الاكمال (١/ ق ١٤٠ ب) .

(٥) في ظ : ولدفع .

(٦) عارضة الاحوذى (٢٧٥/٢) ، وانظر شرح مسلم للنووى (١٤٢/٦) .

وفي صحيح الحاكم (١) من حديث أبي هريرة مرفوعا : " سيد الايام يوم الجمعة " . وصححه .

وروى في حديث آخر : " الجمعة حج الفقراء وعيد المساكين " (٢)

---

(١) المستدرك ،كتاب الجمعة (١٧٧/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بعبد الرحمن بن أبي الزناد . ووافقه الذهبي .
وقال الحافظ في التقريب ص (٣٤٠) برقم (٣٨٦١) في عبد الرحمن بن أبي الزناد : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها ، من السابعة ، ولي خراج المدينة فحمد ، مات سنة أربع وسبعين ، وله أربع وسبعون سنة ./خت م ٤ .
قال علي بن المديني : ماحدث بالمدينة فهو صحيح ، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون . تهذيب التهذيب (١٧٢/٦) .
قلت : والظاهر أن هذا الحديث مما حدث به بالمدينة ، فالراوى عنه : عبد الله بن وهب .
وفي مسند الامام أحمد (من زيادات ابنه) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر (٤٣٠/٣)
قال العراقي : اسناده حسن . الفتح الرباني (٤/٦) .
وكذا في سنن ابن ماجه (٣٤٤/١ - ٣٤٥) حديث (١٠٨٤) من حديث أبي لبابة أيضا .
قال البوصيرى في الزوائد (١٢٩/١) : اسناده حسن .
والحديث من طريق " عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي " عند أحمد ، وابن ماجه وقد قال الحافظ فيه : صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، من الرابعة ، مات بعد الاربعين ./ بخ د ت ق . التقريب ص (٣٢١) ترجمة (٣٥٩٢) .
وأخرجه البزار من حديث سعد بن عبادة ، وقال : لا نعلمه يروى الا بهذا الاسناد ، واسناده صالح . كشف الاستار (٢٩٤/١) ، وكذا الطبراني في الكبير (٢٣/٦) بدون " سيد الايام يوم الجمعة " ، وأحمد (٢٨٤/٥) . قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار الا أنه قال فيه : " سيد الايام يوم الجمعة " ، والطبراني في الكبير . وفيه : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (١٦٦/٢) .

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٨١/١ - ٨٢) بلفظ : " الجمعة حج المساكين " وفي لفظ : " الفقراء " ، وليس فيه " وعيد المساكين " من حديث عيسى بن ابراهيم =

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : " أتيت بمرآة فيها نكتة سوداء " وفي رواية : " فيها نكتة بيضاء ، فقلت : يا جبريل ، ماهذه المرآة ؟ قال : هذه يوم الجمعة . قلت : ماهذه النكتة ؟ قال : هذه الساعة التي في يوم الجمعة " .(١)

= الهاشمي عن مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس .
قال العراقي : اسناده ضعيف ، كذا حكاه عنه ابنه أبو زرعة في طرح التثريب (١٥٩/٣)
وأورده الذهبي في الميزان (٣٠٩/٣) في ترجمة عيسى بن ابراهيم المذكور ، وقال عن جمع : هو منكر الحديث .
قال البخارى في التاريخ الكبير (٤٠٧/٣/٢) : منكر الحديث .
و" مقاتل بن سليمان " كذبه وكيع والنسائي .
وقال البخارى : لاشيء البتة . التاريخ الكبير (١٤/٤/٢)
وفي لفظ : " الدجاج غنم فقراء أمتي ، والجمعة حج فقرائها " أخرجه ابن حبان في المجروحين (٩٠/٣) من طريق : عبد الله بن يزيد (١) - محمش - النيسابورى عن هشام بن عبيد الله الرازى عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .
قال ابن حبان : موضوع لا أصل له .
والدارقطني من طريق : ابن حبان ، وقال : هذا الحديث كذب موضوع ، والحمل فيه على محمش ، فانه كان يضع الحديث على الثقات . الموضوعات لابن الجوزى (٨/٣) .

(١) رواه الشافعي من حديث أنس بلفظ "بمرآة بيضاء فيها وكنة " وليس فيه : ماهذه النكتة ؟ قال : هذه الساعة . مسند الشافعي (٧٠ - ٧١) .
وأخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ" كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء " بدون ذكر الساعة . قال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٢) : رجاله ثقات . وروى أبويعلى طرفا منه . وفيه " يزيد الرقاشي " وهو ضعيف . المقصد العلي (٣٨٠) .
وفي رواية عند الطبراني " ذكر الساعة " قال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٢) : رجاله رجال الصحيحين خلا شيخ الطبراني وهو ثقة . وانظر المطالب العالية (١٥٧/١ - ١٥٩) . ولم أجد من ذكر الرواية التي فيها " نكتة بيضاء " .

---

١ - وقع في كتاب المجروحين : محمد بن يزيد بن مجمش - بالجيم المعجمة تحت - وهو خطأ .

قال بعض العلماء (١) : السر في البياض شرفها من حيث ان البياض أحسن الالوان وفي السواد انبهامها والتباس عينها (٢) .

ثانيها : في الصحيحين (٣) من حديث أبي هريرة أيضا / مرفوعا : " نحن الاخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غدا ، والنصارى بعد غد " . ك٢/٩٩ب

معنى بيد : غير ، أومن أجل (٤) ،أوعلى . وفيها لغة : بالميم .

---

(١) في ظ : بعض الفقهاء .

(٢) رياض الافهام (ق/ ١١٢ أ) .

(٣) البخارى في :الجمعة ، باب فرض الجمعة ، من طريق الاعرج عن أبي هريرة، حديث (٨٧٦) ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٨٩٦) وفي الانبياء (٣٤٨٦) من طريق طاوس عن أبي هريرة . وأخرج البخارى هذا الحديث في عدة مواضع من صحيحه لنكت اسنادية . انظر أرقام (٢٩٥٦) ،(٦٦٢٤) ، (٦٨٨٧) ، (٧٠٣٦) ، (٧٤٩٥) .

ومسلم في الجمعة ، باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة (٨٥٥) من طريق : الاعرج ، وطاوس ، وأبي صالح ، وهمام عن أبي هريرة .

والنسائي في كتاب الجمعة ، باب ايجاب الجمعة ، من طريق الاعرج وطاوس عنه (٨٥/٣ - ٨٧) .

وأحمد في المسند (٢٤٩/٢ ، ٢٧٤ ، ٣١٢ ، ٣٤١ - ٣٤٢ ، ٥٠٢ - ٥٠٣) .

وابن حبان ، انظر الاحسان (٢٧٨٤) قال أبوحاتم : سمعت موسى بن محمد الذهلي بأنطاكية يقول : سمعت المزني يقول : بيد : من أجل .

وفي لفظ : " أضل الله الجمعة عن من كان قبلنا .. " أخرجه النسائي وابن ماجه عن ربعي بن خراش عن حذيفة ، وأبي حازم عن أبي هريرة . انظر سنن النسائي (٨٧/٣) وابن ماجه (٣٤٤/١) حديث (١٠٨٣) .

(٤) في النسخ : وامن أجل .

وانظر معنى " بيد" في غريب الحديث لابي عبيد (١٣٩/١) ، والفائق (١٤١/١) ، والنهاية " بيد "

=

وعظمت اليهود السبت ، لما كان تمام الخلق فيه ، فظنت أن ذلك يوجب تفضيله .

وعظمت النصارى الاحد ، لما كان ابتداء الخلق فيه ، وكل ذلك تحكم بعقولهم .

وهدى الله هذه الامة المحمدية بسر الاتباع ،فعظمت ماعظم الله ، فكان يومهم

هو عروس الاسبوع كما أن البيت الحرام الذى يحجون اليه عروس الفلك الارضي

في الامكنة المقابل للبيت المعمور (١).

وقد قيل : ان موسى عليه الصلاة والسلام ، أمر قومه بالجمعة وفضلها ، فناظروه

في ذلك ، وأن السبت أفضل ، فقيل له : دعهم .

قال القاضي (٢) : والظاهر : أنه فرض عليهم يوما في الجمعة ، فاختاروا السبت ،

ظ٢/ ٦٦أ وبينه / الى هذه الامة ولم يكله الى اجتهادهم ، ففازوا بتفضيله . ظ٢/ ٦٦أ

ثالثها : كان يوم الجمعة من الايام العظيمة في الجاهلية أيضا . وهو أفضل أيام الاسبوع .

ويوم عرفة أفضل منه على الاصح عندنا (٣)، فهو أفضل أيام السنة .

رابعها : ادعى الشيخ أبوحامد (٤) في تعليقه أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة . وفيه نظر .

= وذكر ابن الاثير أنه قد جاء في بعض الروايات بايد أنهم ، ولم أره في اللغة بهذا المعنى

وقال بعضهم : انها بأيد ، أى بقوة ، ومعناه : نحن السابقون الى الجنة يوم القيامة

بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها .

وانظر مجيئها بالميم ، الفائق (١٤١/١) .

(١) رياض الافهام (ق ١١١ ب / ١١٢ أ) .

(٢) اكمال المعلم (١/ق ١٤١ أ) .

(٣) انظر شرح مسلم للنووى (١٤٢/٦) .

(٤) هو الشيخ أحمد بن محمد أبو حامد الاسفراييني ، ويعرف بابن أبي طاهر امام

طريقة أصحاب العراقيين وشيخ المذهب ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، درس

فقه الشافعي على أبي الحسن بن المرزبان ، وأبي القاسم الداركي وغيرهم ، انتهت

اليه الرياسة وعظم جاهه عند الملوك والعوام ، وكان يحضر درسه ستمائة متفقه ،

وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعي يفرح به . وتفقه عليه الماوردى وأبو الطيب =

خامسـها :

أول جمعة جمعت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في بني سالم بن عوف بأربعة أيام ، فانه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة يوم الاثنين نزل في دار بني/ عمرو بن عوف ، وهي " قباء " ، ثم ارتحل من " قباء " وهو راكب ناقته القصواء - وذلك يوم الجمعة - أدركه وقت الزوال ، وهو في دار بني سالم بن عوف فصلى بالمسلمين الجمعة هنالك ، في واد يقال له : وادى رانوناء[1] • فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة أو مطلقا •

ش ٩٣ ب ش٢/٩٣ ب

سادسـها :

اعلم أن الزمن من حيث هو[2] زمن لايفضل بعضه بعضا ، وكذلك لايفضل شيء بذاته ، بل بالتفضيل ، ولله سبحانه وتعالى أن يفضل من شاء بما شاء ، وأن يخص من شاء بما شاء ••

= وأبو الحسن المحاملي • توفي رحمه الله ليلة السبت لاحدى عشر ليلة بقيت من شوال سنة ست وأربعمائة •

وتعليق أبي حامد كتاب كبير نحو من خمسين مجلدا جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها ، والجواب عنها •

قال النووى رحمه الله : اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ••• واعلم أن نسخ تعليق أبي حامد تختلف في بعض المسائل ، وقد نبهت على كثير من ذلك في شرح المهذب • تهذيب الاسماء واللغات (٢٠٨/١/١ - ٢١٠) •

(١) سيرة ابن هشام (٤٩٤/١) ، والذى في السيرة أنه صلاها في المسجد الذى في بطن الوادى ، ولهذا تعقبه ياقوت الحموى ، فقال في المعجم (١٩/٣) : وهذا لم أجده في غير كتاب ابن اسحاق الذى لخصه ابن هشام ، وكل يقول : صلى بهم في بطن الوادى في بني سالم " ، وانظر البداية والنهاية (٢١١/٣) ، ورانوناء : بعد الالف نون ، وواو ساكنة ، ونون أخرى ، وهو ممدود بوزن عاشوراء وخابوراء •

(٢) في ظ : من حيث كونه زمن • كذا •

وقد نص الرسول عليه الصلاة والسلام على تفضيل بعض الازمنة ، ونبه على رجحان العمل فيها . وكان المقصود من ذلك حث الخلق على الاجتهاد ، والطاعات فيها .

منها : يوم عرفة (١) ، وعشر ذي الحجة (٢) ، ورمضان عموما ، وليلة القدر منه خصوصا وشعبان عموما (٣) ، وليلة نصفه (٤) / خصوصا ، ويوم الجمعة عموما ، والساعة التي فيها خصوصا . ك ٢ / ١٠٠ أ

---

(١) كقوله عليه الصلاة والسلام : " مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ ".
أخرجه مسلم في الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٨) ، والنسائي (٥/٢٥١ - ٢٥٢) ، وابن ماجه (٣٠١٤) من حديث ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ والفجر وليال عشر ﴾ حيث أقسم بهذه الايام .
وكقوله عليه الصلاة والسلام : " ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر " قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : " ولا الجهاد ، الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع منها بشيء "
أخرجه البخارى في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) (١)

(٣) كقول عائشة رضي الله عنها : كان أحب الشهور الى رسول الله أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان . أخرجه النسائي (٤/١٩٩) .
وفي حديث أسامة - خرجه أحمد (٥/٢٠١) ، والنسائي (٤/٢٠١) - : قلت : يارسول الله ، لم أرك تصوم شهرا من الشهور ماتصوم من شعبان ؟ قال : " ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " .

(٤) كقوله عليه الصلاة والسلام : " ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أومشاحن " =

---

١ - هذا اللفظ رواية أبي ذر عن الكشميهني .

ويوم عاشوراء [١]، والساعة التي في الليل [٢] وخصوصا نصفه الاخير [٣]، وخصوصا السحر، وهما وقت المناجاة والرحمة ٠

وقيل في قول يعقوب ﴿سوف أستغفر لكم ربي﴾ : انه أخر الاستغفار الى السحر [٤]،

= أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٩٠) من حديث أبي موسى الاشعرى ٠ وفيه ابن لهيعة ٠

قال الالباني في السلسلة الصحيحة (١١٤٤) : حديث صحيح، روى عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضا، وهم : معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمرو، وأبوموسى الاشعرى، وأبو هريرة، وأبو بكر الصديق، وعوف بن مالك، وعائشة ٠ ثم بين من خرج حديث كل واحد منهم ٠

(١) كقوله عليه الصلاة والسلام : " صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " أخرجه مسلم (١١٦٢) ٠

وكقول ابن عباس : " مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان " ٠

البخارى (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢) ٠

(٢) كحديث جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ان في الليل ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والاخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة " ٠ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (٧٥٧) ٠

(٣) كقوله عليه الصلاة والسلام : " ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو لثلث الليل الاخر، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ أو يسألني فأعطيه " ٠ وفي رواية : " حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ٠٠٠ وفيه : هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من داع، حتى ينفجر الفجر " ٠ البخارى (١١٤٥) (٦٣٢١) (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) ٠

(٤) هذا قول ابن مسعود كما ذكره ابن جرير (٢٦١/١٦ - ٢٦٢) وفي سنده : عبد الرحمن ابن اسحاق بن سعد " أبو شيبة " قال أحمد : ليس بشيء منكر الحديث، وضعفه الباقون ٠ الجرح والتعديل (٢١٣/٢/٢)، وتهذيب التهذيب (١٣٦/٦ - ١٣٧) ٠

وقد روى عكرمة عن ابن عباس مثل قول ابن مسعود، وبه قال ابن عمر، وقتادة، والسدى ومقاتل ٠ زاد المسير (٢٨٧/٤) ٠

وقيل : وعدهم أن يستغفر لهم ليلة الجمعة [1] . وقيل : بل أخر الاستغفار حتى يجتمع بيوسف بمصر ليكون أجمع للدعاء وأطيب للنفس .

وكل هذا التخصيص لاسرار علمها الله وأطلع من شاء عليها واستأثر بما شاء منها . نبه عليه ابن بزيزة [2] . ثم بعد هذه التنبيهات المهمة نرجع الى ما نحن بصدده فنقول ذكر المصنف رحمه الله فى الباب ثمانية أحاديث .

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات ، باب في دعاء الحفظ (٣٥٧٠) في قصة تفلت القرآن من علي بن أبي طالب من حديث ابن عباس . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم " .

وأخرجه الطبرى في تفسيره (١٦٢/١٦) ، والحاكم في المستدرك (٣١٦/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : هذا حديث منكر شاذ ، أخاف لايكون موضوعا . وقد حيرني والله جودة سنده ، وساق سند الحاكم ، وقد صرح الوليد بالتحديث ، فقال : حدثنا ابن جريج .

وذكره ابن كثير في تفسيره (٤٧٧/٤) ثم قال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي رفعه نظر والله أعلم .

قلت : ولعله - والله أعلم- من سليمان بن عبدالرحمن التيمي ، فهو وان كان ثقة فقد حدث بالمناكير ، ومتكلم في روايته عن غير الثقات .

قال الشيخ محمود شاكر في تعليقه : وهذا الاشكال الذى حير الذهبي ربما فسره ماقال " يعقوب بن سفيان " في " سليمان بن عبد الرحمن " : كان صحيح الكتاب الا أنه كان يحول ، فان وقع فيه شيء فمن النقل ، و" سليمان " ثقة . فان صح هذا فربما كان هذا الحديث مما وهم في تحويله ، لان أسانيد هذا الخبر تدور كلها على " سليمان بن عبد الرحمن " ، ولم نجد أحدا رواه عن " الوليد بن مسلم غير " سليمان " .

(٢) وهو : عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد القرشي التيمي [1] المعروف بـ" ابن بزيزة " أبو محمد . من أئمة المالكية ، وكان مشاركا في سائر العلوم . =

---

١ - في معجم المؤلفين : " التميمي " ، وصحح صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين أنه منسوب الى التيمي ، لان تميما ليست من قريش .

الحـــديث الاول :

(١)

عن سـهل بن سـعد السـاعدى رضـي اللــه عنــه : أن نفـرا تماروا في المنـبر مـــن أى عـود هـو ؟ فقال سـهل بن ســعد : من طرفاء الغابـة . ولقـد رأيت رســول اللـــه صـلى اللـه عليـه وسـلم قام عليـه فكبر / وكـبر النـاس وراءه ، وهـو على المنبر ، ثـــم رفـع فنزل القـهقرى حتى سـجد في أصـل المنـبر ، ثم عاد حـتى فـرغ من (*) صـلاته . ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها النـاس ، انما صـنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صـلاتي ظ٢ / ٦٦ب ظ٢/ ٦٦ ب

(*)

وفي لفـظ : صـلى عليها ثم كبر عليها ثم ركـع وهـو عليهـا ، ثم نزل القـهقرى .

= من تصـانيفه : " شـرح التلقين " ، و" شـرح الاحكام الصـغرى ، والكـبرى " لعبد الحـــق الاشـبيلي ، و" الاسـعاد في شـرح الارشـاد "ــ والارشـادــ لامام الحرمين في علم الكلام . ولـد سـنة ٦١٦هـ وتوفي سـنة ٦٦٢هـ (١)

له ترجمة في معجم المؤلفين (٥/٢٣٩) ، وتراجم المؤلفين التونسـيين (١/١٢٧) .

وانظر قوله هذا في رياض الافهام (ق ١١٢ أ) .

(١) أخرجه البخاري في : الصـلاة ، باب الصـلاة في السـطوح والمنبر والخشـب (١/٤٨٦) حديث (٣٧٧) ، وفي الجمعة ، باب الخطبة على المنبر (٢/٣٩٧) حديث (٩١٧) . وانظر حديث (٤٤٨، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩) .

ومسـلم في المسـاجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصـلاة (١/٣٨٦ـ٣٨٧) حديث (٥٤٤) وأحمد في المسـند (٥/٣٣٩) ، وأبو داود في الجمعة ، باب في اتخاذ المنبر (١/٦٥١)حديث (١٠٨٠) ، والنسـائي في المساجد ، باب الصـلاة على المنبر (٢/ ٥٧ ـ ٥٩) وابن ماجـه في اقامـة الصـلاة ، باب ماجاء في بدء شـأن المنـبر (١/٤٥٤ ـ ٤٥٥) حديث (١٤١٦) من حديث أبي حازم عن سـهل .

(*) في حاشـــية النسـختين : خ : حتى نزل .

(*) في حاشـية ش : خ : آخـــر .

---

١ - في تاريخ ميلاده ووفاته اضـطراب ، واعتمد صـاحب تراجم المؤلفين التونســـــــيين ماذكرناه ودلل لـه .

هـذا الحـديث كـذا هوفي محفوظنا وكـذا أورده الفاكهي في شـرحه (١) .

وأورده الشـيخ تقي الدين (٢) ، وتبعه ابن العطار (٣) بلفظ : عن سهل بن سـعد ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر .. الحديث . ولم يذكراه كما سقناه وتوبعا على ذلك (٤) .

ثم الكلام عليه بعد ذلك من وجوه زائدة على العشرين ..

الاول : كان المناسب للمصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث في باب الامامة .

ش ٢ / ٩٤ أ ووجه دخوله في هذا الباب من / وجهين : الاول : ذكر شأن المنبر فيه . ش ٢ / ٩٤ أ

الثاني : أن فعله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الوجه المذكور ، وتعليله : انما كان ليأتموا به وليتعلموا صلاته . وهذا المقصود في الجمعة أبلغ منه في غيرها من الصلوات اذ لافرق في الحكم .

الثاني : في التعريف براويه ، وهو : صحابي ابن صحابي . وساعدي : نسبة الى ساعدة ابن كعب من الخزرج (٥) .

ولم يذكر هذه النسبة السمعاني . (٦)

---

(١) (ق ١٩٠ ب) .

(٢) انظر النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر (١/ ٣٥٤) وفيها : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام فكبر ... الخ " بدون " على المنبر " .

(٣) شرح العمدة (١/ ق ١٦٧ ب) .

(٤) نسخ العمدة مختلفة كما قلته مراراً . والنسخ الثلاث التي وقفت عليها (انظر المقدمة) توافق سياق ابن دقيق العيد للحديث .

(٥) له ترجمة : طبقات خليفة بن الخياط ص (٩٨) ، والتاريخ الكبير (٢/٢/ ٩٧ ـ ٩٨) ، والجرح والتعديل (١٩٧/٢/١ ـ ١٩٨) ، والثقات لابن حبان (١٦٨/٣) ، والاستيعاب (٦٦٤/٢ ـ ٦٦٥) ، وأسد الغابة (٤٧٢/٢ ـ ٤٧٣) ، الاصابة (٨٨/٢) ، وتهذيب التهذيب (٢٥٢/٤ ـ ٢٥٣) .

(٦) هو الامام الحافظ عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد ، أبو سعد تاج الاسلام السمعاني المروزي . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٣١٦/٤) : كان ذكيا فهما سريع =

ك٢/١٠٠ب /كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا [١]. ك٢/١٠٠ب

وأحصن سبعين امرأة . قال رضي الله عنه : توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . روى له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا . اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وعشرين ، وانفرد البخاري بأحد عشر .

وهو آخر صحابي مات بالمدينة ، سنة ثمان وثمانين [٢] . وقيل : سنة احدى وتسعين [٣] وهو ابن بضع وتسعين سنة . وجزم بهذا الشيخ تقي الدين [٤] ، وقال : ابن مائة سنة ، وفيه نظر . لان عمره كان قبل الهجرة خمس سنين فيقتضي أن يكون يوم موته ابن ست وتسعين ، الا على ماروى أن عمره يوم المتلاعنين كان خمس عشرة [٥] فيصح ذلك .

فائدة : في الرواة سهل بن سعد ثلاثة ، وقد ذكرتهم فيما أفردته في رجال هذا الكتاب فراجعه منه .

الثالث : النفر : بفتح النون والفاء : عدة رجال من ثلاثة الى عشرة ، وكذلك النفير ، والنفر ، والنفرة باسكان الفاء .

= الكتابة مليحها ، درس وأفتى ووعظ وأملى ، وكتب عمن دب ودرج ، وكان ثقة حافظا حجة واسع الرحلة عدلا دينا جميل السيرة ، حسن الصحبة ، كثير المحفوظ .
ولد سنة ٥٠٦ هـ ومات سنة ٥٦٢ بمرو ، وله ست وخمسون سنة .
من تصانيفه : كتابه المشهور النافع " الانساب " .

(١) انظر الثقات لابن حبان (١٦٨/٣) .

(٢) هذا قول أبي نعيم . انظر التاريخ الكبير (٩٧/٢/٢ - ٩٨) .

(٣) انظر الجرح والتعديل (١٩٨/٢/١) .

(٤) شرح العمدة (١٠٧/٢) .

(٥) انظر الاستيعاب (٦٦٤/٢)
والصحيح أن عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة سنة . كذا قاله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب .

قـال الفـــراء [١] : نفـرة الرجـل ونفـره : رهطـه ٠

الرابع : تمـاروا : أي اختلفـوا وتنازعـوا وهـو مأخـوذ من المماراة ، وهي في اللـغـة : الاســــتخراج مأخـوذ من مريت الناقـة ، اذا مسـحت ضـرعها ليـدر ٠

ومريت الفرس : اسـتخرجت ماعنده من الجـرى بصـوت وغـيره [٢] ٠

وقال ابن الانبارى [٣] /: يقال : أمرى فلان فلانا ، اذا اسـتخرج ماعنده من الكلام ٠ انتهى ٠ظ٢/٦٧ أ ظ٢ / ٦٧ أ

---

(١) بفتح الفاء والراء المشـددة ، وفي اخرها ألف ٠ وهو : يحـيى بن زياد بن عبد اللـه بـــن منظـور الديلمي مولى بني أسـد أو بني منقـــور ٠ أبو زكرياء المعروف بالفـراء ٠ ولم يكن يزاول مهـنة خياطـة الفـراء وبيعهـا ، وانما قيـل له : الفـراء ، لانـه كان يفرى الكـلام ٠
كان امام الكوفيين وأعلمهـم بالنحو واللـغـة وفنون الادب ٠
كان يقال : الفراء أمير المؤمنين في النحـو ٠ ولـد سـنة ١٤٤ هـ ، وتوفي سـنة ٢٠٧ هـ ٠
من كتبـه : " المقصـور والممـدود " ، و" معـاني القـرآن " ، و" المذكر والمؤنـــــث " وغير ذلك ٠
وانظر قوله هـذا في الصـحاح (نفـر) ، ومجمل اللـغـة (٤/٤٢٤) ، لسـان العـــــرب (نفـــــر) ٠

(٢) جمهـرة اللـغـة (٣/٢٥٢) ، الصـحاح (مرى) ، معجـم مقاييس اللـغـة (٥/٣١٤) ٠

(٣) بفتح الالف وسـكون النون بعده ، وفتح الباء الموحـدة ، والراء بعد الالف ٠ نسـبة الى بلـدة قديمة على الفـرات على عشرة فراسـخ من بـغـداد ٠
وهــو : محـمد بن القاسـم بن محـمد بن بشـار ، أبو بكر الانبارى ٠
من أعلم أهـل زمانه بالادب واللـغـة ، ومن أكثر النـاس حفظا للشـعر والاخـبار ٠
قيـل : كان يحــفظ ثلاثمائة ألف شـاهد في القرآن ٠
من كتبـه : " الزاهر " في اللـغـة ، و" عجائب علوم القرآن " و" غريب الحـــــديث " وغـير ذلك ٠ انظـر اللبـاب (١/٨٦) ، تذكـرة الحـفاظ (٣/٥٧) ، والاعلام (٦/٣٣٤) ٠
وانظر قوله هـذا في تـهذيب اللـغـة (١٥/٢٨٣ ـ ٢٨٤) ٠

فكأن كل واحد من المتمارين ، وهما المتجادلان ، يمرى ماعند صاحبه أى يستخرجه .

ويقال : مريته حقه : اذا جحدته . ويقال : المراء : جحود الحق بعد ظهوره .

الخامس :

المنبر بكسر الميم : مأخوذ من النبر ، وهو الارتفاع ، كما تقدم في باب الوتر (١) ، وتقدم هناك الاشارة الى الاختلاف فيمن عمله . وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات كما أخرجه مسلم في صحيحه (٢) : احداها : المقام ، وهو الذى قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

السادس :

يؤخذ من الحديث استحباب اتخاذ المنبر ، وهو اجماع ، اذا كان الخطيب هو الخليفة ، وأما غيره من الخطباء فهو بالخيار / ان شاء خطب على المنبر ، وان شاء خطب ش ٢/ ٩٤ب على الارض (٣) .

قال ابن بزيزة (٤) : واختلفوا اذا خطب على الارض أين يقف ؟ فمنهم : من استحب أن يقف عن (٥) يسار / المنبر ، واستحب بعضهم أن يقف عن يمينه . ك٢/ ١٠١ أ

قال مالك (٦) : وكل ذلك واسع .

فائدة : قد أسلفت في أوائل الكتاب في حديث : الفطرة : خمس . أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول من خطب على المنابر (٧) .

---

(١) ص (٣)

(٢) أخرجه في المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد (١/ ٣٨٦) حديث (٥٤٤) ، وأحمد من حديث ابن عباس (٢٤١٩) .

(٣) هذا قول ابن بطال في شرحه (١/ق ٢٥٥ أ) ، وقد تعقبه ابن المنير ، انظر الفتح (٢/ ٤٠٠)

(٤) انظر رياض الافهام (ق ١١١ أ) .

(٥) في ظ : على .

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ق ٢٥٥ أ) .

(٧) (١ / ق ٩٥ أ) وقد رواه البزار ، وهو منقطع الاسناد ، كذا في المجمع (٢/ ١٨١) ، وانظر كشف الاستار (١/ ٣٠٤) .

وروى معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي ابراهيم ، وان أتخذ العصا فقد اتخذها أبي ابراهيم " .

ذكره القرطبي في تفسيره (١).

السابع :

فيه استحباب كون الخطيب ومن في معناه على مرتفع من الارض ،كمنبر وكرسي، ونحوهما . وفائدته : الابلاغ ، والاسماع .

الثامن :

طرفاء الغابة : ممدود . وفي رواية البخارى ، وغيره : من أثل الغابة . والاثل - بفتح الهمزة - : الطرفاء (٢).

التاسع :

الغابة : موضع معروف من عوالي المدينة .

العاشر :

(قوله) (٣): " ثم رفع " هو بالفاء ، أى : رفع رأسه من الركوع .

وقوله : " فنزل " أصل موضوع الفاء للتعقيب ، لكن تعقيب كل شيء بحسبه .

---

(١) (٩٨/٢) وقد رواه الطبراني في الكبير (١٦٧/٢٠) حديث (٣٥٤) ، والبزار قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٢) : .. وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، وهو ضعيف جدا .

قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه .

وقال فيه البخارى : عنده مناكير . التاريخ الكبير (٢٩٥/٤/١) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . وكذا قال فيه أبو زرعة . الجرح والتعديل (١٥٩/٤/١ - ١٦٠) .

وانظر الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٤٢/٦ - ٢٣٤٣) ، وتهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠ - ٣٦٩).

(٢) قال ابن الاثير في النهاية (أثل) : الاثل شجر شبيه بالطرفاء الا أنه أعظم منه . والغابة : غيضة ذات شجر كثير على تسعة أميال من المدينة .

(٣) ساقط من ظ .

والمراد : النزول بعد رفعه من الركوع كما جاء في الرواية الاخيرى .

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين [١]، وتبعه الفاكهي [٢]: " أن الرواية الاخيرة قد توهم أنه نزل في الركوع ، لكن الرواية الاولى تبين أن النزول كان بعده ، قال : والمصير اليها أوجب ، لانها نص ، ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة " .

وصوابه : أن الرواية الاولى قد توهم ذلك بخلاف الاخيرة ، عكس ماذكره ، فان الاولى هي : بالفاء ، والثانية : بثم .

وهذا من سبق (القلم) [٣] فتنبه له [٤].

الحادى عشر :

القهقرى : المشي الى خلف [٥]. وأصلها : أن تكون مصدر قهقر ، وهي من المصادر الملاقية للفعل في المعنى دون الاشتقاق ، فانهم قالوا : رجع القهقرى . وفي هذا الحديث : " نزل القهقرى " ، كما قالوا : قتلته صبرا [٦]، وحبسته منعا .

واختلف النحاة في نصبها على ثلاثة [٧] مذاهب : فقيل : انها منصوبة بفعل مقدر من

---

(١) (١٠٨/٢) .

(٢) رياض الافهام (ق / ١١١ ب) .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) تعقب المصنف على الشيخ تقي الدين ، والفاكهي فيه نظر . قال الحلبي في شرح العمدة - فيما نقل عنه الصنعاني في العدة (١١٢/٣ - ١١٣) : ان نسخ الكتاب مختلفة . قال الصنعاني : يريد ما أشرنا اليه من أنه روى في الاخرة " فنزل " ب" الفاء " وب" ثم " .

ثم قال الصنعاني : ولا يخفى أن الاولى لا ابهام فيها أصلا ، لانه قال : " ثم رفع " أى رأسه من الركوع " فنزل " أى للسجود ... الخ .

(٥) قال ابن الاثير : القهقرى : المشي الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى وجهة مشيه . قيل : انه من باب القهر . النهاية (قهقر) .

(٦) " الصبر " : هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمس بشيء حتى يموت . النهاية "صبر" .

(٧) في ظ : ثلاث .

لفظها ، والتقدير : رجع قهقر القهقرى • وقيل : انها صفة لموصوف محذوف ، أي : رجع الرجعة القهقرى •

والثالث : ما تقدم من أنها من المصادر الملاقية في المعنى دون الاشتقاق • ومثله : قعد القرفصاء [١]، واشتمل الصماء [٢] • الخلاف في الكل واحد •

الثاني عشر :

انما نزل عليه الصلاة والسلام القهقرى لئلا يستدبر القبلة [٣] •

الثالث عشر :

قوله : " حتى سجد في أصل المنبر " ، أي على الارض الى جنب [٤] الدرجة السفلى •

/ الرابع عشر : ك٢/١٠١ ب ك٢/١٠١ ب

قوله : " لتعلموا صلاتي " • هو بفتح العين واللام المشددة/ أي : لتتعلموا • ش٢/ ٩٥ أ ش٢/ ٩٥ أ
بين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر ، وصلاته عليه ، انما كان للتعليم ، ليرى جميعهم أفعاله بخلاف ماإذا كان على الارض ، فانه لايراه الا بعضهم ممن قرب منه •

الخامس عشر :

قوله : صلى عليها ، ثم كبر عليها ، ثم ركع وهو عليها " • الضمير في هذه المواضع عائد الى الدرجة الثالثة ، وهي أعلا المنبر ، وان لم يكن لها ذكر ،

---

(١) القرفصاء : هي جلسة المحتبي بيديه • النهاية (قرفص) •

(٢) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ، وانما قيل لها : صماء ، لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع • والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فتنكشف عورته • النهاية (صمم) •

(٣) فتح البارى (٢/٤٠٠) •

(٤) في ظ : حيث •

لدلالة المعنى عليها (١) .

السادس عشر :

فيه جواز الفعل القليل في الصلاة .

قال الشيخ تقي الدين (٢) : وفيه اشكال على من حدد الكثير (٣) بثلاث خطوات فان الصلاة كانت على الدرجة العالية ، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الارض بعد ثلاث خطوات فأكثر ، وأقله ثلاث . والذى يعتذر به عن هذا أن يُدّعى عدم التوالى بين الخطوات ، فان التوالي شرط في الابطال ، أو ينازع في كون قيام هذه الصلاة على الدرجة العليا .

وفي هذا الاعتذار الذى ذكره الشيخ نظر (٤) ، وقال المازرى (٥) : اغتفر هذا الكثير لاجل الصلاة . قال : وقد أجازوا أكثر من ذلك للراعف (٦) في صلاته .

السابع عشر :

فيه : أن الخطوتين لا تبطل الصلاة ، ولكن الاولى تركها ، وكذا غيرهما من الافعال الا لحاجة . فان كان فلا كراهة كما فعل صلى الله عليه وسلم (٧) .

---

(١) انظر شرح ابن العطار (١ / ق ١٦٨ أ) .

(٢) شرح العمدة (١٠٨/٢) .

(٣) في ظ : التكبير .

(٤) قال الصنعاني في العدة (١١١/٣) : " لم يبين - يعني ابن الملقن - وجهه، ولكنه جزم في شرحه على البخارى أنه صلى الله عليه وسلم انما مشى خطوتين ، ولا أدرى كيف ساغ له ذلك الجزم ، وسبقه الى الجزم به الخطابي، وقال ابن المنير : كان مرقاتين . انتهى . والذى ألجأهم الى هذا تأويل الاحاديث لتوافق المذهب " .

(٥) المعلم (٤١٤/١) .

(٦) الراعف : اسم فاعل من رعف بفتح العين أى سال الدم من أنفه . وهو بضم العين لغة ضعيفة ، وبضم الراء وكسر العين ملحونة . المجموع المغيث (رعف) .

(٧) في ش : صلى الله وسلم عليه .

الثامن عشـــــــــر :

فيـه أيضـا : أن الافعال الكثيرة اذا تفرقت لاتبطل الصلاة كما سلف ، لان النزول عن المنبر والصعود تكرر ، فجملته كثيرة ، وأفراده متفرقة ، كل واحد منهـــــا قليل .

التاســـع عشـــــر :

فيـه أيضـا : جواز صلاة الامام على موضع أعلى من موضع المأمومين ، لقصــــد التعليم بلا[(١)] كراهة . بل هو مستحب . وكذلك حكم ارتفاع / المأموم علـــــى الامام ، لقصد[(٢)] اعلام المأمومين بصلاة الامام ، وان لم يقصد شيئا من ذلك فهـــو مكـروه[(٣)]. ظـ٢/ ٦٨ أ

وزاد أصحاب مالك : ان قصد بذلك التكبر[(٤)] تبطل صلاته . وأجازوا الارتفـــاع اليسير كعظم الذراع ونحوه[(٥)].

قال الشيخ تقي الدين[(٦)]: " من أراد أن يجيز الارتفاع من غير قصد التعلــــيم فاللفظ لا يتناوله[(٧)]، والقياس لايستقيم[(٨)]، لانفراد الاصـــــل بوصـــــف

---

(١) في ظ : فلا كراهة .

(٢) في النسخ : " لا لقصد .. " بزيادة " لا " وهي ثابتة أيضا في شرح ابن العطار الــذى نقل منه المصـنف .

(٣) شرح ابن العطـــــار (١/ ق ١٦٨ أ) .

(٤) في النسخ : التكبير . والتصويب من شرح الشيخ تقي الدين .

(٥) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال (١ / ق ١٣٢ أ) وقد نقل أن مالكا كره ذلــك ، لان بني أمية فعلوه على وجه الكبر . وأنظر المعلم (٤١٤/١) .

(٦) شـرح العمدة (١٠٨/٢) .

(٧) اذ هو خاص بما علل بـه .

(٨) اذ لا بـد من اشتراك الاصل والفرع في الوصف أى العلة الجامعة . ولا يتم هنـــا ، فانــه وصف ينفرد بـه الاصل ، فالحكم : الارتفاع ، والعـلة : قصد التعليم فلايتعدى الى ارتفاع لغير قصــــده . العدة (١١٠/٣) .

معتبر تقتضي[1] المناسبة اعتباره .

وقال القرطبي[2] : " استدل أحمد بهذا الحديث على الجواز . ومالك يمنع ذلك في الارتفاع ، الكثير دونَ اليسير[3] ./ وعلل المنع بخوف الكبر على الامام . واعتذر بعض أصحابه عن الحديث بعصمته عن الكبر . ومنهم من علله بأن ارتفاعه كان يسيرا " . ك٢ / ١٠٢أ

قلت : والاشبه ما علل (به)[4] في الحديث ، أنه انما فعله لتعليم الصلاة .

العشرون :

فيه أيضا : أنه ينبغي للكبير أو الامام أو العالم اذا فعل شيئا يخالف المعتاد أن يبين حكمه لاصحابه،/ ليزيل الريبة منهم ، ولانه أبلغ في فهمه .[5] ش٢/٩٥ب

الحادي والعشرون :

فيه أيضا : استحباب قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة ، فان ذلك لايقتضي القدح والتشريك في العبادة . بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ، وكذلك حكم اقامة الصلاة أو الجماعة لقصد التعليم[6] .

الحديث الثاني :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ش : يقتضي .

(٢) المفهم ط القسم الثاني (٢٩٧) . وانظر قول أحمد في البخاري عقب الحديث : " فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس ، بهذا الحديث " صحيح البخاري (١/٤٨٦) .

(٣) عبارة المصنف : " ومالك يمنع ذلك في الارتفاع اليسير دون الكثير " وهو خطأ والتصويب من المفهم .

(٤) ساقط من ظ .

(٥) فتح الباري (٢ / ٤٠٠) .

(٦) شرح ابن العطار (١ / ق ١٦٨ أ) .

قال : " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " (١).

الكلام عليه من وجوه ، وهو حديث عظيم ، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر ، أربعة وعشرون صحابيا ، كما أفاده ابن منده في مستخرجه ، وأوضح طرقه في أوراق (٢).

الاول : المراد بالمجيء : ارادته ، بدليل رواية مسلم : " اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة " وفي معنى ارادة المجيء قصد الشروع فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ... من طريق نافع (٣٥٦/٢) حديث (٨٧٧) ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ حديث (٨٩٤) ، وباب الخطبة على المنبر (٣٩٧/٢) حديث (٩١٩) من طريق سالم .

ومسلم في الجمعة (٥٧٩/٢) حديث (٨٤٤) من طريق نافع ، وعبد الله وسالم ابني عبد الله .

ومالك في الموطأ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١٠٢/١)

وأحمد انظر أحاديث (٥٤٥٦، ٥٤٨٢، ٥٤٨٨، ٥٧٧٧، ٥٨٢٨) وفي بعض طرقه بلفظ : " اذا راح ... "

والترمذي في الجمعة ، باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة بلفظ : " من أتى الجمعة فليغتسل " من طريق سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر (٣٦٤/٢) حديث (٤٩٢ / ٤٩٣) قال الترمذي : قال محمد (يعني البخاري) : وحديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه : كلا الحديثين صحيح .

والنسائي في الجمعة ، باب الامر بالغسل (٧٦/٣)

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة (٢٤٦/١) حديث (١٠٨٨) بلفظ : " من أتى الجمعة " .

(٢) وانظر البدر المنير للمصنف ص ٧٦٣ - ٧٦٤ .

الثاني : الفاء في قوله عليه الصلاة والسلام : " فليغتسل " ، للتعقيب ، واشترط مالك (١) اتصال (٢) الغسل بالرواح ، لتعلقه بالامر والمجيء الى الجمعة . لكنه قد بين أن المراد ارادته وقصده .

وأبعد داود الظاهرى ابعادا مجزوما ببطلانه حيث جعل الغسل متعلقا باليوم فقط ، حتى لو اغتسل قبل غروب الشمس يوم الجمعة حصلت مشروعية الغسل مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح : " لو اغتسلتم ليومكم " وقوله : " غسل / يوم الجمعة ...." ، وقوله : " لو اغتسلتم يوم الجمعة " (٣) فعلقه وأضافه الى اليوم - وهو : من طلوع الفجر الى الغروب - فدل على أنه مشروع لليوم ، لا لتعين المجيء . لكنه قد تبين المقصود من الغسل ، وبيان سبب شرعيته في الاحاديث الصحيحة (٤) ، وهو ازالة الروائح الكريهة ، والوسخ لعدم ظ٢/ ٦٨ ب

---

(١) الموطأ (١/١٠٢) .
قال مالك : من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره ، وهو يريد بذلك غسل الجمعة ، فان ذلك الغسل لايجزى عنه حتى يغتسل لرواحه ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر : " اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " وانظر التمهيد (١٤/١٤٨ - ١٤٩) . قال القرطبي في المفهم : وفيه نظر (١/٢/٤٣٩) .

(٢) في ظ : ايصال .

(٣) سيأتي تخريجه .

(٤) من ذلك حديث عائشة : " كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم - وهو عندى - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " البخارى في الجمعة (٢/٣٨٥) حديث (٩٠٢)، ومسلم (٢/٥٨١) حديث (٨٤٧) .
وقد بين ابن عباس العلة أيضا فيما أخرجه أحمد (٢٤١٩) وأبو داود (٣٥٣) : " كان الناس محتاجين ، وكانوا يلبسون الصوف ، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ضيقا متقارب السقف ، فراح الناس في =

ايـذاء الناس ، والملائكة •

ولذلك أبعد من قدم جـوازه على يوم الجمعـة ، بحيث لايحصـل المقصـود من ازالـــة ما ذكـر •

والمعـنى اذا كان معلوما من [(١)] الشـرع بالقطـع ،كالنص أوبالظن الراجح المقـــارب للنـص ، فاتباعـه وتعـليق الحـكم بـه / أولى من اتباع مجـرد اللفـظ • ك٢/١٠٢ب

واذا كان أصل المعـنى معقولا ، وتفاصيله تحـتمل التعـبد ، فلا شـك أنه محـل نظر [(٢)]

ومما يبطل المذهب الظاهرى (أن) [(٣)] الاحاديث التي علق فيها الامر بالاتيان أو المجـيء قـد دلت على توجـه الامر الى هـذه الحالة [(٤)] ، وهي طلب النظافـة •

والاحاديث التي تدل على تعليقه باليوم ، لاتتناول تعليقه بها • فهواذا تمســـك بتلك أبطـل دلالـة هـذه الاحاديث التي تدل على تعـلق الامر بهـذه الحالة ، وليس لــه ذلك •

ونحـن اذا قلنا بتعليقه بهـذه الحالـة لم نبطل ما استدل (بـه) [(٥)] ، وعملنا بمجموع الاحاديث •

الثالث : اللام في قوله : " فليغتسـل " للامـر ، لكـن الجمهور من السلف والخلف / علـــى أنها للندب • ش٢/٩٦أ

= الصفوف فعرقوا ، وكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم قصيرا ، انما هو ثلاث درجات فعرق الناس في الصفوف فثارت أرواحهم أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض حـتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - فقال :ياأيها الناس ، اذا جئتم الجمعة فاغتسلوا ، وليمس أحدكم من أطيب طيب عنده •

(١) في ظ : في •

(٢) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/١١٠ - ١١١) ، وشرح ابن العطار (١ / ق ١٦٨ ب) •

(٣) ساقط من ظ •

(٤) في النسخ : الى هذه الاحاديث ، ولامعنى لها • والتصويب من شرح ابن دقيق العيد •

(٥) ساقط من ظ •

قال ابن عبد البر في تمهيده (١) : ولا أعلم خلافا بين العلماء فيه ٠

قال القاضي عياض (٢) : وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه ٠

وان كان ظاهر الامر للوجوب ٠ وقد ثبت التصريح به في قوله عليه الصلاة والسلام " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " (٣)، وهو الذى حمل طائفة من السلف وبعض الصحابة وبعض التابعين ، ومالك في رواية عنه ، وأهل الظاهر الى القول بوجوبه عملا بظواهر الامر ، والاحاديث المروية فيه ٠

---

(١) انظر قوله : وقد أجمع المسلمون - قديما وحديثا - على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ٠ التمهيد (١٠/٧٩) ٠
وقوله أيضا : وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، الا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك ، وأما سائر العلماء والفقهاء فانما هم فيه على قولين : أحدهما : أنه سنة ، والاخر : أنه مستحب ٠ وأن الامر به كان لعلة فسقط ، والطيب يجزى عنه ٠ التمهيد (١٤/١٥١ - ١٥٢) ٠

(٢) اكمال المعلم (المجلد الاول / ق ١٣٩ أ) ، وانظر المفهم جـ١ القسم الثاني (٤٣٨) ٠

(٣) أخرجه مالك في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٠٢) وأحمد (٣/٦٠) ، والبخارى في الاذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ (٨٥٨) وفي الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩) ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٨٩٥) ، وفي الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٥) ٠
ومسلم في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨٤٦) ٠
وأبو داود في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤١) ،
والنسائي في الجمعة ، باب ايجاب الغسل يوم الجمعة (٣/٩٣) ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٩٠) ٠

واحتج الجمهور الذين قالوا بالندب بأحاديث صحيحة ، منها : ماروواه مسلم في صحيحه (١) : " أن رجلا دخل وعمر يخطب ـ وهو عثمان بن عفان ـ وقد ترك الغسل ، وأقره عمر والصحابة على ذلك • وهم أهل الحل والعقد ، مع أن ترك عثمان حجة في عدم الوجوب بمجرده • فلوكان واجبا لالزموه به ، ولما تركه •

ومنها : حديث " من توضأ (فبها) (٢) ونعمت (*) ، ومن اغتسل فالغسل أفضل (٣) " (٤)

---

(١) مسلم في كتاب الجمعة (٨٤٥) / ٤ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وفي حديث ابن عمر الذى أخرجه البخارى : " اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين " كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨)

(٢) ( ) ساقط من ش •

(٣) في ظ : الصل • كذا •

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨/٥ ، ١١ ، ١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٧/٢) وأبو داود في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٥١/١) حديث (٣٥٤)

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة (٣٦٩/٢) حديث (٤٩٧) وحسنه قال : ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

والنسائي في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩٤/٣) قال : الحسن عن سمرة كتابا ، ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة •

وابن خزيمة في صحيحه (١٢٨/٣) وصححه أبو حاتم الرازى كما حكاه عنه ابنه • العلل لابن أبي حاتم (٢٠٠/١) وقال الالباني : حسن بمجموع طرقه • تخريج المشكاة (٥٤٠) وتخريج الترغيب (٧٠/١) •

وقد روى هذا الحديث عن أنس ، وجابر ، وأبي سعيد بطرق ضعيفة • انظر مجمع الزوائد (١٧٨/٢) •

(*) " ونعمت " الاشهر في ضبطها كسر النون واسكان العين ، كما قال النووى • انظر شرح المهذب (٥٣٣/٤) ، وانظر البدر المنير للمصنف ص (٧٧٢) وذكر فيه قول الخطابي : " العوام يروونه " ونعمت " بفتح النون وكسر العين ، قال : وليس بالوجه •

وفي توجيهها قال المصنف في البدر المنير ص (٧٧٣) : فيها أقوال : أحدها : فبالسنة أخذ ونعمت السنة • قاله الاصمعي •

=

قال الشيخ تقي الدين (١) : ولا يقاوم سنده سند هذه الاحاديث (٢)، وان كان المشهور من سنده (٣) صحيحا على مذهب بعض أصحاب الحديث ، أي : وهو من احتج برواية الحسن (٤) عن سمرة (٥) / فانه من طريقه . ظ٢/ ٦٩ أ

= ثانيها : ونعمت الخصلة أو الفعلة أو نحو ذلك . قاله الخطابي .
ثالثها : فبالرخصة . حكاه الهروى في غريبه .
رابعها : فبالفريضة أخذ .

(١) شرح العمدة (١١٠/٢) ، وقال في الامام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث .

(٢) في ظ : الاوصا . كذا .

(٣) في ظ زيادة : سند هذه الاحاديث .

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصرى ، واسم أبيه يسار - بالتحتانية ، والمهملة - الانصارى مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل ويدلس . هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . / ع . التقريب ص ١٦٠ ترجمة (١٢٢٧) .

(٥) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، حليف الانصار ، صحابي مشهور ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . / ع . التقريب ص (٢٥٦) ترجمة (٢٦٣٠) .

وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فبعضهم يقول : لم يسمع منه شيئا ، منهم شعبة ، وابن معين . انظر التاريخ لابن المعين رواية الدورى (٢٢٠/٤) (٤٠٥٣) ، (٢٢٩/٤) (٤٠٩٤) ، وكذلك يحيى القطان . تهذيب التهذيب (٢٦٩/٢) .

وقال علي بن المديني : الحسن قد سمع من سمرة ، لانه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر ، ومات سمرة في عهد زياد . العلل لابن المديني ص (٥٧) ، وانظر التاريخ الكبير للبخارى (٢٩٠/١/٢) ، وتهذيب التهذيب (٢٦٩/٢) .

وقال النسائي : لم يسمع منه حديث الا حديث العقيقة . وقد صح سماعه حديث العقيقة . انظر صحيح البخارى حديث (٥٤٧٢) ، والتاريخ الكبير (٢٩٠/١/٢) ، وكذا قال البزار . تلخيص الحبير (٦٧/٢) .

وفي مسند الامام أحمد (١٢/٥) : جاء رجل الى الحسن ، فقال : ان عبدا له أبق وأنه نذر ان قدر عليه أن يقطع يده ، فقال الحسن : حدثنا سمرة قال : ... الحديث .

وهذا يدل على سماعه غير حديث العقيقة ، وهو ماقاله العراقي أيضا . تحفة الاحوذى (٦/٣) .

وقال النووي في شرح مسلم (١) : انه حديث صحيح مشهور . وفيه دليلان : الندب ، وعدم الوجوب .

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم (٢) : " لو اغتسلتم يوم الجمعة " وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب ، لان التقدير : لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل .

وتأولوا صيغة الامر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد . وضعف هذا التأويل (٣) .

لكن المراد بالمحتلم : البالغ ، كما / أن المراد بالحائض في قوله عليه الصلاة والسلام " لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار " (٤) من بلغت سن الحيض لا وجوده . ك٢/١٠٣ أ

والوجوب شرعا : المنع من الترك ، وحمله على الندب أو التأكيد خلاف الظاهر اذا لم يعارضه دليل آخر ، فحينئذ يكون الجمع بين الادلة التي ظاهرها الاختلاف واعمالها أولى من الغائها ، خصوصا اذا أمكن الجمع بوجه سائغ .

---

(١) عبارة النووي في المطبوع : انه حديث حسن مشهور (١٢٣/٥) .

(٢) مسلم في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٥٨١/٢) حديث (٨٤٧) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة .

(٣) عبارة ابن دقيق العيد : " وهذا التأويل الثاني أضعف من الاول " . أي حملهم الوجوب على التأكيد أضعف من تأويلهم صيغة الامر على الندب ، وذلك لكثرة ورود صيغته له ، حتى قيل : انه حقيقة فيه بخلاف الوجوب فلم يأت في غير معناه . العدة للصنعاني . (١١٥/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١) ، والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء : لاتقبل صلاة المرأة الا بخمار (٣٧٧) وحسنه .
وابن ماجه في الطهارة ، باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار (٦٥٥) .
وأحمد (١٥٠/٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) ، والحاكم (٢٥١/١) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا .
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

قال الخطابي [1] : ولم تختلف الامة أن صلاة من لم يغتسل للجمعة جائزة ٠

وأول القدوري [2] الحنفي الوجوب هنا على السقوط ، كما نقله عنه ابن دحية [3] في مصنفه في غسل الجمعة ، قال عنه : فيحتمل أن يسقط سقوط الفرائض، ويحتمل أن يسقط سقوط السنن ٠ وأخذ ذلك من طريق اللغة ٠ فان الوجوب فيها بمعنى السقوط ٠

و" على" في الحديث : بمعنى" عن" ٠ وفي هذا التأويل بعد ٠

---

(١) معالم السنن (١/٢١٢) ٠

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادى المشهور بالقدورى (نسبة الى بيع القدور) الحنفي ، أبو الحسين ٠ ولد سنة ٣٦٢هـ، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق ٠
من تصانيفه : مختصر القدورى ، شرح مختصر الكرخي في عدة مجلدات، التقريب الاول في الفقه في خلاف أبي حنيفة وأصحابه ، في مجلد ، التقريب الثاني في عدة مجلدات، وأملى التجريد في الخلافيات ٠ توفي ببغداد في رجب سنة ٤٢٨ هـ
له ترجمة في تاريخ بغداد (٤/٣٧٧) ، وفيات الاعيان (١/٢٦) ، البداية والنهاية (١٢/٤٠) ، معجم المؤلفين (٢/٦٦ ـ ٦٧) ٠

(٣) عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف بن دحية الكلبي الاندلسي الظاهرى المذهب ، مجد الدين ، أبو الفضل ٠ ولد سنة ٥٤٤هـ، محدث ، لغوى ولي قضاء دانيه مرتين ، ورحل الى تلمسان ، وحدث بتونس، وكتب بالمشرق بأصبهان ٠ توفي بالقاهرة في ١٤ ربيع الاول سنة ٦٣٣ هـ ٠ قال الذهبي: متهم في نقله ، مع أنه كان من أوعية العلم ٠
من تصانيفه : الاعلام المبين في المفاضلة بين أهل الصفين ، النبراس في تاريخ آل عباس، العلم المشهور في فضائل الايام والشهور ، المطرب من أشعار أهل المغرب ، نهاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ٠
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان (١/٤٨٢ ـ ٤٨٣) ، تذكرة الحفاظ: (٤/٢٠٥ ـ ٢٠٧) ميزان الاعتدال (٣/١٨٦ ـ ١٨٩) ٠

(ثم رأيت بعد ذلك نصا للشافعي رحمه الله بالوجوب ، وأنه شرط للصحة .
فقال في كتاب الرسالة (١) - وهو من رواية الربيع (٢) - لما ذكر حديث ابن عمر هذا ، وحديث : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " : (فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في " غسل يوم الجمعة " واجب ، وأمره بالغسل يحتمل معنيين : الظاهر (٣) منهما / أنه واجب ، فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزىء في طهارة الجنب غير الغسل ، ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة) . ش ٢/ ٩٦ ب

ثم استدل لهذا الاحتمال بقصة عثمان السالفة . هذا لفظه ذكره قبيل " باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره " ، وهو نصف الكتاب ، وهو نص غريب عزيز الوجود . وفي شرح غنية ابن سريج (*) لاحد تلامذة القفال - لم يتحرر لي مصنفه - حكاية قولين فيه ، وأن القديم هو الوجوب - ذكره قبل التيمم) (٤)

---

(١) الرسالة ص ٣٠٣ مسألة (٨٤١) .

(٢) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى بالولاء ، أبو محمد المصرى المؤذن صاحب الشافعي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ومائتين ، وله ست وتسعون سنة ٤/٠ التقريب (١٨٩٤) .

(٣) قال أبو زرعة العراقي : يحتمل أن يكون قوله في " الرسالة " : " الظاهر " أراد به الظاهر من جوهر لفظ الحديث ، لكن صد عنه الدليل ، فلا يكون أراد ترجيح ذلك حتى يعد قولا له . طرح التثريب (١٦١/٣) .

(٤) ( ) ساقط من ظ ، والظاهر أن المصنف ألحق هذه الزيادة بعد تصنيف الكتاب .

(*) وابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس القاضي . امام أصحاب الشافعي في وقته ، ولد سنة بضع وأربعين ومأتين ، وحدث عن الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدورى ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي ، وأبي داود السجستاني ونحوهم ، روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني ، وأبو أحمد الغطريفي وغيرهم .
ويقال : ان فهرست كتب أبي العباس بن سريج يشتمل على أربعمائة مصنف ، وجالس داود الظاهرى وناظره ، وكان يحضر مع ابنه محمد بن داود في جامع الرصافة للنظر =

الحـديث الثـالـث :

عن جابر بن عبد اللـه رضي اللـه عنهما ، قال : " جاء رجل والنبي صلى اللـه عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : صليت يافلان ؟ قال : لا قال : قم فاركع ركعتين " ، وفي رواية : " فصل ركعتين " (١) .

الكلام عليه من وجوه : الاول : هذا الرجل هو : سليك الغطفاني ، بضم

= فيناظره ويستظهر عليه .

قال أبو اسحاق الشيرازي : وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني . توفي رحمه اللـه سنة ست وثلاثمائة ، وقد بلغ سبعا وخمسين سنة ، وستة أشهر . له ترجمة في : تاريخ بغداد (٤/٢٨٧ - ٢٩٠) ، طبقات الشيرازي (١٠٨ - ١٠٩) ، تهذيب الاسماء واللغات (١/١/٢٥١ - ٢٥٢) ، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١-٢٠٤) وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٢١ - ١٣٩) .

قال حاجي خليفة في كشف الظنون : الغنية في فروع الشافعية لابن سريج شرحها واحد من تلامذة القفال في مجلد أتمه سنة سبع وخمسمائة . وذكر شروحا أخرى ، ولم أر ذكرا لهذا الشرح في الكتب التي رجعت اليها .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٢/٤٠٧) حديث (٩٣٠) ، وباب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٢/٤١٢) حديث (٩٣١) .

وفي التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى (٣/٤٩) حديث (١١٦٦) .

ومسلم في الجمعة ، باب التحية والامام يخطب (٢/٥٩٦) حديث (٨٧٥) .

وأبو داود في الصلاة ، باب اذا دخل الرجل والامام يخطب (١/٦٦٧) (١١١٥) .

والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب (٢/٣٨٤) حديث (٥١٠)

والنسائي في الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة والامام يخطب (٣/١٠٣) ، وباب مخاطبة الامام رعيته ، وهو على المنبر (٣/١٠٧) .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب (١/٣٥٣) حديث (١١١٢) .

وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦٦) حديث (١٨٣٣) ، (١٨٣٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر .

السين المهملة ، كما جاء في صحيح مسلم [1] . وقيل : النعمان بن قوقل [2] بقافين [3] . والاول : هو المشهور .

الثاني : فلان وكذا فلانة من الاسماء التي لاتثنى ولا تجمع ، لانها لم تستعمل نكرة (اذ) [4] هي كناية عن الاعلام . والاسم لايثنى ولا يجمع حتى ينكر .

الثالث : الكناية عن الرجل المذكور بـ" فلان " : يحتمل أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام ، ويحتمل أن يكون / من قول جابر . وليبحث عن الحكمة ك٢/١٠٣ب

---

(١) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر ، ومن طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ح (٨٧٥) .
وأبو داود من طريق أبي سفيان عن جابر ، وأبي صالح عن أبي هريرة حديث (١١١٦، ١١١٧)
وابن ماجه من طريق أبي الزبير عن جابر ، حديث (١١١٢) ، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، وعن أبي سفيان عن جابر حديث (١١١٤) .
وأحمد (٣/٣١٦، ٣٨٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦٧) حديث (١٨٣٥) ،
والدارقطني (٢/ ١٣ - ١٤) من طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر حديث (١٨٣٢)

(٢) في ش، ك : قوقان . ويقال : النعمان بن ثعلبة . وثعلبة يدعى قوقلا ، وهو من البدريين . الاستيعاب (٤/١٥٠٣) ، الاصابة (٣/٥٣٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريق منصور عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر .
قال أبو حاتم : وهم فيه منصور - يعني في تسمية الاتي .
قال الحافظ العراقي : لا مانع من أن يكونا واقعتين ، فمرة مع سليك ، ومرة مع النعمان ابن قوقل ، كذا نقل عنه ابنه أبو زرعة في طرح التثريب (٣/١٨٢) .
وحكى ابن بشكوال في المبهمات (١/١٧) : أن الداخل المذكور يقال له : ابن هدبة .
قال الحافظ في الفتح (٢/٤٠٨) : ومن المستغربات ماحكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له : أبو هدبة - كذا - ، فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه " . وهذا الاستغراب من الحافظ ناتج من التصحيف الذى وقع في نسخته من المبهمات اذ صحفت " ابن " بـ "أبي " .

(٤) ( ) ساقط من ظ .

في ذلك (١) .

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : صليت . أي تحية المسجد ، ويحتمل سنة الجمعة أيضا ، ويؤيده رواية ابن ماجه (٢) " صليت قبل أن تجيء " .

الخامس :

في قوله : صليت (٣) . جواز اسقاط همزة الاستفهام من الفعل المستفهم عنه ، اذ الاصل : أصليت ؟ . وقد حمل عليه قوله تعالى : ﴿ ما أصابك من حسنة / فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ النساء : الاية (٧٩) . ظ٢ / ٦٩ ب

قال بعضهم : التقدير : أفمن نفسك ؟ (٤) . وهو كثير ، وسببه كثرة الاستعمال ، حتى قيل : ان الاستفهام أكثر من الخبر ، وقالوا : ان الاستفهام

---

(١) قال الصنعاني بعد ذكره الاحتمال الاول : ويحتمل أنه خاطبه باسمه فكنى به عنه الراوى للنسيان أو غيره ، وهذا الاقرب لوقوعه عند مسلم في أحد طرقه " ياسليك قم فاركع ركعتين " . العدة (١٢٢/٣) .

(٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به ، وعن أبي سفيان عن جابر ، حديث (١١١٤) . نقل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٤/١) أن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية ذهب الى أن هذه الزيادة شاذة اذ قال بعد نقله رواية الصحيحين : فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة .
ونقل ابن القيم أيضا عن شيخه أبي الحجاج المزى الحافظ : هذا تصحيف من الرواة ، انما هو " أصليت قبل أن تجلس " فغلط فيه الناسخ .
وقال : وكتاب ابن ماجه انما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحي البخارى ومسلم ، فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ..
قال الحافظ ابن القيم : ويدل على هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الاحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ... أ.هـ

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤١٢/٢) : أن حذف الهمزة للاكثر ، وثبتت لكريمة وللمستملي .

(٤) هذا هو قول ابن الانبارى كما حكاه ابن الجوزى في زاد المسير (١٣٩/٢) ، وأبو حيان في البحر المحيط (٣٠١/٣) قال : وما أصابك من سيئة فمن نفسك على وجه الانكار =

دهليز العلم[1] .

السادس :

قوله عليه الصلاة والسلام : " قم فاركع ركعتين " ظاهر في جواز تحية المسجد للداخل والامام يخطب ، وهو مذهب الشافعي[2] وأحمد[3] واسحاق[4] وفقهاء الحديث ، وقال به الحسن البصرى[5] وغيره من المتقدمين .

وغير هذا الحديث أصرح في الدلالة منه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام ، بعد أمره لسليك بركعتين والتجوز فيهما :- " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " . رواه مسلم[6] .

= وألف الاستفهام محذوفة من الكلام كقوله ﴿ وتلك نعمة تمنها علي ﴾ أي أوتلك نعمة ... والعرب تحذف ألف الاستفهام . قال أبوخراش :
رفوني وقالوا : ياخويلد ، لم ترع 00 فقلت ، وأنكرت الوجوه هم هم . أى : أهم هم .

(١) الدهليز بالكسر : مابين الباب والدار ، فارسي معرب ، والجمع : الدهاليز . الصحاح (دهلز) . والمعرب للجواليقي ص (١٥٤) .

(٢) الام (١/١٥٧) ، المهذب (١/١٢٢) .

(٣) مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (١٢٢) ، ورواية ابن هاني (١/٨٩) .

(٤) قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق . قال : وهو الاصح (٢/٣٨٦) .

(٥) انظر مارواه العلاء بن خالد القرشي قال : رأيت الحسن البصرى دخل المسجد يوم الجمعة ، والامام يخطب ، فصلى ركعتين ، ثم جلس . رواه الترمذى . الجامع (٢/٣٨٦ - ٣٨٧) ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١١) ، والمحلى (٣/٢٨٧) ، والمغني (٢/٣١٩) .

(٦) من طريق الاعمش عن أبي سفيان به حديث (٨٧٥)

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦٧) وقال : فمن ادعى أن هذا كان خاصا لسليك ، أو للداخل وهو رث الهيئة ، وقت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف اخبار النبي صلى الله عليه وسلم المنصوصة ، لان قوله : " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والامام يخطب فليصل ركعتين " محال أن يريد به داخلا واحدا دون غيره ، لان هذه اللفظة " اذا جاء أحدكم " عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجميع .

وقال مالك (١) والليث (٢) وأبو حنيفة (٣) والثوري (٤) وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ، وهو مروى عن " عمر وعثمان وعلي " (٥) : لا يصليهما ، لوجوب الاشتغال بالانصات للخطبة بقوله عليه الصلاة والسلام : " اذا قلت لصاحبك والامام يخطب : أنصت ، فقد لغوت " (٦).

قالوا : فاذا منع من الكلمة وهي : أنصت ، مع كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر

---

(١) المدونة (١٤٨/١) ، وانظر قوله في الموطأ (١٠٣/١) : قال ابن شهاب : فخروج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . وانظر المنتقى (١٩٠/١) .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١ / ق ٢٥٧ ب) .

(٣) الاصل للشيباني (٣٥٢/١) ومختصر الطحاوى ص٣٥ ، الهداية (٥٩/١) ، واللباب (٣٢٦/١ - ٣٢٨) .

(٤) الترمذى في جامعه (٣٨٦/٢) ، المنتقى (١٩٠/١) .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١١١/٢ - ١١٢) وقد ذكر قول ثعلبة بن أبي مالك القرظي : أدركت عمر وعثمان فكان الامام اذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة . وانظر شرح صحيح البخارى لابن بطال .

قال الحافظ في الفتح (٤١١/٢) : يحتمل أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة .

ونقل عن شيخه الحافظ العراقي قوله : كل من نقل عنه - يعني الصحابة - منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد ، لانه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال " .

وقد أفاض الحافظ ابن حجر في ذكر حجج المانعين من ركعتي التحية حال الخطبة ، ورد عليها . انظر الفتح (٤٠٩/٢ - ٤١١) .

(٦) يأتي تخريجه في الحديث الخامس ص (١٧٨) .

ش٢/ ٩٧ أ في زمن يسير فلان يمنع من الركعتين مع كونهما / مسنونتين في زمن طويل ، من باب أولى ٠ ش٢/ ٩٧ أ

وقد يفرق بينهما بأن هذه الكلمة قد تؤدى الى الخصام ورفع الصوت بخلاف الركعتين ٠

ثم اعتذروا عن حديث سليك بأنه مخصوص به ، لانه كان فقيرا (١) فأريد قيامه لتستشرفه (٢) العيون ، ويتصدق عليه ٠ وأيدوا ذلك بأمره عليه الصلاة والسلام بالقيام لهما بعد جلوسه لان ركعتي التحية تفوت بالجلوس ، وقد تم ٠

وبأن الحديث المذكور خبر واحد ، والمالكية تقدم عمل أهل المدينة عليه ، ويرون العمل به أولى من خبر الواحد (٣) ٠

---

(١) يشير الى ماجاء في حديث أبي سعيد " أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب " ٠ وفي طرق الحديث : " ألم تروا الى هذا انه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه فلم تفعلوا ، فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ٠٠٠ الحديث ٠

أخرجه أحمد في المسند (٢٥/٣) ، وأبو داود في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله حديث (١٦٧٥) قال المنذرى : وفي اسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم ٠

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب ٠ حديث (٥١١) وقال : حسن صحيح ٠

والنسائي في الزكاة ، باب اذا تصدق عليه وهو محتاج ، هل يرد عليه ؟ (٦٣/٥) ٠

(٢) يقال : استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه ، وبسطت كفك فوق حاجبك كالذى يستظل من الشمس ٠ الصحاح (شرف) ٠

(٣) قال القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا ٠

قال الحافظ في الفتح (٤١١/٢) : وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد ، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه =

والحنفية ترده فيما تعم البلوى به (١).

والجواب عن ذلك : أن التخصيص خلاف الاصل ، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم في قوله : " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والامام يخطب ..." فانه تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل .

ك٢/١٠٤ أ / والامر بهما للداخل مستثنى من عموم الامر بالانصات للخطبة . ك٢/١٠٤ أ

ومذهب المالكية والحنفية في رد خبر الواحد بما سلف ، محل الخوض فيه كتب الاصول .

وقد تأولوا هذا العموم أيضا بتأويل مستنكر (٢).

وأقوى من هذا العذر (٣) ماورد : " أنه عليه الصلاة والسلام مكث حتى فرغ من الركعتين " (٤). فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع -يعني الركعتين- منتفيا ، فثبت الركوع . وعلى هذا أيضا ترد الصيغة التي فيها العموم .

ظ٢/٧٠ أ على أن الدارقطني / وَهَّمَ هذه الرواية وقال : الصواب ارسالها . ظ٢/٧٠ أ

= أصحابه من أهل المدينة أيضا . ثم ذكر قصة أبي سعيد مع حرس مروان . وقد رواه الترمذي وصححه ، انظر حديث (٥١١) ، وابن خزيمة في صحيحه .. ثم قال : ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك .

(١) في ظ : فيما تعم به البلوى . قال العراقي : وماأدرى ماعموم البلوى في ذلك ؟. طرح التثريب (١٨٧/٣) .
قال النووي في شرح مسلم (١٦٤/٦) : هذا نص لا يتطرق اليه تأويل ، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه " . وقد تقدم ماقاله ابن خزيمة .

(٢) عبارة ابن دقيق العيد : مستكره . قال الحافظ في الفتح (٤١١/٢) : وكأنه يشير الى ماقاله بعضهم من ادعاء النسخ والتخصيص .

(٣) في ظ : القدر .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥/٢) قال : أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس . ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل . كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر . ثم ساق هذا المرسل. ثم ساقه من طريق أبي معشر عن محمد بن قيس ثم قال : هذا مرسل لاتقوم به الحجة وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف . انظر مسند الدارقطني (١٦/٢) ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٠/٢) .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الحديث ، كما نقله القرطبي في المفهم [(١)] :
الى الجمع بين الامرين ، فخير بين الركوع وتركه • وهو قول من تعارض عنده
الخبر والعمل •

ونقل عن الاوزاعي [(٢)] : أنه انما يركعها من لم يركعها في بيته • وكأن الاوزاعي [(٣)]
حمل الركعتين على سنة الجمعة ، (لا على التحية) [(٤)] ، والا فلا يستقيم قوله •

السابع :

في الحديث : أن تحية المسجد لا تفوت [(٥)] بالجلوس في حق الجاهل حكمها ، وقد
أطلق أصحابنا فواتها به ، وهو محمول على من طال جلوسه ذاكرا عالما بأنها سنة
كما قاله النووي في شرح مسلم [(٦)] •

وقال المحب الطبري في أحكامه [(٧)] : يحتمل أن يقال : انه عليه الصلاة والسلام
أمر بقضائها ، والسنن تقضى على الاصح ، ويحتمل أن يقال : وقتها قبل الجلوس
وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز •

قلت : هذا بعيد ، والاول أبعد منه • فان أصحابنا نصوا على أن تحية
المسجد لا مدخل للقضاء فيها • وما ذكره من الخلاف في قضاء السنن هو في
غيرها •

الثامن :

فيه أيضا : جواز تأخير المجيء الى الجمعة ، والامام يخطب على المنبر •

---

(١) جـ ١ القسم الثاني ٤٥٤ •

(٢) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤) •

(٣) في ظ : المازرى •

(٤) (   ) ساقط من ظ •

(٥) في ش : يفوت •

(٦) (١٦٤/٦) •

(٧) غاية الاحكام (٤٢٤/٢) •

التاسع :

فيه أيضا : جواز الكلام للخطيب في الخطبة ، لحاجة التعليم ونحوه [١] .

العاشر :

فيه أيضا : جواز جوابه للمستمع وغيره ٠

الحادى عشر :

فيه أيضا : الامر بالمعروف ، والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن ٠

الثاني عشر :

فيه أيضا : أن تحية المسجد ، ونوافل النهار ركعتان ٠

ش٢/ ٩٧ ب / الثالث عشر : ش٢/ ٩٧ ب

قد يستنبط منه : أن تحية المسجد وغيرها من الصلوات ذوات الاسباب المباحة لاتكره في وقت من الاوقات ٠ وكذلك كل (ذات) [٢] سبب واجب كقضاء فائتة ونحوه ، لانها لو سقطت في حال من الاحوال لكان حال استماع الخطبة

ك٢/١٠٤ب أولى/ بالسقوط ، فلما لم تترك [٣] في حال هو واجب وتركه محرم [٤] على مافيه ك٢/١٠٤ب

من الخلاف ، وقطعت الخطبة من أجله ، وأمره [٥] بالفعل بعد أن قعد لجهله

---

(١) قال الشافعي في الام (١٧٩/١) : ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة ، وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس ٠ ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعني الناس ولا بما يقبح من الكلام ٠ وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته " ٠

(٢) ( ) ساقط من ظ ٠

(٣) في ظ : يترك ٠

(٤) أى أن الانصات واجب وتركه محرم في حال الخطبة على مافيه من الخلاف أى اذا لم تترك في هذه الحالة دل على تأكدها ٠

(٥) في ظ : وأمر ٠

بالحكم ، دل على تأكدها ، وأنها لا تترك بحال ، ولا في وقت من الاوقات وباقي الصلوات ذوات الاسباب تقاس عليها [(١)].

خاتمة ..

روى ابن حبان في صحيحه [(٢)] : أن هذا الداخل قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " صل ركعتين في الجمعة الثانية ، والثالثة أيضا " . فليتأمل ذلك .

الحديث الرابع :

عن ابن عمر [(٣)] رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم / يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس " . ظ٢/ ٧٠ب

---

(١) شرح مسلم للنووي (٦/١٦٤ - ١٦٥) ، شرح ابن العطار (١ /ق ٦٩ب / ٧٠أ) .

(٢) الاحسان (٤/٩٢) ، وأحمد (٣/٢٥) ، والنسائي في الجمعة ، باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (٣/١٠٦ - ١٠٧) ، وليس في رواية النسائي ذكر الجمعة الثالثة ، ولا أنه أمر بالركعتين الا في الجمعة الاولى .
والطحاوي في معاني الاثار (١/٣٦٦) .

(٣) هذا الحديث هكذا وقع للمصنف من رواية عبد الله بن عمر . وقد وقع في شرح ابن دقيق العيد من رواية جابر حسبما جاء في المخطوطة المنقولة عن الاصل المقروء على ابن دقيق العيد ، وكذلك في المخطوطات المنقولة عن راوي الشرح عنه ، وهو الوزير عماد الدين بن الاثير الحلبي الا مخطوطة كتبت سنة ٨٤٥ هـ فان فيها : عن " عبد الله بن عمر " .
أفاده العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لمتن العمدة ، وقد اعتمد في تحقيقه لهذا المعنى مخطوطات شرح ابن دقيق العيد ، وكان الاولى به أن يجمع نسخ العمدة الكثيرة والموجودة في أكثر مكتبات العالم ويحقق عليهن .
وقد رجعت الى ثلاث نسخ من نسخ من مخطوطات العمدة أقدمها كتبت سنة ٧٦٨ هـ وهي نسخة نفيسة ، وأخرى كتبت سنة ٧٨٧ هـ ، وثالثة كتبت بعد التسعمائة . وفي هذه الثلاثة جاء الحديث من رواية عبد الله بن عمر .
وقد سلف أن أشرت الى اختلاف نسخ العمدة حسبما قاله الحلبي كما في العدة للصنعاني .

=

الكـــلام عليـه من وجـوه :

الاول : هـذا الحـديث في محفوظنا قبل الحـديث الذى قبله [١]، وكـذا ذكـره الفاكهي [٢]، وذكـره بعده الشيخ تقي الدين وتبعه ابن العطار ، وغـيره ، لكـنه ذكره من وجـه (آخـر) [٣] كما سـننبه عليـه ، والامر في ذلك قريب .

الثاني : ذكـر هذا الحـديث بعض من علق على هذا [٤] الكتاب تـعليقا من روايـة جـابر ، وقال : انـه جابر بن عبد اللـه [٥].

وذكـره أيضـا كذلك ابن العطـار في شـرحه [٦] من رواية جابر ، ثم قال : انـه جـابر ابن سمرة كما هو مبين في صـحيح مسـلم ، ثم ساق ترجمته ، وهو عجـيب . وعلـى تقدير وجوده في نسـخ الكتاب ، فحديث جابر بن سـمرة من أفراد مسـلم [٧] فقـط ، .

= وسيأتي كلام ابن دقيق العيد " وهذا اللفظ الذى ذكره المصنف لم أقف عليه بهـذه الصيغة في الصـحيحين .. " وهو كما قال . وسـوف يسوق ابن الملقن لفظ روايـة الصحيحين بعد قليل ويكون تخريج الحديث هناك ان شـاء اللـه .

(١) هو كما قال حسبما جاء في النسـخ الثلاث التي أشـرت اليهـا من قبل ، والامر في ذلك يعود الى اختلاف النسـخ ، ففي احدى النسـخ وهي المحفوظـة صـورتها في مركـز البحث العلمي تحت رقم (٧٣٧) حديث ، وقد كتبت بعد التسـعمائة - أقول جاء فـي هـذه النسخة حديث سـهل بن سـعد السـاعدى الاول في أحاديث الجمعة جاء فيهـا آخـر حديث في البـاب .

(٢) رياض الافهام (ق ١١٢ ب) .

(٣) (   ) سـاقط .

(٤) في ظ : زيادة كلمة : الحـديث .

(٥) رأيت في الام (١٧٧/١) قريبا من لفظ المصـنف من روايـة جابر بن عبد اللـه ولفظـه : " كان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصـل بينـهما بجلوس " .

(٦) (١ / ق ١٧٠ أ) .

(٧) حديث جابر بن سـمرة أخرجـه مسـلم في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصـلاة ، ومافيهما من الجلسـة (٥٨٩/٢) حديث (٨٦٢) ولفظـه : أن رسـول اللـه =

وليس هو بهذا اللفظ ، بل بمعناه ، فيبقى على المصنف اعتراض من وجه آخر

وما أدرى كيف وقع هذا منه فاجتنبه .

الثالث :

لما ذكر الشيخ تقي الدين هذا الحديث من طريق ابن عمر ، قال [١] : لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين ، فمن أراد تصحيحه فعلية ابرازه ، وكان هذا والله أعلم هو وقوع ابن العطار فيما ذكر ، فغير الراوى وذكره من طريق جابر بن سمرة .

قلت : ولفظ رواية الصحيحين [٢] من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يجلس ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم " .

وفي لفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، يقعد بينهما " .

ولم يذكر الحميدى في جمعه [٣] بين الصحيحين غير ذلك .

= صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " .

(١) شرح العمدة (١١٣/٢) .

(٢) أخرجه البخارى في الجمعة ، باب الخطبة قائما (٤٠١/٢) حديث (٩٢٠) ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة .(٤٠٦/٢) حديث (٩٢٨) .

ومسلم في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة (٥٨٩/٢) حديث (٨٦١) .

والترمذى في الجمعة ، باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين (٣٨٠/٢) حديث (٥٠٦) .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (٣٥١/١) حديث (١١٠٣)

وأحمد في المسند برقم (٤٩١٩) .

(٣) (٩١/٢)

نعم ، لفظ النسائي [١] : " كان يخطب الخطبتين قائما ، وكان يفصل بينهما بجلوس " .

وهو قريب من لفظ المصنف ، ورواه الدارقطني [٢] بلفظ المصنف سواء .

ك٢/ ١٠٥ أ الرابع : الخطبة بضم الخاء : / الكلام المؤلف المتضمن وعظا وابلاغا . يقال : خطب ك٢/١٠٥ أ

ش٢/ ٩٨ أ يخطب ، بضم الطاء / خطابة بكسر الخاء . ش٢/٩٨ أ

الخامس :

في الحديث دليل على ثلاث مسائل في الخطبة :

الاولى : اشتراط الخطبتين لصحة صلاة الجمعة ، وهو مذهب الشافعي [٣] والاكثرين .

قال القاضي عياض [٤] : واليه ذهب عامة العلماء .

وقال الحسن البصري [٥] وأهل الظاهر [٦] وابن ماجشون [٧] عن مالك : انها تصح بلا خطبة .

---

(١) لفظ النسائي كما في المجتبى المطبوع : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس " خرجه في الجمعة ، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس (١٠٩/٣) .

والفرق بين سياق النسائي وسياق الماتن : أن في النسائي " وكان يفصل بينهما " بزيادة " كان " بينما سياق الماتن بدون " كان " .

(٢) سنن الدارقطني (٢٠/٢) .

(٣) المجموع (٥١٣/٤) .

(٤) اكمال المعلم (١ / ق ١٤١ أ) .

(٥) وانظر شرح البخاري لابن بطال (١/ق ٢٥٥ أ) .

(٦) المحلى (٢٦٢/٣) .

(٧) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون الفقيه ، صاحب مالك ، ومفتي أهل المدينة . قال ابن عبد البر : كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه . وأضر في آخر عمره . ميزان الاعتدال (٦٥٨/٢) .

=

وقال أبو حنيفة [١] : تجزىء واحدة .

فان استدل الاكثرون بفعل الرسول لهما مع قوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي " [٢] .

/ ففي ذلك نظر كما قال الشيخ تقي الدين [٣] : يتوقف على أن تكون اقامة الخطبتين داخلا تحت كيفية الصلاة ، فانه اذا لم يكن كذلك كان استدلالا بمجرد الفعل . ظ٢/ ٧١ أ

قلت : ويكفي في الاستدلال : لانه [٤] بيان لمجمل القرآن ، مع أنه لم ينقل أنه صلاها بلا خطبة .

الثانية : اشتراط القيام فيهما ، ولا يصح من القاعد . [٥]

قال ابن عبد البر [٦] : أجمع العلماء على أن الخطبة لا تكون الا قائما لمن أطاقه .

وقال أبو حنيفة [٧] : تصح قاعدا ، والقيام ليس بواجب .

= قال الحافظ في التقريب (٤١٩٥) : صدوق له أغلاط في الحديث ، وكان رفيق الشافعي /كد س ق

(١) البناية في شرح الهداية (٨٠٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) ، (٦٣٠) ، (٦٣١) ، (٦٨٥) ، (٨١٩) ، (٧٢٤٦) .
ومسلم في المساجد ، باب من أحق بالامامة (٦٧٤) .
وأحمد (٤٣٦/٣) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والنسائي (٩/٢)
من حديث مالك بن الحويرث الليثي .

(٣) شرح العمدة (١١٣/٢) .

(٤) في ظ : بأنه .

(٥) الام (١٧٧/١) ، والروضة (٢٧/٢) ، وشرح مسلم للنووي (١٤٩/٦) .

(٦) الاستذكار (٣٢٦/٢) . وانظر اكمال المعلم (١/ق ١٤١ أ) ، وشرح مسلم (١٥٠/٦) .

(٧) بدائع الصنائع (٦٧٠/٢) ، والهداية (٥٨/١) .

أخرج ابن أبي شيبة عن طاوس (١١٢/٢) : أن أول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان .

وقد كان لعذر . فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي (١١٣/٢) أنه قال : انما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه " . وقد قال الشافعي في الام (١٧٧/١) : =

وقال مالك [١] : هو واجب لو [٢] تركه أساء وصحت الجمعة ٠

والذى ذهب اليه الشافعي : اشتراطه ٠ وفي دليله من النظر ما ذكرنا في المسألة الاولى ٠

الثالثة : اشتراط الجلوس بينهما ، وأنه فرض من فروضها [٣] ٠

قال الطحاوى [٤] : لم يقل هذا غير الشافعي ٠

وقال مالك [٥] ، وأبوحنيفة [٦] ، والجمهور : الجلوس بينهما سنة ، ليس بواجب ولا شرط ٠

قال القاضي عياض [٧] : وعن مالك رواية : أن الجلوس بينهما شرط ٠

وفي دليل الاشتراط والفرضية من النظر ما سلف ٠

= فان خطب جالسا من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه ٠

(١) قال ابن القصار : والذى يقع في نفسي أن القيام في الخطبة واجب وجوب سنة ، لا أنه ان تركه فسدت الخطبة ، ولا أنه مباح ان شاء فعله وان شاء تركه كما قال أبو حنيفة ٠ شرح صحيح البخارى لابن بطال (١ / ق ٢٥٥ ب) ٠

وانظر المنتقى (٢٠٤/١) ، والمفهم (٤٤٧/٢/١) ، والمشهور في المذهب أن القيام واجب ٠ انظر جواهر الاكليل (١ / ٩٥) ، شرح الخرشي (٧٩/٢) ٠

(٢) في ظ : له ٠

(٣) الام (٢٢٩/١) ، وحلية العلماء (٢٣٤/٢) ، وشرح مسلم للنووى (١٥٠/٦) ٠

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ق ٢٥٦ ب) ٠

(٥) الاستذكار (٣٢٥/٢) ، والكافي (٢٥١/١) ، المنتقى (٢٠٤/١) ٠

(٦) بدائع الصنائع (٦٦٩/٢) ٠

وانظر حلية العلماء (٢٣٤/٢) ، والافصاح (١٦١/١) ٠

(٧) اكمال المعلم (١/ ق ١٤١ ب) ، والمجموع (٥١٤/٤) ٠

خـــــــــاتمـة :

قال أبو حنيفة [١]، وأبو يوسـف ، ومالك في روايـة عنـه [٢] : يكفي في الخطـــــبة تسـبيحة أو تحـميدة أو تهـليلة ٠

وهـو ضـعيف ، لانـه لا يـسمى خطـبة ، ولا يحصـل بـه مقصـودها [٣]، مع مخالفـة ماثبـت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ٠

الحـــديث الخـــامـس :

عن أبي هريرة رضـي اللـــه عنـه : أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ، قـــال : " اذا قلـت لصـاحبك : أنصـت يوم الجمعـة ، والامام يخطب فقد لغـوت " [٤].

---

(١) الاصـل للشـيباني (٣٥١/١) ، ومختصـر الطحاوى ص (٣٦) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٦٨) والذى في هـذه المصادر الاصيلة في الفقـه الحنفي الذهاب الى جواز الاكتفاء فـــي الخطـبة بتسـبيحة أو تحميدة هو قول أبي حنيفة وحده دون صاحبيه أبي يوسـف ومحمد فانهما خالفاه في ذلك ٠ ولم أر من عزا هذا القول الى أبي يوسـف فيما رجعت اليـــه من مراجع غير ابن عبد البر ٠ انظر الاسـتذكار (٣٢٦/٢) ، والقرطبي في المفهـــم (٤٤٧/٢/١) ٠

(٢) ذكـرها ابن عبد الحكم عن مالك ٠ الاسـتذكار (٣٢٥/٢) ، والمفهم جـ١ القسم الثانـي (٤٤٧) ٠

(٣) في ظ : زيادة لفظـة " مقصـــود " ٠

(٤) البخارى في الجمعة ، باب الانصـات يوم الجمعة والامام يخطب (٤١٤/٢) ، حديث (٣٩٤) ومسـلم في الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢) حديث (٨٥١) ، وأبو داود في الصـلاة ، باب الكلام والامام يخطب (٦٦٥/١) حديث (١١١٢) ٠ والـترمذى في الصــلاة ، باب ماجاء في كراهية الكلام والامام يخطب (٣٨٧/٤) حديث (٥١٢) والنســائي في الجمعة ، باب الانصات للخطـبة يوم الجمعة (١٠٣/٣ - ١٠٤) ٠ وابن ماجه في اقامة الصـلاة ، باب ماجاء في الاستماع للخطبة والانصات لـها (٣٥٢/٢) حديث (١١١٠) ، ومالك في الموطأ في الجمعة ، باب ماجاء في الانصـات يوم الجمعة والامام يخطب (١٠٣/١) وأحـمد في مواضـع كثيرة ، انظر مثلا الارقام التالية (٣٧٢٨ ، ٧٦٧٢ ، ٧٧٥٠ ، ٧٧٥١) =

الكـــلام عليـه من وجـوه :

احـداها : معنى أنصـت : اسـكت (١) . وفي صـحيح مسـلم (٢) من حديث أبي هريرة أيضـــا :

" من توضأ فأحسـن الوضـوء ثم أتى الجمعة فاسـتمع وأنصـت غفر له مابينه وبــين

الجمعـة وزيادة ثلاثـة أيام /. ومن مس الحصـا فقـد لغـا " . فجعلهما شـيئين . ك٢/١٠٥ب

ولا شـك أن الاسـتماع : الاصـغاء ، والانصـات : السـكوت . ولهـذا قال تعالـــى :

﴿ واذا قرىء القرءان فاسـتمعوا لـه وأنصـتوا ﴾ الاعراف (٢٠٤) .

ويقال : أنصـت ، ونصـت ، وانتصـت . ثلاث لغات حكاهـن االازهرى في شـرح ألفـاظ

المختصـــر (٣) .

ثانيها : قولـه : " فقـد لغـوت " . يقال : لغـا يلغـو كغـدا يغـدو ، ولغـي يلغى كعمي يعمي

بالواو والياء (٤) / في المضـــارع (٥) . ش٢/٩٨ب

= كلهـم من طريق سـعيد بن المسـيب عن أبي هريرة بـه ، الا مالكا فانـه أخرجه مــن طريق الاعرج عن أبي هريرة .

وأخرجـه مسـلم من طريق سـعيد ، والاعرج ، وعبد اللـه بن ابراهيم بن قارظ عن أبــي هريـرة بـه .

(١) تهـذيب اللـغـة (١٥٤/١٢ ـ ١٥٥) ، والصـحاح مادة (نصـت) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب فضـل من اسـتمع وأنصـت في الخطبة (٥٨٨/٢) حديث (٨٥٧) .
وأخرجـه أبو داود أيضـا في الصـلاة ، باب فضـل الجمعة (٦٣٦/١ ـ ٦٣٧) حديث (١٠٥٠)
والـترمذى في الصـلاة ، باب ماجاء في الوضـوء يوم الجمعة (٣٧١/٢) حديث (٤٩٨) ،
وابـن ماجه في اقامة الصـلاة (٣٤٦/١ ـ ٣٤٧) حديث (١٠٩٠)
كلهـم من طريق الاعمش عن أبي صـالح ، عن أبي هريرة .

(٣) ص ١١٣ . وطبع باسـم الزاهر في غريب ألفاظ الشـافعي ، وانظر تهـذيب اللغـــة (١٥٥/١٢) .

(٤) في ظ : التـاء .

(٥) انظـر : الصـحاح مادة (لـغـا) ولسـان العـرب مادة (لـغـا) .

ظ٢/ ٧١ ب وظاهر القرآن يقتضي لغة الياء (١) في قوله تعالى : / ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا ظ٢/ ٧١ ب لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ (٢) . وهذا من لغى يلغي . ولو كان من الاول لقال : " والغوا " بضم الغين (٣) .

قال ابن السكيت وغيره (٤) : ومصدر الاول : اللغو ، والثاني : اللغي .

ويقال : لغوت ، ولغيت ، وهما روايتان في صحيح مسلم . والثانية (٥) لغة أبي هريرة (٦) .

واللغو واللغي : ردىء الكلام ، وما لا خير فيه . وقد يطلق على الخيبة أيضا .

وقيل : معناه : ملت عن الصواب (٧) . وقيل : تكلمت بما لا ينبغي (٨) .

---

(١) في ظ : التاء .

(٢) فصلت الاية (٢٦) .

(٣) شرح مسلم للنووى (١٣٨/٦) .

(٤) اصلاح المنطق (٩٤ ، ١٤١ ، ٢٠٥) ، وانظر الصحاح مادة (لغا) .

وابن السكيت هو : يعقوب بن اسحاق ، أبو يوسف ، امام في اللغة والادب . اتصل بالمتوكل العباسي ، فعهد اليه بتأديب أولاده ، وجعله في عداد ندمائه ثم قتله لسبب مجهول . ولد سنة ١٨٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٤٤ هـ . الاعلام (١٩٥/٨) .

(٥) في ظ : الثاني .

(٦) قاله أبو الزناد كما جاء في صحيح مسلم ، وقد تقدم تخريجه . وانظر مسند أحمد حديث (٧٣٢٨) .

(٧) في ظ : الصلوات .

(٨) انظر هذه المعاني المتقاربة في تهذيب اللغة (١٩٨/٨) ، ولسان العرب مادة " لغا " .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢٥٥/٥ - ٢٥٦) : اللام والغين والحرف المعتل أصلان صحيحان ، أحدهما : يدل على الشيء لا يعتد به ، والاخر : على اللهج بالشيء . ويقال : ان اشتقاق اللغة منه أي يلهج صاحبها بها " .

وقد قالوا : لغى الرجل يلغو ، اذا تكلم بلغته (١)، فلا يكون من هذا الباب ٠

ثالثها: معنى الحديث : النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ٠ ونبه بهذا على ماسواه ، لانه اذا قال : " أنصت " ، وهو في االاصل أمر بمعروف ، وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى ٠

وطريقه اذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه ، فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ، ولا يزيد على أقل ممكن " (٢).

ولا شك أن الحديث دليل على طلب الانصات في الخطبة ، والناس في ذلك على قسمين :

أحدهما : من يسمعها ، وهؤلاء ضربان : ضرب لاتصح الجمعة الا بهم ٠ وهو أربعون أو أقل أو أكثر على قدر الخلاف فيهم (٣) فهؤلاء يجب عليهم الاستماع بلا شك ٠

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/٤١٤) : وأغرب أبو عبيد الهروى في " الغريب " فقال : معنى لغا : تكلم ٠ كذا أطلق ، والصواب التقييد " ٠
يريد الحافظ أن اللغو هو الكلام بالمطرح من القول خاصة لا مطلق الكلام ٠

(٢) شرح مسلم للنووى (٦/١٣٨) ، وشرح ابن العطار (١/ ق ١٧٠ ب) ٠ ولا أدرى ماحجة قول من قال : فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ٠٠" فالحديث مانع من القول : أنصت ٠ وهو كلمة واحدة ٠

(٣) اختلف العلماء في العدد الذى تنعقد بهم الجمعة ، فقال الشافعي ، وأحمد ، واسحاق : أن الجمعة لاتكون بأقل من أربعين رجلا أحرار مقيمين ٠ ومما استدلوا به حديث كعب بن مالك وفيه قصة ترحمه على أسعد بن زرارة ، فسأله ابنه عن ذلك ؟ فأخبره أنه أول من جمع بهم في هزم النبيت من حرة بني بياضة (١) ٠ وفيه : =

---

١ - بطن من الانصار ، والحرة : الارض ذات الحجارة السوداء ٠ وحرة بني بياضة على ميل من المدينة ٠

وضـرب تصـح الجمعة بدونهـم ، وهم يسـمعون ، فهؤلاء يجب عليهم أيضا عنـــد مالك [(١)] وأبي حنيفة [(٢)] ، والشـافعي في أحد قوليه في الجـديد [(٣)] ، وأحـمد فـــي المشـهور عنـه [(٤)] وعامة العلماء ، مع اتفاقهم على كراهة الكلام لهم كراهة تنزيه • والـذى يقتضـيه الدليـل : التحــريم •

وحكي عن النخعي والشـعبي [(٥)] وبعض السـلف : أنـه لا يجب الا اذا تلا الخطـــيب فيها القـــرآن •

وما ذكرته في هذين الضـربين من الجـزم بالوجـوب في الاولى ، وحكاية الخــــلاف

= قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجـلا •
أخرجـه أبو داود في الجمعة ، باب الجمعة في القرى (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، وفيـه محـمد بن اسحاق وقـد عنعنـه •
" الـهزم " المكان المطمئن من الارض • و" النبيت " أبو حي من اليمـن •
وقال بعضـهم : ثلاثين رجـلا • وعن عكرمـة : سـبعة رجال لا أقـل •
وعن أبي حنيفة ، والليث بن سـعد ، وزفـر ، ومحـمد بن الحسـن : اذا كان ثلاثـــة رجال والامام رابعـهم صـلوا الجمعـة •
وعن الحسـن البصـرى : اذا كان رجلان والامام ثالثهما ، وهـو قول أبي يوسـف •
وعن ابراهيم النخعي : اذا كان واحـد مع الامام صـليا الجمعـة ، وبـه يقـول ابن حزم • انظـر المحـلى (٣/٢٤٨ ـ ٢٥١) ، وانظر المعـلم بفوائـد مسـلم (١/٤٧٥ ـ ٤٧٦) •

(١) المدونـة (١/١٤٩) ، والكافي في فقـه أهـل المدينة (١/٢١٤) •

(٢) بدائع الصـنائع (٢/٦٧١) •

(٣) هـذا نصـه في القديم والاملاء من الجـديد • وأما المشـهور في الجديد ، فيســـتحب الانصـات ولا يجب ، ولا يحرم الكلام • انظر حلية العلماء (٢/١٤١) ، المجموع (٤/٥٢٣) وروضـة الطالبين (٢/٢٨ ـ ٢٩) •

(٤) الانصـاف (٢/٤١٧) •

(٥) انظر قول النخعي والشـعبي وغيرهم في الاسـتذكار (٢/٢٨٠ ـ ٢٨١) ، وقال : وفعلهـم هذا مردود عند أهل العلم بالسـنة المذكورة في هذا البـاب ، وأحسـن أحوالهـم أن يقـال : أنهم لم يبلغهـم الحديث في ذلك ، لانـه حديث انفرد بـه أهل المدينة ، ولا علـــم لمتقدمي أهل العـراق بـه •

في الثانية ، هو ما اختاره الشيخ تقي الدين (١) ، فانه قال : الشافعي يرى / وجوبه في حق الاربعين ، وفيمن عداهم قولان . هذه الطريقة المختارة عندنا . ك٢/١٠٦ أ

وتبع الشيخ فيها الغزالي (٢) فانه قال : هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين ؟ فيه قولان .

وأنكر ذلك عليه (٣) الرافعي (٤) ، وقال : انه بعيد في نفسه ، مخالف لما نقله الاصحاب .

وقد أوضحته في شرح المنهاج (مع) (٥) الاعتذار عن الغزالي فليراجع منه .

القسم الثاني : من لا يسمع الخطبة أصلا ..

قال القاضي عياض (٦) وغيره : اختلف العلماء فيه ، هل يجب عليه السكوت كما لو كان يسمع ؟

قال الجمهور : نعم (٧) ، لانه اذا تكلم / يهوش (٨) على السامعين ويشغلهم ظ٢/ ٧٢ أ

---

(١) شرح العمدة (٢ / ١١٤) .

(٢) الوجيز (١/٦٤) .

(٣) في النسخ " عليهم " وهذا يوهم أن الرافعي أنكر على الغزالي وابن دقيق العيد الذى تبع الغزالي في هذه ، مع أن الرافعي توفي سنة ٦٢٣هـ ، ولم يولد ابن دقيق العيد بعد اذ ولد سنة ٦٢٥هـ ، فكيف ينكر عليه ؟ فلعله سبق قلم من المصنف .

(٤) فتح العزيز (٤/٥٩٤٠) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) اكمال المعلم (١ / ق ١٤١ ب) .

(٧) انظر قول الجمهور في الاستذكار (٢/٢٨١) ، والمغني لابن قدامة (٢/٣٢٠) .

(٨) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٦/١٩) : " هوش " الهاء والواو والشين : أصيل يدل على اختلاط وشبهه .

وقال الازهرى في التهذيب (٦/٣٥٦) : قال أبو بكر بن الانبارى : قول العامة : شوشت الامر . صوابه : هوشت . قال : وشوشت خطأ .

عن الاستماع ٠

وقال النخعي [(١)]، وأحمد [(٢)] ، والشافعي في أحد قوليه [(٣)]: لايلزمه ولكن يستحب له ٠

قلت : وهذا الحديث يدل للاول ، فانه علقه بكون الامام يخطب وهو عام بالنسبة الى سماعه وعدم سماعه ٠

وأما الانصات بين خروج الامام والخطبة فقال به أبو حنيفة [(٤)] ، وأن الانصات يجب بخروجه ٠

وقال مالك [(٥)]، والشافعي [(٦)] ، والجمهور : لا يجب ، تمسكا بقوله : " والامام يخطب " ٠

فـــرع :

لو لغى الامام ، هل يلزم الانصات أم لا ؟ قولان لاهل العلم ولمالك حكاهما القرطبي ٠ [(٧)]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٢١٣) ، والاستذكار (٢/٢٨١) ٠

(٢) مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٢٦ ٠

(٣) الام (١/١٨٠ - ١٨١) ، شرح مسلم للنوى (٦/١٣٨ - ١٣٩) وقد ذكر قول النخعي وأحمد أيضا ٠

(٤) الاصل (١/٣٥٢) ، بدائع الصنائع (٢/٦٧٢ - ٦٧٣) ، والهداية (١/٨٤ - ٨٥) وخالفه صاحباه ، فقالا : لابأس بالكلام اذا خرج الامام ، واستدل من قال بأن الانصات يجب بخروج الامام بحديث : " اذا خرج الامام ، فلا صلاة ولا كلام " قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠١) : غريب مرفوعا ٠ قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، انما هو من كلام الزهرى " ٠

(٥) المدونة (١/١٤٨ - ١٤٩) ٠

(٦) الام (١/١٨٠) ٠

(٧) جـ١ القسم الثاني ٤٤٣ ٠

أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم بن المهاجر (٢/١٢٦ ، ١٢٧) : رأيت ابراهيم - يعني النخعي - وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج يخطب " ٠

وقال ابن بطال في شرحه (١/ ق ٢٥٨) : وقد رخص جماعة من التابعين في الكلام والامام يخطب اذا كان من أئمة الجور أو أخذ في خطبته في غير ذلك ٠ روى عن =

رابعها : استدل بهذا الحديث المالكية على عدم تحية المسجد ، من حيث أن الامر بالانصات أمر بمعروف وأصله الوجوب ، فاذا منع منه مع قلة زمانه وقلة اشتغاله [١] ، فلان يمنع الركعتان مع كونهما سنة ، وطول الاشتغال والزمان بهما أولى . وقد تقدم ذلك في الحديث الثالث .

خامسها :

هذا الحديث دال على بطلان حديث ابن عباس المرفوع [٢] : " من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا . والذى يقول له : أنصت ليس له جمعة " . قال الجوزقاني [٣] في موضوعاته : حديث منكر .

= النخعي والشعبي وأبي بردة وسعيد بن جبير أنهم كانوا يتكلمون والحجاج يخطب . وقال بعضهم : انا لم نؤمر أن ننصت لهذا . واختلف فيه قول مالك . انظر اكمال المعلم (١/ق ١٤٠ ب) .

وذكر ابن حزم في المحلى (٣/٢٧٠ - ٢٧١) سبب عدم انصات بعض السلف لخطب الحجاج بأنه كان يلعن عليا وابن الزبير رضي الله عنهم .

(١) في ظ : إستعماله .

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٣٣) ، والبزار ، انظر كشف الاستار (١/٣٠٩) ، والطبراني في الكبير (١٢/٩٠) رقم الحديث (١٢٥٦٣) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن ابن عباس .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٧) : فيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية .

ومجالد هذا قال فيه الحافظ في التقريب ص (٥٢٠) ترجمة (٦٤٧٨) : ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ٠/م٤ .

قال الحافظ في الفتح (٢/٤١٤) : وله - أى حديث ابن عباس - شاهد قوى في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا .

وحسن حديث ابن عباس الشيخ أحمد شاكر . انظر المسند (٣/٣٢٦) .

(٣) الاباطيل (٢ / ٤٢ - ٤٣) .

والجوزقاني (بضم الجيم وسكون الواو بعدها زاى ثم قاف) : بلدة من نواحي همدان . ضبطه السمعاني =

ووجـه الدلالة أنـه لم يقل (١) : فلا جمعة له • وانما قال : فقد لغـوت •

الحديث السـادس :

عن أبي هريرة رضـي اللـه عنـه : أن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم ، قـال :

" من اغتسل يوم الجمعـة ثم راح فكأنما قرب بدنة (*) ، ومن راح في الساعة الثانيـة

فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثـة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومـن راح

في السـاعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن / راح في الساعة الخامسة فكأنمـا ك٢/١٠٦ب

قرب بيضـة • فاذا خرج الامام حضـرت الملائكـة يستمعون الذكر " (٢) •

= وذكر من أهلها واحدا ولم يذكر صاحب الترجمة • كذا قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/٢٧٠) •

وقال ياقوت في معجم البلدان (٢ / ١٨٤) : والجوزقان أيضا : جبل من الاكـراد يسكنون أكناف حلوان ، ينسب اليهم أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين ابن جعفر الجوزقاني • وهو صاحب الترجمة •

ولعل الصواب ماذكره ابن حجر لان أبا عبد اللـه الحسين بن ابراهيم منسوب الى همذان • وهو مصنف كتاب الموضوعات المشهور ب" الاباطيل " وعلى كتابه بنى أبو الفرج ابن الجوزى كتابه " الموضوعات " ، كما يقول الذهبي في السير (١٧٨/٢٠) •

قال الذهبي : استفدت منه مع أوهام فيه • تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٨) •

وقال غيره : أكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة الصحيحة • الرسالة المستطرفة (١٤٩) • توفي رحمه اللـه سنة ٥٤٣ •

(١) في ظ زيادة " فيـه " •

(٢) البخاري في الجمعة ، باب فضل الجمعة (٣٦٦/٢) حديث (٨٨١) ،
ومسلم في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢) حديث (٨٥٠) ،
وأبو داود في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة (٢٤٩/١٠ - ٢٥٠) حديث (٣٥١)
والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في التبكير الى الجمعة (٣٧٢/٢) حديث (٤٩٩)
والنسائي في الجمعة ، باب وقت الجمعة (٩٩/٣) • =

(*) وقع في الموطأ زيادة " ثم راح في الساعة الاولى " •

الكلام من وجوه كثيرة يحضرنا منها ثمانية عشر وجها • ويحتمل افراده بالتصنيف •

أولها : فيه الحث على الغسل يوم الجمعة • وقد تقدم الخلاف في وجوبه واستحبابه في الحديث الثاني ، لكن في هذا الحديث عموم أكثر من ذلك • فان عمومه بالمجيء والامر بالغسل مقيد به(١) ، وهنا عمومه من حيث الحث عليه وعلى التبكير الى الجمعة سواء أكان رجلا أو امرأة ، وسواء أكان صبيا أم جارية ، لان القربات تصح من هؤلاء كلهم • فيشرع لكل مريد للجمعة مطلقا ، ويتأكد في حق الذكور البالغين أكثر من غيرهم من النساء والصبيان المميزين ، فانه / في حق النساء قريب من التطيب ، ولا يكره في حقهن ، فانه تنظف محض ، وهو مطلوب للجمعة وغيرها • ظ٢/ ٧٢ ب

وهذه المسألة عندنا فيها أوجه ، وأصحها ماذكرناه •

وثانيها :

لايسن الا لمن هو من أهل فرضها •

وثالثها :

يسن لكل أحد كغسل العيد (٢)

= ومالك في الموطأ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٠١) •

وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) •

من طريق سمي عن أبي صالح به • وكلهم ساقوا بلفظ : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة " •

نعم قال الصنعاني : وقع في بعض طرقه في الصحيحين زيادة لفظ " غسل الجنابة " وكلامه هذا يدل على أنه وقع في بعض طرقه الاخرى حذف هذه الزيادة • ويعني هذا أن سياق الماتن يوافق بعض طرق الصحيحين •

قلت : لم أر من أشار الى ذلك من شراح الصحيحين كالنووى وابن حجر والقسطلاني •

(١) في ظ : معتد به •

(٢) انظر هذه الاوجه وغيرها في المجموع (٤/٥٣٣ - ٥٣٤) •

/ ثم المراد بالغسل المذكور في الحديث المتقدم على الرواح لاجل الجمعة من غير مواقعة لزوجة أو جارية ، واستحبه بعض أصحابنا ليكون أغض لبصره ، وأسكن لنفسه مستدلا برواية مسلم (١) : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة .. " . ش٢/٩٩ب

قال النووي (٢) : وهو استدلال ضعيف ، لان معنى الحديث : من اغتسل غسلا كغسل الجنابة في الصفات ، لا في الموجبات له من جماع أو احتلام " .

قلت : ويؤيد هذه المقالة قوله عليه الصلاة والسلام : " من غسل واغتسل " (٣) الحديث . فانه من جملة ماقيل فيه : أن المعنى جامع .

---

(١) قول المصنف هنا يوهم أن مسلما تفرد بلفظة " غسل الجنابة " وقد أسلفنا أن الجميع ساقوه بهذا اللفظ .

(٢) شرح مسلم (١٣٥/٦) .

وهذا الذى ضعفه النووى ، حكاه ابن قدامة عن الامام أحمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين . قال القرطبي في المفهم (٤٤٠/٢/١) : انه أنسب الاقوال . قال الحافظ في الفتح (٣٦٦/٢) بعد ذكره ماتقدم : فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح .

(٣) الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٣٦٧/٢ - ٣٦٨) حديث (٤٩٦) وحسنه . وفيه : قال وكيع : اغتسل هو وغسل امرأته .

والنسائي في الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣ - ٩٦) ، وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة (٢٤٦/١) حديث (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس الثقفي .

قال الازهرى في شرح ألفاظ المختصر ص (٦٥) : روى " غسل " بالتخفيف ، و" غسل " بالتشديد . .

فمن خفف " غسل " فهو كناية من مجامعة الرجل أهله . يقال : غسلها وغسلها : اذا جامعها . ويقال : فحل غسلة ومغسل اذا كان كثير الضراب .

ثانيهـــــــا

الـرواح : ظاهـر كـلام الـصحاح [١]، أنـه لا يكـون الا بـعـد الـزوال ..

وقال القرطـبي [٢]: انـه الاصـل في اللغـــة .

وأنكـر ذلك الازهـرى ، وغلـط قائله ، فقال في شـرح ألفاظ المختصـر [٣]: " معنى راح : مضـى الى المسـجد ، ويتوهم كثـير من الناس أن الـرواح لا يكـون الا في آخـر النهـــار ، وليس ذلك بشـيء ، لان الـرواح والـغـدو مسـتعملا ن في السـير أى وقت كان من ليـــل أونهـار . يقال : راح في أول النهـار وآخـره يروح ، وغـدا بمعناه " (*) هذا لفظ الازهـــرى ، وذكـر غـيره نحـوه أيضـا .

والمـراد بـه في الحـديث : الذهـاب أول النهـــار .

وادعى مالك [٤]، والقاضـي حسـين ، وامام الحـرمين : أن الـرواح لايكـون الا بـعـــد الزوال ، وقالـوا : هذا معـناه في اللغـة ، بنـاء على أن السـاعات المذكورة فى/هذا الحديث عندهم لحـظات لطيفـة ، لا السـاعات التي هي من طلوع الفجر أو طلوع الشـمس [٥]. ك٢/١٠٧أ

ورجحـه من المتأخرين : ابن الفركـاح [٦] في " الاقليـــد " .

---

(١) الصحاح ، مادة " روح " فقد قال مانصه : " والـرواح : نقيض الصباح ، وهو اسـم للوقت من زوال الشمس الى الليـل ، وقـد يكون مصـدر قولك : راح يروح رواحا ، وهـو نقيض قولك : غـدا يغـدو غـدوا " .

(٢) المفهـم جـ١ القسم الثاني (٤٤٠) .

(٣) ص (٦٤ ـ ٦٥) .

(*) بين ما ساقه المصنف هنا وبين النص المطبوع فروق بسيطة لعلها من اختلاف النسـخ .

(٤) الاستذكار (٢/٢٦٦) ، بداية المجتهد (١/١٦٥) .

(٥) شرح مسلم للنووى (٦/١٣٥) ، والمجموع (٤/٥٤٠) ، وشرح ابن العطار (١/ ق ١٧١ أ)

(٦) تقدمت ترجمته في :

وقال ابنـه الشـيخ برهان الديـن (١) : انـه الصـحيح من حيث الدليـل (٢) .

وحكى الثعـلبي (٣) عن المفسـرين في قوله تعالى : ﴿ غدوهـا شـهر ورواحها شـهر ﴾ (٤) .

أنها كانت تسـير بـه الى أنتصاف النهار مسـيرة شـهر ، وكان رواحها (٥) من انتصـاف النهـار الى الليـل مقدار شـهر (٦) .

وقال الخطابي (٧) : معنى راح : قصـد الجمعة ، وتوجـه اليها مبكرا قبل الـزوال .

---

(١) وهـو : ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضـياء بن سـباع الفزاري ، الشـيخ برهان الدين ابن الفركاح فقيـه الشـام . ولد في شـهر ربيع الاول ، سنة سـتين وسـتمائة .

قال تاج الدين السبكي : تلقّى علما كثيرا ، وتوقّى في نقلـه الخطأ .

وقال أيضـا : كان ملازما للشـغل بالعـلم والافادة والتعـليق ، سـديد السـيرة ، كثير الـورع ، مجـمعا على تقدمه في الفقـه ، ومشـاركته في الاصـول والنحو والحديث .

طبقات السـبكي (٣١٢/٩ - ٣١٣) ، والبدايـة والنهـاية (١٤٦/١٤) .

(٢) قال تاج الدين السـبكي في طبقاته (٣١٣/٩) : ورجح أيضـا - يعني برهان الدين بـن الفركاح - تبعا لوالـده ، أن المراد بالسـاعات في حديث التبكـير الى الجمعة : مـن الزوال كما يقوله صاحب " التهـذيب " - يعني امام الحرمين - والرويـاني .

(٣) هـو : أحمد بن محـمد بن ابراهيم النيسـابوري الملقب بالثـعلبي ، المفسـر المشـهور ، له التفسـير الكـبير المسـمى بـ" الكشـف والبيـان في تفسـير القرآن " مخطوط قال ابن كثـير : كان كثير الحديث واسـع السـماع ، ولهـذا يوجد في كتبه من الغرائب شـيء كثـير . توفي سـنة ٤٢٧ هـ . البداية والنهـاية (٤٠/١٢) ، والاعـلام (٢١٢/١) .

(٤) سـورة سـبأ ، الايـة (١٢) .

(٥) في ظ : مسـيرها .

(٦) هـو قول قتادة . انظر الدر المنثـور (٦٧٧/٦) .

(٧) معـالم السـنن (٢١٥/١ - ٢١٦) ، وانظر الاعلام شـرح صحيح البخاري (٢٦٩/١) فقـد قال : وذلك أنـه انما تصلى الجمعة بعد أن يحـين الرواح ، وقت الزوال ، فسـمى القاصـد لها قبل وقتهـا رائحا ، كما قيل للمتسـاومين متبايعان ، لمقصدهما البيـع ، وللمقبلين الى مكـة حجاج ولما يحجـوا بعـد . وهذا أشـبه الوجهـين عندي والله أعلم . =

قال : وانما تأولناه بهذا ، لانه لايبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة ٠

وهذا سائغ في الكلام ، تقول : راح فلان بمعنى قصد ، وان كان حقيقة الرواح بعد الزوال ٠

وهذا الاستشكال [1] انما يأتي اذا حملنا الساعات على الاجزاء الزمانية دون ما اذا حملناها على ترتيب منازل السابقين ، وفيه بعد ٠

وقد اختلف في ذلك ٠ والصحيح عند العلماء : أن أولها : من طلوع الفجر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " يوم الجمعة / اثنتا [2] عشرة ساعة " ٠ رواه أبو داود [3] والنسائي [4] من حديث جابر باسناد على شرط مسلم ٠ ظ٢/٧٣ أ

فجعل الساعات عبارة عن جميع اليوم ، لا عن اللحظات اللطيفة ، مع أن لفظة راح محتملة لمجرد السير أى وقت كان كما قدمناه عن الازهرى ، كما أول قوله تعالى : ﴿ فاسعوا ﴾ على مجرد السير لا على السرعة [5].

وقيل : ان أولها من طلوع الشمس ، وصححه / الماوردى [6]، وجزم به صاحب التنبيه [7]، مع أنه صحح في المهذب [8] الاول وقال في هذا : انه ليس بشيء ٠ ش٢/١٠٠ أ

= وهذا الذى قاله الخطابي متجه ، فحقيقة الرواح بعد الزوال لكن دل الدليل الشرعي على أن المراد منها في الحديث التبكير لها ٠

(١) يقصد استشكال الخطابي في أنه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات ، ولاجله أول " راح " بقصد الجمعة ، وتوجه اليها مبكرا ٠

(٢) في ظ : اثني ، في ش : اثنا ، والذى أثبته هو الموجود في أبي داود والنسائي ٠

(٣) في الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ (٦٣٦/١) حديث (١٠٤٨) ٠

(٤) في الجمعة ، باب وقت الجمعة (٩٩/٣ - ١٠٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله به ٠ والحاكم في المستدرك ٠

(٥) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١١٦/٢) ، وشرح ابن العطار (١/ ق ١٧١ أ) ٠

(٦) الحاوى الكبير (٣/ ق ٣٤٠ أ) ٠

(٧) ص (٤٤) ، قال النووى في المجموع (٥٤٠/٤) : وينكر عليه الجزم به ٠

(٨) (١٢١/١) ٠

وقيـل : انها لحظات لطيفة بعـد الزوال ، لتوجه الامـر حينئذ [١].

ثم ان أول من جاء في أول سـاعة من هـذه السـاعات ، ومن جاء في آخرها مشـــتركان في تحصـيل ثواب أصـل البدنـة أو البقـرة ، أو الكبش ، ولكـن ثواب بدنة الاول اكمل من ثواب بدنة الآخر والمتوسط.وثواب بدنـة المتوسـط بينهما ، كما أن صـلاة الجماعة تزيـــد على صـلاة المنفـرد بسبع وعشـرين درجـــة • ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنـــين وعلـى ألوف ، فمن صـلى في جماعـة هم عشـرة آلاف مثـلا درجاتـه أكمل من درجات مـــن صـلى مع اثنين • وأشــباه هـذا كثـيرة " [٢].

وقال الـغـزالي في الاحـياء [٣] : السـاعة الاولى : من الفجـــر الى طلوع [٤] الشمس • والثانية : الى/ ارتفاعها • والثالـثـة : الى انبسـاطها حين ترمض الاقدام • والرابعـة والخامســة : بعد الضحى الاعلى الى الزوال • ولا فضـيلة في وقت الزوال • ك٢/١٠٧ب

ثالثهـــــــا :

فيـه : اسـتحباب التبكـير الى الجمعـة ، أوالتهجـير كما ورد في بعض الاحـــــاديث الصحيحة [٥].

ومذهب الشـافعي [٦] وجماهير أصحابه ، وابن حبيب المالكي [٧] ، وجمهـور العلمـاء :

---

(١) وهـو قول مالك ، والقاضـي حسـين ، وامام الحرمين كما تقـدم •

(٢) المجموع (٥٤١/٤) ، وشـرح ابن العطـار (١٧٢/١ أ) •

(٣) (٣٢٧/٢) ، قال الحافـظ في الفتح (٣٦٩/٢) : وتجاسـر الـغزالي فقسـمها برأيـه •

(٤) في ظ : آخـر طلوع الشـمس •

(٥) كحـديث : " ومثـل المهجـر كمثل الـذى يهدى بدنـة •• " الحديث • أخرجـــــه البخـارى حديث (٩٢٩) ، ومسـلم حديث (٨٥٠) •

(٦) الام (١٧٣/١ ـ ١٧٤) ، والمجموع (٥٤٠/٤) ، وشـرح ابن العطـار (١ / ق ١٧٢ أ)

(٧) الاسـتذكار (٢٦٦/٢) •

استحباب التبكير اليها أول النهار ، والساعات عندهم[١] أول النهار ، والرواح أوله ، وآخره كما تقدم •

واختار مالك[٢] : التهجير • واستدل عليه بأوجه :

أحدها : أن التهجير والمهجر انما يكون في الهاجرة • قال الجوهري[٣] : هي نصف النهار عند اشتداد الحر • ومن[٤] خرج من بيته عند طلوع الشمس مثلا أو بعد طلوع الفجر لايقال له : مهجر •

وأجيب عن ذلك : بأن التهجير مشتق من الهجر ، وهو ترك المنزل أى وقت كيف كان •

وقال الشيخ تقي الدين[٥] : انه بعيد •

---

(١) كذا في النسخ ، وكذا في شرح ابن العطار • وفي شرح مسلم للنووي - والذى نقلا منه - : والساعات عندهم من أول النهار •

(٢) الاستذكار (٢/٢٦٦) ، والمنتقى (١/١٨٣ - ١٨٤) •

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٦٦) : " وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى القول الاول • وقال - أى ابن حبيب - : قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ، ومحال من وجوه • قال : وذلك أنه لاتكون ساعة في ساعة واحدة •

قال : وقد جاءت الاثار بالتهجير الى الجمعة في أول النهار •

قال ابن عبد البر : وذكر الاثرم : قيل لاحمد بن حنبل : كان مالك يقول : لاينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا •

قال : هذا خلاف حديث النبي عليه السلام • وقال : سبحان الله الى أى شيء ذهب في هذا ، والنبي - عليه السلام - يقول : " كالمهدى جزورا " ؟ وقد دافع ابن عبد البر عن مالك • انظر الاستذكار (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) •

وقال القرطبي : " الحق ان التهجير هنا من الهاجرة ، وهو السير وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك •

وذكر ابن القيم حجة من أنكر التبكير الى الجمعة ثم رد عليها • انظر زاد المعاد (١/٤٠٣ - ٤٠٧) •

(٣) الصحاح ، مادة " هجر " •

(٤) في ظ : وفي •

(٥) شرح العمدة (٢/١١٦) •

قلت : فيه نظر .[١]

فقد قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة كما نقله النووي [٢] : التهجير : التبكير ، ومنه الحديث [٣] : " لو يعلمون ما في التهجير لا ستبقوا اليه " .

أي : التبكير الى كل صلاة .

وقال الفراء وغيره : التهجير : السير في الهاجرة .

---

(١) وهذا الذى قال فيه المصنف : " فيه نظر " ليس كما قال . فالذى استبعده ابن دقيق العيد أن يكون التهجير من هجر المنزل . وهوكما قال ، لا ن مصدره الهجر لا التهجير وانظر فتح البارى (٣٦٩/٢) .

(٢) شرح مسلم (١٤٥/٦) ، وانظر قول الخليل هذا في تهذيب اللغة (٤٤/٦) قال الازهرى : وهي لغة أهل الحجاز ، ومن جاورهم من قيس .

وقال لبيد : * راح القطين بهجر بعد ما ابتكروا *

فقرن الهجر بالابتكار .

وأنشد ابن الاعرابي في نوادره لجعثنة بن جواس الربعي في ناقته :

هل تذكرين قسمي ونذرى
أزمان أنت بعروض الجفر
اذ أنت مضرار جواد الحضر
فيهجرون بهجير الفجر

أي : يبكرون بوقت السحر . قال : وسائر العرب تقول : هجر الرجل : اذا خرج وقت الهاجرة . وانظر لسان العرب مادة " هجر " .

(٣) رواه مالك في الموطأ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح (١٣١/١) ،
وأحمد في مواضع . انظر (٢٣٦/٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣) ،
والبخارى في الاذان ، باب الاستهام في الاذان (٩٦/٢) حديث (٦١٥) ، باب فضل التهجير الى الظهر (١٣٩/٢) حديث (٦٥٢) ، باب الصف الاول (٢٠٨/٢) حديث (٧٢١) ، وفي مواضع أخرى .. انظر أرقام (٢٨٢٩ ، ٥٧٣٣) .
ومسلم في الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها .. (٣٢٥/١) حديث (٤٣٧) .
والنسائي في المواقيت ، باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة (٢٦٩/١) ،
وفي الاذان ، باب الاستهام على التأذين (٢٣/٢) .

قال النووي في شرحه [(١)] : والصحيح هنا [(٢)] : ان التهجير التبكير .

ثانيها : أن المراد بالساعات : اللحظات ، وقد سلف بطلانه .

واستدلوا على ماقالوه :/ بأن العرف واستعمال الشرع لايدلان على استعمال ظ٢/٧٣ب ظ٢/٧٣ب

الساعات بحساب وآلات ، وان دل فالمراد بها الظرفية التي تقع فيها المراتب [(٣)]

في الذهاب ، وقد بينا تسمية الشارع لها ، حيث قال : " يوم الجمعة اثنا [(٤)] عشر

ساعة " .

فان قلت : لم لا تحمل الساعة هنا على اللغوية ، وهي القطعة من الزمان غير

محدودة بمقدار قال تعالى : ﴿ مالبثوا غير ساعة ﴾ [(٥)] ؟ قلت : حمله على

الساعات التي هي اثنا [(٦)] عشر أولى ، لظهوره (هنا) [(٧)] ، ويؤيده الحديث

السالف .

ثالثها : أن الساعة السادسة ، لم تذكر في هذا الحديث ؟

والجواب : أن في النسائي [(٨)] : " بعد الكبش بطة ، ثم دجاجة ، ثم بيضة " .

---

(١) شرح مسلم (١٤٥/٦) .

(٢) في ظ : عندنا .

(٣) في ظ : الراتب .

(٤) في ظ : اثني .

(٥) سورة الروم الاية (٥٥) .

(٦) في ظ : اثني .

(٧) ساقط من ظ .

(٨) الجمعة ، باب التبكير الى الجمعة (٩٧/٣ ـ ٩٨) من طريق عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن الاغر أبي عبد الله عن أبي هريرة به ، وفيه : " .. ثم كالمهدى شاة ، ثم كالمهدى بطة ، ثم كالمهدى دجاجة ... " . وأخرجه أحمد من الطريق السابق (٢٥٩/٢) .

قال الحافظ : خالفه عبد الرزاق ـ وهو أثبت منه في معمر ـ فلم يذكرها . الفتح (٣٦٨/٢)

وفي / روايـة له (١) : بعد الكبش دجاجة ، ثم عصفور ، ثم بيضة ، واسنادهما صحيح (٢) . ش٢/١٠٠ب

فزال الاشكال ، ودل على أنه لاشيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، وأن ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق ، وتحصيل الصف الاول ، وانتظار الصلاة ، وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال ، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال ، لان النداء (يكون) (٣) حينئذ ويحرم التخلف بعده (٤) .

رابعها : أن الرواح انما يكون بعد الزوال فحافظوا على حقيقة " راح " ، وتجوزوا في لفظ " الساعة " ، وقد سلف ماقيل في الرواح والساعة .

خامسها : الحديث يقتضي أن تتساوى مراتب الناس في كل ساعة ، فكل من أتى في الاولى كان كالمقرب بدنة ، وكل من أتى في الثانية كان كالمقرب بقرة ، مع أن الدليل يقتضي أن السابق لايساويه اللاحق ، وقد جاء في

---

(١) رواية الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة .
قال الحافظ في الفتح (٣٦٨/٢) : " تابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان . أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني ، وله شاهد من حديث أبي سعيد ، أخرجه حميد ابن زنجويه في الترغيب له بلفظ : " فكمهدى البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور " الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور " .

(٢) قال المصنف في البدر المنير (٧٩٣) : قد أخرج رواية العصفور أحمد في مسنده (٨١/٣) باسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري . وقال المنذري في الترغيب (٥٠٢/١) : رواه أحمد باسناد حسن .
وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٢) : رواه أحمد ورجاله ثقات .
قال النووي في المجموع (٥٣٩/٤) : قد يقال : هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) المجموع (٥٤٠/٤ - ٥٤١) ، وشرح ابن العطار (١ / ق ١٧٢ ب) .

الحـــديث : " ثم الــذى يليــه " (١).

قال الشــيخ تقي الدين (٢) : ويمكــن أن يقال في هــذا : ان التفاوت يرجــع الـــــى الصــفات .

قلـت : وهوكما قال كما سـلـف ، لكـن روى أبو قـرة (٣) في حديث أبي هريرة : " هـــذا في كل ساعة من هـذه الســاعات الخمس ، وأول الســاعة وآخـرها سـواء " والظاهـــــر : أنـه يؤول على ذلك .

فائدة : يسـتثنى الامام من التبكـير اتباعا لرسـول اللـه (٤) صلى اللـه عليـه وسـلم ، وقـــد نبـه على ذلك الماوردى (٥) من أصــحابنا .

---

(١) كما في مسـند أحـمد (٢/٢٣٩) ، والنسـائي (٣/٩٨) من طريق سـفيان عن الزهـــرى عن سـعيد عن أبي هريرة بـه .

(٢) شـرح العـمدة (٢/ ١١٦) .

(٣) أبو قرة هذا اسـمه : موسـى بن طارق الزبيدى ، روى عن موسـى بن عقبة وابن جريـج وغيرهم . روى عنـه أحـمد واسـحاق .

ذكـره ابن حبان في الثقات (٩/١٥٩) وقال : كان ممن جمع وصـنف وتفقـه وذاكـر ، يـغرب .

قال الحافظ في التقريب ص (٥٥١) ترجمة (٦٩٧٧) : ثقـة يـغرب ، من التاسـعة/ س .

ولم أهتد الى من أخرج هذا الحديث من طريق أبي قرة ، فيما رجعت اليـه من كتـــــب .

فلـعلـه أخرجـه في كتابه السـنن الذى صنفه على الابواب .

قال الحافظ في التـهذيب (١٠/٣٥٠) : صـنف كتاب السـنن على الابواب في مجـــلد رأيتـه .

وقـد أخرج عبد الرزاق في مصـنفه (٣/٢٥٨ - ٢٥٩) هذا الحديث من طريق ابن جريـج -وهو شـيخ أبي قرة هـذا - فلـعـل " أبا قـرة " سـاق هذا الحديث في كتابه السـنن من طريق شـيخه .

(٤) في ظ : رسـول اللـه .

(٥) فتح البارى (٢/٣٦٧) .

الوجـــه الرابـع من الكـلام على الحـديث :

فيـه بيان لمراتب الناس في الفضـائل في الجمعة وغيرها بحسـب أعمالـهـم ، وذلـك يعرف ايضا من قولـه تـعالى : ﴿ ان أكرمكـم عند اللـه أتقاكـم ﴾[٢][١].

الخـــــامس :

معنى "قـرب" : تصـدق • والبدنـة عند جمهـور أهل اللـغـة ، وجماعـة من الفقهـاء كما نقـله النـووى عنهم في شـرح مسـلم[٣] : تقـع على الواحد من الابـل والبقـر والـغـنم سـميت بذلك لـعظـم بدنهـا ، / لكـن الفيـل يشـترك معهـا في ذلك ، ولا يسـمى بدنـة • ظ٢/ ٧٤ أ وخصـها جماعة بالابـل[٤] ، وهـو المراد في الحديث اتفاقا ، لانـها قوبلت فيـــه بالبقـرة والكبش •

وحيث أطلقت البدنـة (في الحـديث)[٥] المراد بـها مايجـزىء في الاضـحية •

وقال الماوردى في تفسير[٦] قوله تـعالى : ﴿ والبـدن ••• ﴾ : قال الجمهـــور : هي الابـل ، وقيـل : الابـل والبقـر • وقيـل : هما والغـنم ، وهو شـاذ •

ووقـع في التحـرير للنـووى رحـمه اللـه ، عن الازهرى ، أنـه قال : البدنـة تكـون مـن

---

(١) المجموع (٥٤٠/٤) ، وشـرح ابـن العطـار (أ / ق ١٧٢ ب) •

(٢) سـورة الحجـرات الايـة (١٣) •

(٣) (١٣٧/٦) ، سـيأتي مايضـعف هذا ، وأن الجمهـور قالوا : هي الابـل • وسـيأتي كذلك أن هـذه العـبارة وقـع فيـها انتقال نظـر ، أو سـقط في كتابـي " التحرير " و"التهـذيب " للنـووى •

(٤) انظـر مشـارق الانـوار (٨٠/١) ، فقـد قال : هي مختصـة بالابـل •
وقال الجـوهرى في الصـحاح : هي ناقـة أو بقـرة تنحـر بمكـة • مادة " بـدن " •

(٥) ( ) سـاقط من ظ •

(٦) النكـت والعـيون (٨٠/٣ - ٨١) ، وانظر تـهذيب الاسـماء واللـغات (٢١/٣ - ٢٢) •

الابـل والبقـر والـغـنـم .

وعـزاه في تـهـذيبـه [١] الى شـرح المختصـر لـه . والذى فيـه مانصـه [٢] : " والبـدنـــة لاتكـون الا من الابـل ، وأما الـهـدى فيكـون من الابـل والبقـر والـغـنـم " . انتـهـى .

فسـقـطمن قوله : " لاتكـون " الى قوله " يكون " ، اما لـغـلـط في الـنسـخة ، أولانتقـــال نظـره من أحـد الموضــعين الى الاخـر . فتنبـه لذلك .

وقـد وقـع في هذا الوهـم الحافـظ محب الـدين الـطـبرى في أحكامـه ، في كتـاب الـحـج .

/ والظاهـر : أنـه تبـع فيـه الـنـووى .

وادعى بعض الشافعية : أن اسـتعمال البدنـة في الابـل أغلب ، وبنى على ذلـــك : ش٢/١٠١أ

أنـه (لـو) [٣] قال : للـه علـي أن أضـحي ببدنـة ، ولم يقيـد بالابـل لفظا ولا نيـة ، والابـل موجـودة ، هل يتعـين ؟

فيـه وجهـان . أحدهما : نـعـم لما قلنـاه . والثاني : أنـه يقـوم مقامها بقـرة أو ســبع من الـغـنـم حمـلا على ماعلم [٤] من الشـرع من اقامتـها مقامها . والاول أقـرب كما قـــال الشـيخ تقي الـدين [٥] .

قال : فان لم توجد الابـل فوجهـان : أحـدهما : يصـبر الى أن توجـد .

والثاني : يقـوم مقامهـا البقـرة .

واعلم : أن البدنـة تطـلق على الذكـر والانثى بالاتفاق ، والهاء فيها للوحـدة كقمحـــة وشـعيرة من نحوهمامن أفـراد الجنس .

---

(١) تـهـذيب الاسماء واللـغـات (٣/٢١ - ٢٢)

(٢) والـذى في شرح المختصـر المطبوع ص (١٨٦) : " والبدنـة لاتكـون الا من الابـل خاصـة فأما الـهـدى فيكـون من الابـل والبقـر والـغـنـم " .
وانظر فتح البارى (٢/٣٦٧) .

(٣) (   ) ساقط من ظ .

(٤) في ظ : حمل .

(٥) شـرح العمدة (٢/١١٨) ، وشـرح ابن العطار (١/ ق ١٧١ ب) ، وفتح البارى (٢/٣٦٧) .

وفي شـرح البخـارى لابن التـين [١] : تـعجـب مالك ممن قال: لا تكون البدنة الا من الاناث

وجـمع البدنـة : " بدن " باسـكان الدال ، وضمـها لـغتان حكاهما الجـوهرى [٢] .

وبالاسكان جاء القرآن ، وقـرأ بالضـم [٣] ابن أبي اسـحاق [٤] .

السـادس :

البقـرة تطـلق على الذكـر والانـثى ، والـهاء فيـه للوحـدة أيضـا .

سـميت بذلك ، لانها تبقـر الارض أى تشـقها بالحـراثـة .

والبقـر : الشـق ، ومنـه قولـهم : بقـر بطـنه أى شـقه .

ومنـه سـمي : " محـمد الباقـر " (*) ، لانـه بقـر العـلم ، ودخـل فيـه مدخـلا بليغـا ،

---

(١) هـو : عبد الواحـد بن عمر بن عبد الواحـد بن ثابت المعروف بابـن التـين السـفاقسي - بفتح أوله ، وبعد الالف قاف ، وآخـره سـين مهملة - نسـبة الى مدينة من نواحـي افريقية على ضـفة السـاحل بينها وبين قيروان ثلاثـة أيام .
وهـو المحـدث الفقيـه ، لـه شـرح على صـحيح البخارى سـماه " المخير الفصـيح الجامع لفوائـد مسـند البخارى الصـحيح " يوجد الجزء الرابع منه في المكتبة الوطنيـة بتونس (مكـتبة حسـن حسـني عبد الوهاب) .
توفي رحمه الله بسـفاقس سنة ٦١١ هـ. انظر ترجمته فيتراجم المؤلفينالتونسيين (١/٢٧٦) .

(٢) الصـحاح مادة "بدن " قال الطبرى في تفسيره (١٧/١٦٢) : وقد يقاللواحدها " بـدن " واذا قيل " بدن " احتمل أن يكون جمعا وواحـدا .

(٣) مختصر القراءات الشاذة لابن خالويه ص (٩٥) قال : " والبدن " بضمتين : الحسن وعيسى . و" البدن " بضمتين وتشـديد النون : ابـن أبي اسـحاق . انظر البحر المحيط (٦/٣٦٩) .

(٤) لـعلـه يعقوب بن اسـحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي اسـحاق ، الامام أبو محمد مولـى الحضـرميين . قرأ القرآن على أبي المنذر سـلام بن سـليم ، وعلى أبي الاشـهب العطاردى ، ومهـدى بن ميمون وغيرهم . وسـمع من حمزة الزيات وشـعبة وآخرين .
برع في الاقراء حتى قال أبو حاتم السـجسـتاني : هو أعلم من رأيت بالحروف والاخـتلاف في القـرآن وعلله ومذاهـبه ، ومذاهب النحـو .
قرأ عليه روح بن عبد المؤمن ، ومحـمد بن المتوكل رويس وخـلق .
توفي في ذى الحجـة سنة ٢٠٥ هـ ، معرفة القراء الكـبار (١/١٥٧ - ١٥٨) .

(*) ومحـمد الباقر هو : محـمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشـمي ، أبوجعفر =

ووصل منه غاية مرضية [١].

وأهل اليمن يسمون البقرة : باقورة [٢]. وفي الحديث : " في ثلاثين باقورة بقرة " [٣].

وفي ذكر البقرة بعد البدنة دلالة لمن يقول : ان البدنة لاتكون الا من الابل ، لكنا أسلفنا أن المراد هنا بالبدنة : الابل .

السابع :

قوله عليه الصلاة والسلام : " كبشا أقرن " .

وصفه بالاقرن لكماله به / وحسن صورته ، ولانه ينتفع به ، فهو أفضل من الاجم [٤]

= الباقر . وأمه : بنت الحسن بن علي بن أبي طالب . روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وسمرة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وخلق . وهو ثقة حجة فاضل، وهو بريء من مذهب الامامية ، فقد كان يجل الشيخين . من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / ع . التهذيب (٩ / ٣٥٠ - ٣٥٢) .

(١) شرح مسلم للنووي (١٣٧/٦) ، وشرح ابن العطار (١ / ق ١٧١ ب) .

(٢) انظر الصحاح للجوهري مادة " بقر " ، والنهاية في غريب الحديث مادة " بقر " .

(٣) في ظ: " في ثلاثين بقرة باقورة " والحديث أخرجه ابن حبان . انظر موارد الظمآن ص (٢٠٢ - ٢٠٣) .
من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ، وهذه نسختها ، ثم ساقها ، بلفظ: " وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة " .
ولم أر هذه النسخة في ترتيب علاء الدين الفاسي المطبوع .
وأخرجه ابن خزيمة (١٩/٤) ، والحاكم في المستدرك مطولا (٣٩٥/١ - ٣٩٦) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٤/٤) .

(٤) يقال شاة جماء : اذا لم تكن ذات قرن . وكبش أجم : لاقرن له .
ومنه الحديث : " ان الله ليدين الجماء من ذات القرون " . انظر المغرب في ترتيب المعرب ، والنهاية في غريب الحديث ، ولسان العرب مادة " جمم " .

وفي صحيح ابن خزيمة [(١)] : شاة ، بدل الكبش الاقرن، و " طائر " بدل الدجاجة .

الثامـــــن :

" الدجاجة " بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان .

قال أبو المعالي [(٢)] في المنتهى : والفتح أفصح [(٣)] . وحكى اللبلي [(٤)] عن ابن طلحة : الضم [(٥)] أيضا . وهذا لفظه يقال : دجاجة ، ودجاجة ، ودجاجة ، باللغات الثلاث ، وكذلك في الجمع : الدجاج ، والدجاج ، والدجاج .

---

(١) (١٣٣/٣ ، ١٣٤) أحاديث (١٧٦٨) ، (١٧٧٠) .

وأخرج أحمد " الشاة " بدل " الكبش " و " الطائر " بدل " الدجاجة " .

انظر الفتح الرباني (٦ / ٦١) .

وقد أخرج لفظ " الشاة " بدل " الكبش " النسائي في بعض طرق الحديث وابن ماجه .

(٢) وأبو المعالي اسمه : محمد بن تميم البرمكي اللغوي، كان معاصرا للجوهري صاحب الصحاح . ويقال : انه نقل كتابه " المنتهى " منه ، وزاد فيه أشياء قليلة ، وأغرب في ترتيبة . وكتابه يسمى " المنتهى في اللغة " .

له ترجمة في معجم الادباء (٤١٩/٧ - ٤٢٠) ، بغية الوعاة (٦٨/١)، كشف الظنون (١٨٥٨) .

(٣) انظر مشارق الانوار (١ / ٢٥٤) .

(٤) هو أحمد بن علي بن يوسف الفهري اللبلي بسكون الموحدة بين لامين أولاهما مفتوحة ، مولده بلبلة سنة ثلاث وعشرين وستمائة .

وهو الاستاذ النحوي اللغوي المقرىء، صنف شرحين على الفصيح، وله : " مستقبلات الافعال " [(١)] ، وله كتاب في التصريف ضاهى به " الممتع " . مات بتونس في المحرم سنة احدى وتسعين وستمائة . بغية الوعاة (٤٠٢/١ - ٤٠٣) .

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٤٥/٩) : هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم . وقيل : ان الضم فيه ضعيف .

وأفاد الحربي في " غريب الحديث " : أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث ، والواحد فيها ديك . وبالفتح الاناث دون الذكران، والواحدة دجاجة بالفتح أيضا .

قال : وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار . من دج يدج : اذا أسرع " .

---

١ - سمعت أن الاستاذ الدكتور سليمان العايد حققه .

ولم يذكر النووي (١) في كتبه الضم ، فاستفده • سميت بذلك ، لاقبالها ، وادبارها •

تقع على الذكر والانثى ، وجمعها : دجائج ، ودجاجات • ذكره ابن سيده (٢).

ودخلت الهاء في الدجاجة ، لانه واحد من جنس مثل حمامة ، وبطة ، وحية ، ونحوها •

التاسع :

البيضة جمعها : بيض ، ويجمع البيض على بيوض • قاله ابن سيده (٣).

العاشر :

فيه : ان القربان والهدى / والصدقة تقع على القليل والكثير من غير الابل والبقر والغنم ش ١/٢ • ش ٢/١٠١ ب

وقد قال به بعض أصحابنا ، وهي أقرب الى الرواية التي فيها لفظ : " كالمهدى بدنة " (٤).

الحادى عشر :

فيه : ان الاضحية بالابل أفضل من البقر ، لانه عليه الصلاة والسلام جعل الابل في الدرجة الاولى ، والبقر في الثانية •

وقد أجمع العلماء (٥) على أن الابل أفضل من البقر في الهدايا ، واختلفوا في

---

(١) انظر فتح الباري (٦٤٥/٩) ،

(٢) الذى في المخصص (١٦٧/٨) : الدجاجة والدجاجة وجمعها دجائج ••• وقد يجوز أن يكون دجاج جمع دجاجة •

(٣) المخصص (١٢٤/٨ - ١٢٥) ، وذكر أن يكون " بيوض " جمع بيضة ، كبدرة وبدور ، أولى من أن يكون جمع " بيض " ، لان تكسير هذا الضرب من الجمع قليل •

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى (١٣٧/٦) ، وشرح العمدة لابن دقيق العيد (١١٧/٢) •

(٥) شرح مسلم للنووى (١٣٧/٦) ، فتح البارى (٣٦٨/٢) •

الاضـــــحية •

فمذهب الشافعي [١]، وأبي حنيفة [٢]، والجمهور : أن الابل أفضل من البقر [٣] ثم الغنم كما في الهدايا •

ومذهب مالك [٤] أن أفضل الاضحية الغنم ، ثم البقر ، ثم الابل ، ومنهم : من قدم الابل على البقر • قالوا : لانه عليه الصلاة والسلام " ضحى بكبشين " [٥]، ولان لحم الغنم أطيب ، فكان أفضل •

لكن حديث الباب يخالف هذا ، وهو حجة الجمهور مع القياس على الهدايا • وتضحيته عليه الصلاة والسلام بكبشين لا تدل على الافضلية ، بل تفيد الجواز وطيب اللحم من الغنم معارض بكثرته من الابل والبقر ، ولعله عليه الصلاة والسلام لما ضحى بهما لم يجد غيرهما في ذلك الوقت ، كما ثبت في الصحيح : أنه عليه الصلاة والسلام : " ضحى عن نسائه بالبقر " [٦].

---

(١) الام (١٨٩/٢) ، والمهذب (٢٣٨/١) •

(٢) معاني الاثار (١٧٩/٤ - ١٨٠) •

(٣) كذا في النسخ ، وكذا في شرح ابن العطار • والذي في شرح مسلم للنووي - والذي نقلا منه - : " أن الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم " •

(٤) الاستذكار (٢٦٨/٢ - ٢٦٩) ، بداية المجتهد (٤٣٠/١) •

(٥) أخرجه البخاري في الاضاحي ، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين (٩/١٠) حديث (٥٥٥٣ ، ٥٥٥٤) ، وانظر أحاديث (٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٣٩٩) ومسلم في الاضاحي ، باب استحباب الاضحية (١٥٥٦/٣) حديث (١٩٦٦) •

(٦) أخرجه البخاري في الاضاحي ، باب الاضحية للمسافر والنساء (٥/١٠) حديث (٥٥٤٨) وباب من ذبح ضحية غيره (١٩/١٠) حديث (٥٥٥٩) ، وفي الحيض ، باب الامر بالنفساء اذا نفسن (٤٠٠/١) حديث (٢٩٤) •

ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام (٨٧٣/٢) حديث (١٢١١) •

والنسائي في الطهارة ، باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت (١٥٣/١ - ١٥٤) •

وابن ماجه في المناسك ، باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف (٩٨٨/٢) حديث (٢٩٦٣)

وأحمد في المسند (٣٩/٦) •

وفرقوا بين الهدايا والضحايا : بأن الغرض في الضحايا استطابة اللحم ، وفي الهدى كثرته • وقد يمنع هذا الفرق •

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾[1].

الثامن عشر :

ظاهر هذا الحديث ، أو نصه يقتضي أن هذا التقريب المذكور لايحصل الا لمن اغتسل ، ثم راح لتصدير الشرط به ، وهو كلمة " من " وعطف الرواح عليه ب" ثم " المرتبة •

نعم من راح في الساعة/ الاولى مثلا من غير اغتسال كان له فضل على من راح ط٢/٧٥ أ بعده ، ولكن لايحصل له أجر التقريب المذكور المشروط بالاغتسال[2].

الثالث عشر :

في رواية لمسلم[3] : " أهدى دجاجة ، وأهدى بيضة " وليس هذان مما يطلق عليهما اسم هدى •

واعتذر عن ذلك بأنه لما عطفه على ماقبله من الهدايا لزمه حكمه في اللفظ ،

---

(١) سورة الصافات الاية (١٠٧) •

(٢) رياض الافهام (ق ١١٤ أ) ، وانظر فتح البارى (٣٦٨/٢) •

(٣) كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٥٨٧/٢) حديث (٨٥٠) من طريق : الزهرى عن أبي عبد الله الاغر ، عن أبي هريرة ، ولفظه : " كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة " •

وأخرجه البخارى من هذا الطريق في الجمعة ، باب الاستماع الى الخطبة (٤٠٧/٢) حديث (٩٢٩) •

والنسائي في الجمعة ، باب التبكير الى الجمعة (٩٧/٣) ،

وأحمد في المسند حديث (٧٥١١) ، (٧٧٥٣) ،

والدارمي في الصلاة ، باب فضل التهجير الى الجمعة (٣٦٣/١) •

وأخرج البخارى حديث (٣٢١١) ، والنسائي (١١٦/٣) من طريق الزهرى عن أبي سلمة والاغر كلاهما عن أبي هريرة •

ك٢/١٠٩ب كقوله : " متقلدا سيفا ورمحا " / أي وحاملا رمحا ، وكذلك هنا (١)، لانه كالمتقرب ك٢/١٠٩ب

بالصدقة بدجاجة أو بيضة ، وأطلق على ذلك اسم الهدى ، لتقدمه وتحسين الكلام

به • (١)

وأما رواية : " قرب " ، فاعتذر عنها أيضا بأنها ضرب من التمثيل للاجور ومقاديرها

لا أنه يكون أجر هذا كأجر هذا •

وتكون الدجاجة في التمثيل ، والبيضة بقدر احداهما من أجر البدنة لو كان هذا

مما يهدى • (٢)

قال ابن بطال (٣) : وبعض العلماء يقول : ليست الغنم بهدى ، والاكثرون على

خلافه •

قال القاضي عياض (٤) : وفائدة الخلاف فيمن قال : على هدى / هل تجزئه شاة أم

لا ؟ وأجاز ذلك مرة مالك ، ومرة لم يجزها ، الا لمن قصر النفقة •

الرابع عشر :

ادعى بعض المعلقين أنه قد يتمسك بهذا الحديث لمذهب الامام أحمد في

فعلها قبل الزوال لقوله بعد الخامسة : " فاذا خرج الامام " والفاء للتعقيب ، وهو

عجيب • فهو ذهول عن رواية النسائي السالفة التي فيها " ست ساعات "

ثم هذا انما يمشي اذا اعتبرنا الساعات الزمانية ، وقد تقدم الخلاف فيه •

---

(١) قاله ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١ / ق ٢٤٨أ / ب) ،
وتعقبه ابن المنير في الحاشية : بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني ،
فلا يسوغ أن يقال : متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا • والذي يظهر أنه من تسمية
الشيء باسم قرينه • الفتح (٢/٣٦٧) •

(٢) رياض الافهام (ق ١١٤ أ)

(٣) شرح البخاري (١ / ق ٢٤٨ أ) •

(٤) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٠ أ) • وانظر أيضا رياض الافهام (ق ١١٤ أ) •

الخامس عشـــــر :

" حضـر " بفتح الضـاد أفصح من كسرها [١] ، وبـه جـاء القـرآن ، قال تعالـــى : ﴿ واذا حضـر القسـمة ﴾ [٢] ، وقـوله عليـه الصلاة والسلام : " فاذا خرج الامام حضـرت الملائكـة يسـتمعون الذكـر " •

مقتضـاه : خـروج الامام بعـد السـاعة الخامسـة ، وتطوى الملائكـة الصحف لاسـتماع الذكـر ، وخـروج الامام انما يكـون بعـد السـاعة السـادسـة ، ويبين ذلك روايـة النسـائي السـالفـة •

وهـذا انما يأتي اذا قلنا : ان المراد بالسـاعات الزمانية التي يومها : اثنا [٣] عشـر سـاعة ، وهـو الصـحيح كما سـلف [٤] • فأما اذا جعلنا المراد بها اللحظات بعد الـــزوال ، أو جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السـابقين ، فلا اشـكال •

السـادس عشـــر :

المـراد بهـؤلاء الملائكـة : غير الحفظـة ، ووظيفتهم كتابـة حاضـرى الجمعـة [٥] • واسـتماعهم للذكـر - الذى هـو الوعظ والتذكير - تشـريفا لـه ولسـامعه / وتعظيمـا لقـدر الجمع وشـهادة لهـم بذلك جميعـه • ظ٢/٧٥ب

السـابع عشـــر :

جاء في روايـة لمسـلم : " فاذا جلس الامـام طـووا الصـحف " •

---

(١) شـرح مسـلم للنـووى (٦/١٣٧) •

(٢) سـورة النسـاء الايـة (٨) •

(٣) في ظ : اثـني •

(٤) ولا اشـكال اذا قلنا : ان التبكـير يكـون من ارتفاع النـهار ، وهـو أول الضحى ، وهـو أول الـهاجرة • ويـؤيـده الحث على التـهجـير الى الجمعة الـوارد في الحديـث • فتح البارى (٢/٣٦٨) •

(٥) شـرح مسـلم للنـووى (٦/١٣٧) •

ولا تعارض بينها وبين رواية الكتاب ، بل ظاهرهما [١] : أن بخروج الامام يحضرون فلا يطوون الصحف ، فاذا جلس طووها • قاله النووي في شرحه [٢] •

لكن روى ابن أبي / شيبة [٣] من حديث علي بن زيد عن أوس بن خالد [٤] عن (أبي هريرة) [٥] مرفوعا : " ان الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم ، جاء فلان من ساعة كذا وكذا ، جاء فلان من ساعة كذا ، جاء فلان والامام يخطب ، جاء فلان ولم يدرك الخطبة " • ك٢/١١٠ أ

وهذا يدل على أن كتبهم لاينقطع بجلوس الامام على المنبر •

وقال ابن بزيزة [٦] : طي الصحف عبارة على أنهم لايكتبون ، فهل هوتنبيه على فضيلة البكور ، بحيث انه ان لم يبكر لايكتب له مثل مايكتب للمبكر ، أو نفي

---

(١) في ظ : ظاهما •

(٢) شرح مسلم (١٤٦/٦) •

(٣) المصنف (١٥٢/٢) وعزاه الفاكهاني الى مسند الحارث بن أبي أسامة (ق / ١١٤ أ)

(٤) في ظ : أوس بن خلف •

(٥) في ش ،ك : " عبد الله بن عمرو " ، وفي ظ " عبد الله بن عمر " ، وكلاهما خطأ ، فالذى في المصنف لابن أبي شيبة هو : أبو هريرة •
وأيضا فلم يذكر من ترجم لـ" أوس بن خالد " أن له رواية عنهما ، بل هو يروى عن سمرة وأبي المحذور الجمحي وأبي هريرة •
والحديث ضعيف •• ف " علي بن زيد " هو : علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ، البصرى ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه الى جد جده ، ضعيف من الرابعة / بخ م ٤ • انظر التقريب ص (٤٠١) ترجمة (٤٧٣٤) •
وأوس بن خالد ، وهو أوس بن أبي أوس الحجازى ، يكنى أبا خالد ، وأبا الجوزاء مجهول • قال ابن القطان : له عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث منكرة ، وليس له كبير شيء • ميزان الاعتدال (٢٧٧/١ - ٢٧٨) •

(٦) انظر قوله في رياض الافهام (ق ١١٤ أ) •

للكتب مطلقا في حق غير المبكر ، وهو ظاهر اللفظ ؟ (١)

فائدة : روى ابن خزيمة (٢) من حديث عبد الله بن عمرو : " فاذا خرج الامام رفعت الاقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول الملائكة : اللهم ، ان كان ضالا فاهده ، وان كان مريضا فاشفه ، / وان كان عائلا فأغنه " . ش٢/١٠٢ب

الثامن عشر :

في الحديث أن حضور هؤلاء الملائكة لازم لخروج الامام للخطبة - المشتملة على ذكر الله تعالى والوعظ والتذكير - واستماع ذلك كما سلف ، لا لاستماع ما أحدث فيها من البدع وغيرها ، فان ذلك تكتبه الحفظة على فاعله والراضي به بلسانه ، وأما الراضي به بقلبه فان الله تعالى مطلع عليه دون الحفظة من الملائكة . (٣)

الحديث السابع . (٤)

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة - قال : " كنا نصلي

---

(١) الظاهر الاول ، بدليل الترتيب الوارد في الحديث ، والتصريح بطي الصحف بعد جلوس الامام على المنبر ، فهذا يدل على اتصال الكتب الى هذا الحين .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٣٤/٣ - ١٣٥) حديث (١٧٧١) من طريق مطر الوراق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو .
ومطر هو : ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، الخراساني ، سكن البصرة . قال الحافظ في التقريب ص (٥٣٤) ترجمة (٦٦٩٩) : صدوق ، كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال : سنة تسع . / خت م ٤ .

(٣) شرح ابن العطار (١/ق ١٧٣ أ) .

(٤) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية (٤٤٩/٧) حديث (٤١٦٨) واللفظ له .
ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٥٨٩/٢) حديث (٨٦٠) واللفظ الاخير له .
وأحمد في المسند (٤٦/٤) .
=

مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل مانستظل به "

وفي لفظ : " كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء .

الكلام عليه من وجوه :

الاول : في التعريف براويه وهو نسبة الى جده وهو : سلمة بن عمرو بن الاكوع (١).

واسم الاكوع : سنان .

وكنيته أبو (٢) اياس بابنه اياس ، وهو الاكثر . وقيل : أبو مسلم ، ورجحه جماعة وقيل غير ذلك (٣).

= وأبو داود في الصلاة ، باب في وقت الجمعة (١/٦٥٤) حديث (١٠٨٥) .
والنسائي في الجمعة ، باب وقت الجمعة (٣/١٠٠) ،
والدارمي في الصلاة ، باب وقت الجمعة (١/٣٦٣) ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في وقت الجمعة (١/٣٥٠) حديث (١١٠٠)
وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦٩) .
كلهم من طريق يعلى بن الحارث المحاربي ، عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه .

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤/٣٠٥ - ٣٠٨) ، وطبقات خليفة بن خياط (١١١) ، والتاريخ الكبير (٢/٢/٦٩) ، والجرح والتعديل (١/٢/١٦٦) ، ومشاهير علماء الامصار ص (٢٠) ، والاستيعاب (٢ / ٦٣٩) ، وأسد الغابة (٢/٤٢٣) ، والاصابة (٢/٦٥) ، وتهذيب الكمال (١١ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، وتهذيب التهذيب (٤/١٥٠ - ١٥٢ / ع) .

(٢) في النسخ : وكنيته سلمة اياس . وهو سبق قلم . أراد أن يكتب (أبو) فأعاد اسمه .

(٣) كأبي عامر . انظر مشاهير علماء الامصار .

وسلمة مدني حجازى ، أحد من بايع تحت الشجرة ، بايعه ثلاثا (١) . وبايعه يومئذ على الموت (٢) . وغزا عدة غزوات . (قال : غزوت معه سبعا ولي البعث سبعا ، ويقال : انه شهد غزوة مؤتة) (٣)

واستوطن " الربذة " بعد قتل عثمان . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين (٤) .

وعمر طويلا ، وعاش ثمانين سنة (٥) .

ظ٢/٧٦ أ وكان شجاعا راميا خيرا فاضلا ، يسبق الفرس عدوا ، وكلمه / الذئب في القصة المشهورة (٦) . ظ٢/٧٦ أ

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد (١٨٠٧) .
الذى في البخارى أنه بايعه مرتين ، انظر الجهاد ، باب البيعة في الحرب ألا يفروا حديث (٢٩٦٠) ، وفي الاحكام ، باب من بايع مرتين (٧٢٠٨) .

(٢) أخرجه البخارى في المغازى حديث (٤١٦٩) ، ومسلم في الامارة حديث (١٨٦١) .

(٣) ( ) ساقط من ظ .

(٤) وقيل سنة أربع وستين . أسد الغابة والاصابة ، وتهذيب التهذيب .

(٥) قال الحافظ في الاصابة : وزعم الواقدى ومن تبعه : أنه عاش ثمانين سنة . وهو على القول الاول - يعني من قال : انه مات سنة ٧٤ هـ باطل اذ يلزم منه أن يكون له في الحديبية نحو من عشر سنين ، ومن يكون في ذلك السن لا يبايع على الموت . ثم رأيت عند ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية ، وكذا ذكر البلاذرى .

قلت : لم أر ذلك في طبقات ابن سعد المطبوعة ، وانما فيها أنه مات سنة ٧٤ هـ ثم رأيت الحافظ يضعف أن يكون مات في خلافة معاوية ، بدليل أن له قصة مع الحجاج بن يوسف الثقفي ، ولم يكن الحجاج في زمن معاوية ولا ابنه يزيد صاحب أمر ولا ولاية .

ثم قال الحافظ : وهذا يرجح قول من قال : مات سنة (٧٤ هـ) ، لكن في تقدير سنه على هذا نظر فانه غلط محض .

ثم ذكر رحمه الله أن مدار مقدار سن سلمة على الواقدى .

قال : وهو من تخليطه . انظر تهذيب التهذيب (٤/١٥١ - ١٥٢) .

(٦) قال ابن الاثير : وليس بشيء .

ك٢/١١٠ب وقد كلم الذئب / رافع بن عميرة الصحابي [١] أيضـا . ك٢/١١٠ب

وقال ابنه اياس : ماكذب أبي قط .

وقال عليه الصلاة والسلام : " خير رجالتنا [٢] سلمة بن الاكوع " .

وكان يصفر لحيته ورأسه ، وكان يرتجز بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره .

روى عنه ابنه اياس ، ومولاه يزيد بن أبي عبيد ، وهو آخر من حدث عنه ، وغيرهما .

له أحاديث جملتها سبعة وسبعون ، اتفقا منها على ستة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بتسعة [٣].

الثاني : في ألفاظه : الاول : الظل : أصله الستر ، ومنه : أنا في ظل فلان ، وظل الجنة ، وظل شجرها .

وظل الليل : سواده ، لانه يستر كل شيء .

والفيء لايكون الا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال : " فيء " . وانما يسمى بعد الزوال فيئا ، لانه ظل فاء من جانب الى جانب أى رجع . والفيء : الرجوع ، قاله كله ابن قتيبة في أول أدب الكاتب [٤].

---

(١) هو : رافع بن عميرة ، ويقال : رافع بن عمرو . وهو رافع بن أبي رافع الطائي . يكنى أبا الحسن .

وهو كان دليل خالد بن الوليد لما سار من العراق الى الشام فسلك به البر ، فقطعه في خمسة أيام ، وفيه قيل :

لله در رافع أنى اهتدى ... فوز من قراقر الى سوى

خمسا اذا ماسارها الجيش بكى ... ماسارها من قبله انس يرى

وقالت طيء : هو الذى كلمه الذئب . كان لصا في الجاهلية فدعاه الذئب الى اللحوق برسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر أسد الغابة (١/٤٣ـ ٤٤) .

(٢) في ش ،ك : رجالنا . والرجالة جمع راجل أى ماش غير راكب . والحديث أخرجه مسلم في الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٧) .

(٣) ينظر : الرياض المستطابة (١٠٠) .

(٤) ص (٢٦ ـ ٢٨) .

وقال : يذهبون - يعني العوام - أن الظل والفيء بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، ومن أول النهار وآخره ٠

ش٢/١٠٣ أ وما ذكره هو الصواب ، وفيه أقوال أخر / ذكرتها في الاشارات (في)[1] لغات المنهاج[2] ، فراجعها منه ان شئت ٠ ش٢/١٠٣ أ

الثاني : قوله : " وليس للحيطان ظل نستظل به " ٠ ليس نفيا لاصل الظل ، بل نفى ظلا يستظلون به[3] ، مع أن جدرانهم كانت قصيرة ٠ ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ، مع أن أهل الحساب قالوا : ان عرض[*] المدينة : خمسة وعشرون درجة ٠ فاذا غاية الارتفاع (تكون)[4] تسعة وثمانين فلا تسامت الشمس الرؤوس ، واذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة ، بل لابد من ظل ٠ فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل ، فيكون المراد ظلا يكفي أبدانهم للاستظلال ، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ، ولا شيء من خطبتها ولو طالت القراءة فيما قبل الزوال ٠

الثالث :

قوله : " نجمع " بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة - أي نقيم الجمعة ٠

---

(١) ( ) ساقط من ظ ٠

(٢) انظر : (ق ٢٢ أ / ب) رقمها في مركز البحث العلمي (١٦٣) فقه شافعي ٠
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات (١٩٤/١/٢) بعد أن نقل كلام ابن قتيبة السابق : وقد ذكر غيره ماليس بصحيح ، فلم أعرج عليه ٠
وانظر الصحاح مادة " فيأ " ٠

(٣) المجموع (٥١٢/٤) ، وشرح مسلم للنووي (١٤٨/٦ - ١٤٩) ٠

(*) عرض البلد عبارة عن مقدار بعدها عن خط الاستواء ٠ العدة (١٥١/٣) ٠

(٤) ساقط من النسخ واستدركته من شرح ابن دقيق العيد ٠

الرابـــــــــــــع :

قولـه : " نتتبـع الفـيء " ، انما كان ذلك لشـدة التبكـير ، وقصـر حيطانـهم ، لكـنـه كان [1] فيء يســـير .

الوجـه الثالث في أحكامـه :

فيه دلالـة على أن وقت الجمعـة وقت الظهـر ، لايجـوز الا بـعـد الزوال .

وبـه قال مالك [2] وأبوحنيفة [3] والشـافعي [4] وجماعة العـلماء من الصـــحابة والتابعين فمـن بـعـدهم ، ولم يخالف في ذلك الا أحـمد [5] واسـحاق فقـــــالا بجـوازها / قبـل الـزوال . ك ٢/١١١ أ

قال الخـرقي : في السـادسـة [6] تمسكا بهـذا الحديث / من حيث انـه يقـع بـعـــد ظ ٢/٧٦ ب الزوال الخطبتان والصـلاة ، مع ماثبت أنـه صلى اللـه عليـه وسلم : " كان يقـــرأ

---

(١) " كان " هنا تامـة ، أي يوجـد " فيء " يســـير .

(٢) الكافي (٢١٣/١) ، مقدمات ابن رشـد (١٦٣/١) ، جواهـر الاكليــــل (٩٣/١) .

(٣) الحجـة (٢٨٦/١) ، مختصـر الطحاوى (٣٥) ، الـهدايـة (٨٣/١) .

(٤) الام (١٧٢/١) ، المهـذب (١١١/١) ، وفتح العـزيز (٤٨٦/٤) .

(٥) مسـائل أحـمد روايـة ابنـه عبد اللـه (١٢٥) ، المغـني (٣٥٦/٢) ، تنقيح التحـــقيـق (٩٤٨/٢) ، الانصــاف (٣٧٥/٢ - ٣٧٦) .

(٦) المغـــــــني (٣٥٦/٢) .

والخـرقي : هو أبو القاسـم عمر بن الحسـين بن عبد اللـه بن أحـمد الخـــــــرقي - بكسـر الخاء المعجـمة ، وفتح الراء ، وفي آخرها القاف - هـذه النسـبة الى بيـــع الخـرق والثياب . صـاحب كتاب المختصـر في الفقـه على مذهب الامام أحـمد .

وقـد شـرح هذا المختصـر أبو يعلى ، والموفق ابن قدامة المقدسـي . فكتاب المغـــني لابن قدامـة شـرح لـهـذا المختصـــر . وكان الخـرقي فقيـه النفس حسـن العــبـارة بلـيغا . وكانت لـه مصـنفات كثـيرة وتخريجات على المذهب لكنـها احترقت ببـغـــداد بـعـد خروجـه منـها لما ظهر فيها سـب الصحابة . وبقي المختصـر .

توفي بدمشـق سـنة ٣٣٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٧٥/٢) ، وقد أفـاض أبو يـعلى في ذكر اختيارات الخرقي ، والمنتظم (٣٤٦/٦) ، والبداية والنـهاية (٢١٤/١١) .

فيهما الجمعة والمنافقين (١) " (٢) . وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل ، بحيث كانوا ينصرفون منها ، وليس للحيطان فيء يستظلون به . ربما اقتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال ، أوخطبتاها ، أوبعضها ، لكن الرواية الثانية تبين منه وقوع جميعه بعد الزوال .

ولا يلزم من قراءته " الجمعة والمنافقين (٣) " الدوام (٤) ، وما تمسكا به من الرواية الاولى فهو وهم لما بيناه .

قال القاضي عياض (٥) : وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها الا ماعليه الجمهور ، وحملوا الحديث على المبالغة في تعجيلها ، وكذا حديث سهل في الصحيحين (٦) : " ماكنا نقيل ، ولا نتغدى الا بعد الجمعة " . وأنهم كانوا

---

(١) في ظ : المنافقون .

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب مايقرأ في يوم الجمعة (٥٩٩/٢) حديث (٨٧٩) ، وأبو داود في الصلاة ، باب مايقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (٦٤٨/١) حديث (١٠٧٥) والنسائي في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١١١/٣) ، من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس .
ولـه شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم حديث (٨٧٧) ، وأبو داود حديث (١١٢٤) ، والترمذى حديث (٥١٩) ، وابن ماجه حديث (١١١٨) .

(٣) في ظ : المنافقون .

(٤) ثبت أيضا أنه كان يقرأ " سبح اسم ربك الاعلى " و" هل أتاك حديث الغاشية " أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير (٨٧٨) .

(٥) اكمال المعلم (١ / ق ١٤١ أ) .

(٦) البخارى في الجمعة ، باب القائلة بعد الجمعة (٤٢٨/٢) حديث (٩٤١) ، ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٥٨٨/٢) حديث (٨٥٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب وقت الجمعة (٦٥٤/١) حديث (١٠٨٦) ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في القائلة يوم الجمعة (٤٠٣/٢ - ٤٠٤) حديث (٥٢٥) وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في وقت الجمعة (٣٥٠/١) حديث (١٠٩٩) ، =

يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى مابعد صلاة الجمعة ، لانهم ندبوا الى التبكير اليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليهـا .

وقدروى عن مجاهد : " أنها صلاة عيد " (١) . قال القرطبي (٢) : ويلزم عليه أن لا تنوب عن ظهر يوم الجمعة كظهر يوم العيد .

الحديث الثامن :

ش١٠٣/٢ب / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل) السجدة ، و(هل أتى على الانسان) " (٣) ش/١٠٣ب

= وأحمد في المسند (٣٣٦/٥) .

و" نقيل " من القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وان لم يكن معها نوم النهاية ، مادة " قيل " .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢) بلفظ : " ما كان للناس عيد الا في أول النهار " وسنده حسن ، فانه من رواية شريك .

(٢) المفهم (١ / ٢ / ٤٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٣٧٧/٢) حديث (٨٩١) ، وكتاب سجود القرآن ، باب سجدة تنزيل السجدة (٥٥٢/٢) حديث (١٠٦٨) .

ومسلم في الجمعة ، باب مايقرأ في يوم الجمعة (٥٩٩/٢) حديث (٨٨٠) ،

وأحمد في المسند (٤٣٠/٢ ، ٤٧٢) ،

والنسائي في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة (١٥٩/٢) ،

والدارمي في الصلاة ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٣٦٢/١) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢٦٩/١) حديث (٨٢٣) ، كلهم من طريق سعد بن ابراهيم عن الاعرج عن أبي هريرة .

وله شاهد من حديث ابن عباس .. أخرجه مسلم حديث (٨٧٩) ، وأبو داود في الصلاة باب مايقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (٦٤٨/١) حديث ١٠٧٤ ، ١٠٧٥) ،

والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (٣٩٨/٢) =

الكــــلام عليــه من وجـــوه :

الاول : قولــه : " صــلاة الفجـر " يعني : صـلاة الصـبح ، وقـد تقـدم أسماؤها في بـــــاب المواقيت في الحديث الرابـع منـه[(١)] .

الثانـي : " تنزيـل " بضــم اللام علــى الحكـاية .

الثالــــــــث :

اختلف في الحـروف المقطعـة في أوائل السـور على قولــين :

أحدهما : أنها من المتشـابه الذى انفـرد اللـه بعـلمه ، ولا يجب أن نتكـلم فيهـــا ، ولكـن نؤمن بها وتمر كما جاءت[(٢)] .

وأصحهما: وهـو قـول الجمهـور : يجب أن نتكلم فيها ونلتمس الفوائد التي تحتهــا ، والمعاني التي تتخرج عليها ، وفي ذلك أقوال عديدة[(٣)] ، ومحـل الخوض فيها مالخصته من تفسير القرطبي ، فان شئت راجعها منـــه .

= حديث (٥٢٠) ،
والنسـائي في الافتتاح ، باب القـراءة في الصـبح يوم الجمعـة (١٥٩/٢) ، وفي الجمعة (١١١/٣) ،
وابـن ماجـه حديث (٨٢١) ،
وأحـمد (٣٠٧/١ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤) ،
وأخرجـه ابـن ماجـه من حديث ابـن مسـعود حديث (٨٢٤) واسـناده صـحيح كما قـــــال البوصـيرى . مصـباح الزجاجة (٢٨٩/١) .
لكـن صـوب ابـن أبي حاتم ارسـاله . العـلل (٢٠٤/١) .
وأخرجـه ابـن ماجـه من حديث أبي سـعيد الخـدرى (٨٢٢) قال البوصـيرى : اســـــناد حديث أبي سـعيد : ضـعيف ،لاتفاقهم على ضـعف الحارث بن نبهان . مصــــــباح الزجاجـة (٢٨٨/١) .

(١) (١ / ق / ١٣١ أ) .

(٢) هـو قول الشـعبي ، وسـفيان الثـورى وجماعة من المحـدثين .

(٣) قال ابـن عطـية في المحـرر الوجـيز (١٣٨/١) : واختلفوا في ذلك على اثني عشر قولا . وقال ابن العـربي في فوائـد رحـلته : وقـد تحصـل لي فيها عشـرون قولا وأزيــــــد ، =

وموضع " الـم " من الاعراب : رفع على أنـه خبر مبتدأ محذوف ، أو على أنـه ابتداء أونصب باضمار فعل ، أوخفض بالقسم (١).

قال ابن خطيب زملكا في برهانه (٢) : وفواتح السور منحصرة في نصف حروف المعجم ، لانها أربعة عشر حرفا ، وهي : الالف ، واللام ، والميم ، والصاد ، والراء (٣) والكاف/والهاء والياء والعين ، والطاء ، والسين ، والحاء ، والقاف ، والنون . ك٢/١١١ ب

وهذا واضح على من عد حروف المعجم (٤)/ ثمانية وعشرين حرفا ، وقال : " لا " ظ٢/ ٧٧ أ

= ولا أعرف أحدا يحكم عليها بعلم ، ولا يصل فيها الى فهم ، الا أني أقول .. فذكر ما ملخصه : أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولا متداولا بينهم لكانوا أول من أنكر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل تلا عليهم " ص" و"حم فصلت " وغيرهما فلم ينكروا ذلك ، بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوقهم الى عثرة وحرصهم على زلة . فتح البارى (٣٥١/١١) .

(١) انظر اعراب القرآن للنحاس (١٢٧/١) ، مشكل اعراب القرآن للقيسي (٧٣/١) .

(٢) ص (٥٨ - ٥٩) .

وابن خطيب زملكا هو كمال الدين أبو المكارم عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف .
قال أبو شامه : كان عالما خيرا متميزا في علوم عدة ، ولي القضاء ب" صرخد" ، ودرس ب" بعلبك " ، وهو جد الشيخ كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني .
وزملكان - بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح اللام وآخره نون - هذه النسبة الى قريتين احداهما ببلخ ، والاخرى بدمشق ، وهو ينسب الى الاخيرة .
توفي سنة ٦٥١ هـ ، له ترجمة في طبقات السبكي (٣١٦/٨)
وأما أهل الشام فانهم يقولون : " زملكا " - بفتح أوله وثانيه ، وضم لامه والقصر ، لايلحقون به النون - قرية بغوطة دمشق . معجم البلدان (١٥٠/٣) ، واللباب (٧٥/٢) .

(٣) في النسخ : " الواو " ، والتصويب من البرهان .

(٤) في ظ : حروف الهجاء .

مركبة من اللام والالف ، وان كان بعيدا [١] . أى مع أنه هو المشهور في التهجي .
والصحيح أنها تسعة وعشرون [٢] ، والنطق بـ" لا " في التهجي كالنطق بـ " لا "
في " (لا) [٣] رجل في الدار " .

وذلك أن الواضع جعل كل حرف من حروف التهجي صدر اسمه الا الالف ، فانه
لما لم يمكن أن يبتدأ به [٤] لكونه مطبوعا على السكون ، ولا يقبل الحركة أصلا ، فوصل
اليه باللام ، لانه يناسبه في الامتداد والانتصاب ، ولذلك يكتب على صورة الالف .

قال : ومن اعجازها مجيئها في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف . قال : وكما
روعي تنصيفها باعتبار هجائها ، روعي تنصيفها باعتبار أجناسها .

يريد أن كل جنس من أجناس الحروف كالمهموسة والرخوة والشديدة وغير ذلك من
أجناسها قد نصفت فاستعمل نصفها في القرآن ، وأهمل النصف الاخر ، ثم ان
النصف المستعمل هو الاخف وأكثر استعمالا من المهمل .

الرابع :

في الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول : قرأت " الفاتحة " ، وقرأت " البقرة "
من غير ذكر السورة ، اذ لم يقل : كان يقرأ سورة " الم " ، ولا سورة " هل أتى "
وفيه / أيضا دليل على ابطال قول من قال : لا يقال سورة كذا ، وانما يقال : ش٢/١٠٤أ
السورة التي يذكر فيها كذا [٥] .

---

(١) في البرهان : بعيدا عن الصواب .

(٢) في النسخ : وعشرين .

(٣) ( ) ساقط من النسخ ، وهي موجودة في البرهان لابن خطيب زملكا .

(٤) في ظ : يبدأ به .

(٥) كره بعضهم أن يقال : سورة كذا لما رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعا :
" لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذا القرآن
كله . ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي تذكر فيها آل عمران ،
وكذا القرآن كله " واسناده ضعيف ، بل ادعى ابن الجوزى أنه موضوع . =

الخــــــــامس :

فيه دليل أيضا على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يـــوم الجمعة ، والسجود عند قراءة آية السجدة وغيرها من الفرائض . وهـــو مذهب الشافعي [١] - رضي الله عنه - ، ومن وافقه .

وقال ابن بطال [٢] : " ذهب أكثر العلماء الى القول بهذا الحديث ، روى [٣] ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وأجازوا أن يقرأ بسورة [٤] فيها سجدة في الفجر يـــوم الجمعة .

واستحبه النخعي [٥] ، وابن سيرين . قال : وهو قول الكوفيين ، والشافعي ، وأحمد وقالوا : هو سـنة .

قال: واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه : لا بأس أن يقرأ الامام بالســجدة في الفريضة . وروى أشهب عنه : أنه كره للامام ذلك الا أن يكون من خلفـــه قليل لايخاف أن يختلط عليهم [٦] "

قلت : والكراهة هو مافي المدونة [٧] ، وسببها خشية التخليط على المأمومين ،

= وقال البيهقي : انما يعرف موقوفا على ابن عمر ، ثم أخرجه عنه بسند صحيح . وقد صح اطلاق سورة البقرة وغيرها عنه صلى الله عليه وسلم .
وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . من ثم لم يكرهه الجمهور . الاتقان (١/٦٩ - ٧٠) .

(١) المهذب (١/٨٠) ، والمجموع (٣/٣٨٥) .

(٢) شرح صحيح البخاري (١/ق ١٤٩ب) ، والمصنف قد تصرف في النص تقديما وتأخيرا .

(٣) في ظ : زيادة عن .

(٤) في ظ : الســورة .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٤٠) .

(٦) في ش : عليه . وينظر رواية ابن وهب ، ورواية أشهب في المنتقى (١/٣٥٠) .

(٧) (١/١١٠) وانظر مقدمات ابن رشد (١/١٤٠ - ١٤١) .

وعلل أيضا بخوف زيادة سجدة في الفرض ، وهو تعليل فاسد كما قال القرطبي [(١)]

ك٢/١١٢ أ بشهادة هذا / الحديث ، وبحديث ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ك٢/١١٢ أ

ط٢/٧٧ب صلى الله عليه وسلم / سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ ط٢/٧٧ ب

تنزيل السجدة " . رواه أبو داود في سننه [(٢)] ، والحاكم في مستدركه [(٣)] على

الصحيحين ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

قال : وهو سنة صحيحة غريبه أن الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده

فيما يعلن " .

---

(١) المفهم (١/٢/٤٤٥) .

(٢) كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/٥٠٧) حديث (٨٠٧) من طريق : معتمر بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وهشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر .
قال أبو داود : قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد الا معتمر .
قال الذهبي في الميزان (١/٢٧٦) : أمية عن أبي مجلز لاحق ، لايدرى من ذا . وعنه سليمان التيمي ، والصواب اسقاطه بينهما " .

(٣) (١/٢٢١) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز باسقاط أمية هذا .
وأخرجه أحمد - الفتح الرباني (٢/١٦٢) - من طريق يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به . قال سليمان : ولم أسمعه منه - أى من أبي مجلز - وان كان يروى منه بدون واسطة .
وأخرجه الطحاوى في معاني الاثار (١/٢٠٧ - ٢٠٨) من الطريق السابق ، وفيه قول سليمان التيمي : " ولم أسمعه منه " ، فبان بذلك أن الساقط هو أمية الذى ذكره معتمر بن سليمان كما جاء في رواية أبي داود ، وهو أدرى بحديث والده من غيره قال الحافظ في التهذيب (١/٣٧٣ - ٣٧٤) : " قال أبو داود في رواية الرملي : " أمية " هذا لايعرف ، ولم يذكره الا المعتمر .
ثم قال الحافظ : ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة ، كان عن المعتمر عن أبيه فظنه أمية ، ثم كرر ذكر أبيه ، والله أعلم .

=

ومن العجيب تخصيص بعض أصحاب مالك الكراهة بصلاة السر [١]، وهذا الحديث الصحيح يرده ، قالوا : " وفي المحافظة على قراءتها دائما أمر آخر ، وهو أنه ربما أدى ذلك الجهال الى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة ، ومن مذهب مالك حسم مادة الذرائع ·

قال الشيخ تقي الدين [٢] : فالذي ينبغي أن يقال : أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث ، واذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن يترك في بعض الاوقات ، دفعا لهذه المفسدة ، وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء / قويا ، وعلى كل حال فهو مستحب ، والمستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الاوقات ، لاسيما اذا كان بحضرة الجهال ، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد " ·

قلت : قد أخرج الطبراني / في أصغر معاجمه [٣] الحديث المنكور من رواية ش٢/١٠٤ب
ابن مسعود بزيادة "ويديم ذلك" · رواه عن محمد بن بشر [٤]،

= ثم ذكر رواية أحمد التي فيها نقض لكلامه السابق · ثم قال : حكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر عن أبيه عن أبي أمية ، وزيفه · ثم جوز ان كان محفوظا أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق ، فانه يكنى أبا أمية وهو بصرى ، والله أعلم·

(١) هذه رواية ابن حبيب عن مالك · المنتقى (٣٥٠/١) ، وانظر المعلم بفوائد مسلم (٤٧٧/١) ·

(٢) شرح العمدة (١٢٠/٢) ·

(٣) (٣٥٣/٢-٣٥٤) حديث (٩٦٥) ، وقد تقدم أن ابن ماجه أخرج الحديث لكن بدون هذه الزيادة ·

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠/١٠) حديث (١٠٠٨٥) بدون هذه الزيادة أيضا ·

(٤) محمد بن بشر بن يوسف الاموى الدمشقي ، يعرف بابن ماموية من سكان المربعة ، كان أروى الناس عن هشام بن عمار ، قرأ القرآن بحرف ابن عامر · قال الدارقطني : صالح · تاريخ دمشق (١٠/ق ٤٦٥) ·

نا دحيم[١] ، نا الوليد بن مسلم[٢] ، نا ثور بن يزيد[٣] ، عن عمرو بن قيس[٤] عن أبي اسحاق[٥] ، عن أبي الاحوص[٦] ، عن عبد الله به ، ثم قال : لم يروه عن عمرو الا ثور ، ولا ثور الا الوليد ، تفرد به دحيم ، ولا كتبناه الا عن أبي بشر .

قلت : ورجال اسناده كلهم ثقات كما ترى ، فهذا فيه صراحة بديمومة ذلك ، ولم يطلع على هذه الرواية الشيخ تقي الدين رحمه الله ، ولو اطلع عليها لم ينكر ماقدمناه عنه . وهو يساوى رحلة فاستفده .

---

(١) عبد الرحمن بن ابراهيم ، أبو سعيد ، لقبه دحيم - بمهملتين مصغر - ابن اليتيم ثقة حافظ متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ، وله خمس وسبعون / خ د س ق . التقريب (٣٣٥) ترجمة (٣٧٩٣) .

(٢) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة ، مات آخر سنة أربع - أو أول خمس - وتسعين / ٤ . التقريب (٥٨٤) ترجمة (٧٤٥٦) ، وهنا صرح بالتحديث .

(٣) ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاث - أو خمس - وخمسين ./ع . التقريب (١٣٥) ترجمة (٨٦١) .

(٤) عمرو بن قيس الملائي ، بضم الميم وتخفيف اللام والمد ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة متقن عابد من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين . /بخ م ٤ . التقريب (٤٢٦) ترجمة (٥١٠٠) .

(٥) أبو اسحاق هو : عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو اسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة مكثر عابد ، من الثالثة . شاخ ونسي .
مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك . / ع . التقريب (٤٢٣) ترجمة (٢٠٦٥) .

(٦) وأبو الاحوص هو : عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون ، وسكون المعجمة - الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . بخ م ٤ . التقريب ص (٤٣٣) ترجمة (٥٢١٨) .

قال الشيخ تاج الدين الفاكهي (١) : وقد بلغني أن هذا الاعتقاد - يعني السالف - (٢) وقع ، وأن بعض العلماء صلى الصبح يوم الجمعة اماما ، فلم يقرأ فيها السجدة فأنكر عليه العوام انكارا شديدا ، وأظن أن ذلك كان بالقاهرة ، وأن الامام التارك للسجدة كان قاضي قضاة الشافعية حينئذ ، فرحم الله مالكا ما كان أشد تيقظه لمثل هذا .

ك٢/١١٢ب قال : وهذا كما كره صوم الستة أيام من شوال، (٣) خوف/ اعتقاد الجهال فرضيتها (٤) ك٢/١١٢ب

قال : ومثله أيضا كراهته البسملة في الفاتحة (٥) اعتقاد كونها من الفاتحة "

ظ٢/٧٨أ قلت :/ وبعد دوام النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة هاتين السورتين في ظ٢/٧٨أ اليوم المذكور طاح الاعتقاد المذكور ، ولا عبرة باعتقاد الجاهل ما يخالف الشرع . وأما صوم الستة المذكورة فصحت به الاحاديث (٦) من طرق كما أوضحته في تخريج أحاديث المهذب فلا معدل عنه .

---

(١) رياض الافهام (ق ١١٥ب / ١١٦أ) .

(٢) في ظ : السالم .

(٣) في ظ : في .

(٤) قال مالك في الموطأ (٣١١/١) : انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها . ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وان أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك . وانظر المنتقى (٧٦/٢) .

(٥) في رياض الافهام : خوف اعتقاد كونها من الفاتحة .

(٦) من ذلك .. ما أخرج مسلم في صحيحه (١١٦٤) ، وأحمد في المسند (٤١٧/٥ ، ٤١٩) وأبو داود في سننه (٢٤٣٣) ، والترمذى في جامعه (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، والطحاوى في مشكل الاثار (٣/ ١١٧ - ١١٩) من حديث أبي أيوب الانصارى : " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال - وفي رواية أبي داود : بست من شوال - فكأنما صام الدهر " .

من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الانصارى ، عن =

وقد صح أيضا أن البسملة احدى آيات الفاتحة - وقد صنف في ذلك من المالكية ابن عبد البر [١]، والحق أحق بالاتباع ·

وأما ابن العربي فأغرب وتحامل ، فقال في الاحوذى [٢] : خرج البخارى قراءة الصبح يوم الجمعة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ، قال : (كان) [٣] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ ···· " فذكر الحديث بلفظ " كان " المقتضية للمداومة ، وهو مضعف عند مالك وغيره ، وقد جاءت الرواية أيضا من غير طريقه ، ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم من قطعه كما قطع (غيره) [٤]، فينبغي أن يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ، ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة من السنة " · هذا كلامه ، وفيه نظر في مواضع :

= أبي أيوب الانصارى ·
وسعد بن سعيد صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب ·
الا أنه تابعه صفوان بن سليم ، وزيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الانصارى وعبد ربه بن سعيد الانصارى كما قاله الطحاوى (١١٨/٣ - ١١٩) وقد ساق أسانيدهم ، فصح الحديث ·
وأفاد الحافظ في التلخيص أن الدمياطي قد جمع طرقه ·
وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجابر بن عبد الله وأبو هريرة · انظر تلخيص الحبير (٢١٤/٢) ، ومجمع الزوائد (١٨٦/٣ - ١٨٧) ، وينظر تهذيب سنن أبي داود (٣٠٨/٣ - ٣١٥) ·

(١) يريد رسالته " الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف " طبع بمطبعة المنيرية سنة ١٣٤٣ هـ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية في الجزء الثاني من المجلد الاول · وقد ألف كثير من العلماء رسائل حول البسملة · انظر رسالة الشيخ سعيد حسن شفا باسم " دراسة تحليلية حول البسملة في ضوء الكتاب والسنة " - رسالة ماجستير في الكتاب والسنة - وقد توصل الى أن الحق البين الصريح ،الذى يؤيده الدليل الصحيح مع القائلين : بأن " بسم الله الرحمن الرحيم " قرآن ، وآية من أول كل سورة كتبت فيها ، وصدرت بها · انظر ص ٣٠٢ ·

(٢) عارضة الاحوذى (٣٠٩/٢ - ٣١٠) ·

(٣) ( ) ساقط من ظ ·

(٤) ( ) ساقط من ظ ·

الاول : ان " كان " لاتقتضي المداومة على رأى الاكثرين ٠

الثاني : قد أسلفنا لفظ المداومة التي لاتحتمل التأويل بسند صحيح [١]٠

الثالث : " سعد " هذا أخرج [٢] له الستة في كتبهم ، وهو ثبت ثقة جليل ، ومالك ترك الرواية عنه فقط لقصة ستعلمها ، ولم يتكلم فيه هو ولا غيره ٠

ش٢/١٠٥ أ قال علي بن المديني [٣] : كان سعد لايحدث / بالمدينة ، فلذلك لم يكتب عنه أهلها ، ومالك لم يكتب عنه ٠ ش٢/١٠٥ أ

وقال الاثرم [٤] : سمعت أحمد يقول [٥] : سعد بن ابراهيم ثقة ، فقيل له : ان مالكا لايحدث عنه ٠ فقال : ومن يلتفت الى قول مالك في سعد ، سعد رجل صالح ثقة ٠

وقال الساجي [٦] : ثقة أجمع على صدقه والرواية عنه ، الا مالك بن

---

(١) تقدم في ص (٢٢٢) ٠

(٢) في ظ : خرج ، والمعنى واحد ٠

(٣) انظر التاريخ الكبير (٢/٢/٥١ ـ ٥٢) ، الجرح والتعديل (٧٩/٢/١) ٠

(٤) الامام الحافظ أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانيء الاسكافي ، الاثرم الطائي ، وقيل : الكلبي ٠ أحد الاعلام ، وتلميذ الامام أحمد ، ولسعة حفظه قال يحيى بن معين : كان أحد أبوى الاثرم جني ٠ قال الذهبي : مات في حدود الستين ومأتين [١] قبلها أو بعدها ٠ السير (٦٢٣/١٢) ٠

(٥) انظر توثيق أحمد له في : مسائل الامام أحمد (رواية ابنه صالح) (١٥٤/٣) ، والعلل (رواية المروزى وغيره) ترجمة (٦٢) ، والمعرفة والتاريخ (٤١١/١) ٠

(٦) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصرى المعروف بالساجي (خشب من نوع معروف) سمع من محمد بن بشار (بندار) ومحمد بن المثنى وغيرهم ٠ وكان ثقة، يعرف الحديث والفقه ، وله مؤلفات حسان في الرجال ، واختلاف =

---

١ - قال محقق هذا الجزء (١٢) من سير أعلام النبلاء : والحق أنه تأخر عن ذلك ، فقد أرخ ابن قانع وفاة الاثرم فيمن مات سنة ٢٧٣ هـ ٠

أنس، فانه كان يتكلم فيه ، وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عن سعد ، فصح باتفاقهم عليه أنه حجة في الاحكام والفروج • ويقال : ان سعدا رأى مالكا يوما ، فوعظه فغضب مالك من ذلك • وانما ترك الرواية عنه ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظه وسعد القائل: لايحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا الثقات ، ثم / روى باسناده (١) •• قال: سمعت المعيطي (٢) يقول ليحيى بن معين : كان مالك يتكلم في سعد • سعد سيد من سادات قريش وروى عن ثور (٣)، وداود بن الحصين (٤) خارجيين خبيثين • ك٢/١١٣ أ

= العلماء ، وأحكام القرآن • توفي عام ٣٠٧هـ •
انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦٠١/١/٢) ، تذكرة الحفاظ (٧٠٩/٢- ٧١٠) •
وانظر قول الساجي في تهذيب التهذيب (٤٦٤/٣ - ٤٦٥) •

(١) كلام الساجي في التهذيب : ثنا أحمد بن محمد ، سمعت المعيطي •

(٢) محمد بن عمر المعيطي ولاء سمع من شريك وأبي الاحوص سلام بن سليم ، وهشيم بن بشر ، وسفيان بن عيينة ، وبقية بن الوليد ، وغيرهم • كان ثقة صاحب حديث ، وكان من أهل بغداد ، مات بالفالج سنة ٢٢٢هـ • ترجمته في الجرح والتعديل (٢٢/٤/١) وتاريخ بغداد (٢٢/٣) ، والانساب (٣٦٣/١٢ - ٣٦٤) •

(٣) ثور بن زيد الديلمي ، بكسر المهملة ، بعدها تحتانية ، مولاهم المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة •/ع • قال ابن عبد البر : وكان ينسب الى رأى الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن يدعو الى شيء من ذلك •
التقريب ص (١٣٥) ترجمة (٨٥٩) ، وتهذيب التهذيب (٣١/٢ - ٣٢) •

(٤) في ظ : أبو داود بن حصين •
وداود بن الحصين الاموى مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة الا في عكرمة ، ورمي برأى الخوارج ، من السادسة • مات سنة خمس وثلاثين ومائة • /ع •
التقريب ص (١٩٨) ترجمة (١٧٧٩) •

ظ٢/٧٨ ب قال الساجي : وقد روى/ عنه الثقات والائمة ، وكان دينا عفيفا ٠ ظ٢/٧٨ ب

وفي كتاب المنتجيلي [١] : سئل أحمد ، لم لم يرو عنه مالك ؟ فقال : كان له مع سعد قصة ٠ ثم قال : ولا يبالي سعد اذا لم يرو عنه مالك [٢]

وقال البرقي [٣] : سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد : انه كان يرى [٤] القدر ، وترك مالك الرواية عنه ؟ فقال : لم يكن يرى القدر ٠ وانما ترك مالك الرواية عنه ، لانه تكلم في نسبه [٥] ، ذلك فكان لا يروى عنه ٠ وهو ثبت لاشك فيه ٠

---

(١) نسبة الى بلدة با لاندلس تسمى " منت جيل" بالجيم والامالة ، والياء الساكنة ولام ، وهو : أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس المنتجيلي الصدقي ، أبو عمر ٠
قال الذهبي : الشيخ العالم الحافظ الكبير المؤرخ ٠٠٠ مؤلف " التاريخ الكبير" في أسماء الرجال في عدة مجلدات ٠
قال ابن الفرضي : بلغ فيه الغاية ٠ ولد سنة ٢٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٣٥٠ هـ بقرطبة ٠
له ترجمة في تاريخ علماء الاندلس (١/٩٧ - ٩٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٠٤ - ١٠٥) ، والاعلام (١/١٣٠) ٠

(٢) ينظر كتاب المعرفة والتأريخ (١/٤١١) ٠

(٣) بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء نسبة الى برقة ، بلدة بالمغرب ٠ اللباب (١/١٤٠) ٠
ووقع في تهذيب التهذيب : أحمد البرقي ٠ وهو أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم ٠ له كتاب في معرفة الصحابة وأنسابهم ، وكان من أئمة الاثر ٠ مات سنة ٢٧٠ هـ ٠
وله أخ يقال له : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم مؤلف كتاب الضعفاء ، مات سنة ٢٤٩ هـ ٠
وأظن أن المراد هو الاخير ، فله عناية بالرجال ، وهو الذى أخذ معرفة الرجال عن يحيى بن معين ، كما يقول الذهبي ٠ انظر ترجمتهما في السير (١٣/ ٤٦ - ٤٨) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٦٩ - ٥٧٠) ٠

(٤) في ظ : يروى ٠

(٥) في ظ : نسب ذلك ٠

وقال الباجي في الجرح والتعديل [١] : الظاهر أن أهل المدينة انما اتفقوا على ترك الاخذ عنه ، لانه طعن في نسب مالك طعنا يستحق به الترك عندهم •

وعندى أنه ليس بالحافظ ، وقد أغرب بما لا يحتمله عندى حاله - مع قلة حديثه - ولعل ذلك /كان/ من قبل حفظه [٢] ، وان كان البخارى قد أخرج عنه ، فذكر الحديث المذكور •

قال : وهو حديث انفرد به (ولم يتابع عليه من طريق صحيح ، فترك [٣] الناس العمل به) [٤] ولا سيما أهل المدينة • ولو كان مما يحتج (به) [٥] ، لتلقي بالعمل به من جميع أهل المدينة أو بعضهم ، اذ هو من حديثهم • [٦]

ولا أقول : ان سعدا يبلغ عندى مبلغ الترك ، ولكني أهاب من حديثه مثل ما ذكرت ، ولا يحتمل عندى الانفراد •

قلت : انفراد الثقة بالحديث لا يضر ، ولا سيما اذا صح من غير طريقه أيضا كما تقدم من حديث ابن مسعود [٧] ، وصح أيضا من طريق ابن عباس

---

(١) (١١٠٢/٣) ، وعبارته : •• " اما لانه قد طعن في نسب مالك ، •• ويحتمل أن يكونوا اتفقوا على ترك الاخذ عنه لما لم يرضوا حديثه " •

(٢) في كتاب الباجي المطبوع : من قلة حفظه •

(٣) في كتاب الباجي المطبوع : مع ترك الناس العمل به •

(٤) ( ) ساقط من ظ •

(٥) ( ) ساقط من ظ •

(٦) في كتاب الباجي زيادة مهمة ، وهي قوله بعد هذا : ولكان عند أبي الزناد أو غيره من أصحاب الاعرج ممن هو أروى عن الاعرج منه •

(٧) انظر صفحة (٢٢٢) •

في مسلم(١).

فرع :

محل السجود في هذه السورة عند قوله تعالى : ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾(٢) وعن المالكية حكاية خلاف في أنه هل يكمل الاية التي السجدة فيها ، أو يسجد قبل أن يكملها ؟ وهو غريب .

---

(١) في الجمعة ، باب مايقرأ في يوم الجمعة ، حديث (٨٧٩) .

(٢) السجدة الاية (١٥) .

قام الطالب بتصويب ما وجه إليه أثناء المناقشة، ولم يطلب منه أي تعديل .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

المناقش

د/ عويد بن عياد المطرفي

٢٨/٨/١٤١٢هـ

د/ محمد الخضر الناجي ضيف الله

٢٤/٩/١٤١٢

المشرف

د/ الشريف منصور بن عون العبدلي

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

لسراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن
المتوفى سنة ٨٠٤هـ

من باب الوتر إلى كتاب الجنائز

تحقيق ودراسة

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

إعداد:

الطالب أحمد حاج عبدالرحمن محمد

بإشراف:

الشيخ الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي

الجزء الثاني

١٤١٢هـ

ش٢/١٠٥ب

/ باب (صـــلاة)[1] العـــيدين

ش٢/١٠٥ب

هـو : مشـتق من العـود ، و(هـو)[2] : الرجوع ، لتكرره بتكرر[3] السـنين .

وقيـل : لعـود السرور بعـوده . وقيـل : لكثرة عوائد الله على عباده في ذلك اليوم .

وقيـل : سـميت بذلك تفاؤلا بعـوده على من أدركـه ، كما سمى القافلـة حين خروجها تفاؤ لا بقفولها سالمـة ، وهـو رجوعها ، وحقيقتها الراجعـة .[4]

ك٢/١١٣ب وقال ابن العـربي : سـمي عـودا من وقتـه ، لكونـه يعـود على قـوم بالسـرور / وعلـى قـوم بالحـزن . ك٢/١١٣ب

وقال ابن سـيده[5] : العـيد : كل يوم فيـه جمع . واشـتقاقه : من عاد يعـود ، كأنهـم عادوا اليـه . وقيـل من العـادة ، لانهـم اعتادوه .

قلـت : وهـو من ذوات الـواو ، وكان أصـله عـود بكسـر العـين ، فقلبت الـواو يـاء كالميقـات والمـيزان من الوقت والـوزن ، وجمعـه : أعياد .[6]

ظ٢/٧٩أ قال الجـوهري[7] : وانما جمع باليـاء ، وأصـله / الـواو للزومها في الواحـد . ظ٢/٧٩أ

قال : ويقال : للفـرق بينـه وبين أعـواد الخشـب .

ونفتـح الباب بمقدمـات ..

الاولى : أول عيد صلاه رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم عيد الفطـر من السـنة الثانيـة

---

(١) ( ) سـاقط من ش .

(٢) ( ) سـاقط من ظ .

(٣) في ظ : لتكـرر .

(٤) انظـر المفهـم (١/٢/٤٥٧) ، وشـرح مسـلم للنـووى (١٧١/٦) .

(٥) المحـكم (٢٣٢/٢) .

(٦) وانظر رياض الافهام (ق ١١٦ آ) .

(٧) الصحاح (عـود) .

من الهجـــرة .(*) (١)

الثانية : صلاة العيد من الشعائر الاسلامية المطلوبة شرعا ، والنقل بها متواتر يغني عـن خبر الاحاد ، وأحاديث الباب من احاد ما يدل عليها .

وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب ، فأبدل الله تعالى المسلمين منهما بهذين اليومين (٢) اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده (وتمجيده) (٣) ظهورا شائعا يغيظ المشـركين .

وجعلهما شكرا على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في يومهما وقبلهما كاتمام الصوم في عيد الفطر ، ومايقع فيه من العبادات القاصرة والمتعـدية ، وكالعبادات الواقعة في عشر ذي الحجة ، وأعظمها اقامة وظيفة الحج (٤).

الثالثة : اختلف العلماء في صلاة العيد ، فذهب الشافعي (٥) الى أنها سنة مؤكدة ، وبه

(*) في حاشية ش : بعد بدر .

(١) تاريخ الطبرى (٤١٨/٢) ، والثقات لابن حبان (٢٠٩/١) قسم السيرة .

(٢) أخرج أحمد في مسنده (١٠٣/٣ ، ١٧٨ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، وأبو داود في سننه في الصلاة باب في صلاة العيدين حديث (١١٣٤) ،
والنسائي في المجتبى في أول العيدين (١٧٩/٣) ،
والفريابي في أحكام العيدين حديث (١) ،
والحاكم في المستدرك (٢٩٤/١) وقال على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وصححه البغوى في شرح السنة (٢٩٢/٤) من حديث حميد الطويل عن أنس ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، فقال : " قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية ، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم النحر ، ويوم الفطر " .

(٣) ( ) ساقط من ظ .

(٤) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٢٤/٢) ، وشرح ابن العطار .

(٥) المهذب (١١٨/١) ، الوجيز (٢٦٩/١) ، فتح العزيز (٥ / ٢ ـ ٥) ، روضة الطالبين (٧٠/٢) .

قال جماهير أصحابه ،ومالك [(١)] وجمهو رالعلماء .

وقال الاصطخرى [(٢)] : هي فرض كفاية . وهو مذهب أحمد [(٣)] وعنه : رواية أخرى كالاول .

وقال أبو حنيفة [(٤)] : هي واجبة على الاعيان كالجمعة . وعنه : رواية أنها سنة .

وقال بعض أصحابه : انها فرض كفاية .

---

(١) الكافي (٢٦٣/١) ، الشرح الصغير (١٦/٢) ، مواهب الجليل (١ / ٣٢٠) .

(٢) حلية العلماء (٢٥٣/٢) ، المهذب (١١٨/١) ، فتح العزيز (٤/٥) ، شرح مسلم للنووي (٦ / ١٧١) .

والاصطخرى بكسر الالف - وقيل بفتحها - وسكون الصاد ، وفتح الطاء المهملتين ، وسكون الخاء المعجمة ، وفي آخرها الراء ، نسبة الى اصطخر البلدة المعروفة من بلاد فارس .

واسمه : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، قاضي " قم" وولي الحسبة ب" بغداد " .

كان دينا فاضلا ورعا متقللا . صنف كتابا في أدب القضاء دل على سعة فقهه ومعرفته ، وكان أحد الائمة المذكورين من شيوخ الفقهاء الشافعيين .

حدث عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما .

وكان أبو اسحاق المروزى لايفتي بحضرته .

ولد رحمه الله سنة ٢٤٤ ، وتوفي في جمادى الاخر سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .

له ترجمة في : تاريخ بغداد ، والانساب (٢٨٦/١ - ٢٨٧) ، وتهذيب الاسماء (٢٣٧/٢/١ - ٢٣٩) .

(٣) وهو ظاهر المذهب . انظر المغني (٣٦٧/٢) ، والمقنع (٢٥٥/١) ، والانصاف (٤٢٠/٢) .

(٤) الهداية (١ / ٨٥) ، اللباب (١ / ٣٣١) ، البناية في شرح الهداية (٢ / ٨٥٠ - ٨٥١) .

وقال الاصمعي [(١)] : انها فرض . كذا نقله القرطبي [(٢)] عنه ، وأراد أنها فرض كفاية ولعله التبس عليه بالاصطخرى .

دليل الجمهور : (حديث) [(٣)] " خمس صلوات كتبهن الله على عباده ... " الحديث [(٤)].

ويستثنى مما ذكرناه : الحاج بمنى ، فلا يخاطب بالعيد كما ذكرته في شرح

---

(١) بفتح الالف وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وبالعين المهملة في آخره ، نسبة الى جده أصمع بن مظهر .

وهو الامام اللغوى المشهور أبوسعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن مظهر الباهلي الاصمعي ، من أهل البصرة . مات سنة بضع عشرة ومأتين . اللباب (١ / ٧٠) .

(٢) المفهم (١ / ٢ / ٤٥٧) .

(٣) ( ) ساقط من ظ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ، باب جامع الترغيب في الصلاة (١ / ١٧٥) ، وأحمد في المسند حديث (١٣٩٠) ،

والبخاري في الايمان ، باب الزكاة من الاسلام (١/١٠٦) حديث (٤٦) ، وفي مواضع أخرى ، انظر أحاديث (١٨٩١) ، (٢٦٧٨) ، (٦٩٥٦) ،

ومسلم في الايمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، حديث (١١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب فرض الصلاة (١/٢٧٢ - ٢٧٣) حديث (٣٩١) ، (٣٩٢) ، وفي الايمان والنذور ،

والنسائي في الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة (١/٢٢٦ - ٢٢٨) كلهم من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله ، ولفظه : " خمس صلوات في اليوم والليلة .. " الحديث .

وربما ظن البعض أن اللفظ الذى ساقه المصنف يطابق لفظ حديث عبادة بن الصامت الذى أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، الا أنني رأيت غير ما رأوا وذلك لامرين : أحدهما : أن الشيرازى صاحب المهذب ساق حديث طلحة نفس سياق المصنف ، فلعلهما ساقاه بالمعنى .

والاخرى : أن دلالة حديث طلحة على المراد أقوى من دلالة حديث عبادة .

المنهاج ، فراجعه منه (ان شئت)[1].

واذا قلنا : برأى الاصطخرى فامتنع أهل موضع منها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية .

ش٢/١٠٦ أ واذا قلنا بالاصح : انها سنة :/ فالاصح أنهم لا يقاتلون كسنة الظهر وغيرها من السنن[2]. ش٢/١٠٦أ

وقيل : نعم ، لانها شعار ظاهر[3].

ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب خمسة أحاديث :

ك٢/١١٤ أ / الحديث الاول : ك٢/١١٤أ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة "[4]

معنى قوله : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر .. الى

---

(١) (   ) ساقط من ش .

(٢) حلية العلماء (٢ / ٢٥٣) .

(٣) قاله أبو اسحاق المروزى كما في المجموع (٥/٢) ، وشرح مسلم للنووى (١٧١/٦) .

(٤) أخرجه البخارى في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٢ / ٤٥٣) حديث (٩٦٣) ومسلم في العيدين (٦٠٥/٢) حديث (٨٨٨) ،
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (٢ / ٤١١) حديث (٥٣١) ،
والنسائي في صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة (١٨٣/٣) ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة العيدين (٤٠٧/١) حديث (١٢٧٦) ،
وأحمد في المسند حديث (٤٦٠٢) ، (٤٩٦٣) ، والفريابي في أحكام العيدين حديث (٣)
وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٧/٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٩٨/١) . كلهم من طريق عبيد الله بن عمر .
وأخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (٢٦٤) نحوه من طريق سالم بن عبد الله .

آخـره : أن فعـل صـلاة العـيد قبل الخطـبة سـنة ثابتة الى الان لم تنسـخ ، لان فعـلـه - عليـه الصلاة والسـلام - حجـة بمجـرده .

وفعـل الشـيخين حجـة واجماع أيضـا على قـول بعضـهم [(١)] عمـلا بقولـه عليـه الصلاة والسـلام : " اقتـدوا باللـذيـن من بعـدى : أبي بكـر وعمـر " [(٢)].

خصوصـا اذا وقـع الاجماع على فعلـهما من غـير مخـالفة لهما ، فصـار فعـل الصـلاة قبـل الخطـبة ثابتا بالسـنة والاجماع عليـه . فهـذا معـنى اضـافة فعلـهما / الـى ظـ٢/ ٧٩ب فعـله صلى اللـه عليـه وسـلم .

وقـد قدمت الخطـبة على الصلاة في صـلاة العـيدين في زمـن بني أميـة .

قيـل : سـببه أنـهم أحـدثوا في الخطـبة لعـن من لايجـوز

---

(١) الاحـكام للا مـدى (٢٤٩/١) .

(٢) أخرجـه أحـمد في المسـند (٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢) ، وفي فضـائل الصـحابة أحاديث (١٩٨) ، (٥٢٦) ، (٦٧٠) ،

والـترمـذي في المناقب ، باب في مناقـب أبي بكر وعمـر حديث (٣٦٦٢) ، (٣٦٦٣) وحسنه وابن ماجـه في المقدمـة ، باب فضـائل أصـحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم حـديث (٩٧) .

والحاكم في المسـتدرك (٧٥/٣) من طريق : عبد الملك بن عمـير عن ربعي بن خـراش عن حـذيفة بـن اليمان .

وفي بـعض طرقـه عبد الملك بن عمير عن مولى لربـعي بـن خراش عن ربـعي . وهـذا المولى اسمه هـلال ، كما جاء في الـترمذى (٦٨٨/٥) ، وابـن أبي عاصـم في كتاب السـنة (١١٤٩) . قال الذهبي في المـيزان (٣١٧/٤) : ماحـدث عنـه سـوى عبد الملك بـن عمـير . وقال الحـافظ : مقبـول .

ورجح الحاكم اسـقاطه ، خلافا لابـن أبي حاتم في " العـلـل" (٣٨١/٢) .

وتابـع هلالا هـذا عمرو بن هـرم ، أخرجـه أحـمد (٣٩٩/٥) ، والـترمذى (٣٦٦٣) مـن طريق : سـالم أبي العـلاء عنـه ، ورجاله رجال مسـلم غير سـالم أبي العـلاء ، وهـو مقبـول الحديث . وثقـه العـجلي (١٧٤) وابـن حبان ، الثقات (٢٩٤/٨) ، وقـال أبو حاتم (١٨٦/٢/١) : يكتب حديثه . وضـعفه ابن معين، التاريخ (برواية الدورى) (٣٥٢١) وفي الباب عن عبد اللـه بـن مسـعود ، وأنس بن مالك ، وعبد اللـه بـن عمـر . فالحديث صحيح.

لعنه [١] . فكان الناس اذا أكملت الصلاة انصرفوا وتركوهم ، فقدموا الخطبتين لذلك . حكاه القاضي عياض [٢] .

وقيل : فعلوا ذلك في كل صلاة لها خطبة ، والصلاة مقدمة عليها الا الجمعة ، وخطبة عرفة فانهم أقروهما على ماهما عليه . وانما قدموا الخطبة على الصلاة نظرا الى عدم تفويت الناس الصلاة ، فآثروا تقديم الخطبة ، للمحافظة على الصلاة لمن يتأخر [٣] .

واختلفوا في أول من فعل ذلك ، فقيل : عثمان رضي الله عنه [٤] في شطر خلافته الاخر . وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه [٥] .

---

(١) في ش : لعنته .

(٢) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤ ب) .

(٣) هذه العلة هي التي حملت عثمان أيضا على تقديم الخطبة على الصلاة في العيد كما ذكر ، فقد روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان " صلى بالناس ثم خطبهم - يعني على العادة - فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك - أي صار يخطب قبل الصلاة - . الفتح (٢/٤٥١ - ٤٥٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٨٤) .

(٥) كذا قال القاضي عياض ، وتبعه النووي في شرح مسلم (٦/١٧٢) .
قال الحافظ في الفتح (٢/٤٥٢) : وفيما قالوه نظر ، لان عبد الرزاق (٣/٢٨٣) ، وابن أبي شيبة (٢/١٧١) رويا جميعا عن ابن عيينة [١] عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام . وهذا اسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس - يقصد حديثه الذى أخرجه البخاري قال : " شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة " البخاري في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، حديث (٩٦٢) وكذا حديث ابن عمر - وقد تقدم في ص (٢٣٦) - فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا ، والا فما في الصحيحين أصح .

---

١ - الذي في مصنف عبد الرزاق هو " ابن جريج " ، والذى في مصنف ابن أبي شيبة هو " عبدة بن سليمان " .

وقيـل : معـاويـة [(١)] . وقيـل : مروان [(٢)] بالمدينـة في خـلافـة معـاويـة .

وقيـل : زياد [(٣)] بالبصـرة في خـلافـة معـاويـة .وقيل:فعله ابن الزبير في آخـر أيامـه .

ثم وقـع الاجماع على خـلاف ذلك ، والرجـوع الى فعـله عليـه الصـلاة والسـلام وصـاحبيـه .

وقـد فـرق العـلماء بين صـلاة العـيد والجـمعة بفـروق :

أحـدهـا : أن خطبة الجمعـة شـرط لصحة الصـلاة ، وشـأن الشـرط أن يقـدم .

ثانيهـا : أن الجـمعة فريضـة فأخرت ليدركهـا المتأخر ، لا سيما ولا تقضى علـى وجـهـا بخـلاف العـيد .

ثالثهـا : للتمـييز بين الفـرض والنفـل .

فان قلـت : لم قدمت خطـبة عرفـة دون غيرهـا من الخطـب المسـنونة ؟

فالجـواب : ان الجـمع في عرفـة آكـد منـه في غيرها ، فبـدأ بهـا ليدركـه النـاس ، بخـلاف غيرها .

ك٢/١١٤ ب فائـدة :الخطـبة هنا بالضـم . وأما خطـبت المـرأة (خطـبة) [(٤)] / فبالكسـر . ك٢/١١٤ ب

الحـديث الثـاني [(*)]:

عن البـراء بن عازب رضـي اللـه عنـهما قال : خطـبنا النـبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) أخرجـه الشـافعي في الام (١ / ٢٠٨) [(*)] وعبـد الـرزاق (٣/٢٨٤) عـن معمر بلاغا .

(٢) أخرجـه البخارى في العـيدين ، باب الخـروج الى المصـلى بغير منبر حديث (٩٥٦) ، ومسـلم في العـيدين حديث (٨٨٩) .

(٣) أخرجـه ابـن المنـذر عن ابن سـيرين . الفـتح (٢/٤٥٢) .

(٤) سـاقط من ظ .

(*) أخرجـه البخارى في مواضـع عدة من كتاب العـيدين ، أوفاها ماأخرجـه في باب الاكل يـوم النحـر (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) حديث (٩٥٥) . وانظر أرقام (٩٦٥) ، (٩٦٨) ، (٩٧٦) ،(٩٨٣) وأخرجـه في مواضـع عدة من كتاب الاضـاحي . انظر أرقام (٥٥٤٥) ، (٥٥٥٦) ،(٥٥٥٧)،

---

١ - قال الشافعي : أخبرنا ابراهيم ، قال : حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيـد الخطمي ... الحديث . وشيخ الشافعي ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، أبو اسحـاق الاسلمي المدني ضـعيف . ميزان الاعتدال (٥٧/١) .

ش٢/١٠٦ب يوم الاضحى بعد / الصلاة ، فقال : " من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا فقد أصاب ش٢/١٠٦ب النسك • ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له • فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب - : يارسول الله ، اني نسكت (شاتي)[1] قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول مايذبح[2] في بيتي ، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة •

قال : شاتك شاة لحم • قال : يارسول الله ، فان عندنا عناقا هي أحب الي من شاتين ، أفتجزىء عني ؟ قال : نعم • ولن تجزى عن أحد بعدك " •

الكلام عليه من وجوه :

ظ٢/٨٠ أ أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الامامة[3] •/ ورواه عنه جماعة من ظ٢/٨٠أ الصحابة والتابعين ، منهم : ابن عباس ، وأبو جحيفة[4] ، وعبد الله بن يزيد الخطمي[5] ،

= (٥٥٦٠) ، (٥٥٦٣) •

ومسلم في الاضاحي ، باب وقتها (٣/١٥٥٢ - ١٥٥٤) حديث (١٩٦١) •

وأبو داود في الضحايا ، باب مايجوز من السن في الضحايا (٣/٢٣٣ - ٢٣٤) حديث (٢٨٠٠) ، (٢٨٠١) •

والترمذى في الاضاحي ، باب ماجاء في الذبح بعد الصلاة (٤/٩٣) حديث (١٥٠٨)

والنسائي في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام (٧/٢٢٢ - ٢٢٣) ،

وأحمد في المسند (٤/٢٨١ - ٢٨٢ ، ٢٨٣) ،

والدارمي (٢/٨٠) ، وابن الجارود في المنتقى حديث (٩٠٨) •

(١) (   ) ساقط من ظ •

(٢) في ش : نذبح •

(٣) (١ / ق ١٧٠ أ) •

(٤) واسمه : وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة والمد - ، ويقال : اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة • مشهور بكنيته • ويقال : وهب الخير • صحابي معروف ، وصحب عليا ، ومات سنة أربع وسبعين • / ع • تقريب التهذيب (٥٨٥) ترجمة (٧٤٧٩) •

(٥) عبد الله بن يزيد بن حصين الانصارى ، الخطمي - بفتح المعجمة وسكون المهملة - صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير • / ع • التقريب (٣٧٠٤) •

وأبو بصرة [(١)] الغفاري ٠

ومن التابعين : الشعبي ، وأبو اسحاق السبيعي ، وغيرهما ٠

ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ابن عمر [(٢)]، وجابر بن عبد الله [(٣)] ، وغيرهما [(٤)]، كما أفاد كل ذلك ابن منده في مستخرجه [(٥)].

---

(١) كذا في النسخ بدون اعجام ٠ وصنيع المصنف يدل على أن صاحب الترجمة صحابي ، لان من تقدمه صحابه ، وقد قال بعد ذكره : ومن التابعين : الشعبي ٠٠٠ واذا كان كذلك فهو أبو بصرة الغفاري حميل على مافي اسمه من خلاف ، وهو صحابي سكن مصر ومات بها ، وأبو هريرة يروى عنه ٠ انظر أسد الغابة (٦/٣٤) ، والاصابة (٤/٢٢) ، لكني لم أقف في ترجمته على أن له رواية عن البراء ٠ بل التراجم تذكر أن أبا بسرة الغفاري - بضم أوله وسكون المهملة - يروى عن البراء ، وهو مدني تابعي ثقة كما قال العجلي في الثقات (٤٩١) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٧٣) ، ولم يعرف البخاري اسمه كما قال الترمذي في سننه (٢/٤٣٦) ٠

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في العيدين ، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى حديث (٩٨٢) ، وفي الحج (١٧١٠) ، (١٧١١) ، وفي الاضاحي (٥٥٥١) ، (٥٥٥٢) ٠

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٤) ، ومسلم في الاضاحي، باب سن الاضحية (٣/١٥٥٥) حديث (١٩٦٤) ولفظه : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ٠ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم " ٠

(٤) كحديث جندب بن سفيان البجلي ٠٠ أخرجه البخاري في الاضاحي (٥٥٦٢) ، ومسلم في الاضاحي (١٩٦٠) ولفظه :" من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ٠٠ الحديث

وكحديث أنس ٠٠ أخرجه البخاري في الاضاحي (٥٥٤٩) ، ومسلم في الاضاحي أيضا (١٩٦٢) ولفظه : من ذبح قبل الصلاة فليعد ٠٠٠ الحديث ٠

(٥) قلت : قد سبقه الى ذلك الترمذي ٠ انظر الجامع (٤/٩٣) ٠

ثانيها : خالـه أبو بردة اسـمه : هاني ، وبـه جـزم المصنـف في حـد الخـمر (١) . وقيل : الحارث وقيـل : مالك . (٢)

وروى ابن طاهر في ايضـاح الاشـكال (٣) عن الشـعبي عن الـبراء ، قال : كان اسـم خالـي قليـلا فسماه النبي صلى اللـه عليـه وسـلم كثيرا . وقال : يا كثير ، انما نسـكنا بعـد صـلاتنا . ثم ذكر هـذا الحديث بطـوله (٤) . ثم قال في باب الخال (٥) : قـد تقـدم في باب العـم خال الـبراء بن عازب واسـمه : (كثـير ، كما تقـدم في باب العـم) (٦)

وأما والـد أبي بردة فالمشـهور : أنـه نيار (بكسـر النـون ثم مثـناة تحت ثـم ألف ثـم راء مهـملة - جمع نـير بكسـر النون . والنـير يطلق على ماوضح من الطريق ، وعلى لحـمة الثـوب (*) المقابلة للسـدا (*)) (٧) .

وقيـل : عمـرو . وقيـل : هبـيرة .

وهـو عقـبي بـدري شـهد العـقبة الثانية مع الـسـبعين في قول جماعة من أهل السير (٨) .

---

(١) عمـدة الاحكام ص ، وانظر طبقات ابن سـعد (٤٥١/٣) ، الكنى لمسـلم (١٤٩/١) ، الاسـتيعاب (١٦٠٨/٤) ، وقال : هـذا قـول المحـدثين .

(٢) الحـارث بن عمـرو ، وقيـل : مالك بن هـبيرة . انظر الاسـتيعاب (١٦٠٩/٤) .

(٣) ص (٧٢)

وهـو محـمد بن طاهر بن علي ، أبو الفضـل المقدسـي ، ويـعرف بابـن القيسـراني الحافظ العـالم المكـثر الجـوال ، كان ظاهرى المذهب ، ولـد سـنة ٤٤٨ ، وتوفي سـنة ٥٠٧ . من كتبـه : كتاب الجمع بن كتابي أبي نصـر الكلاباذى وأبي بكر الاصـبهاني في رجـال البخارى ومسـلم . له ترجـمة في تذكرة الحـفاظ (١١٤٢/٤ - ١١٤٥) .

(٤) ليس في كتاب ابن طاهر المطـبوع هـذا الحديث بطـوله .

(٥) ص (٨٣) .

(٦) في النسـخ : قـد تقـدم في باب العـم خال الـبراء بن عازب واسـمه : سـويد بن حجـير عن خاله ، كـذا رأيته فيـه فتأمله . والـذى أثبته فـوق هو الموجـود في " ايضـاح الاشـكال " لابن طاهـر . وسـويد بن حجـير عن خالـه ترجـمة أخرى بـعد خال الـبراء ابن عازب ، فلـعله كان في نسـخة المصـنف سـقط .

(٧) ( ) ساقط من ظ .

(٨) انظـر طبقات ابن سـعد (٤٥١/٣) .

(*) بالفتح : ماينسـج عرضـا ، والضـم لـغة .

(*) خلاف اللحمة ، وهومايمـد طولا في النسـج .

وأمه : أم سعد بنت ساعدة بن جشم بن حارثة .

روى أحاديث ، واتفقا منها على واحد [١] . ومات ولا عقب له [٢] بعد الاربعين .

ثالثها :

الاضحى يذكر ويؤنث [٣] . سمي بذلك لوقوع الاضحية فيه .

رابعها :

فيه دلالة على الخطبة لعيد الاضحى ، ولا خلاف فيه .

خامسها :

/ فيه دلالة أيضا على تقديم الصلاة عليها . وقد قدمنا الكلام على ذلك في ك٢/١١٥ أ ك٢/١١٥ أ

الحديث قبله .

سادسها :

أصل النسك في اللغة : من النسيكة ، وهي : النقرة [٤] المذابة المصفاة من كل خلط [٥] .

والمراد بها هنا : الذبيحة أضحية . وقد استعمل فيها كثيرا . واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج .

وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات . ومنه يقال : فلان ناسك ،

ش٢/١٠٧ أي : متعبد [٦] . ومعناه :/ مخلص عبادته لله تعالى . ش٢/١٠٧

---

(١) وهو حديث : " لايجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله " أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤٨) ، ومسلم في الحدود أيضا (١٧٠٨) .

(٢) كذا قال ابن الاثير في أسد الغابة (٣١/٦) . والذى في طبقات ابن سعد أنه له عقب .

(٣) تهذيب اللغة (١٥٣/٥) ، والصحاح مادة (ضحا) . والتذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم .

(٤) في ش : البقرة . والنقرة : القطعة .

(٥) شرح مختصر ألفاظ الشافعي (١١٤) ، تهذيب اللغة (٧٤/١٠) ، النهاية (٤٨/٥) .

(٦) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢ / ١٢٧) .

وقال ابن يونس [1] في أول الحج من شرح التنبيه : النسك ، بضم السين : اسم للذبيح .

والمنسك : موضع الذبح ، أي بفتح السين وكسرها كما قرىء بهما .

وقد يراد به موضع العبادة . وهو باسكان السين : اسم لكل عبادة .

سابعها :

قوله عليه الصلاة والسلام : " من صلى صلاتنا " أي : مثل صلاتنا .

وقوله : " ونسك [2] نسكنا " أي : مثل نسكنا .

وقوله : " فقد أصاب النسك " أي : فقد أصاب مشروعية النسك أو ماقارب ذلك .

ثامنها :

قوله : " ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له " معناه : لايقع مجزيا في الاضحية .

وظاهر اللفظ : أن المراد منه قبل فعل الصلاة ، ولم يتعرض لذكر الخطبتين / وهما ٢٨/ ٨٠ب ظ٢/ ٨٠ ب

معتبرتان [3] عند الشافعي ، لكونهما مقصودتين مع الصلاة ، فان وقت الاضحية لايدخل الا بمقدار الصلاة والخطبتين عنده .

ومذهب غيره اعتبار فعل ذلك ، وهو ظاهر اللفظ . فان اطلاق لفظ الصلاة

---

(١) هو الشيخ شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الاربلي الموصلي . ولد سنة ٥٧٥ هـ ، قرأ على والده ، وبرع في المذهب الشافعي . وهو من بيت علم ورياسة .

أصله : من اربل وولي التدريس بمدرسة سلطانها الملك المعظم .

اختصر " الاحياء " للغزالي مرتين ، وشرح " التنبيه " للشيرازى ، وسماه " غنية الفقيه " مخطوط في الظاهرية . وكان رحمه الله كثير المحفوظ ، غزير المادة ، متفننا في العلوم . تخرج به خلق كثير . توفي سنة ٦٢٢ هـ .

له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩ - ٤٠) ، البداية والنهاية (١٣/ ١١١ - ١١٢) ، الاعلام (١/ ٢٦١) .

(٢) في النسخ : ونسخ أو صحة النسك نسكنا أي مثل نسكنا . وأرجح أن هذه الجملة مقحمة في النص

(٣) في النسخ : معتبران .

وارادة وقتها خلاف الظاهر[١] .

قال ابن المنذر[٢] : أجمعوا على أن الاضحية لاتجوز قبل طلوع الفجر .

واختلفوا فيما بعد ذلك .

فقال الشافعي[٣] ، وداود[٤] : يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين - أى خفيفات - . فاذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه ، سواء صلى الامام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا . وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى والبوادى أو المسافرين .

وسواء ذبح الامام اضحيته أم لا . ووافقهما ابن المنذر[٥] .

وقال عطاء[٦] ، وأبو حنيفة[٧] : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر الثاني . ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب . فان ذبح قبل ذلك لم يجزئه .

وقال مالك[٨] : لايجوز الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه .

وقال أحمد[٩] : لايجوز قبل صلاة الامام ، ويجوز بعدها قبل ذبح الامام./ وسواء عنده أهل القرى والامصار . ك٢/ ١١٥ ب

---

(١) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/ ١٢٧)

(٢) الاجماع (٥٧) .

(٣) الام (٢/١٨٨ - ١٨٩) ، حلية العلماء (٣/٣١٩) ، المجموع (٨/٣٨٧) : وقال : انه المذهب . وذكر أوجها أخرى .

(٤) المحلى (٧/٣٧٤) (شاكر) .
وداود لايشترط مضي قدر خطبتين بعد الصلاة كما يشترطه الشافعي ، وانما يشترط مضي قدر صلاة العيد فقط كما أفاده ابن حزم .

(٥) المجموع (٨/٣٨٩) .

(٦) المحلى (٧/٣٧٥) .

(٧) مختصر الطحاوى (٣٠١) ، المبسوط (١٢/١٨ - ١٩) ، الهداية (٤/٧٢) ، الاختيار (٥/١٩)

(٨) المدونة (٣/٦٩) ، الكافي (١/٤٢٣) ، المنتقى (٣/٨٦) .

(٩) الانصاف (٤/٨٤) وقال : انه الصحيح في المذهب . وفيه أقوال أخرى 0

ونحـوه عن الحسـن ، والاوزاعي ، واسـحاق بن راهويـه [١] .

وقال الثوري [٢] : يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها .

وقال ربيعة [٣] : فيمن لا امام له : ان ذبح قبل طلوع الشمس لايجزيه . وبعد طلوعها يجزيه .

وقال أهل الرأى : يجزئهم بعد الفجر . وهو قول ابن المبارك [٤]، لاضافة النحر الى اليوم .

فهذه سبعة مذاهب .

وظاهر هذه الحجة حجة على من خالفه بالنسبة الى الصلاة . لما كانت الخطبتان مقصودتين فى هذه العبادة اعتبرهما الشافعي ومن وافقه .

فـــــرع :

قد عرفت المذاهب في ابتداء وقت النحر ، وأما انتهاؤه ففيه أوجه :

أحدها : الى غروب آخر التشريق ، وهو قول الحسن ، وعطاء [٥]، والشافعي [٦] / والاوزاعي [٧] ش١٠٧/٢ ب

ثانيها : الى غروب ثاني التشريق ، وهومذهب مالك [٨]، وأبي حنيفة [٩]، والثوري [١٠]،

---

(١) المغني (٦٣٧/٨) ، المجموع (٣٨٩/٨) .

(٢) المحلى (٣٧٤/٧) ، المجموع (٣٨٩/٨) ، شرح مسلم للنووى (١٧/١٣) ، ووقع في المطبوع : لايجوز . وهو خطأ .

(٣) شرح مسلم للنووى (١١١/١٣) ، وفتح البارى (٢١/١٠) .

(٤) سنن الترمذى (٧٩/٤) .

(٥) انظر قول الحسن وعطاء في المحلى (٣٧٨/٧) ، وشرح البخارى لابن بطال (٣/ ق ٣أ) والمغني (٦٣٨/٨) ، والمجموع (٣٩٠/٨) .

(٦) الام (١٩١/٢) ، المهذب (٢٣٧/١) .

(٧) شرح البخارى لابن بطال في الورقة المتقدمة ، وشرح مسلم للنووى (١١١/١٣) ، وفتح البارى (٨/١٠) .

(٨) المدونة (٧٣/٣) ، بداية المجتهد (٤٣٦/١) .

(٩) مختصر الطحاوى ص (٣٠١) ، المبسوط (٩/١٢) .

(١٠) المغني (٨ / ٦٣٨) .

وأحمد (١).

وروى عن أبي هريرة وأنس وغيرهما (٢).

ثالثها :

لايجوز الا في يوم النحر خاصة . قاله ابن سيرين (٣).

رابعها :

يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ، ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق (٤).

(خامسها) (٥)

يجوز في جميع ذى الحجة . حكاه القاضي عياض (٦).

---

(١) المغني (٦٣٨/٨) ، الانصاف (٨٦/٤) .

(٢) وروى أيضا عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس . انظر المحلى (٣٧٨/٨) ، والمغني (٦٣٨/٨) قال ابن حزم: ولايصح شيء من هذا الا عن أنس وحده ، لانه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه مجهول أيضا .
وعن علي : من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - عن المنهال ، وهو متكلم فيه .
وعن ابن عباس : من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - وأبي حمزة ، وهو ضعيف .
ومن طريق ابن عمر : عن اسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف .
ومن طريق أبي هريرة : عن معاوية بن صالح وليس بالقوى ، عن أبي مريم ، وهو مجهول .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ق ٣ أ / ب) ، حلية العلماء (٣٢٠/٣) ، المغني (٦٣٨/٦) ، المجموع (٣٩٠/٨) ، فتح البارى (٨/١٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى (١١١/١٣) وعزاه الى سعيد بن جبير .
وقول سعيد بن جبير : النحر في الامصار يوم واحد ، وفي منى ثلاثة أيام ، كما في شرح ابن بطال (٣/ ق ٣ ب) ، وفتح البارى (٨/١٠) .

(٥) ( ) ساقط من ظ .

(٦) اكمال المعلم (١٣٠/٦ أ) .

وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار وغيرهم . فتح البارى (٨/١٠) . وبه قال ابن حزم . المحلى (٣٧٨/٧ - ٣٧٩) وأخرج مارواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار قالا =

ظ٢/ ٨١ أ

ســـادســـــها :

يوم النحـــر /وســتة أيام بعـــده ٠ قالـه قتـادة [١].

واختلفوا في جـواز التضـحية في ليالي الذبـح ، فقال الشـافعي [٢]: يجـوز مـــع الكـراهـة ٠ وبـه قال أبو حنيفة [٣]، وأحـمد [٤]، واسـحاق [٥]، وأبو ثـور [٦]، والجمهور ٠

وقال مالك في المشهور عنه [٧]، وعامـة أصـحابه ، ورواية عن أحـمد [٨]: لا تجـزئه في الليـل ٠ بل تكـون شـاة لحـم ٠

وحكي عن أصـحاب الـرأى أيضـا ٠

= جميعا : بلـغـنـا " أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم قال : الاضحى الى هـــلال المحرم لمـن أراد أن يستأني بذلك " قال : وهـذا من أحسـن المراسـيل وأصحها ٠

(١) شـرح البخارى لابن بطال (٣/ ق ٣ب) ، وفتح البارى (٨/١٠) ٠

(٢) الام (١٩١/٢) ٠

(٣) مختصـر الطحاوى ص (٣٠١) ، المبسـوط (١٩/١٢) ، الـهـداية (٧٣/٤) ٠

(٤) مسـائل أحـمد - رواية ابنـه صـالح - مسـألة (١٣٢٧) ٠ وهو الـصحيح من المذهــــب ٠ انظـر الانصـاف (٨٧/٤) ٠

(٥) المغـني (٦٣٩/٨) ، وشـرح مسـلم للنـووى (١١١/١٣) ٠

(٦) شـرح مسـلم للنـووى (١١١/١٣) ٠

(٧) المدونـة (٧٣/٣) ، بدايـة المجتهـد (٤٣٧/١) ، الشـرح الصـغير (٩١/٢) ٠

(٨) هي رواية الاثرم عنـه ٠ انظر المغني (٦٣٨/٨ - ٦٣٩) ، والانصـاف (٨٧/٤) ٠

واسـتدل من منع الذبح في الليل بقوله تعالى﴿ **ويذكروا اسـم اللـه في أيام معـلـومات** ﴾ واليوم يطـلق على الليـل والنـهار لكـنه أظهـر في النـهار ٠

وليسـت هذه الايـة لـهم بدليل ، لان اللـه لم يذكر فيها ذبحا ولا تضـحية ولا نحـــرا لافي نـهار ولا في ليـل ٠ وانما أمر بذكـره في تلك الايام المعلومات ٠ المحلى (٣٧٩/٧)

واسـتدلوا أيضـا بحـديث : " نـهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الذبح بالليل " قال الحافظ في تلخيص الحـبير (١٤٢/٤) : رواه الطـبراني من حديث ابن عبـــاس، وفيـه : سـليمان بن سـلمة الخبائرى ، وهو مـتروك ٠

وذكـره عبد الحـق من حديث عطاء بن يسـار مرسـلا ، وفيـه مبشـر بن عبيد ، وهو متروك ٠

قلت : ومن الاخير سـاقه ابن حزم في المحلى (٣٧٩/٧) وقال في حق مبشـر بن عبيـــد : مذكـور بوضـع الحديث عمـدا ٠

وقال أشهب [1] : يجوز الهدى دون الاضحية .

تاسعها :

قوله عليه الصلاة والسلام " شاتك شاة لحم " . أي : ليست أضحية ، ولا ثواب فيها ، بل هو لحم ينتفع به كما جاء في رواية أخرى : " انما هو لحم قدمته لاهلك " [2].

فيستنبط من هذا أن من ذبح قبل الصلاة لم يكن ناسكا ، وأن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يكن الجهل عذرا فيها ، وهو الوجه العاشر .

وقد فرق بين المأمورات والمنهيات في ذلك ، فيعذر في المنهيات بالنسيان والجهل ، كما في حديث معاوية بن الحكم [3] حين تكلم في الصلاة . ولا يعذر في

---

(١) اكمال المعلم (٦/١٣٠ أ) .

(٢) رواية الصحيحين " انما هو لحم قدمه لاهله " بضمير الغيبة .

(٣) معاوية بن الحكم السلمي معدود من أهل المدينة . له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد حسن في الكهانة والطيرة والخط ، وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلا ، وفي عتق الجارية . ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث ، وأصله حديث واحد الاستيعاب (٣/١٤١٤ - ١٤١٥) .

حديث معاوية بن الحكم أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٤٧) ، ومسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من اباحة . حديث (٥٣٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة . حديث (٩٣٠) والنسائي في السهو ، باب الكلام في الصلاة (٣/١٤ - ١٧) ، والدارمي في الصلاة ، باب النهي عن الكلام في الصلاة (١/٣٥٣ - ٣٥٤) .

ولفظ مسلم " بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون الي . فجعلوا يضربون بأيدهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت .

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ماكهرني ولا ضربني ولا شتمني . =

المأمورات ، بأن المقصود فيها اقامة مصالحها ، ولايحصل ذلك الا بفعلها ، بخلاف المنهيات ، فانها مزجور عنها بسبب مفاسدها ، امتحانا للمكلف / بالانكفاف عنها • وذلك انما يكون بالتعمد لارتكابها ، ك٢/١١٦ أ

ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه •

تنبيه ••

الاضافة قسمان : معنوية ، ولفظية •

والاولى ثلاثة أقسام : مقدرة بمن " كخاتم حديد " •

أو باللام " كغلام زيد " • أو بفي " كضرب اليوم " • أى : ضرب في اليوم •

ولا يصح شيء من ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : " شاة لحم " •

وأما اللفظية ، فحقيقتها أن تكون صفة مضافة الى معمولها ك" ضارب زيد " ، و" حسن الوجه " •

و" شاة لحم " ليست كذلك أيضا •

قال الفاكهي (١) : والذى يظهر لي في ذلك : أنه لما اعتقد أبو بردة أن شاته نسك أوقع - عليه الصلاة والسلام - قوله : " شاة لحم " ، موقع قوله : شاة غير نسك ، أو شاة غير أضحية •

فهو كلام محمول على المعني •

الحادى عشر :

قوله عليه الصلاة والسلام : " ولن تجزى عن أحد بعدك " •

هو بفتح التاء المثناة فوق ، غير مهموز ، ومعانه : لن تقضي •

يقال : " جزى عني كذا " : أى قضى • أى أن الذى فعله من الذبح قبل الصلاة

= قال : " ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس • انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " •

(١) رياض الافهام (ق ١١٦ ب) •

لم يقع نسكا ، فالذى يقع بعده لايكون قضاء (عنه) (١)

وهذا الذى ضبطناه / في " تجزى " بفتح التاء هو في جميع الطرق والروايات • ش ٢/١٠٨ أ

وذكر الجوهرى (٢) : أن فيه لغة أخرى " أجزأت (عنك) (٣) " ، وعلى هذا يجوز الضم •

وقال الشيخ تقي الدين (٤) في الفتح : انه الذى أختير فيه • وكذا قال البغوى (٥) انه بغير همز مع فتح أوله •

قال تعالى : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ (٦) أى لا تقضي عنها •

فان كان بمعنى الكفاية قلت : جزى عني وأجزى بالهمز •

وقال ابن برى (٧) : الفقهاء يقولون : " لاتجزى عنك " أى لا تقضى - بضم التاء مع ترك الهمزة - والصواب : فتح التاء مع ترك الهمزة أيضا •

---

(١) ( ) ساقط من ظ •

(٢) الصحاح مادة " جزى " وذكر أنها لغة تميم •

(٣) ساقط من ظ •

(٤) شرح العمدة (١٢٨/٢) •

(٥) شرح السنة (٣٢٨/٤) ، وهي لغة أهل الحجازى كما قال الزمخشرى في أساس البلاغة (ج ز أ) •

(٦) البقرة (الاية ٤٨) •

(٧) غلط الفقهاء ص ٣٥٥ نشر في مركز البحث العلمي العدد الثالث عام ١٤٠٠ هـ •
وابن برى - بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الراء المكسورة ، بعدها ياء ، وهو اسم علم يشبه النسبه •
وهو : عبد الله بن أبي الوحش برى بن عبد الجبار بن برى ، يكنى بأبي محمد ، وبابن برى ، وهو بهذه الكنية أشهر • الامام النحوى اللغوى • ولد في رجب سنة تسع وتسعين وأربعمائة • كان عالما ب " كتاب سيبويه " وعلله قيما باللغة وشواهدها • وكان اليه التصفح في ديوان الانشاء ، لايصدر كتاب عن الدولة الى ملوك النواحي الا بعد أن يتصفحه • له كتاب التنبيه والايضاح عما وقع في الصحاح أى : صحاح الجوهرى (مطبوع) • جواب المسائل العشر (مخطوط) وهي =

ويجوز الضم مع الهمزة ، لانه يقال : أجزأت عنك شاة تجزىء ، لغة في قولهم : جزت عنك تجزى •

الثاني عشر :

" العناق " ، بفتح العين : الانثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة. فاذا قوى ورعى وأتى عليه حول قيل للذكر منه : عتود [١].

وقال بعضهم : هي الصغير من أولاد المعز مادامت ترضع ، ولهذا قال في بعض روايات الحديث في مسلم : " عندى عناق لبن " [٢]. أى صغيرة قريبة مما ترضع •

وجمع " العناق " : أعنق ، وعنوق [٣].

وعبارة القاضي عياض [٤] : " العناق " : جذع المعز •

وقوله : " هي أحب الي من شاتين " • وفي مسلم : " عندى عناق لبن هو خير من شاتي لحم " •

ومعناه : أطيب لحما ، وأنفع /لسمنها ونفاستها • ك٢/ ١١٦ب

وفي رواية لمسلم : " ليس عندى الا جذعة وهي خير من مسنة " •

= المسائل التي سأل عنها أبو نزار الملقب بملك النحاة ، و" غلط الضعفاء من الفقهاء " وهو مجموعة من أخطاء الفقهاء في استعمال الالفاظ " • وقد نشره المستشرق تورى سنة ١٩٠٦ م • توفي في شوال سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة • له ترجمة في وفيات الاعيان (٢/٢٩٢) ، وانباه الرواة (١١٠/٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٢١/٧ - ١٢٣) •

(١) التهذيب للازهرى (٢٥٤/١) ، النهاية مادة (عنق) •

(٢) رواية هشيم عن داود عن الشعبي ، ورواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن الشعبي • وقد علقه البخارى حديث (٥٥٥٦) •

(٣) قال الازهرى في التهذيب في الصفحة السابقة : " عنوق " جمع نادر • وقال في شرح ألفاظ المختصر : " عناق " جمعها عنوق ، جاء على غير قياس • مسألة (٢٦٩) ، ولم يحك " أعنق " • وحكاه الجوهرى في الصحاح مادة (عنق) •

(٤) اكمال المعلم (١٣٠/٦ ب) •

ك٢/١١٦ ب

وفي روايـة : " ان عندى داجـنا جـذعة من المعـز " ٠

وفي ذلك اشـارة الى أن المقصـود فى الضحايا طيب اللحـم لا كثرتـه ، وهـذا بخـــلاف العـتق ، فان كثرة العـدد فيـه أفضـل (١)٠

الثالـــث عشـــــر :

صـرح في الحديث بتخصـيص أبي بردة باجزائها في هـذا الحكـم عما سـبق ذبحـــــه ، فامتنع قياس غـيره عليـه ، لكـن قـد وقـع ذلك أيضـا لـ" عقـبة بن عامر " ، و" زيـد ابـن خالـد " - رضـي اللـه عنهما - ٠

ففي الصـحيحين (٢) : أنـه عليـه الصـلاة والسـلام أعطى عقـبة بن عامر عتودا ، وقـال : " ضـح به أنت " ٠

وفي البيهقي (٣) باسـناده الصـحيح عن عقـبة : " أعطاني رسـول اللـــــــــه صـلى اللـه عليـه وسـلم - غنما أقسـمها ضحايا بين أصـحابي ، فبقي عتود منهــــا ، فقال : ضــح بها أنت ، ولا رخصـة لاحـد فيها بعـدك " ٠

قال البيهـقي : واذا كانت هـذه الزيادة محـفوظـة (٤) كان هذا رخصة له كما رخص لابي بردة ٠

---

(١) شـرح مسـلم للنـووى (١٣ / ١١٣) ٠ هذا القول غير مسلم به ، وانظر بحثا مستفيضا في المفضل من الأنعام في الأضحية ... ومذاهب أهل العلم في ذلك ٠

(٢) البخاري في الاضـاحي ، باب أضـحية النبي صـلى اللـه عليه وسـلم بكبشـين أقرنـــين حديث (٥٥٥٥)

ومسـلم في الاضـاحي ، باب سـن الاضـحية ، حديث (١٩٦٥) ،

وأخرجـه الترمـذى في الاضـاحي ، باب ماجاء في الجذع من الضأن في الاضـاحي حديث (١٥٠٠)

والنسـائي في الضحايا ، باب المسـنة والجـذعة (٢١٨/٧ - ٢١٩) ٠

وابن ماجـه في الاضـاحي ، باب مايجـزىء من الاضـاحي ٠ حديث (٣١٣٨) ،

وأحـمد في المسـند (٤٤٩/٤) ٠

(٣) السـنن الكـبرى (٢٧٠/٩) ٠

(٤) وقول البيهـقي : " ان كانت هذه الزيـادة محفوظة " لانـه سـاقه من طريق عبد اللـــــه البوشـنجي الامام الحافظ عن يحيى بن بكير ، ووقع في " المتفق للجوزقي " من طريق عبيد بن عبد الواحد ، ومن طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بــــن =

وعلى هذا يحمل ماروى عن زيد بن خالد : " أنه عليه الصلاة والسلام " أعطاه عتودا جذعا ، فقال : ضح به ، فقلت : انه جذع من المعز أضحي به ؟ قال : نعم ، ضح به ، فضحيت به " .

ورواه أحمد [١] ، وابن حبان [٢] كذلك ، ورواه أبو داود [٣] أيضا ، وليس في روايته : " من المعز " .

لكنه معلوم من قوله : " عتود " ، فان العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو مارعى وقوى .

قال الجوهري [٤] وغيره : هوما بلغ سنة .

وجمعه : أعتدة ، وعدان بادغام التاء في الدال .

ومعلوم أنه لايجزى في الاضحية . وانما / يجزى الجذع من الضأن . ظ٢/٨٢ أ

وأجاب بعضهم [٥] بنسخ حديث عقبة بحديث أبي بردة ، لقوله : " ولن تجزى عن أحد بعدك " .

وفيه نظر كما قال الشيخ زكي الدين [٦] ، فان في حديثه أيضا : " ولا رخصة لاحد

= بكير ، وليست الزيادة فيه . فهذا هو السر في قول البيهقي " ان كانت محفوظة " فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث . انظر الفتح (١٠/١٤) .

(١) المسند (٥/١٩٤) .

(٢) الاحسان (٧/٥٥٨ - ٥٥٩) .

(٣) في الضحايا ، باب مايجوز من السن في الضحايا (٣/٢٣٢) حديث (٢٧٩٨) .

(٤) الصحاح مادة " عتد " .

(٥) انظر اكمال المعلم (٦ / ١٣٠ ب) .

(٦) هو : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري ، صاحب " الترغيب والترهيب " و" التكملة لوفيات النقلة " و" مختصر سنن أبي داود" وغير ذلك من المصنفات النافعة . تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وهو من شيوخ ابن دقيق العيد ، وقد أثنى عليه كثيرا في متانة دينه وحسن سيرته . =

فيها بعدك " .

وأيضا فانه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر .

وقد أشار البيهقي الى أن الرخصة أيضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لابي بردة .(١)

فائــــــــــدة ..

قال الفاكهي (٢) : انظر الحكمة في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم ، واطلب السر فيه ؟

قلت : قد أفاده الماوردى (٣) حيث قال : في اختصاص الاجزاء بأبي بردة وجهان :

أحدهما : لانه كان قبل استقرار الشرع فاستثناه .

والثاني : أنه علم من طاعته وخلوص نيته ماميزه عمن سواه .

قال : واختلفوا هل كان ذلك بوحي أو/ اجتهاد على قولين . ك ٢/ ١١٧ أ ك ٢/١١٧ أ

تنبيــــــــــه :

أبعد الاوزاعي (٤) حيث جوز الاضحية بجذع المعز وحكي عن عطاء ، وبه قال بعض الشافعية (٥) أيضا ، وهو مصادم للنص .

= ولد عام ٥٨١ هـ وتوفي عام ٦٥٦ هـ .
له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٦ - ١٤٣٨) ، وطبقات السبكي (٨ / ٢٥٩) ، والاعلام (٤/٣٠) .

(١) مختصر سنن أبي داود (٤/١٠٤) .

(٢) رياض الافهام (ق ١١٧ أ) .

(٣) انظر الفتح (١٠/١٥) قال : وفي الاول نظر ، لانه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره .

(٤) حلية العلماء (٣/٣٢٢) ، والمغني (٨/٦٢٢) (وقد وقع في المطبوعة : وعن عطاء والاوزاعي فلا يجوز الجذع من جميع الاجناس) و" فلا " زائدة نتيجة خطأ مطبعي والمجموع (٧/٣٩٤) ، والفتح (١٠/١٥) .

(٥) روضة الطالبين (٣/١٩٣) .

الرابع عشر :

يؤخذ من الحديث أن لله تعالى أن يخص بعض الاحكام التي منع الناس منها من شاء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بعذروغيره.(١)

ويؤخذ منهايضا وهو الوجه الخامس عشر : أن المرجع في الاحكام اليه صلى الله عليه وسلم - دون غيره ، ومن رجعت اليه من أمته فانما هو باذنه - صلى الله عليه وسلم - .

السادس عشر :

يؤخذ منه أيضا أن يوم الاضحى يوم أكل وشرب يحرم الصوم فيه ، حيث وصفه بالاكل والشرب .

الحديث الثالث ..

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال :

" صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، وقال : من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله "(٢).

الكلام عليه من وجوه :

الاول : " جندب " : بضم أوله وثالثه ، بينهما نون ساكنة .

---

(١) الفتح (١٠/١٦) .

(٢) البخاري في العيد ، باب كلام الامام والناس في خطبة العيد .. (٢/٤٧٢) حديث (٩٨٥) ، وفي الذبائح والصيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ". فليذبح على اسم الله " (٩/٦٣٠) حديث (٥٥٠٠) ، وفي الاضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٠/٢٠) حديث (٥٥٦٢) ، وانظر أرقام (٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠)
ومسلم في الاضاحي، باب وقتها (٣/١٥٥١ - ١٥٥٢) حديث (١٩٦٠) ،
والنسائي في الضحايا ، باب ذبح الناس بالمصلى (٧/٢١٤) ،
وابن ماجه في الاضاحي ، باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلاة (٢/١٠٥٣) حديث (٣١٥٢) .

ويقال : بفتح ثالثه • وعن المنذرى الحافظ [١] : كسر أوله ، وفتح ثالثه •

وكأنه قاله لغة من واحد الجنادب الذى هو طائر ، لا وضعا في هذا الاسم المعين [٢]

قال الجوهرى [٣] : الجندب ، والجندب : ضرب من الجراد ، واسم رجل •

قال سيبويه [٤] : نونها زائدة •

وقال أبو زيد [٥] : يقال : وقع القوم في أم جندب ، اذا ظلموا [٦] ، فانها اسم من أسماء الاساءة والظلم والداهية •

---

(١) قال ابن العطار في شرحه (١/ ق١٧٦ أ) : وحكى لي بعض شيوخي : أن أبا محمد عبد العظيم الحافظ المنذرى رحمه الله قال : •••• وساق هذا النص •

(٢) انظر العدة للصنعاني (٣ / ١٦٣) •

(٣) الصحاح (جدب) وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥١٢/١) : وقولهم للجرادة : " جندب " فهذا نونه زائدة ، وهو من الجدب ، وذلك أن الجراد يجرد فيأتي بالجدب • وربما كنو في الغشم والظلم بأم جندب •

(٤) الكتاب (٣٥٠/٢) حيث قال : وأما جندب فالنون فيه زائدة ، لانك تقول : جدب فكان هذا بمنزلة اشتقاقك منه مالا نون فيه •

(٥) هو : أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير صاحب الشافعي ، وشيخ أبي عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدى •
وهو من أئمة الادب واللغة • كان ثقة في روايته ، وكان يرى رأى القدر •
له كتاب " الابل " ، كتاب " المطر " ، كتاب " فعلت وأفعلت " ، " خلق الانسان " وغير ذلك • مات سنة ١٤ ، أو ١٥ ، أو ٢١٦ هـ • تاريخ بغداد (٧٧/٩) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢٣٥/١/٢ - ٢٣٦) •
وقول أبي زيد في الصحاح (جدب) •

(٦) في النسخ : اذا أظلموا ، ولعل الصواب ماأثبته فوق وهو الموجود في الصحاح •والذى في التهذيب للازهرى (٢٥٢/١١ - ٢٥٣) : قال أبو الهيثم : العرب تقول : وقع القوم بأم جندب : اذا ظلموا وقتلوا غير قاتل صاحبهم •
وقال الازهرى أيضا : وقع فلان في أم جندب : اذا وقع في داهية •

وهو : جندب بن عبد الله بن سفيان [١] . ويقال فيه : ابن سفيان [٢] ، وكأنه نسبه الى جده أبو عبد الله البجلي - بفتح الجيم كما سيأتي - العَلَقِي - بفتح أوله وثانيه وكسر ثالثه - . و" علقة " حي من " بجيلة " .

له صحبة . ويقال له : جندب الخير .

نزل الكوفة ثم / تحول الى البصرة ، فحديثه عند المصريين جميعا [٣] . ظ ٢ / ٨٢ ب

روى عنه الحسن وجماعة .

روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وأربعون حديثا ، اتفق البخاري ومسلم منها على سبعة [٤] ، وانفرد مسلم بخمسة . مات سنة أربع وستين .

فائـــــدة :

في الرواة : جندب بن عبد الله أربعة ، ذكرتهم فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فاستفدها منه .

الثاني : " البَجَلي " بفتح الباء الموحدة والجيم ثم ياء / النسب . نسبة الى قبيلة " بجيلة " ، وهو ابن أنمار بن أراش [٥] . ك ٢ / ١١٧ ب

---

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٣٥/٦) ، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٨٨/٢) والتاريخ الكبير للبخاري (٢٢١/١/٢) ، والجرح والتعديل (٥١٠/١/١ - ٥١١) ، والثقات لابن حبان (٥٦/٣ - ٥٧) ، والاستيعاب (٢٥٦/١ - ٢٥٧) ، وأسد الغابة (٣٦٠/١ - ٣٦١) والاصابة (٣٤٨/١ - ٣٤٩) .

(٢) في ش : بدون ألف .

قال ابن حبان : وقد قيل : انه جندب بن خالد بن سفيان ، والاول أصح - يعني كونه ابن عبد الله بن سفيان - .

(٣) قال الحافظ في الاصابة (٣٤٩/١) : وقد روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب ، فقال : حدثني جندب بن سفيان .

(٤) وهو كما قال حسبما جاء في تحفة الاشراف .

(٥) ابن عمرو بن الغوث أخي الازد بن الغوث ، وقيل : ان بجيلة اسم أمهم ، وهي من سعد العشيرة ، وأختها باهلة ، ولدتا قبيلتين عظيمتين . الاكمال (٣٨٦/١) ، الانساب (٩١/٢) ، اللباب (١٢١/١) .

ويشتبه بالبَجْلي باسكان الجيم (١)، وهم جماعة منهم : عمرو بن عبسة السلمي الصحابي ٠

وبالنِحْلي (٢) وبالنَحْلي (٣) وبالنَخْلي (٤)، وقد ذكرتهم في الايضاح مشتبه الاسماء والانساب ، فليراجع منه ٠

الثالث :

" معنى هذا الحديث " معنى الذى قبله من حيث ان الضحية لايدخل وقتها الا بعد الصلاة والخطبة ٠ وهو أظهر في اعتبار فعل الصلاة من الذى قبله ، فان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة ، وهذا لم يعلق فيه الحكم بلفظ فيه الالف واللام ، الا أنه ان أجرينا على ظاهره اقتضى أنه لاتجزىء الاضحية في حق من لم يصل صلاة العيد أصلا ٠

---

(١) هذه النسبة الى بجلة ، وهم رهط من سليم بن منصور ٠ يقال لهم : بنو بجلة ، نسبوا الى أمهم " بجلة " بنت هناءة بن مالك بن فهم الازدى ٠ الاكمال (٣٨٦/١) ، تبصير المنتبه (١٢٧/١) ٠

(٢) بكسر النون وسكون الحاء المهملة وفي آخرها لام ٠ هذه النسبة الى نحلين ، وهي من قرى حلب ٠ منهم عامر بن سيار النحلي ٠ الاكمال (٣٨٨/١) ، المشتبه (٥٢/١) ٠

(٣) بفتح النون نسبة الى نحل العسل ، وينسب اليه أبو الوليد النحلي ، أحد الادباء قال الذهبي : ذكرابن بسام في الذخيرة له حكاية مع المعتمد بن عباد ٠ المشتبه (٥٢/١) ٠

وبفتح النون وسكون الحاء (كالضبط الذى قبله) نسبة الى قرية من قرى بخارى منها : منيح بن سيف بن الخليل البخارى النحلي ٠ اللباب (٣٠١/٣) ٠

(٤) النخلي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وفي آخرها لام نسبة الى النخلة ٠

قال ابن الاثير : وظني أنها القرية المعروفة التي عند مكة ، وأكثر أهلها هذيل ٠

وعرف بهذه النسبة : عمران بن سعيد النخلي من تابعي الكوفة ، يروى عن سفينة وعنه شريك وأبو نعيم الفضل بن دكين ٠ اللباب (٣٠٤/٣) ، والمشتبه (٥٢/١) ٠

قال الشيخ تقي الدين (١) : فان ذهب اليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث ، والا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ، ويبقى ماعداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث ٠

قلت : هذا اذا قرىء قوله :" قبل أن يصلي " ٠ بالياء ، وهو محفوظنا ، فان قرىء بالنون زال هذا الاشكال ٠

وفي رواية أخرى لمسلم :" قبل أن يصلي أو نصلي " قال النووى في شرحه (٢) : " الاول بالياء ، والثاني بالنون ، والظاهر أنه شك من الراوى " ٠

وفي وجه ضعيف عندنا (٣) : أنه يعتبر مضي زمن الصلاة فقط بغير خطبة ، وضعفه امام الحرمين ٠

الرابع :

قد يستدل بصيغة الامر في قوله عليه الصلاة والسلام :" فليذبح أخرى " احدى طائفتين ٠ اما من يرى أن الاضحية واجبة ، واما من يرى أنها تتعين بالشراء بنية الاضحية ، أو بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعيين (٤) ٠ نبه

---

(١) شرح العمدة (١٢٨/٢) ٠

قال الصنعاني في العدة (١٦٥/٣ - ١٦٦) : هذا كلام لم يسفر وجهه ولا اتضح المراد منه ، اذ هذه الصورة هي صورة اجزاء النحر بعد الصلاة واعادته لو نحر قبلها ، فلا يخرج عن ظاهرها ، اذ لامحوج للاخراج عنه ٠

وقوله " ويبقى ماعداها " لا أدرى ماهو الذى عداها ٠ فمن أعطاه الله فهما فليحقق مراد الشارح ٠

(٢) شرح مسلم (١١٠/١٣) ٠

(٣) المجموع (٣٠٢/٨) ٠

(٤) زاد هذا القيد لما سيذكره من أن الاضحية المعينة بلفظ معين كالنذر بها فانها وان تعينت به كتعينها بالشراء بنية الاضحية ، الا أن التعيين بالنذر أمر نادر =

عليه الشيخ تقي الدين (١)، قال : وانما قلت ذلك ، لان اللفظ المعين للاضحية من صيغة النذر أو غيرها قليل نادر ، وصيغة " من " في قوله : "من ذبح " صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل أن يصلي ، وقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل .

ظ٢/٨٣أ / وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستكره ظ٢ / ٨٣أ على ماقرر في قواعد التأويل في فن الاصول (٢).

= بخلاف التعيين بالشراء لها فانه غير نادر ، بل لو ادعى أنه لا ينفك عنها لما بعد وحاصل ماذكره المصنف أن هنا صورا ثلاثة :

الاولى : قول من يوجب الاضحية .

الثانية : قول من يرى تعينها بالشراء لها .

الثالثة : من يرى تعينها بالنذر مثلا .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فليذبح باسم الله " أمر للايجاب يصح أن يستدل به الاول ، والثاني ، اذ كل منهما قائل بالايجاب ، وكذلك الثالث قائل بالايجاب الا أنه ان حمل اللفظ العام عليه فقط - أعني قوله : " ومن لم يذبح " الذى هو فاعل أمر الايجاب ، اذ ضميره عائد اليه - حمل اللفظ العام على الصيغة النادرة وصيغة العموم تأبى ذلك ، لانها انما ترد غالبا لتأسيس قاعدة كلية يدخل في حكمها أفراد المكلفين .

وانما قلنا : " غالبا " لانها قد ترد صيغة العام مرادا بها الخاص ، فلا يتم أنها لتأسيس قاعدة ، بل التحقيق أنه لا عموم فيها مرادا . العدة للصنعاني (٣/١٦٦ - ١٦٧).

(١) شرح العمدة (٢/ ١٢٩) .

(٢) وذلك كتأويل الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم : " ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " قالوا : المراد من قوله " أيما امرأة " انما هي الصغيرة ، والامة ، والمكاتبة . وقوله : " فنكاحها باطل " أى يؤول الى البطلان غالبا لاعتراض الولي عليها .

و "أى" من صيغ العموم ، سيما وهي مؤكدة هنا بما ، فحمله على نادر وهي الصغيرة والامة والمكاتبة ، ثم حمل قوله " باطل باطل باطل " بلفظ التكرير ثلاث مرات تأكيدا يؤتى به نفيا لاحتمال السهو ، والتجوز على نادر أيضا وهو مصيره الى البطلان =

وإذا تقرر هذا - وهو استبعاد حمله على الاضحية المعينة بالنذر أو غيره من الالفاظ - فيبقى التردد[1] في أن الاولى حملها على من سبق له أضحية معينة بغير اللفظ، أو حمله على ابتداء الاضحية من غير سبق / تعيين . ك٢/١١٨ أ

قلت : والقائل بوجوب الاضحية هو أبو حنيفة[2]، والاوزاعي[3]، والليث ، وآخرون[4].

والمشهور من مذهب مالك[5]: أنها سنة على كل مسلم قادر عليها من أهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج بمنى فانه لا أضحية عليهم .

وقال الشافعي[6]، وأحمد[7]: هي مستحبة ، الا أن أحمد قال : لايستحب تركها مع القدرة عليها .

= عند اعتراض الولي لنقيضه ان كانت لاشك بعيد ينزل منزلة اللغو . العدة للصنعاني (١٦٧/٣) .

(١) أي بعد استبعاد الاضحية اللازمة بالنذر بقي التردد بين وجوبها بالشراء بنية الاضحية أو الوجوب الابتدائي .

(٢) الهداية (٧٠/٤) ، والاختيار (١٦/٥) ، البناية (١٠٧/٩ - ١٠٨) .

(٣) انظر قول الاوزاعي والليث في : المغني لابن قدامة (٦١٧/٨) ، والمجموع (٣٨٥/٨) ، وفتح الباري (٣/١٠) .

(٤) نقل ابن حزم الوجوب أيضا عن مجاهد ، ومكحول . وذكر أيضا أنه لايصح عن أحد من الصحابة أن الاضحية واجبة . بل قال حذيفة بن أسيد الغفاري : لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما . المحلى (٣٥٨/٧) (طبعة أحمد شاكر) . وانظر سنن الترمذي (٩٢/٤) .

(٥) انظر قول مالك في الموطأ (٤٨٧/٢) : الضحية سنة ، وليست بواجبة ، ولا أحب لاحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها . وقد استثنى الحاج بمنى . انظر المدونة (٧٣/٣) ، الكافي (٣٦٢/١) ، والمنتقى (١٠٠/٣) ، وجواهر الاكليل (١٢٩/١) .

(٦) الام (٢ / ١٨٧) . قال الشافعي : لا أحب تركها . المهذب (٢٣٧/١) .

(٧) المغني (٦١٧/٨ - ٦١٨) ، والانصاف (١٠٥/٤) . وعنه : أنها واجبة مع الغني ، وعنه : أنها واجبة على الحاضر الغني .

والقائل بأن الاضحية تتعين بنفس الشراء بنية الاضحية هو المعروف من مذهب مالك ، كالتقليد والاشعار في الهدى فهي تتعين عندهم بثلاثة أمور : بالتزام اللسان ، أو بنية الشراء ، أو بالذبح .

الخامس :

قد يستدل بهذا الحديث من اعتبر ذبح الامام بعد صلاته وخطبته ، لان فعله - عليه الصلاة والسلام - مورد لبيان الاحكام .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها " ، انما كان بعد ذبحه . فكأنه قال : من ذبح قبل فعلي من الصلاة والخطبة والذبح فليذبح أخرى مكانها .

اى فلا يعتدبما ذبحه أولا أضحية .

وهذا الاستدلال غير مستقيم ، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة ، والتعقيب بالفاء من غير مهلة ، والخطبة انما اعتبرناها في وقت عدم جواز الاضحية ، تبعا للصلاة . وأما الذبح فلا يصلح اعتباره لمنع دخول وقتها ، بل هو دليل لنا على جواز الذبح ، لما قررناه من أن فعله - عليه الصلاة والسلام - حجة للامة مالم يرد دليل لتخصيصه به .

السادس :

قوله - عليه الصلاة والسلام - : " فليذبح باسم الله " .

قال الكتاب من أهل العربية : اذا قيل : " باسم الله " تعين كتبه بالالف ، وانما تحذف الالف اذا كتبت : " بسم الله الرحمن الرحيم " بكمالها .

ومعناه : فليذبح قائلا باسم الله ، أو مسميا ، أو متبركا .

فالمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير في " يذبح " هذا هو الصحيح في معناه[(١)]

---

(١) شرح مسلم للنووى (١٣/١١٠) .

وقال القاضي [١] : يحتمل أربعة أوجه : أحدها : أن يكون معناه : فليذبح لله ، والباء بمعنى / اللام ، والاسم هو المسمى . ظ٢/ ٨٣ب ظ٢/٨٣ ب

وثانيها : معناه : فليذبح بسنة الله ، وحذف اختصارا .

وثالثها : بتسمية الله تعالى على ذبيحته ، اظهارا للاسلام ، ومخالفة من ذبح لغيره ، وقمعا للشيطان .

ورابعها : تبركا باسمه وتيمنا بذكره ، كما تقول : " سر على بركة الله " .

وكره بعض العلماء أن يقال : افعل كذا على اسم الله . قال : لان اسمه تعالى على كل شيء .

وهذا ليس بشيء / وهذا الحديث يرده عليه[٢] . ك٢/١١٨ب ك٢/١١٨ ب

السابع :

التسمية على الذبيحة سنة عند الشافعي [٣] ، وهو رواية عن مالك [٤] ، وأحمد [٥] وجمهور العلماء .

وواجبة عند بعضهم ، قال ابن سيرين والشعبي [٦] : اذا ذبح المسلم من غير تسمية حرمت سواء تركها عمدا أو سهوا ، وهو الصحيح عن أحمد [٧] في صيد الجوارح .

---

(١) اكمال المعلم (٦/ ق ١٣٠ ب) ، وانظر شرح مسلم للنووى (١١١/١٣ - ١١٢) .

(٢) لان في بعض طرقه : " فليذبح على اسم الله " .

(٣) الام (١٩٢/٢) ، المهذب (٢٥٢/١) ، روضة الطالبين (٢٠٥/٣) .

(٤) قال القرطبي في أحكام القرآن (٧٥/٨) : حكاه الزهراوى عن مالك بن أنس . وذهب الى ذلك بعض أصحابه . اكمال المعلم (٦ / ق ١٢٢ أ) .

(٥) المغني (٥٦٥/٨) .

(٦) انظر قول ابن سيرين والشعبي في معالم السنن (١٢٢/٤) ، وشرح السنة (١١ / ١٩٣) ، أحكام القرآن للقرطبي (٨ / ٧٥) . وبه يقول أهل الظاهر . انظر المحلى (٧ / ٤١٢ - ٤١٤) .

(٧) المغني (٥٤٠/٨) .

وقال الثورى [١]، وأبو حنيفة [٢]، وجماعة : ان تركها عامدا لم تحل ، وان تركها ناسيا تحل • وهو الصحيح في مذهب مالك [٣].

وحجة الجمهور حديث عائشة الثابت في صحيح البخارى [٤]، قالت : " ان قوما قالوا يارسول الله : ان قوما حديث عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها ، أم لم يذكروا ؟ أنأكل منها ، أم لا ؟ فقال : اذكروا اسم الله وكلوا " •

فلو كانت التسمية شرطا للاباحة لكان الشك في وجودها مانعا من أكلها كالشك في الذبح •

---

(١) معالم السنن (١٢٢/٤) •

(٢) مختصر الطحاوى (٢٩٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/٣) ، الهداية (٦٣/٤) •

(٣) المدونة (٥١/٣) ، المنتقى (١٠٤/٣) ، اكمال المعلم (٦/ ق ١٢٢ أ) •

(٤) في البيع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥) حديث (٢٠٥٧) ، وفي الذبائح ، باب ذبيحة الاعراب ونحوهم (٦٣٤/٩) حديث (٥٥٠٧) ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٣٧٩/١٣) حديث (٧٣٩٨) •

وأخرجه أيضا أبو داود في الاضاحي ، باب ماجاء في أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ (٢٥٤/٣) حديث (٢٨٢٩) •

والنسائي في الضحايا ، باب ذبيحة من لم يعرف (٢٣٧/٧) •

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، باب التسمية عند الذبح (١٠٥٩/٢) حديث (٣١٧٤) •

والدارمي في الذبائح ، باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ (٨٣/٢)

كلهم من طريق : عروة عنها •

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا (٤٨٨/٢) •

قال الدارقطني : والصواب ارساله •

قال الحافظ في الفتح (٦٣٤/٩) : ويستفاد من صنيع البخارى أن الحديث اذا اختلف في وصله وارساله حكم للواصل بشرطين : أحدهما : أن يزيد عدد من وصله عن من أرسله • والاخر : أن يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصولة ، لان عروة معروف بالرواية عن عائشة ، مشهور بالاخذ عنها • ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله •

الحــــديث الرابـــع (١) :

عن جـابر بن عبد اللـه - رضـي اللـه عنـه - قال : " شـهـدت مع النـــــبي - صـلى اللـه عليـه وسـلم - يوم الـعـيد ، فبدأ بالصـلاة قبـل الخطـبة ، بلا أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بـــلال فأمر بتقـوى اللـه تـعالى ، وحث على طاعته ، ووعــــظ الناس وذكرهـم ، ثم مضـى حتى أتى النسـاء فوظهـن وذكـرهن ، وقال : تصـدقن ، فانكـن أكـثر حطـب جهـنم ، فقامت امرأة من ســطة النسـاء ، سـفعاء الخـدين ، فقالت : لـم يارســول اللـه ؟ قال : لانكـن تكـثرن الشـكاة وتكـفرن العـشير ، فجعلـن يتصـــدقن من حليهـن يلقين في ثـوب بلال من أقراطهـن وخواتمهـن •

الكـلام عليـه من ثلاثة وأربـعين وجـها ، والتـعريف براويـه سـلف في آخر باب الجنابة (٢)

قولـه : " شـهدت " • معناه : حضـرت ، والمفعول محـذوف ، أي شـهدت الصلاة يـــوم الـعـيد ، فيوم الـعـيد ظرف ، لا مفعــول بـه •

---

(١) أخرجـه البخاري في الـعـيد ، باب المشـي والركوب الى الـعيد بـغـير أذان ولا اقامــــة (٤٥١/٢) حديث (٩٥٨) ، (٩٦١) ،
وباب موعظـة الامام النسـاء يوم الـعـيد (٤٦٦/٢) حديث (٩٧٨) •
ومسـلم في الـعـيد (٦٠٣/٢ - ٦٠٤) حديث (٨٨٥) •
وأخرجـه أيضـا أبو داود في الصـلاة ، باب الخطـبة يوم الـعيد (٦٧٨/١) حديث (١١٤١)
والنسـائي في الـعيد ، باب قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسـان (١٨٦/٣ - ١٨٧) ،
وفي الـعـلم ، وفي عشـرة النسـاء (كلاهما في الكـبرى) انظر تحـفة الاشـراف (٢٣١/٢)
وأخرجـه في باب ترك الاذان للـعـيدين (١٨٢/٣) مختصـرا •
وأحـمد في المسـند (٣١٨/٣) ، والـدارمي (٣١٦/١) ،
والفريابي في أحكام الـعيديـن حديث (٩٨) ، (٩٩) ،
وابـن خزيمـة في صـحيحه (٣٥٧/٢) ،
والبيهـقي في السـنن الكـبرى (٣١٨/٣) • كلـهـم من طريق عطـاء عن جـابر •

(٢) الاعـــلام (١ / ق ١١٠ أ) •

ويستنبط من ذلك : شهود صلاة العيد مع الامام .

الثاني :

قوله : " بدأ " هو بالهمز ، لانه بمعنى ابتدأ .

وأما " بدا " بمعنى ظهر ، فغير مهموز .

/ ويستنبط من هذا : البداءة بالصلاة قبل الخطبة ، وقد سلف ذلك واضحا في ظ٢/ ٨٤ أ
الحديث الاول[١].

فلو خطب قبل الصلاة أساء ، وفي احتسابها احتمال لامام الحرمين[٢].

الثالث :

فيه أيضا عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد ، وهو اجماع (العلماء)[٣] اليوم وهو المعروف من فعل الشارع ، وخلفائه الراشدين[٤].

ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله / وبعده . ك٢/ ١١٩ أ

فروى عن معاوية : أنه أحدث الاذان لها[٥]، وقيل : " زياد " وهو الاشبه كما قال القرطبي[٦].

وهذا الحديث وغيره يرد على من أخذ بذلك " .

ومن غرائب الجيلي[٧] حكاية وجه أنه يؤذن لها ، ووجه آخر : أنه يكره فقط .

---

(١) ص (٢٣٤) .

(٢) شرح المهذب (٢٤/٥) . قال النووي : والصحيح ، بل الصواب : أنه لايعتد بها لقوله عليه الصلاة والسلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) المغني (٣٧٨/٢)

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩١/١) (٥٦٦٥) باسناد صحيح عن ابن المسيب أن أول من أحدث الاذان : معاوية .

وأخرجه الشافعي في الام (٢٠٨/١) عن الثقة عن الزهري . وانظر الفتح (٤٥٣/٢) .

(٦) المفهم جـ ١ القسم الثاني (٤٥٩) .

(٧) بكسر الجيم وسكون الياء وفي آخره اللام نسبة الى بلاد متفرقة وراء طبرستان =

وكأن سبب تخصيص الفرائض بالاذان : تمييزها بـه عن النوافل ، اظهارا لشرفها ٠
وأشار بعضهم الى معنى آخر ، وهو أنـه لـو دعا النبي -صلى الله عليه وسلم - لوجبت الاجابة ، وذلك مناف لعدم وجوبها ٠ وهذا حسن كما قال الشيخ تقي الدين [1] بالنسبة الى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الاعيان ٠
قال العلماء [2] : ويستحب أن يقال فيها : " الصلاة جامعة " بنصبهما ٠ الاول : على الاغراء ٠ والثاني : على الحال ٠ لما روى الشافعي [3] عن الزهري : أنـه عليه الصلاة والسلام كان يأمر أن ينادى للعيد والاستسقاء : الصلاة جامعة " ٠

= ويقال لها : كيل وكيلان ، فعرب ونسب اليها فقيل : جيلي ، والمنسوبون الى هذه البلاد كثير ٠
أما الذى يقصده المؤلف - والله أعلم - فهو : عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي ، الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي ، شارح " التنبيه " ، و" الوجيز " قال ابن السبكي : وكلامه كلام عارف بالمذهب ، غير أن في شرحه غرائب ، من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا ٠
وقال في الوسطى : ذو النقولات المستغربة ٠ والرجل ممن لا ينبغي الاعتماد على ماتفرد به من النقل بل تراجع كتب أصحابنا ، فان وجد مانقله فيها ، والا فيضرب عنه صفحا ولا يغتر به ٠ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى (٨/٢٥٦ - ٢٥٧) ٠

(٢) شرح العمدة (٢ / ١٢٩)

(٢) الام (١/٢٠٨) ٠

(٣) الام (١/٢٠٨) ، ولفظه : " وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر في العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة وهو كما ترى ليس فيه : والاستسقاء " فلا أدرى كيف أقحمه المصنف هنا ؟ وهذا مرسل ضعيف من مراسيل الزهري الضعيفة عند أهل العلم ٠
قال النووي في شرح المهذب (٥/١٤) : ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة فيها ٠٠ وساق أحاديث ٠ وتبعه في هذا الاستدلال الحافظ ابن حجر كما في الفتح (٢/٤٥٢) ٠ قال معلق الفتح الشيخ ابن باز : والقياس لايصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لصلاة العيد أذان ولا اقامة ولا شيء ٠ ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان ٠

وقال القاضي حسين من أصحابنا : يقول : الصلاة ، الصلاة فقط .

فلو قال : حي على الصلاة ، قال في العدة : هو مندوب [١].

وقال الدارمي [٢] وسليم [٣] : مكروه .

وقال أبو الطيب [٤] : لا بأس به .

---

(١) انظر فتح العزيز (٤٦/٥) ، شرح المهذب (١٥/٥) .

(٢) بفتح الدال المهملة وكسر الراء منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، بطن كبير من تميم .

وهو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي ، الفقيه على مذهب الشافعي . روى عن أبي بكر الوراق ، والدارقطني وآخرين . روى عنه الخطيب البغدادى ، وأبو علي الاهوارى وآخرين .

كان أحد الفقهاء موصوفا بالذكاء والفطنة ، يحسن الفقه والحساب . له كتاب " الاستذكار " وهو نفيس ، كثير الفوائد ، ذو نوادر وغرائب ، لاتصلح مطالعته الا لعارف بالمذهب . ولد الدارمي سنة ٣٥٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٤٨ هـ بدمشق .

له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٦١/٢) ، طبقات الشيرازى (١٠٧) ، الانساب (٢٧٩/٥) طبقات السبكي (١٨٢/٤ - ١٨٨). وانظر قوله هذا في المجموع (١٥/٥) .

(٣) سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازى (ت ٥٤٧ هـ) .

تفقه وهو كبير ، وكان يشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني ثم بالحديث ثم رحل الى بغداد ، واشتغل بالفقه على الشيخ أبي حامد الاسفرايينى وله عنه التعليقة المشهورة ، وله مصنفات كثيرة في التفسير والحديث وغريب الحديث والعربية والفقه .

وكان اماما جامعا لانواع العلوم ، ومحافظا على أوقاته ، فلا يصرفها في غير طاعة .

قال ابن عساكر : كان سليم فقيها جيدا مشاراً اليه في علمه الكثير في الفقه وغيره .

له ترجمة في : تبيين كذب المفترى (٢٦٢) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢٣١/١ - ٢٣٢) طبقات الشيرازى (١١١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤ - ٣٩١) .

(٤) لعله أبو الطيب الطبرى طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الامام الجليل . قال النووى : الامام البارع في علوم الفقه . ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، وانتقل الى بغداد ، وسمع من الدارقطني وغيره . شرح مختصر المزني ، وصنف كتبا كثيرة ، =

وقال النووي في شرح المهذب [(١)] : الصواب ، أنه خلاف الاولى .

ولا بأس بـ" هلموا الى الصلاة " كما قال في الروضة [(٢)].

ونقل ابن الرفعة [(٣)] : كراهتها أيضا عن النص .

ولو أذن وأقام كره على النص .

الرابـــــــع :

قوله : " ثم قام متوكئا على بلال " . التوكؤ : التحامل ، والمراد هنا : الميل في قيامه متحاملا على بلال ، فيؤخذ منه القيام في الخطبة ، والتوكؤ على شيء ولو على آدمي .

ولا يتعين القوس والعصا كما قاله الفقهاء [(٤)].

وجواز استعانة العالم بمن هو في خدمته .

= توفي ٤٥٠ هـ . تهذيب الاسماء (٢٤٧/١/٢ ـ ٢٤٨) ، وطبقات السبكي (١٢/٥ ـ ٥٠) .

(١) شرح المهذب (١٥/٥) .

(٢) (٧٧/٢) .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم الشيخ نجم الدين بن الرفعة المصرى الشافعي ، ولد سنة ٦٤٥ هـ ، وأخذ الفقه عن الضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي ، والسديد الارمني ، وابن دقيق العيد ، وسمع الحديث من محيي الدين الدميرى . وأخذ عنه الفقه تقي الدين السبكي ، وقال : انه عنده أفقه من الروياني صاحب " البحر " .

باشر حسبة مصر ، ودرس بالمدرسة المعزية بها .

من تصانيفه " المطلب في شرح الوسيط" ، و" الكفاية في شرح التنبيه" و" كتاب مختصر في هدم الكنائس" ، وقد أثنى عليه ابن السبكي في الطبقات ثناء عاطرا . وقال الاسنوى : ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد أفقه منه . وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية ، فسئل عنه بعد ذلك ، فقال : رأيت شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته ، وأثنى عليه ابن دقيق العيد . توفي رحمه الله سنة (٧١٠) هـ .

له ترجمة في : طبقات السبكي (٢٤/٩ ـ ٢٧) ، البداية والنهاية (٦٠/١٤) ، الدرر الكامنة (٣٠٣/١ ـ ٣٠٦) .

(٤) رياض الافهام (ق ١١٧ ب) .

الخـــــــــامس :

قولـه : " فأمر بتقوى اللــه ...." الى آخـره .

أما " التقوى " فأصـلها وقوى ، لانها من وقي يقي ، فأبدلت الواو تاء كما أبدلت فـي " تراث " و" تخمة " . والاصـل : " وراث " و" وخـمة " .

وكأن المتقي يجعل بينه وبين النار وقاية .

قالوا : وهي عبارة عن امتثال أمر اللـه ، واجتناب نهـيه .(١)

قال الغزالي : / وكأن الخير كله جمع ، وجعل تحت هـذه الخصلة التي هي التقوى . ظ٢/ ٨٤ب

وقد قال بعض المريدين لشيخه : أوصـني . فقال : أوصيك بما أوصى اللـه بـه الاولين والاخرين ، وهو قوله تعالى : ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتٰب من قبلكم واياكم أن اتقوا اللـه﴾(٢).

ولبعضهم : ليس زاد سوى التقى(٣)، فخذى منه أو دعي .

وأما(٤) الحث فمعناه : حض وحرض(٥).

وأما الطاعة فهي : الانقياد للامر(٦). وأصلها : طوعه ، لانها من طاع / يطوع : اذا انقاد ، فقلبت الواو ألفا ، لتحركها وانفتاح ما قبلها ، وهي : اسم للمصـدر ، والمصـدر : الطاعة . ك٢/١١٩ب

والحث على الطاعة يكون بأمرين : الاول : بالترغيب في الجزاء عليها .

والثاني : بالترهيب من تركها بفوات ثوابها ، وترتب العقاب عليه .

---

(١) رياض الافهام (ق ١١٧ ب) .
(٢) النسـاء الاية (١٣١) .
(٣) في ظ : التقـوى .
(٤) في ظ : فأما .
(٥) في النسخ : حرض وحرض ، والتصويب من شرح الفاكهاني .
(٦) في ظ : وللامـر .

وأما الوعظ : فهو الامر [١]. ومنه قوله تعالى : ﴿ لم تعظون قوما الله مهلكهم ﴾ [٢] أي : تأمرون ٠

وقوله تعالى : ﴿ قل انما أعظكم بواحدة ﴾ [٣] أي : آمركم ٠

وهو النصح أيضا والتذكير بالعواقب ٠ وعظته وعظا ، وعظة واتعظ : أي قبل الموعظة ٠

يقال : " السعيد من وعظ بغيره ، والشقي من اتعظ به غيره " ٠

وأما " التذكير " : فيكون بالنعم ودفع النقم ، واستحقاق الله / سبحانه الطاعة ش٢/١١١أ والتنزيه والتحميد والتوحيد والشكر على ذلك كله ، وعلى التوفيق له ٠ ش٢/١١١ أ

وهذه المذكورات الاربع هي مقاصد الخطبة [٤].

ولا شك أن الوصية بالتقوى واجب في الخطبة الواجبة ، لكن لايتعين لفظها على الصحيح عندنا [٥]، مع الاتفاق على أن الاولى الاتيان بلفظها ٠

وما كان واجبا فيما هو واجب ، هل يكون واجبا فيما هو مسنون ؟ فيه أوجه لاصحابنا أصحها : نعم ٠ فيما [٦] يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة يتأدى به السنة في الخطبة المسنونة [٧].

ولم يذكر الراوي [٨] في هذا الحديث ذكر الحمد ، لان ذلك معلوم من خطبته صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) أصل الوعظ كما قال الخليل : هو التذكير بالخير وما يرق له قلبه ٠ انظر معجم مقاييس اللغة (٦/١٢٦) ٠

(٢) الاعراف الاية (١٦٤) ٠

(٣) سبأ الاية (٤٦) ٠

(٤) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/١٣٠) ٠

(٥) الام (١/١٧٨ - ١٧٩) ، الوسيط (٢/٧٥١) ، فتح العزيز (٤/٥٧٧) ، شرح المهذب (٤/٥١٩)

(٦) في ظ : كما ٠

(٧) شرح ابن دقيق العيد (٢/١٣٠) ، شرح ابن العطار (١/ق ١٧٧ ب) ٠

(٨) في ظ : الاكثرون ٠

السادس :

قوله : " ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال : تصدقن " .

هذا المضي الى النساء صريح في أنه كان بعد الفراغ من الخطبة ، ووقع في رواية لمسلم [1] مايوهم أنه عليه الصلاة والسلام نزل من المنبر في أثناء الخطبة [2] فأتى النساء فوعظهن ، لا بعد الفراغ منها .

وقطع القاضي عياض به [3] ، وقال : كان ذلك في أول الاسلام ، وهو خاص به دون غيره .

وليس كما قال . وقد وقع في مسلم أيضا من حديث جابر [4] هذا : " أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثم خطب الناس ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن " .

السابع :

فيه تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال ، اذا لم يترتب عليه مفسدة ، وهو حق على الامام / أن يفعله كما قاله عطاء [5] ، وهو ظ٢ / ٨٥ أ

---

(١) من حديث ابن عباس أخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٤) ولفظه : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب .
قال : فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال ... الحديث .
ووقع في رواية عبد الرحمن بن عابس - بموحدة مكسورة ثم مهملة - عن ابن عباس : " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ... الحديث . أخرجه البخارى في العيدين ، باب خروج الصبيان الى المصلى حديث (٩٧٥) ، وهذه الاخيرة تزيل هذا التوهم . وقد يذكر الشارح رواية جابر التي تزيل هذا التوهم أيضا .

(٢) في ظ : تكرار في أثناء الخطبة .

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤ ب) .

(٤) صلاة العيد ، حديث (٨٨٥) . وقد أخرجها البخارى أيضا . انظر حديث (٩٧٨) .

(٥) قول عطاء هذا أخرجه البخارى في العيدين ، باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة ، حديث (٩٦١) ، باب موعظة الامام النساء يوم العيد حديث (٩٧٨) ، ومسلم في العيدين حديث (٨٨٥) .

السـنة وان أنكره عليـه القاضـي (١).

الثـامن :

فيـه أيضـا : حضـور النسـاء في صلاة العـيد . وكان هـذا في زمنـه
ـصلى اللـه عليـه وسلم ـ(٢)حضـورهن / أيضـا مطلقا سـواء المخبآت (٣) وغيرهـن . ك٢/١٢٠ أ
وأما اليـوم فلا تخـرج الشـابة ذات الهيئة وتخـرج غـيرها ممن لا هيئـة لـها ، ولـهـذا
قالت عائشـة (٤)ـ رضـي اللـه عنهـا ـ : " لو رأى رسـول اللـه ـصلى الله عليه وسـلم ـ
ما أحـدث النسـاء بعـده لمنعهـن المسـاجد كما منعت نسـاء بني اسرائيل " .

---

(١) اكمال المعـلم (١ / ق ١٤٤ ب) .

(٢) في ش : عليـه السـلام .

(٣) المخـبأة : الجـاريـة التي في خدرها لم تتزوج بعـد . النهـاية مادة (خـبأ) .

(٤) أخرجـه البخارى في الاذان ، باب انتظار النـاس قيام الامام العـالم ، حديث (٨٦٩) .
ومسـلم في الصـلاة ، باب خـروج النسـاء الى المسـاجد حديث (٤٤٥) ،
وأخرجـه مالك في الموطأ كتاب القبلة ، باب ماجاء في خـروج النسـاء الى المساجد (١/١٩٨)
وأحـمد في المسـند (٦/ ٩١ ، ١٩٣ ، ٢٣٥) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب التشـدد في ذلك ـ أى في خروج النسـاء الى المسـاجد ـ .
وذكره الترمذى في جامعه (٢/٤٢٠) بدون اسـناد بل قال : ويروى عن عائشـة .
قال الشـيخ أحمد شـاكر في تعليقه على أثر عائشـة ـرضـي اللـه عنهـا ـ : وليس فيـه حجـة لجواز منعهـن المسـاجد ، اذ الشـريعة اسـتقرت بموته صلى اللـه عليه وسـلم وليس لاحـد بعـد أن يحدث بعـده حكما يخالف ماورد عنـه لـرأى رآه ، أو علة استحسـنها وكما قال الشـافعي في الرسـالة (رقم : ٣٢٦) : " ومن وجب عليه اتباع سـنة رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم لم يكن له خلافها . ولم يقم مقام أن ينسـخ شـيئا منـها " .
واللـه سـبحانه وتعالى أنزل على عبده محـمد صـلى اللـه عليـه وسلم شـريعته كاملـة بينة ، وهـو ـ سـبحانه ـ يعلم مايكـون . فلو شـاء أن يمنـع النسـاء المساجد لما قالت عائشـة : لاوحى بذلك الى رسـوله ، ولكـنه أذن بخروجهـن الى المسـاجد ، وحـرم منعـهـن شـهـود الجـماعة ، ونـهاهن عن التبرج واظهار زينتهـن ، وكلا الامرين واجب اتباعـه ، لايعارض أحدهما الاخـر . وعلى الناس الطاعـة .
ينظر رد من احتج بأثر عائشـة في منعهـن المسـاجد في المحـلى (٣/١٣٤ ـ ١٣٦) .

واختلف العلماء من السلف في خروجهن للعيد ، فرأى جماعة ذلك (١) حقا عليهن ، منهم : أبو بكر وعلي ، وابن عمر ، وغيرهم (٢).

ومنهم من منعهن ذلك منهم : عروة ، والقاسم ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، ومالك ، وأبو يوسف .

وأجازه أبو حنيفة مرة ، ومنعه أخرى (٣).

ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها ، وهو مذهب مالك وأبي يوسف (٤).

قال الطحاوى : وكان الامر بخروجهن أول الاسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو .

ونازعه غيره (٦)، فقال : هذا يحتاج الى تأريخ أيضا ، فليس النساء مما يرهب / بهن ش ٢/١١١ب ش ١١١/ب العدو .

---

(١) في ظ : فرأى ذلك جماعة .

(٢) انظر قول أبي بكر وعلي وابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢/٢) وهو الصحيح من أقوال أهل العلم . وسيأتي في حديث أم عطية مشروعية ذلك لهن .
وقد ورد عن ابن عمر أيضا : " أنه كان لايخرج نساءه في العيدين " ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٢) .
قال ابن حزم في المحلى (١٣٥/٥) : ولا يجوز أن يظن بابن عمر الا أنه اذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذ بلغ رجع الى الحق كما فعل اذ سب ابنه أشد السب اذ سمعه يقول : نمنع النساء المساجد ليلا .

(٣) انظر قول هؤلاء في اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤ ب) ، شرح مسلم للنووى (١٧٩/٦) ، عمدة القارى (٣٠٣/٦ - ٣٠٤) . وانظر قول القاسم في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣/٢) .

(٤) المفهم جـ ١ القسم الثاني (٤٥٨) .

(٥) انظر قول الطحاوى في الفتح (٤٧٠/٢) ، وعمدة القارى (٣٠٣/٦) ، وانظر رده في المحلى (١٣٤/٣) (المكتب التجارى).

(٦) هو الكرماني ، انظر شرح صحيح البخارى للكرماني (٨٣/٦) .
وأفاد الحافظ في الفتح (٤٧٠/٢) أن التأريخ معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوى . =

التاســــــــع :

قولـه عليـه الصـلاة والسـلام : " تصـدقن " • فيـه : الامـر بالصـدقة لاهل المعاصـي والمخـالفات •

العاشــــــــــر :

فيـه التنبيـه على أن الصـدقة من دوافـع عذاب جهـنم [(١)] •

الحــادى عشـــــــر :

قولـه عليـه الصـلاة والسـلام : " فانكـن أكثر حطب جهـنم " •

" جهـنم " : اسـم من أسماء النار - أعاذنا اللـه منها - وقـد تقـدم الكـلام عليهـا في الحـديث الثالث من " باب جامـع " [(٢)] •

" وحطبها " : وقودها • والحصـب في لـغـة أهـل اليمن والحبشة [(٣)] : الحطـب •

وانما كـن كذلك لـعـدم طـاعة اللـه (تـعالى) [(٤)] في أنفســهن وأزواجهـن ، وشـكرهـن للـه تـعالى على نـعـمه •

= وحـديث ابن عباس الذى يشير اليـه الحافـظ ، هـو ما أخرجـه البخارى في صــــحيحه (٩٧٧) قال عبد الرحـمن بن عابـس : سـمعت ابن عباس قيـل لـه : أشـهـدت الـعـيد مع النـبي - صـلى اللـه عليـه وسـلم - ؟ قال : نـعـم : ولولا مكاني من الصـــغر ماشـهـدته ، حـتى أتى الـعـلم الذى عند دار كثـير بن الصلت فصلى ثم خطـب ، ثـم أتى النســاء ومعـه بلال فوعظهــن ٠٠٠٠ الحـديث •

(١) شـرح ابن دقيـق الـعـيد (١٣٠/٢) •

(٢) الاعلام (٢ / ق ٢٤ب) •

وقال : " جهـنم " مأخـوذة من قول الـعـرب بئر جهنام اذا كانت بـعـيدة القـعـر • وهــذا الاسـم أصـلـه : الطـبقة الـعـليا ، ويسـتعمل في غيرها •

(٣) التـهـذيب (٢٦٠/٤) • وفي اللـسـان مادة " حصب " : وقال عكرمـة : حصب جهـــنم : هـو حطـب جهـنم بالحبشـة • وقال الفـراء : الحصب في لـغـة أهل نجـد : مارميـت بـه في النـار •

(٤) ( ) سـاقط من ش •

الثانـي عشـــــــــــر :

فيـه اشـارة الى الاغلاظ في النصـح بما لـعـلـه [١] يبعث على ازالـة العـــيب أو الذنب الذى يتصف بهما الانسـان .

الثالـث عشـــــــــــر :

فيـه أيضـا العـناية بذكر ماتشـتد الحاجـة اليـه للمخاطبين .

الرابـع عشـــــــــــر :

(فيـه أيضـا بذل النصـيحة لمن يحتاج اليها ، والسـعي اليه فيها) [٢] . [٣]

الخامـس عشـــــــــــر :

قولـه : " فقامت امرأة من سـطة النسـاء " .

هـذه المرأة لا أعلم من سماها بعـد البحث عنها [٤] .

والسـطة بكسـر السـين المهـملة وفتح الطـاء المخـففة .

وأصـل هـذه اللفظـة من الوسـط الذى هـو الخـيار .

---

(١) وقع في النسـخ بالـعلة التي تبعث . وكذا في شـرح ابن العطار (١/ ق ١٧٩ أ) ولـعله تصـحيف " بما لـعـلـه يبعث على ازالـة العيب ... " وهـو الموجـود في شـرح ابن دقيـق العـيد (٢/١٣٠) .

(٢) (   ) سـاقط من ظ .

(٣) انظـر هـذه الفوائـد في شـرح ابن دقيق العـيد (٢/١٣٠) .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٦٨) : لم أقف على تسـمية هـذه المرأة ، الا أنـه يختلج فـي خاطرى أنـها أسـماء بنت يزيد بن السـكن التي تـعرف بـ" خطيبة النسـاء " ، فانهـا روت أصـل هـذه القصـة في حديث أخرجـه البيـهقي والطبراني وغيرهما من طريق شـهر ابن حوشـب عن أسـماء بنت يزيد " أن رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم خرج الـى النسـاء وأنا معهـن فقال : يامعشـر النسـاء ، انكـن أكثر حطب جهنم . فناديـت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وكنت عليـه جريئة ، لم يارسـول اللـه ؟ قـال : لانكـن تكـثرن اللـعـن وتكـفرن العـشـير " ... الحديث .

فلا يبـعـد أن تكون هي التي أجابته أولا بنـعـم ، فان القصـة واحـدة ، فلـعـل بـعـض =

ووقع في بعض نسخ مسلم [١] " من واسطة النساء " .

يقال : فلان من أوساط قومه ، وواسطة قومه ، ووسط قومه ، وقد وسط

وساطة / وسطه ، ويقال : وسطت القوم أسطهم وسطا وسطه ، أي توسطتهم [٢] . ك٢/١٢٠ ب

قال القاضي عياض [٣] : معنى هذه اللفظة : الخيار ، أي : من خيار النساء .

والوسط :/ العدل والخيار . ظ٢/ ٨٥ ب

قال : وزعم بعض الفضلاء الحذاق [٤] : أن الرواية فيها تصحيف وتغيير من بعض

رواة صحيح مسلم . وأن الاصل في الرواية : " من سفلة النساء " ، فاختلطت

الفاء باللام فصارت طاء . ويؤيد ذلك رواية ابن أبي شيبة [٥] ، والنسائي [٦] :

" من سفلة النساء " ، وفي رواية لابن أبي شيبة : " فقامت أمرأة ليست

من علية النساء " .

وهذا ضد التفسير الاول ، ويعضده قوله بعده : " سفعاء الخدين " [٧] .

وأقره على ذلك القرطبي [٨] .

= الرواة ذكر مالم يذكر الاخر ، كما في نظائره والله أعلم .

وجزم بأنها أسماء بنت يزيد في " تسمية من أبهم في العمدة " ، وعزاه الى البيهقي في شعب الايمان .

(١) هي رواية الخشني عن الطبرى كما في الاكمال (١ / ق ١٤٥ أ) .

(٢) في ظ : توسطهم .

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ أ) .

(٤) أفاد ابن دقيق العيد أن هؤلاء الفضلاء من الادباء الاندلسيين .

(٥) هي في مسنده كما ذكره الزركشي في تصحيح العمدة . وقد أخرجها الفريابي في أحكام العيدين من طريقه . انظر حديث (٩٨ ، ٩٩) .

(٦) في كتاب العيدين ، باب قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسان (٣/١٨٦ - ١٨٧) . ورواية " سفلة النساء " صحيحة .

(٧) في ظ : سعفاء ، بتقديم العين على الفاء .

(٨) المفهم جا القسم الثاني (٤٦٠) .

وقال الفاكهي [١] : الاظهر عندى ماقاله القاضي .

وأما النووى [٢] ، فقال : هذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هي صحيحة ، وليس المراد بها خيار النساء كما فسره القاضي ، بل المراد : امرأة من وسط النساء [٣] ، جالسة في وسطهن .

قال الجوهرى [٤] ، وغيره من أهل اللغة : يقال : وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أي : توسطتهم . وقد أسلفت ذلك .

فالحاصل من تفسير هذه اللفظة ثلاثة أشياء : خيار النساء ، وسفلة النساء ، وجالسة في وسطهن [٥] .

السادس عشر :

قوله : " سُفعاء الخدين " [٦] : هو بضم السين وفتحها ، حكاهما صاحب المطالع [٧]

قال : وهو شحوب وسواد في الوجه .

وفي البارع [٨] والصحاح [٩] : هو سواد الخدين من المرأة الشاحبة .

---

(١) رياض الافهام (ق ١١٨ أ) ، وانظر العدة للصنعاني (١٧٢/٣) .

(٢) شرح مسلم (١٧٥/٦) .

(٣) في ظ : من سطة .

(٤) الصحاح ، مادة " وسط " .

(٥) قال البرماوى : ويحتمل أن المراد من " سطة النساء " متوسطة السن التي ليست شابة ولا عجوزا . العدة (٣ / ٧٣) .

(٦) في ظ : سعفاء ، بتقديم العين على الفاء .

(٧) مطالع الانوار (ق ٤٧٧ أ) ، نسخة دار الكتب المصرية رقم (٨٦) لغة تيمور . ورقمها في المركز (٣١٩) لغة .

(٨) لم أجد ذلك في المطبوع ، فلعله في القسم المفقود من الكتاب . وانظر مطالع الانوار (ق ٤٧٧ أ) .

(٩) مادة سفع .

قال الاصمعي [١] : هو حمرة يعلوها سواد .

وقال الشيخ تقي الدين [٢] : الاسفع والسفعاء : من أصاب خده لون يخالف لونه الاصلي ، من سواد ، أو حمرة [٣] ، أو غيره .

السابع عشر :

" الشَكاة " ، بفتح الشين : الشكوى . وألفها منقلبة عن واو كالصلاة والزكاة والشكاة ، والشكاية كله بمعنى واحد . أى تكتمن الاحسان ، وتظهرن الشكوى . ولاشك أن الشكاية جائزة اذا اضطررن اليها ، فاذاكثرت منها دل ذلك على عدم الرضا بقضاء الله تعالى ، فاقتضى دخول النار .

قال الشيخ تقي الدين [٤] : " وهذا السبب في الشكاية يجوز أن يكون راجعا الى مايتعلق بالزوج وجحد حقه . ويجوز أن يكون راجعا الى مايتعلق بالله تعالى من عدم شكره ، والاستكانة [٥] لقضائه " .

قال الفاكهي [٦] : والاول / أظهر ، لان الشكاية لله غير مختصة بالنساء . ك٢/١٢١ أ

الثامن عشر :

" العشير " قال أهل اللغة [٧] : هو المعاشر والمخالط . ومعناه هنا عند الاكثرين : الزوج ، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة [٨] . وقيل هو كل مخالط.

---

(١) مطالع الانوار (٤٧٧أ) ، والذى في التهذيب (١٠٩/٢) : قال الاصمعي : الاسفع : الثور الوحشي الذى في خديه سواد يقرب الى الحمرة قليلا .

(٢) شرح العمدة (١٣١/٢) .

(٣) الذى في شرح ابن دقيق العيد : أو خضرة . وفي حاشية الصنعاني : " أو حمرة " .

(٤) شرح العمدة (١٣١/٢) .

(٥) فى النسخ: والشكاية لقضائه. والصواب ما اثبته فوق، وهو الموجود فى شرح العمدة لابن دقيق العيد .

(٦) رياض الافهام (ق ١١٨أ) ، ينظر العدة (١٧٣/٣) ويؤيده أنه قرنه بقوله " وتكفرن العشير " .

(٧) انظر الصحاح مادة " عشر " ، واللسان من المادة نفسها .

(٨) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٠) .

وقد أحسن الجريرى رحمه الله حيث قال (١) : وافي العشير وان لم يواف (٢) بالعشير •

أراد بالاول : المعاشر ، وبالثاني : العشر •

فانه يقال : عشر وعشير ومعشار بمعنى •

وقال الخليل : هو العشير ، والشعير على القلب •

التاسع عشر :

معنى الكفر هنا : جحد الاحسان ، لضعف عقلهن ، وقلة معرفتهن ، فان الزوج قوام على المرأة / بالنفقة والكسوة والسكنى ، وغض بصرها عن المحارم ، وقيام حرمتها به وسترها ، وقد بين الله ذلك في كتابه ، فقال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الاية (٣) • ظ٢/ ٨٦أ

واعلم أن الكفر عند الاطلاق لا يطلق الا على الكفر المنافي للاسلام •

وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله ، لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعا وعادة لا للخروج من الاسلام •

العشرون :

في الحديث سؤال الواعظ والمنكر ، حال وعظه وتنكيره ، عما يلبس عليه من العلم ، ومالا يعلمه •

الحادى والعشرون :

فيه أيضا مباشرة المرأة المفتي بالسؤال خصوصا بحضرة النساء •

الثاني والعشرون :

فيه أيضا سؤال المستفتي العالم عن العلم للنساء وغيرهن •

---

(١) المقامة الدمياطية ص (٣٤) •

(٢) في النسخ المطبوعة ، وفي شرح الشربيني : وان لم يكافيء • والمعنى متقارب •

(٣) النساء الاية (٣٤) •

الثالـــــث والعشـــــرون :

فيـه أيضـا : جـواز كشـف المرأة وجهها اذا كانت غير جميلة ، للا ستفتاء بحضـرة الرجـال والنســاء • وقـد جـوز الفقهاء كشـف وجـه المرأة مطلقا / للشهادة عليهـا ش ١١٢/ب

الرابـــــع والعشـــــرون :

فيـه شـكر الاحســان وأهـــله •

الخامـــس والعشـــــرون :

فيـه الصـبر وعدم الشكاية الى المخلوقين ، وقـد أمر اللـه تعالى بالصـبر في غـير آيـة ، وحث عليـه ، وأن يكـون جميلا ، وهـو الذى لا شـكوى فيـه ولا جـزع ، وقـــد حث الشـرع على انزال الحـوائج باللـه دون غـيره ، وان انزالها باللـه ســـــبب لحصـولها ، وان انزالها بالمخلـوقين ســبب لفواتها •

الســادس والعشـــرين :

فيـه أيضـا تحـريم كفـران النعـم ســواء كانت من مفضـول أو فاضـل ، لانـه جعـــل سـببا لدخـول النـار •

وقـد صـح أنـه عليـه الصـلاة والسـلام قال : " لايشـكر اللـه من لايشـكر الناس " (١).

---

(١) أخرجـه أحـمد من حديث أبي هـريرة (٢ / ٢٥٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١)
وأبو داود في الادب ، باب في شـكر المعـروف (١٥٧/٥) رقم (٤٨١١) ،
والترمـذى في الـبر والصـلة ، باب في الشكر لمن أحسـن اليك (٣٣٩/٤) (١٩٥٤) ،
وقال : هـذا حديث حسـن صـحيح •
وابـن حبان في صحيحه ، انظر الاحسـان (١٧٣/٥ رقـم (٣٣٩٨) وهـو حديث صـحيح •
وأخرجـه أحـمد من حديث الاشـعث بن قيس (٢١١/٥ ، ٢١٢) ، ورواه الطـبراني ، قـــال الـهيثمي في المجـمع (١٨٣/٨) : ورجال أحـمد ثقات •
وأخرجـه الترمذى من حديث أبي سـعيد في الـبر والصـلة ، باب ماجاء في الشكر لمـن أحسـن اليك (٣٣٩/٤) (١٩٥٥) وفيـه ابن أبي ليلى محـمد بن عبد الرحمـــــــن أبو عبد الرحمن ، صـدوق سيء الحـفظ جـدا • التقريب (٦٥٨١) •
=

السـابع والعشـرون :

فيه التنبيه على شكر الله / والثناء عليه ، فانه تعالى خلق الاسـباب والمسببات ، والهادى لاحسنها ، والصارف لسيئها . ك٢/١٢١ب

ك٢/١٢١ب

ولاشك أن ذكر النعم والتحدث بها شكرها بالنسبة اليه سبحانه وتعالى .

وأما بالنسبة الى الادميين ، فبالمكافأة عليها ان قدر ، والا فالثناء على صـاحبها والدعاء له .

وأما التحدث بها ، فان علم أن صاحبها يوٌثر التحدث بها وذكرها أمسك عنها ، وان علم أنه يكره ذلك فعلها . وينبغي أن يكون مع ذلك مقصود شرعي من التنبيه على مثل فعل المنعم ، والاقتداء به في الاحسان ، وحكم المكافأة في الثناء عليه والـذكر .

الثامـن والعشـرون :

فيه التنبيه على الاعلى بالادنى ، فانه اذا كان بالشكاية وكفر الاحسان فاعلهما من أهل النار ، فكيف /بمن ترك الصـلاة وقذف المؤمنين [1] ورماهم بالكفر والبهـتان . ظ٢/٨٦ب

ظ٢/٨٦ب

التاسـع والعشـرون :

" الحلي " جمع ، والمفرد حلي [2] ، وهو بضم الحاء المهملة وكسرها والضم

= وعطية بن سعد العوفي صدوق يخطيء كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا . التقريب (٤٦١٦) .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث النعمان بن بشـير (٤ / ٢٧٨ ، ٣٧٥) .

(١) في ظ : المحصنات . والموجود في ش ، ك ، وهو الذى أثبته فوق هو الاليـق ، لان القذف لايختص بالمحصنات ، ولفظ " المؤمنين " أعم يشملهن وغيرهن .

(٢) قال الفارسي : وقد يجوز أن يكون " الحلي " جمعا ، وتكون الواحدة " حليـة " كشرية وشرى وهدية وهدى . اللسان (حلا) .

أشـــهر وأكـثر (١) • وقـد قرىء بهما في الســبع (٢)، وأكثر القـراء على الضـم ، والـلام مكســورة والياء مشـــددة فيهما •

الثــــــــــــلاثـون :

الاقرطــــــة : جـمع قـرط •

قال ابن دريـــد (٣) : كلما علـق (٤) في شـحمة الاذن فـهـو قرط • سـواء كان من ذهـب أو خـــرز •

وأما الخـرص فـهـو الحـلقة الصـغيرة من الحـلي • (٥)

قال القاضـــي (٦) : قيـل : الصـواب قرطتهـن بحـذف الالف ، وهـو المعـروف في جمع قرط ، كخـرج وخـرجة • ويقال في جمعـه : قراط كرمح ورماح •

وقيـل في جـمع قرط : قروط • حكاه القرطـبي • (٧)

قال القاضـــي : ولا يبعـد صحة أقرطـة ، ويكـون جمع الجـمع - أى يكـون أقرطـــــة جـمع قـراط - لاسـيما وقـد صـح في الحـــديث •

الحـــــادى والثـــــلاثـون :

قـد يسـتأنس بما ذكرناه من تفسـير القرط ، لمسـألة مـهـمة • وهي : تثقيب الاذان ، وفيها اختـلاف للعــلماء •

---

(١) الصـحاح (حـلا)

(٢) قـرأ ابن كثـير ، ونافـع ، وأبو عمـرو ، وعاصـم ، وابن عامر : بضـم الحاء وقرأ حـمزة ، والكسـائي : بكسـر الحاء • كتاب السـبعة في القراءات (٢٩٤) •

(٣) الجمهـرة (٢٥/١) ، واكمال المعلم (١/ق ١٤٥ أ) •

(٤) في ظ : كلما علم من •

(٥) اللسـان مادة " خرص " الخرص بالضـم والكسـر •

(٦) اكمال المعـلم (١ / ق ١٤٥ أ) •

(٧) المفهـم (٤٥٨/٢/١) وقـد سـبقه القاضـي الى ذلك •

(٨) قال ابن الاثـير في النـهاية (قرط) : القرط : نـوع من حلي الاذن معـروف ، ويجمع على أقراط ، وقرطـة ، وأقرطـة •

قال الغـزالي (١) : هـو حـرام ، لانـه جـرح لم تدع الحاجـة اليـه ، وبالغ فيـه مبالـغـة شـديدة •

قال : الا أن يثبت فيـه من جهـة النقـل رخصـة ولم تبلـغنا • لكنـه قال في بسـيطه (٢) في زكاة النقـدين : وأما مايختص بالنسـاء فالتحـلي للازواج جائز لهـن في المعاصـم (٣) والمخـانق (٤)، والاذان ، ومايعتاد فيـه من السـوار والخـلخـال وغـيره •

فقوله : " والاذان " فيـه مخـالفـة لما ذكـره في الاحـياء • (٥)

وقال صـاحب الرعايـة الحنبلي (٦) : يجـوز ثقـب أذن الصبية للزينـة ، ويكره ثقـب أذن الصـبي •

وقال قاضـي خان (٧) الحنفي فـي

---

(١) الاحـياء (١٢٤٦/٧)

(٢) (١ / ق ٢٠٥ أ) •

(٣) في قاموس المحيط (عصـم) : و" المعصـم " كمنـبر موضـع السـوار أو اليـد •

(٤) في الجمهـرة (٢٤١/٢) : " المخـنقة " : قلادة تطيف بالـعنق ضـيقة •

(٥) ونص كلامـه : ولا أرى رخصـة في تثقيب أذن الصـبية لاجل تـعليق حلق الذهب فيهـا ، فان هذا جرح مؤلم ، ومثلـه موجب للقصـاص ، فلا يجـوز الا لحاجـة مهـمة كالفصـد والحجامة والخـتان والتزيـن بالحـلق غير مهـم ، بل في التقريط بـتعليقه على الاذن ، وفي المخانق والاسـورة كفاية عنـه " • ولا يخالف قوله هنا قوله في بسـيطه كما ترى ، فهـو يرى جواز التقريط بتعليقـه على الاذن • ويمنع تثقيب الاذن •

(٦) الرعايـة في فـروع الحنابلة للشـيخ نجـم الدين أحـمد بن حمد الحراني المتوفى (٦٩٥هـ) وله رعايتان ، الرعاية الكـبرى ، والرعايـة الصـغرى ، حشاهما بالرواية الـغريبة الـتي لاتكاد توجد في الكتب الكـثيرة (كشـف الظـنون ٩٠٨/١) •

(٧) قاضـي خان هـو : الحسـن بن منصـور أبو القاسـم محمود بن عبد الـعـزيز الارزجـندى الفرغاني الامام الكـبير ، والمشـهور بقاضـي خان •

تفقـه على الامام أبي اسـحاق ابراهيم بن اسـماعيل بن أبي نصـر الصـفارى الانصـارى • والامام ظـهير الدين أبي الحسـن علي بن عبد الـعزيز المرغيناني •

وتفقـه عليـه شـمس الائمـة محـمد بن عبد السـتار الكـردى •

=

فتاويه [1] : لا بأس بتقيب [2] أذن الصبية ، لانهم كانوا يفعلونه / في الجاهلية ، ك٢/ ١٢٢ أ
ولم ينكر عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الثاني والثلاثون :

الخواتيم : جمع خاتِم ، وفيه ست لغات [3] : فتح التاء وكسرها ، وخاتام ، وخيتام ، وختام ، وختم .

و" الخاتم " و" القرط" من أنواع الحلى ، مأخوذ من الحلية ، وهي : الزينة .

وفي رواية في الصحيح : " فجعلن يلقين الفتخ ، والخواتم) [4].

و" الفتخ " بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة ، واحدها " فتخة "

واختلف في تفسيرها ، ففي البخاري [5] عن عبد الرزاق قال : هي الخواتيم العظام .

وقال الاصمعي [6] : هي خواتيم لا فصوص لها .

قال ابن السكيت [7] : خواتيم تلبس في أصابع اليد .

= له الفتاوى المشهورة ثلاثة أجزاء مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية ، وغير ذلك من المؤلفات .

انظر ترجمته في الطبقات السنية (١١٦/٣ - ١١٧) ، وشذرات الذهب (٣٠٨/٤) ، والاعلام (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) .

(١) (٣ / ٤١٠) .

(٢) في فتاوى قاضي خان : بثقب .

(٣) انظر التهذيب في اللغة (٣١٥/٧ - ٣١٦) ، واللسان مادة " ختم "
قال الازهرى : قال الفراء : والخاتم والختام متقاربان في المعنى ، الا أن الخاتم : اسم ، والختام : المصدر .

(٤) هو حديث ابن عباس ، وقد أخرجه البخاري (٩٧٩) ، ومسلم (٨٨٤) .

(٥) في العيدين ، باب موعظة النساء يوم العيد . حديث (٩٧٩) .

(٦) الاكمال (١ / ق ١٤٤ ب) ، والمفهم (٤٥٨/٢/١) .

(٧) تهذيب الالفاظ (٦٥٥ - ٦٥٦) ، وفيه هذه التكملة : وكذلك اذا كانت في الرجل .

قال ثعلب [(١)] : وقد تكون في أصابع الواحد من الرجل • [(٢)]

قال ابن دريد [(٣)] : وقد يكون لها فصوص •

/ وتجمع أيضا : فتخات ، وأفتاخ • [(٤)] ظ٢/٨٧ أ

الثالث والثلاثون :

في الحديث : جواز طلب الصدقة للفقراء من الاغنياء عند الحاجة كما استنبطه الصوفية • قال الشيخ تقي الدين [(٥)] : [(٦)] وهو حسن بالشرط المذكور •

الرابع والثلاثون :

فيه أيضا جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير اذن زوجها • وقد منعه مالك [(٧)] فيما زاد على الثلث الا برضى زوجها ، والجمهور على جوازه [(٨)] لانه - عليه الصلاة والسلام - حث النساء عليها ، وفعلنها من غير تقييد باذن زوج ، فدل على الجواز •

وأجاب بعض المالكية عن ذلك : بأنهن تصدقن بحضرة أزواجهن ، فانه الغالب ، ولعله لم يفعلن ذلك فيما زاد على الثلث • وهو ضعيف أو باطل ، لان فعلهن ذلك كان في غيبة أزواجهن ، وهن

---

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ أ) •

(٢) في النسخ وكذا في شرح مسلم للنووى (١٧٣/٦) : " من الرجال " • والتصويب من اكمال المعلم •

(٣) الجمهرة (٧/٢) •

(٤) ذكروا في جمع فتخة : فتخ ، وفتوخ ، وفتخات • انظر المحكم (٩٥/٥) • وذكر ابن منظور : أفتاخ • اللسان (فتخ) •

(٥) شرح العمدة (١٣١/٢) •

(٦) في النسخ : زيادة " حسن " •

(٧) المدونة (١٣٤/١٣ ، ١٣٦) •

(٨) المحلى (٣٠٩/٨ - ٣١٩) ، والمغني (٥١٨/٤ - ٥١٩) (ح الشرح الكبير) • وقال البخاري في صحيحه : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة • وانظر الفتح (٢١٧/٥) •

معـتزلات عنهـم [١] في حضـــرته ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ [٢].

وقال الشـيخ تقي الدين [٣] : " من أجاز الصـدقة [٤] مطلقا من غـير تقييد بمقـدار معـين ، فلا بـد لـه من أمـر زائـد على هـذا يقرر بـه العـموم في جـواز الصـدقة ، وكـذا من خصص بمقـدار معـين . فان الحـديث دال على الجـواز من حيث الجـملة .

الخـامس والثـلاثون :

/ فيـه أيضـا : أنـه ينبغي للامام اذا لم يكـن في بيت المال شـيء من مال ، أو متـاع ش٢/١١٣ب
ش٢/١١٣ب
أو عقـار أن يطـلب الصـدقة للمحـتاجين ، ويقيـم من يتطـوع بجمعهـا لهـم .

وكذلك كـبير القـوم يفعـل اذا دعت الى ذلك حاجـة أو ضـرورة .

السـادس والثـلاثون :

فيـه أيضـا المبادرة الى فعـل الخـيرات والمسـارعة اليها .

السـابع والثـلاثون :

فيـه أيضـا : الصـدقة بجميع أنواع المال ، وان كان / المتصـدق محتاجا الـى ك٢/١٢٢ب
ك٢/١٢٢ب
مايتصـدق بـه .

الثامـن والثـلاثون :

فيـه أيضـا منقبة ظاهـرة للنسـاء المتصـدقات ورفـع مقامهـن في الدين ، وامتثال أمـر الرسـول ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ ، مع أنهـن ضـعيفات عن التكسـب غالبـا وتحصـيل الامـوال ، والشـح فيهـن أغلب من الرجـال . [٥]

التاسـع والثـلاثون :

فيـه أيضـا : أن النسـاء اذا حضـرن صـلاة الرجـال

---

(١) في النسـخ : عنهـن ، وهـو سـبق قلم .

(٢) شـرح مسـلم للنـووى (١٧٣/٦) ، وانظـر المعلم (٤٧٨/١) ، والفتح (٤٦٨/٢) .

(٣) شـرح العـمدة (١٣١/٢) .

(٤) في شـرح ابن دقيق العيد المطبوع : التصـدق .

(٥) شـرح ابن العطـار (١ / ق ١٧٩ ب) .

أو مجامعهم (1) يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه .

وهذا كان ينبغي تقديمه قبل الوجه التاسع .

الاربعون :

فيه أيضا : أن صدقة التطوع لاتحتاج الى ايجاب وقبول، بل يكفي فيها المعاطاة ، لانهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام / منهن ، ولا من بلال ، ولا (2) غيره ، وهذا هو الصحيح عندنا ، وبه جزم المحققون . ظ٢/٨٧ ب

وقال أكثر أصحابنا العراقيين (3) كما حكاه النووى عنهم في شرح مسلم (4) : تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة .

الحادى والثاني والاربعون :

قيل : فيه وجوب الصدقة في الحلى ، وجواز تقديم الزكاة اذ (5) لم يسألهن عن حلولها . وفيه نظر .

والظاهر أنها صدقة تطوع ، ولذلك قال بعضهم : فيه حجة أنه لا زكاة فيه ، لقوله في رواية : " ولو من حليكن " . ولا يقال هذا في الواجب . (6) (*)

الثالث والاربعون :

قيل : فيه حجة لمن يرى جواز فعل البكر . وفيه نظر .

---

(1) في النسخ : مجامعهن . وهو سبق قلم .

(2) في ظ : ولا من غيره .

(3) في النسخ : أصحابنا العراقيون ، وهو خطأ ظاهر .

(4) (٦/١٣٣) .

(5) في ظ : اذا .

(6) اكمال المعلم (١/ق ١٤٥ أ) .

(*) اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة ، فبعضهم يرى وجوب الزكاة فيه ، وآخرون لايرون ذلك . انظر تفصيل ذلك المحلى (٦/٧٥ - ٨٠) ، والمغني (٣/٩ - ١٤) ، والمجموع (٦/٣٣ - ٣٦) ، وكتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى .

اذ (١) لم يأت فيه عن بكر أنها تصدقت معهن ، ولا حضرت ذلك المشهد (٢) .

نعم في الحديث الاتي ما يشعر بحضورهن كما ستعلمه ٠

الحديث الخامس (٣) :

عن أم عطية - نسيبة الانصارية -رضي الله عنها - ، قالت : أمرنا ، (تعني النبي -صلى الله عليه وسلم -) أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ٠

وفي لفظ : " كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته " ٠

---

(١) في ط : اذا ٠

(٢) كذا قال القاضي في الاكمال (١ / ق ١٤٥ أ) ، وهو غريب ، فحديث أم عطية الاتي يدل على حضور البكر ، واستعمال المصنف رحمه الله كلمة " مايشعر " تسامح منه ، بل الحديث نص في حضورهن ٠

(٣) أخرجه البخارى في الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ٠٠ (٤٢٣/١) حديث (٣٢٤)
وفي الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب (٤٦٦/١) حديث (٣٥١) ،
وفي العيدين ، باب التكبير أيام منى ٠٠ (٤٦١/٢) حديث (٩٧١)
وباب خروج النساء والحيض الى المصلى (٤٦٣/٢ - ٤٦٤) حديث (٩٧٤)
وباب اذا لم يكن لها جلباب في العيد (٤٦٩/٢) حديث (٩٨٠) ،
وباب اعتزال الحيض المصلى (٤٧٠/٢) حديث (٩٨١) ٠
وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (٥٠٤/٣) حديث (١٦٥٢)
ومسلم في العيدين ، باب ذكر خروج النساء في العيدين الى المصلى (٦٠٥/٢ - ٦٠٦) حديث (٨٩٠) ٠
وأبو داود في الصلاة ، باب ماجاء خروج النساء في العيد ٠ حديث (١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨)
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين (٢/) حديث (٥٣٩)
والنسائي في العيدين ، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (١٨٠/٣) ،
وباب اعتزال الحيض مصلى الناس (١٨٠/٣ - ١٨١) ٠ =

الكــــــلام عليــه من وجـــوه :

ش٢/١١٤ أ الاول : في التعـريف / براويــه : نسـيبة [١] بضـم النون وفتحـهـا [٢] وفتح السـين ثم يـــاء ش٢/١١٤أ

مثناة تحت ، ثم باء موحـدة ، ثم هـاء ٠

وقيـل : نبيشــة بنون وياء وشـين معجـمة ، حكاه الشـيخ تقي الدين [٣].

وفي التلقيح لابن الجـوزى [٤] : لســينة بلام ونــون ٠ وبخط الصـريفيني [٥] : لسـيبة

بنت كعب ٠

= وابـن ماجـه في اقامـة الـصلاة ، باب ماجاء في خـروج الـنسـاء في الـعيدين حديـــــــث (١٣٠٧) ، (١٣٠٨) ٠

وأحـمد في المسـند (٨٤/٥) ، وابـن خزيمـة في صحيحه حديث (١٤٦٦) ، (١٤٦٧) ٠

(١) انظـر ترجمتـها في :

الاسـتيعاب (١٩٤٧/٤) ، أسـد الـغابة (٣٦٧/٦ - ٣٦٨) ، الاصـابة (٤٧٦/٤ - ٤٧٧)

(٢) اذا فتـح النــون يكســر الشـــين ٠

(٣) شـرح العـمدة (١٣٢/٢) ، وكـذا ذكـره ابن عبد البر في الاسـتيعاب (١٩١٩/٤) ٠

ولـعـل هذا وهـم ، فنبيشــة هو نبيشــة الـخير الـهذلي ، له صـحبة كما في الاكمـــــــال (٣٣٨/٧) ٠

قال الحافظ في الاصـابة (٥٢١/٣) : وهو الـذى روى حديث : " أيام التشـريق أيام أكـــل وشـرب " وهـو في صـحيح مسـلم ٠

وانظر تبصـير المنتبـه بتحـرير المشـتبه (١٤١٥/٤) ٠

(٤) ص (٣٤٥) ٠ والـذى في الـتلقيح : لسـيبة (بلام وياء) ، وكـذا جاء في معجـم الطــبراني الكـبير (٣٠/٢٥) ٠ والـتي عناها ابن الجـوزى في ضـبطه هذا هي : أم عمارة الانصـــارية فلا داعي لذكـر المؤلـف هـذه الاقـوال ٠

(٥) بفتح الـصـاد المهملة وكسـر الراء وسـكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتهـا ، والـفــاء بين اليائين ، وفي آخرها الـنون ٠ هذه الـنسـبة الى قريتين احداهما من أعمال واســـط والاخـرى ببـغــداد ، ولـعل المؤلـف يريـد ابراهيم بن محمد بن الازهـر بـن أحـــــمد الـصـريفيني الحنبلي ، أبو أسـحاق ، نزيل دمشـق (٥٨١ - ٦٤١) صاحب " المنتخــب من سـياق تاريخ نيسـابور لابي الحسـن الـغافرى " فان له عناية بـهذا الـشـأن ٠ انظـر ترجمـته في تذكرة الحفاظ (١٤٣٣/٤ - ١٤٣٤) ، وصـاحبنا منسـوب الى القريـة الـــتي =

ك٢ / ١٢٣ أ / ذكرها الاصـفهانيان .(١) ك٢ / ١٢٣ أ

وفي صحيح أبي عوانـة (٢)في كتاب الزكاة : لتيبـة بلام ثم تاء ثم مثناة تحت ثم باء ، ثم هاء ،كـذا رأيتـه بالخـط .

وفي تاريخ ابن أبي حاتم (٣): اسـم ام عطـية حـقـه أيضـا . فهـذه سـتة أقوال .

وهي : بنت كعب . ويقال : بنت الحـارث .

قال أبو عمـر (٤): نسـيبة بنت كعب . فيـه نظـر ، ليسـت أم عطـية ، وانما هـي أم عمـارة .

وقال ابن ماكولا (٥)وابن حبان (٦): نسـيبة بضـم النون ، أم عطـية . وبالفتـح : أم عمارة .

وذكـر ابن سـعد(٧): أن أم عطـية غزت مع النـبي - صـلى اللـه عليـه وسـلم - سـبع

= في بغـداد .
ذكر المصنف " الصـريفيني " في (١/ ق ١٠١) من كتابـه الاعلام ، وفي البـدر المنـير أيضـا نسـخة برلـين (ق ٢٠١ ب)

(١) لعـله يقصـد (الحـافظ أبا عبد اللـه ابن منده محـمد بن يحـيى بن ابراهيم الاصـفهاني ت ٣٠١)و(أحـمد بن عبد اللـه بن أحـمد أبو نـعيم الاصـفهاني ت ٤٣٠)
فان كلا منهما له تصـنيف في الصـحابة .
أو أحـد المذكورين - أعني ابن منده ، وأبي نـعيم - ، وأبي موسـى محـمد بن عمر بـن أحـمد الاصـفهاني المشـهور بأبي موسـى المديني (٥٠١ - ٥٨١) فقـد ألف ذيلا كبـيرا علـى كتاب ابن منـده .

(٢) كتاب الزكاة في الجـزء الثالث المفقـود .

(٣) الجـرح والتـعديل (٤٦٥/٤/٢) ، والـذى في المطـبوع : حـته (كذا) .

(٤) الاسـتيعاب (١٩٤٧/٤) .

(٥) الاكمال (٣٣٧/٧ - ٣٣٨) .

(٦) الذى في الثقات (٤٢٣/٣) : أم عطـية الانصـارية ... اسـمها نسـيبة بنت كعب المازنية، وهي أم عمارة . [illegible] جعلهما واحـدة . قال ابن العطار في شـرحه (١/ق ١٨١ أ) : وجعـل الحافظ أبو حاتم ابن حبان رحـمه الله أم عطية الانصـارية وأم عمارة واحـدة .

(٧) الطبقات (٤٥٥/٨ - ٤٥٦) . الـذى في البخارى أنـها غزت معه ست غزوات (٩٨٠) .

غـزوات ، وشـهدت خـيبر ، وكان عليٌ يقيـل عندها ، وكانت تنتف ابطـه بورسـه

روى عنـها محـمد بن سـيرين وغـيره •

قال أبو عمـر : تـعـد في أهل البصـرة ، كانت من كبار نسـاء الصحابة • وكانت تـغـزو

كثـيرا مع رسـول اللـه ـ صـلى / اللـه عليـه وسـلم ـ تمرض المرضـى ، وتـداوى ظ٢/ ٨٨ أ ظ٢/ ٨٨ أ

الجـرحى وشـهدت غسـل ابنـة (١) رسـول اللـه ـ صـلى اللـه عليـه وسـلم ـ وحكـت

ذلك فأتقنت ، وحديثـها أصـل في غسـل الميت سـيأتي في بابـه ـ حيث ذكره المصـنف ـ

ان شـاء اللـه •

وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصـرة يأخـذون عنـها غسـل الميت •

روت أربـعـين حديثا ، اتفقا على سـتة ، وقيـل : سـبعة (٢) •

وللبخـارى حديث ، ولمسـلم آخـر ، ولم أر من أرخ وفاتـها •

الثـــاني :

" العـواتق " : جمـع عاتق • وهي الجارية البالـغـة ، وعتقت ، أى بلـغت •

وقيـل : التي قاربت البلوغ (٣) • وقيـل : هي مابين أن تبلغ الى أن تـعنس مالـم تتزوج (٤) •

و" التـعنيس " : طـول المقام في بيت أبيـها بلا زواج حـتى تطـعـن في السـن •

سـميت عاتقا ، لانـها عتقت من امتـهانـها (٥) في الخدمة والخـروج في الحـوائج •

---

(١) قـد خرج حديثـها في غسـل ابنة النبي ـ صلى اللـه عليـه وسـلم ـ أكثر أصحاب الكتب نكتفي بالصـحيحين •• فقـد أخرجـه البخارى في عدة مواضـع انظر (١٦٧ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣) •
ومسـلم في الجـنائز ، باب في غسـل الميت (٩٣٩) •

(٢) الرياض المسـتطابة (٣٤٢) •

(٣) هـذا قـول ابـن دريـد في الجمهـرة (٢/ ٢٠) •

(٤) هـذا قول ابن السـكيت كما ذكـره النووى في شـرح مسـلم (٦/ ١٧٨) •

(٥) في النسـخ : " من انتهـانـها " ، والتصحيح من شـرح مسـلم للنـووى •

وقيل : لانها قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتشتغل في بيت زوجها .

الثالث :

الخدور : جمع خدر ، وهي : البيوت . وقيل : الخدر : ستر في ناحية البيت . وقيل : السرير الذى عليه قبة . حكاه القاضي .(١)

وجاء في رواية (٢): " والمخبأة " ، وهي مثلها .

قال الفاكهي (٣): والاليق عندى بهذا الحديث القول الثاني ومافي معناه من نكر الخدر ، فانا لو فسرناه هنا بالبيت لم يكن فيه اختصاص أصلا ، اذ البيت يجمع البكر وغيرها ، ولا يعنون بذوات الخدور الا الابكار .

الرابع :

ش١١٤/ب قولها : " وأمر الحيض " . " أمر " بفتح الهمزة / وسكون الميم (معناه)(٤): أمر النبي صلى الله عليه وسلم . ش٢/١١٤ ب

الخامس :

ك٢/١٢٣ ب المقصود بالامر باخراجهن / جميعهن : المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار وكان المسلمون اذ ذاك في غاية القلة ، فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدور الحيض منهن والطاهرات لذلك .(٥) ك٢/١٢٣ ب

---

(١) الذى في المشارق (٢٣١/١) : الخدر .. قيل : سرير عليه ستر . والمعنى واحد. وانظر رياض الافهام (ق ١١٨ ب) .

(٢) رواية عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين به كما في مسلم .

(٣) رياض الافهام (ق ١١٨ ب) يقصد بالقول الثاني قوله : " الخدر " : ستر في ناحية البيت .

(٤) ( ) ساقط من ظ .

(٥) قد تقدم في هامش ٢٧٥: أن ابن عباس شهد العيد بعد فتح مكة ، وقد حضر النساء في هذا العيد . اذا لم تكن علة اخراج النساء تكثير سواد المسلمين وارهاب العدو خاصة وأن النساء ليس مما يرهب به العدو ، فالمراد من اخراجهن اظهار هذا الشعار العظيم وشهود الخير .

السـادس :

في الحديث اشـارة الى أن البروز الى المصلى هو سنة العيد ، سواء فيه الرجال والنساء والجوارى والصبيان ، لما فيه من اظهار الشعار • لكن السنة اذا خرج النساء أن يكن في حافات الطريق ، لا في وسطها •

ولابد من عدم التبرج في حقهن • وأن لا يفتتن ولا يفتتن بهن •

وقد تقدم اختلاف الصحابة ومن بعدهم في خروجهن في الحديث قبله •

قال أصحابنا [١] : يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن [٢] •

وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبآت : بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت / مأمونة ، بخلاف اليوم كما قدمناه في الحديث قبله أيضا • ظ٢/٨٨ ب

السـابع :

فيه أيضا اشارة الى أن السنة الخروج لصلاتها اليها ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد• [٣]

وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار •

وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول • [٤]

---

(١) فتح العزيز (٥/٢٤ - ٢٥) ، وشرح مسلم للنووى (٦/١٧٨) •
وانظر قول الشافعي في الام (١/٢١٣) : وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والاعياد •

(٢) في النسخ : غيرهم •

(٣) وذلك لما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدرى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى ••• الحديث " البخارى في العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر ، حديث (٩٥٦) ، ومسلم في العيدين حديث (٨٨٩) •

(٤) شرح مسلم للنووى (٦/١٧٧) ، المجموع (٥/٥) •

وألحق الصيدلاني [١]، والبندنيجي [٢]، والغزالي في الخلاصة ، والروياني بمسجد مكة المسجد الاقصى ، ولم يتعرض له الجمهور ، كما قاله النووى في شرح المهذب [٣]. وظاهر اطلاقهم أن بيت المقدس كغيره .

واختلف أصحابنا [٤] في الافضل في حق غيرها [٥]؛ هل هو المسجد أو الصحراء؟ على وجهين :

أحدهما : الصحراء أفضل لهذا الحديث وغيره . [٦]

---

(١) واسمه : محمد بن داود بن محمد الداودى ، المعروف بالصيدلاني ، تلميذ أبي بكر القفال المروزى . له شرح على " مختصر المزني " على طريقة الخراسانيين .
قال السبكي : وهو امام جليل القدر ، عظيم الشأن ، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ، ومن عظيم تلامذة القفال المروزى .
وقال في الوسطى : لم أطلع له على ترجمة بعد شدة الكشف وكثرة الفحص ، وان تكن له ترجمة فما أراها الا في " تاريخ مرو " للامام أبي سعيد بن السمعاني ، ولم أقف عليه . الطبقات الكبرى للسبكي (٣٦٤/٥) .

(٢) بفتح الباء الموحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة ، وكسر النون وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الجيم . نسبة الى بندنيجين ، بلدة قريبة من بغداد بينهما دون عشرين فرسخا .
وهو : أبو علي الحسن بن عبد الله - وقيل : عبيد الله ، مصغرا - الفقيه القاضي صاحب " الذخيرة "، وأحد العظماء من أصحاب أبي حامد ، وله عنه " تعليقة " مشهورة .
قال الخطيب : كانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى . وكان صالحا ، دينا ، ورعا ، توفي سنة ٤٢٥ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٤٣/٧)، واللباب (١٨٠/١ - ١٨١) ، البداية والنهاية (٣٧/١٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤ - ٣٠٧) .

(٣) (٥/٥) .

(٤) فتح العزيز (٣٩/٥ - ٤٠) ، شرح مسلم للنووى (١٧٧/٦) ، المجموع (٥/٥) .

(٥) في ش : غيرهما .

(٦) وهو الاصح لدلالة الاحاديث عليه . قال ابن قدامة في المغني (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) : السنة =

وأصحهما : المسجد أفضل الا أن يضيق على الناس ، لان صلاة أهل مكة في المسجد لسعته ، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد • فدل على أن المسجد اذا اتسع أفضل • وبهذا يقوى (١) ما ذكرناه عن جماعة في بيت المقدس •

الثامن :

أمر الحيض باعتزال مصلى المسلمين ليس لتحريم حضورهن فيه اذا لم يكن مسجدا ، بل اما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال اقامة الصلاة كما جاء : أنه عليه الصلاة والسلام - قال لرجل : " ما منعك أن تصلي مع الناس،

= أن يصلي العبد في المصلى ، أمر بذلك علي رضي الله عنه ، واستحسنه الاوزاعي وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر •

وحكي عن الشافعي : ان كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى ، لانه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام •

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الافضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده • ولا يشرع لامته ترك الفضائل ، ولا ننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل •

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده الا من عذر - يقصد ماوراه أبو داود (١١٠) ، وابن ماجه (١٣١٣) (١) - ولان هذا اجماع المسلمين ، فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه • وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده " •

وانظر بحثا قيما في هذا الموضوع بقلم أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى (٢/٤٢١ - ٤٢٣) •

(١) في ظ : يقوم •

---

١ - والحديث ضعيف •

الســت برجـل مســلم ؟" (١)

ك٢/ ١٢٤ أ أو للاحـتراز من مقاربتهــن للرجال من غـير / حاجـة ولا صــلاة ، ولصــيانتهــن . ك٢/ ١٢٤ أ

واختلف أصــحابنا (٢) في تحـريم مكـث الحائض في المصـلى على وجهــين :

ش/١١٥ أ أصـحهما :/ المنـع ، لانـه ليس مسـجدا . وقيـل : نـعـم ، لانـه موضـع الصــــــــلاة ش/١١٥ أ

فأشـبه المســجد .

التاســـــــــع :

لايصـح أن يسـتدل بالامـر باخراجهــن على وجـوب صـلاة الـعـيدين ، والخروج اليهــا ،

لان هـذا الامـر انما توجـه لمن ليس بمكلف بالصـلاة باتفاق كالحيض .

وانما مقصـود هـذا الامـر تدريب الاصـاغر على الصـلاة ، وشـهود دعوة المســــــلمين

---

(١) أخرجـه مالك في الموطأ ، كتاب صـلاة الجماعة ، باب اعادة الصـلاة مع الامام (١٣٢/١)
وأحـمد في المســند (٣٤/٤ ، ٣٣٨) ،
وعبد الرزاق في المصـنف (٤٢٠/٢ - ٤٢١) .
والنسـائي في الامامة ، باب اعادة الصـلاة مع الجماعة بـعـد صـلاة الرجل لنفسه (١١٢/٢)
والـدارقطـني في سـننه (٤١٥/١) ،
وابن حبان في صـحيحه (الاحسـان ٦٠/٤) ،
والحاكم في المسـتدرك (٢٤٤/١) ، وقال : هذا حديث صـحيح ، ومالك بن أنس الحكـم
في حديث المدنيين ، وقـد احتج بـه في الموطأ .
وأخرجه البيـهـقي في السـنن الكبرى (٣٠٠/٢) كلهـم من حديث بسـر بن محجن الدبلي
عن أبيـه ، كذا قال مالك . وقال الثورى : بالمعجمة ، وروى الدارقطني : أنه رجع عنه .
تـهذيب الكمال (٧٧/٤) .
وفي مسـند أحـمد : بســر أو بشــر بالشـك .
ولم يرو عنه الا زيد بن أسـلم ولم يوثقه الا ابن حبان . ومع ذلك قال الحافظ في التقريب
ص ١٢٢ ترجمة (٦٦٨) : صـدوق ، من الرابـعـة / س .
وقـد حسـن هذا الحديث البـغوى في شـرح السـنة (٤٣٠/٣) .
وللحديث شـواهد يكون بها صـحيحا مثل حديث يزيد بن الاسود ، أخرجه أبو داود (٥٧٥)، (٥٧٦) ، والترمذى (٢١٩) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣) .
وحديث يزيد بن عامر أخرجه أبو داود (٥٥٧) .

(٢) شـرح مسـلم للنــــووى (١٧٩/٦) .

ومشاركتهم في الثواب ، واظهار جمال الدين (١) • نبه عليه القرطبي في شرحه (٢) •

العاشر :

قولها : " فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم • يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته "

فيه : اشعار بتعليل خروجهن لاجل ما ذكر •

ويستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة كما سلف •

واعلم أن التكبير للعيدين يشرع في أربعة مواطن : في السعي الى الصلاة

الى حين يخرج الامام • وفي أول الصلاة • وفي أول الخطبة • وبعد الصلاة

كما / سيأتي بيان تفصيله • ظ٢/ ٨٩ أ ظ/٨٩ أ

الحادى عشر :

فيه جواز ذكر الله للحائض من غير كراهة ، وكذلك الجنب •

الثاني عشر :

فيه أيضا حضور مجالس الذكر والخير لكل أحد من الحائض والجنب ، ومن في

معناهما الا في المسجد •

الثالث عشر :

فيه شرعية التكبير في العيدين لكل أحد ، وفي كل موطن خلا موضع نهى الشرع

عنه ، وهو اجماع •

ويستحب احياء ليلتي العيد • (٣)

---

(١) في ك ، ش : حال الدين ، وفي ظ : كمال الدين ، والذى أثبته هو الموجود في شرح القرطبي وكذا في شرح ابن العطار ، والذى في ش ، ك تصحيف منه •

(٢) المفهم (١/٢/٤٥٧) •

(٣) ويستدل له بحديث " من قام ليلتي العيد محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " • أخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) ، من حديث أبي أمامة • قال البوصيرى في زوائد ابن ماجه (٨٥/٢) : هذا اسناد =

وتقدم مواطن التكبير في العيد ويتأكد استحبابه حال الخروج الى الصلاة • وبه قال جماعة من الصحابة وسلف الامة • (١)

وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى ، يرفعون أصواتهم • وقاله الاوزاعي • (٢)

ومالك (٣) والشافعي (٤) قالا : ويكبر الى أن يخرج الامام •

وروى عن ابن عباس (٥) انكار التكبير في الطرق • وهو مردود •

= ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات •

وذكر الهيثمي في المجمع (١٩٨/٢) أن الطبراني أخرجه في الكبير والاوسط عن عبادة بن الصامت وفيه : عمر بن هارون البلخي ، والغالب عليه الضعف • وأثنى عليه ابن مهدى ولكن ضعفه جماعة كثيرة " •

قلت : عمر بن هارون البلخي قال فيه الحافظ في التقريب (٤٩٧٩) : متروك وكان حافظا / ت ق •

وأخرجه الشافعي في الام (٢٠٤/١) موقوفا على أبي الدرداء •

قال النووى في المجموع (٤٢/٥) : وأسانيد الجميع ضعيفة •

وانظر البدر المنير نسخة برلين (ق ٥٣ب) ، وتلخيص الحبير (٨٠/٢) •

(١) انظر الام (٢٠٥/١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٢ - ١٦٥) ، وأحكام العيدين للفريابي (٤٣) ،(٤٥) ،(٤٦) ، (٤٧) ، (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٠) ، (٥٣) ، (٥٤) ، (٥٥) ، (٥٦) ، (٥٧) ، (٥٩) ، (٦٠) ، (٦١) ، (٦٣) ، (٦٧) ، شرح السنة (٣٠٠/٤ - ٣٠١) •

(٢) رياض الافهام (ق ١١٨ ب) •

(٣) المدونة (١٦٧/١) ، وانظر الكافي (٢٦٥/١) •

(٤) الام (٢٠٥/١) ، والصحيح وهي رواية البويطي واختيار المزني أنهم يكبرون الى أن يتحرم الامام بصلاة العيد ، لان الكلام يباح الى تلك الغاية ، والتكبير أولى مايقع به الاشتغال به فانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم • فتح العزيز (١٤/٥) ، روضة الطالبين (٧٩/٢) ، المجموع (٣٠/٥) •

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٢) ، وهو ماوراه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن شعبة - أى - ابن دينار الهاشمي - قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون • فقال : ما شأن الناس ؟ قلت : يكبرون • قال : يكبرون • =

وقال أبو حنيفة [١] : يكبر [٢] للخروج في الاضحى دون الفطر • وخالفه أصحابه فقالوا [٣] بقول الجمهور •

وقالت المالكية [٤] : ان سعى بعد طلوع الشمس - وهو المشروع في ذلك في حق من يمكنه ادراك الصلاة - كبر قطعا • وان (كان) [٥] سعيه قبل طلوعها فثلاثة أقوال / عندهم :

ثالثها : يكبر ان أسفر ، والا فلا •

وأما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه [٦] ، وغيره / يأباه • ك٢/ ١٢٤ب

وأما التكبير في أول صلاة العيد سوى تكبيرة الاحرام في الاولى ، وتكبيرة القيام الى الثانية فهو متفق عليه بين العلماء للامام والمأموم والمنفرد ، لكن اختلفوا في عدده :

فقال الشافعي [٧] : سبع في الاولى ، وخمس في الثانية لحديث عمرو بن شعيب [٨]

= قال : يكبر الامام • قلت : لا • قال : أمجانين الناس •
وشعبة هذا مولى ابن عباس صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب ص (٢٦٦) ترجمة (٢٧٩٢) •

(١) البناية (٢/٨٥٨) •

(٢) في ش : يكبرون •

(٣) في ظ : وقالوا •

(٤) رياض الافهام (ق ١١٨ ب) •

(٥) ( ) ساقط من ظ •

(٦) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) •

(٧) الام (١/٢٠٩) ، وفتح العزيز (٥/٤٦) ، الروضة (٢/٧١) •

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٠) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين (١/٦٨١) حديث (١١٥١) ،(١١٥٢) ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين (١/٤٠٧) حديث (١٢٧٨) •
وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٩٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٢) ، وابن =

وعمرو بن عوف [(١)] - صححهما البخاري -

= الجارود في المنتقى (٢٦٢)، والفريابي في أحكام العيدين حديث (١٣٥)، والدارقطني في السنن (٢/٤٥-٤٦)، والطحاوى في شرح معاني الاثار (٤/٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٨٥) .

وفيه : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، قال الطحاوى : وليس عندهم بالذى يحتج بروايته . ثم هو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك عندهم أيضا ليس بسماع " .

قلت : والطائفي روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا .

واختلفت أقوال ابن معين فيه فقال مرة : ليس به بأس (التهذيب ٥/٢٩٩) من رواية ابن أبي مريم عنه .

وقال مرة ضعيف (تاريخ الدارمي رقم : ٦٠١) .

وقال ابن عدى - الكامل (٤/١٤٨٥) يروى عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه .

قال الحافظ في التقريب ص (٣١١) ترجمة (٣٤٣٨) : صدوق يخطيء ويهم من السابعة / بخ م د تم س ق .

قال النووى في المجموع (٥/٢١) : صحيح ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة .

وقال العراقي : اسناده صالح . كما في النيل (٣/٣٣٨) .

وقال الحافظ : حسن صحيح . كما في الفتوحات الربانية (٤/٢٤١) .

وقال في التلخيص (٢/٨٤) : صححه أحمد ، وعلي ، والبخارى فيما حكاه الترمذى .

ومن صحح الحديث فباعتبار شواهده ، كحديث عائشة أخرجه أحمد في المسند (٦/٦٥ ، ٧٠) ، وأبو داود في السنن حديث (١١٤٩) ، (١١٥٠) ، وابن ماجه حديث (١٢٨٠) ، والدارقطني في السنن (٢/٤٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) ، عن ابن لهيعة على وجوه أمثلها روايته عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب لانها رواية ابن وهب عنه .

وحديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي واقد الليثي ، وغيرهم .

(١) حديث عمرو بن عوف المزني .

أخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في التكبير في العيدين (٢/٤١٦) حديث (٣٦٥) .

=

وابـن عباس (١) أيضـــــــــا

= وابـن ماجـه في اقامـة الصـلاة ، باب في كم يكبر الامام في صـلاة الـعيدين (٤٠٧/١) حديث (١٢٧٩) .

وابـن خزيمـة في صحيحه (٣٤٦/٢) ، والـدارقطـني في الســنن (٤٨/٢) ، والبيهـقي في الـسـنن الكـبرى (٢٨٦/٣) .

قال الـترمذي : حديث حسـن . وهـو أحسـن شـيء روى في هذا الباب عن النـــــبي صـلى اللـه عليـه وسـلم .

وقال في الـعلل الكـبرى : سـألت محـمدا - يـعني البخاري - عن هذا الحديث فقـــال : ليس في هـذا الـباب شـيء أصح منـه ، وبـه أقـول . نصـب الـرايـة (٢١٧/٢) .

واعترض عليـه ابـن القطـان ، فقال : هـذا لـيـس بصـريح في التصـحيح ، فقوله : هـــو أصـح شـيء في الباب يـعني أشـبه مافي الباب وأقـل ضـعفا .

ثم قال : ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللـفظ ولكـن أوجـبه أن " كـثـير بن عبد اللـــه " عندهم متروك . ثم سـاق أقوال أهـل النـقـد فيـه، ومنـه قول الشـافعي : هو ركـن مـــن أركان الكـذب . وقول أحـمد : كـثـير بـن عبد اللـه لايسـاوى شـيئا . وضرب علـــى حديثـه في المسـند .

قال الحافظ في التقريب ص ٤٦٠ ترجمة (٥٦١٧) : ضـعيف ، أفرط من نسـبه الـــى الكـذب .

قال المصـنف في خلاصـة البدر المنير (٢٣٥/١) : وأنكر جماعات على الـترمذي تحسينه حتى قال ابـن دحـية عقيبه : هو أقبح حديث في الكتاب ، لا ن راويـه كثـير بن عبد الله لا تحـل الروايـة عنـه لتجريح الائمـة له .

وانظر تنقيح التحقيق (٩٧٣/٢ - ٩٧٤) ، وتلخيص الحـبير (٨٤/٢) .

(١) حديث ابـن عباس يرويـه طلحـة بـن يحـيى قال : سـألت ابـن عباس في السـنة فـــي الاسـتسـقاء ، فقال : مثـل السـنة في الـعـيدين . خرج رسـول الله صلى الله عليه وسلم يسـتسـقي فصـلى ركـعتين بـغـير أذان ولا اقامـة ، وكـبر فيهما ثنتي عشـرة تكـــبيرة ، سـبعا في الاولى ، وخمسـا في الاخـرة .. الحديث .

أخرجـه الـدارقطـني في الـسـنن (٦٦/٢) ، والحاكم في المسـتدرك (٣٢٦/١) وقال : هـذا حديث صحيح الاسـنـاد ولم يخرجاه . ورد ه الـذهـبي فقال : ضـعف عبد الـعـزيز .

وأخرجـه البيهـقي في الـسنن الكـبرى (٣٤٨/٣) وقال : محـمد بـن عبد الـعزيز هـــذا =

وقال مالك [١]، وأحمد [٢]، وأبو ثور [٣]: ست في الاولى ، وخمس في الثانيـة .

وقال الثـورى [٤]، وأبو حنيفة [٥] ـ فيما حكاه عنهما ابن المنذر ـ : يكـبر أربـع تكـبيرات قبل القـراءة ، ثم يقوم في الركعـة الثانية فيقرأ ثم يكـبر أربـع تكـبيرات ثم يركـع بالتكـبيرة الرابعـة .

قال : وبهـذا القـول قال أصـحاب الرأى .

وممن قال بـه من الصـحابة : ابن مسـعود [٦]، وحذيفة ، وأبوموسـى الاشـعرى ، وعقبة ابن عامر .

واعلم أن جمهـور العـلماء ـ كما نقـله النـووى في شـرحه عنهـم [٧] ـ يرى هـذه التكـبيرات متواليـة متصـلة .

= غير قـوى . وهـو مما قبلـه من الشـواهد بقـوى .
وأخرجـه الطـبراني في الكـبير حديث (١٠٧٠٨) وفيـه سـليمان بن الارقـم وهو ضـعيف انظـر التقـريب ص (٢٥٠) ترجـمة (٣٥٣٢) .

(١) أى أن التكـبيرات الزوائـد سـت في الاولى ـ ومع تكـبيرة الاحرام سـبع .
انظـر موطأ مالك (١٨٠/١) ، المدونـة (١٦٩/١) ، الكافـي (١ / ٢٦٤) ، بدايـة المجتهـد (٢١٧/١) ، قوانـين الاحكام ص (١٠١) .

(٢) مسـائل أحـمد ـ روايـة عبد اللـه ـ ص (٥٩ ـ ٦٠) ، الافصـاح (١ / ١٦٨ ـ ١٦٩) ، المغـني (٢ / ٣٨٠) ، تنقيح التحـقيق (٢ / ٩٧٠) .

(٣) معـالم السـنن (٣١/٢) ، وشـرح السـنة (٣٠٩/٤) .

(٤) اخـتلاف العـلماء (٥٨) ، المغـني (٣٨١/٢) .

(٥) الاصـل (١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠) ، الحجـة (١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ، مختصـر الطحاوى (٣٧) الهـداية (٨٦/١) .

(٦) المغـني (٣٧٩/٢) .

(٧) شـرح مسـلم (١٨٠/٦) .

وقال عطاء [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣]: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى .

وروى هذا عن ابن مسعود [٤] أيضا .

وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها ، ففي عيد الفطر لايسن عقب صلوات ليلته على الاصح . [٥]

وفي عيد الاضحى اختلف علماء السلف ومن بعدهم في ابتدائه / وانتهائه على ظ٢/ ٨٩ب نحو عشرة أقوال - كما ذكره النووي في شرحه [٦] - هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة ، أو ظهره ، أو صبح يوم النحر ، أو ظهره؟ .

وهل انتهاؤه ظهر يوم النحر ، أو ظهر أول أيام النفر ، أو في صبح آخر أيام التشريق أو ظهره ، أو عصره ؟ .

فاختار [٧] مالك [٨]، والشافعي [٩]، وجماعة : ابتداؤه من ظهر يوم النحر ، وانتهاؤه بصبح آخر أيام التشريق .

وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق . [١٠].

ظ٨٩/٢ب

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩٦/٢) .

(٢) الام (١ / ٢٠٩) ، المهذب (١٢٧/١) ، حلية العلماء (٢٥٨/٢) ، شرح مسلم للنووي (١٨٠/٦) ، روضة الطالبين (٧١/٢) .

(٣) مسائل أحمد (رواية ابن هانيء) (٩٣/١) ، المغني (٣٨٢/٢ - ٣٨٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٩٦/٢) .

(٥) الروضة (٨٠/٢) .

(٦) شرح مسلم (١٨٠/٦) ، وانظر اكمال المعلم (١/ ق ١٤٥ب) .

(٧) في ظ : واختار .

(٨) الموطأ (٤٠٤/١) ، المدونة (١٧٢/١) ، اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ب) .

(٩) الام (١ / ٢١٣) ، مختصر المزني (١ / ١٥٥) ، حلية العلماء (٢ / ٢٦٣) ، المجموع (٥ / ٣٣) .

(١٠) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٢أ) .

(وقول آخر : انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق)[١]، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا ، وعليه العمل في الامصار .[٢]

واختار بعض أصحاب مالك[٣] قطعه بعد صلاة الظهر آخر أيام التشريق .

فرع :

مذهب مالك[٤]، والشافعي[٥]، وجماعة من أهل العلم : استحباب هذا التكبير للمنفرد والجماعة ، والرجال ، والنساء ، والمقيم ، والمسافر .

وقال أبو حنيفة[٦] ، والثورى[٧]، وأحمد[٨]: انما يلزم جماعات الرجال .

فرع :

اختلفوا في التكبير عقب النوافل ، فالاصح عند الشافعية[٩]: أنه يكبر .

وقال مالك في المشهور عنه[١٠]: لايكبر .

---

(١) ساقط من ظ .

(٢) وهو الذى اختاره المزني ، وابن سريج . قال النووى : وهو الاظهر عند المحققين . مختصر المزني (١/١٥٥) ، المجموع (٥/٣٤) .

(٣) وبعضهم بعد العصر . انظر اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .

(٤) الموطأ (١ / ٤٠٤) ، والمدونة (١/١٧١) ، الكافي (١/١٦٥) ، اكمال المعلم

(٥) الام (١ / ٢١٣) ، الروضة (٢ / ٨١) .

(٦) الحجة (١/٣١٠) ، الهداية (١/٨٧) .

وقال أبو يوسف ومحمد : نرى التكبير على من صلى المكتوبة أو امرأة أو مسافر أو مقيم ، صلى وحده أو في جماعة . الاصل (١/٣٨٦) ، و الحجة (١/٣١١) .

(٧) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) ، المغني (٢/٣٩٤) .

(٨) مسائل أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٢٩) ، المغني (٢/٣٩٥ - ٣٩٦) ، الانصاف (٢/٤٣٦) .

(٩) مختصر المزني (١/١٥٦)، واختار هو أنه لايكبر الا خلف الفرائض، الوجيز (١/٧٠) ، الروضة (٢/٨٠) .

(١٠) انظر المنتقى (٣/٤٢) ، اكمال المعلم (١/ ق ١٤٥ ب) ، القوانين الفقهية (٩١)، جواهر الاكليل (١ / ١٠٤) .

ك٢/١٢٥ أ وهو قول الثوری [١] ، / وأحمد [٢] ، واسحاق . ك٢/١٢٥ أ

فـــرع :

اختلفوا في صفة التكبير ، فمشهور مذهب مالك [٣] : انه ثلاث .

وله قول آخر [٤] : أنه لا حد فيه . وهو قول الكوفيين ، وفقهاء الحديث .

فـــرع :

اختلفوا في التكبير في تلك الايام في غير أدبار الصلوات ، أم تختص بادبارها ؟

فالمروى عن جماعة السلف الاول .

وذكر مالك [٥] : أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين . وأجاز كلا لمن فعله .

لكن الذى فعله من يقتدى به ، واختار هو التكبير دبر الصلوات فقط .

قال الفاكهي [٦] : واختار بعض شيوخنا الاول للتشبيه بأهل منى .

الرابـــع عشـــر :

ش٢/١١٦ فيه جواز بروز الابكار للطاعات بالشرط السالف في / الوجه السادس . ش٢/١١٦

الخامـــس عشـــر :

فيه أنه ينبغي لاولياء الجوارى والصبيان تمرينهم [٧] على العبودية لله تعالى بالدعاء له ، وتكبيره ، ويعرفوهم بركة ذلك اليوم ومايترتب عليه من الثواب والجزاء والغفران .

---

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .

(٢) المغني (٣٩٦/٢) ، الانصاف (٤٣٦/٢) .

(٣) المنتقى (٤٣/٣) ، القوانين الفقهية (٩) ، جواهر الاكليل (١٠٤/١) .

(٤) المدونة (١٦٨/١) ، اكمال المعلم (١/ ق ١٤٥ ب) ، قال : وهو الذى حكاه ابن شعبان في مختصره .

(٥) المدونة (١٧٢/١) .

(٦) رياض الافهام (ق ١١٩ أ) ، وانظر اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .

(٧) في ظ : تمرينهن .

وكذلك يجب عليهم تعليم مايجب عليهم ويحرم حتى قال الواحدى : يجب عليهم تعليم أسماء الانبياء ، ونقل الاتفاق عليه .

السادس عشر :

ينبغي مراعاة يومي العيد ، لبركتهما - بمزيد الخيرات ، وتطهير السيئات وعدم ارتكاب المخالفات - وفضلهما في ذاتهما ، وشرف زمنهما على غيره ، فإن الشرف يكون بالعطاء ، ويكون بالمنع من البلاء .

وهذان حاصلان فيهما مما جعله الله فيهما . فينبغي مراقبتهما بما ذكرنا .(١)

(١) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٢أ / ب) .

باب صـــــــلاة الكســـوف

ظ٢/ ٩٠ أ

نفتتحه / بمقدمات :

الاول : الكسوف : التغير الى سـواد .

يقال : كسفت حاله ، إذا تغيرت . وكسف وجهه ، إذا تغير .(١)

والخسوف : النقصان . قاله الاصمعي(٢). والخسف أيضا : الذل .(٣)

فالكسوف والخسوف : التغير ، ونقصان الضوء .

والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر .(٤)

وادعى الجوهري(٥) أنه أفصح . ويشهد له قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ٥ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾(٦)

وقيل : عكسه .(٧) وهو ضعيف .

---

(١) انظر مادة " كسف " في التهذيب (١٠/٧٥ - ٧٧) ، مختصر ألفاظ الشافعي (٢١٧) ، مقاييس اللغة (٥/١٧٧ - ١٧٨) ، المحكم (٦/٤٥١) ، النهاية (كسف) وكذا اللسان في نفس المادة .

(٢) التهذيب (١٠ / ١٨٣) .

(٣) يقال : سامه الخسف ، وسامه خسفا وخسفا بالضم ، أى أولاه ذلا . ويقال : كلفه المشقة والذل . الصحاح (خسف) .

(٤) شرح البخارى للمصنف (١ / ٢ / ٤٦٥) . وانظر شرح مشكل الوسيط (ق / ١٠٢ ب) .

(٥) وعزاه الى ثعلب . انظر الصحاح (خسف) ، واختاره الفراء أيضا . انظر المجموع المغيث (كسف) .

(٦) القيامة الاية (٧ ، ٨) .

(٧) ذكره القاضي عن بعض اللغويين والمتقدمين ، كعروة بن الزبير . قال القاضي : والقرآن يرد هذا ، ولعله وهم من ناقله عنه . مشارق الانوار (١/٢٤٣) .

وانظر قول عروة بن الزبير في صحيح مسلم (٢/٦٢٥) ، وقد ساقه مسلم من طريق : يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة ، قال : لا تقل : كسفت الشمس ، ولكن قل : خسفت الشمس .

وقيل : هما فيهما (١) . ويشهد له اختلاف الالفاظ في الاحاديث الصحيحة ، فأطلق فيهما الكسوف والخسوف معا في محل واحد . وستقف على بعضها في الباب .

وقيل : الكسوف أوله ، والخسوف : آخره اذا اشتد وذهب الضوء . (٢)

وقيل : الكسوف : ذهاب النور بالكلية / والخسوف : تغير اللون . (٣) ك٢/١٢٥أ

الثانيـــة :

قال أرباب علم الهيئة : كسوف الشمس لا حقيقة له : فانها لاتتغير في نفسها . وانما القمر يحول بيننا وبينها . ونورها باق .

وأما خسوف القمر فحقيقة ، فان ضوءه من ضوء الشمس . وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة (٤) التقاطع ، فلا يبقى فيه ضوء البتة (٥)

---

(١) قال الحافظ أبو موسى المديني في المجموع المغيث (كسف) : روى عن جابر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم باللفظين جميعا . وكلهم حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لاينكسفان " بالكاف ، فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفا . وانظر توجيها لهذا في النهاية (خسف) .

(٢) المجموع (٥/٤٨) (ط : الامام) ، الفتح (٢/٥٣٥) .

(٣) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/١٣٥) ، والفتح (٢/٥٣٥) .

حكى القاضي في الإكمال (١ / ق ١٤٨ ب) : أن الخسوف عند أهل اللغة ذهاب لونها ، والكسوف : تغيره .

قلت : وهو الأشبه . وانظر مشكل الوسيط (ق / ١٠٢ ب) .

(٤) في ش ، ك : بنقطتا لتقاطع .

(٥) التفسير العلمي الحديث لظاهرتي الكسوف والخسوف هو :

أ - كسوف الشمس هو : وقوع القمر بين الشمس وبين الارض بحيث يحجب ضوء الشمس عن الارض ، فإن كان واقعا بتمامه بينهما كان الكسوف كليا ، ومعناه : أن يظلم قرص الشمس تماما . وان وقع جزء من القمر بينهما كان الكسوف جزئيا حيث يختفي جزء فقط من قرص الشمس ويظلم .

ب - أما خسوف القمر فهو ماينشأ من حيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه ، ويكون الخسوف جزئيا اذا كانت هذه الحيلولة جزئية ، ويكون كليا اذا كانت الحيلولة كلية .

انظر تفسير ظاهرتي الخسوف والكسوف مقدمة في علم الفلك لعبد الحميد محمود سماحة وكيل مرصد حلوان ص ٩٩ ، ١٠٦ .

ورد هذا عليهم ابن العربي في الاحوذى [١] (وكذبهم) [٢] من أوجه :

---

(١) عارضة الاحوذى (٣/٣٨) .

وبقية رده : وجواب ثان : وذلك أن الشمس اذا كانت تغطيه بنورها فكيف يحجب نورها ، ونوره من نورها ؟ هذا خباط .

وجواب ثالث : اذا كان نور القمر قليلا ، ونور الشمس كثيرا ، فكيف يظلم الكثير بالقليل ، لاسيما وهو من جنسه أو من بعضه ؟ وهو جواب رابع .

جواب خامس : قلتم : ان الشمس أكبر من الارض بسبعين ضعفا أو نحوها . وقلتم : ان القمر أكبر منها بأقل من ذلك ، فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر ؟ وكيف يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها ؟

جواب سادس : وذلك أنه ان كان كما قالوا : ان الشمس تخلع عن القمر نورها فاذا كسفته رأينا مظلما ، فهذا يدل على أنه جرم مظلم ، والنور عرض يعلوه .

وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لاخلط فيهما . والعيان على قولهم يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف .

جواب سابع : وهو الذى يستقيم ، وذلك أن الشمس لها فلك ومجرى . والقمر له فلك ومجرى . ولا خلاف أن واحدا لايعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان . ولو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما ، لان المجرى بينهما محدود معلوم ، فلما كان يأتي في الاوقات المختلفة والمجرى واحد والحسبان واحد علم قطعا فساد قولهم .

هذا وأنت ترى القمر مثلثا ومنصفا وهو مع الشمس في الافق ، والارض تحتهما فعلم قطعا ان هذا تخليط لايقدر له قدر ولا يقبل لقائله عذر .

أما في " القبس في شرح موطأ مالك " له ، فلم يعترض على أهل الهيئة ، وانما قال : فان قيل : وأى آية في الكسوف . وانما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها ، وكسوف القمر : أن تقع في ظل الارض وهي أمور حسابية ؟

قلنا : طلوع الشمس وغروبها آية ، والسموات والارض كلها آيات الا أن الايات على ضربين : منها ماهو مستمر عادة فيشق أن يحدث لها عبادة .

ومنها ما يأتي نادرا فشرع للنفس البطالة الامنة التعبد والرهبة عند جريان مايخالف الاعتياد ذكرى لها وصقلا لصريرها . أهـ القبس (١/٤٠٤) .

(٢) ساقط من ظ .

منهـا : قـد قلتم : إن الشـمس أضـعاف القمـر في الجـرمية ، فكيف يحجب الصـغير الكـبير اذا قابلـه ؟ .

وحكـمة كسـوفهما : أنـهما لما كانا من الآيات الباهـرة ، وعُبدا من دون اللـه ، واعتَقـد بعضـهم تأثيرهمافي العالم أرسـل اللـه عليهـما النقص والتـغير ، وأزال نـورهما الـذى عظـما بـه في النفوس .(١)

ونقـل المحـب الطـبرى في أحكامـه (٢) عن بعضـهم أن في الكسـوف سـبع فوائـد :

الاولى : ظهـور التصـرف في الشـمس والقـمر ، وهما خلقان عظيمان .

الثانيـة : أن يتبـين / بتغـيرهما تغـير شـأن ما بعدهما . ش٢/١١٦ب

الثالثـة : ازعاج القلوب السـاكنة بالغفلة وايقاظها .

الرابعـة : ليرى الناس أنموذج ما سـيجرى في القيامـة ، قال تعالى : ﴿ وخسـف القمر وجمع الشـمس والقـمر ﴾ .

الخامسـة : أنـهما يوجـدان في حال الكمال ويكسـفان ، ثم يلطف بـهما ويعادان الـى ما كانا عليـه ، تنبيها على خوف المكر ورجـاء العـفو .(٣)

السادسـة : اعلام بأنـه قـد يؤخـذ من لاذنب لـه ، ليحـذر من لـه ذنب .

السابعـة : ان الانسـان (٤) قـد أنسـوا بالصـلوات المفروضـات فيأتونـها من غير انزعـاج ولاخوف ، فأتي بـهذه الايـة سـببا (٥) لـهذه الصـلاة ليفعلوها بانزعـاج وخـوف .

/ ولعـلـه تركـه يصـيره عادة لـهم في المفروضـات . ظ٢/٩٠ب

---

(١) ينظـر أعلام الحديث (١/٦١٠ ـ ٦١١) .

(٢) غايـة الاحكـام (٣ / ١٧٥) .

(٣) في غايـة الاحكام : ورجـاء العـود .

(٤) في غايـة الاحكام : ان النـاس . والمعنى واحـد .

(٥) في غايـة الاحكام : وسـنت لـهـا هـذه الصـلاة . وهـو الموجود أيضـا في شـرح البخـارى للمصـنف (١ / ٢ / ٤٦٥) .

الثالثـــــــــــــــة :

ذكـر ابن حبان في أول كتابـه الثقات [١] : أن الشـمس كسـفت على عهـــــــــــد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في السـنة السـادسـة من الهـجـرة ، فصـلى صـــلاة الكسـوف ، وقال : " ان الشـمس والقـمر لاينكسـفان لموت أحـد ولا لحياته ، فـــاذا رأيتموها فصـلوا " .

ثم كسـفت أيضـا في السـنة العـاشـرة يوم مات ابراهيم رضـي اللـه عنـه .

وهـل كان موتـه في ربيـع الاول ، أو عاشـر رمضـان ؟ قـولان .

وعلى الاول أقـوال : أحـدها : أن موتـه كان يوم الثـلاثاء لعشـر خلون منـه . قالـــــه الزبـير بن بكار [٢] ، والواقـدى [٣] .

ثانيها : لاربـع خلون منـه . قالـه أبو نعـيم .

ثالثهـا : لثلاث عشـــرة .

رابعهـا : لاربع عشـــرة .

واسـتشكل كل ذلك ، فان ابراهيم ولـد في ذى الحجـة / سـنة ثمان [٤] من الهـجـرة . ك٢/١٢٦أ
وعاش سـبعة عشـر شـهرا ، أو ثمانية عشـر شـهرا كما ثبت في صـحيح البخارى [٥] ، أو سـتة عشـر شـهرا كما ذكره ابن حبان [٦] .

أو ولـد سـنة ثمان ، وعاش سـنة وعشـرة أشـهر وثمانية أيام كما قالـه القضـاعي [٧] .

---

(١) (١/١٨٢ - ١٨٣) .

(٢) ينظـر السـنن الكبرى للبيهـقي (٣/٣٣٧) .

(٣) طبقات ابن سـعد (١/١٤٣ - ١٤٤) ، ودلائل النبـوة للبيهـقي (٥/٤٢٩) ، والاسـتيعاب (١/٥٦) .

(٤) طبقات ابن سـعد (١/١٣٥) ، وتاريخ الطبرى (٣/٩٥) ، والاسـتيعاب (١/٥٤) .

(٥) كذا عزاه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/١/١٠٢) ، وكذا الحافظ في الإصابة ١/١٠٤ ولم أجد ذلك في صحيح البخاري بعد تفتيش ، وإنما وجدته في سنن أبي داود ، وفي مسند الإمام أحمد من قول عائشة : إن ابراهيم مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا . أخرجه أبو داود (٣١٨٧) وأحمد (الفتح الرباني ٩/٧٠) قال ابن حزم في المحلى (٥/٢٣٣) : خبر صحيح ، وحسنه الحافظ في الإصابة

(٦) الثقات (٢/٨٣) .

(٧) هو محـمد بن سـلامة بن جعفر بن علي بن حكـمون بن ابراهيم بن محـمد بن مسـلم =

وعلى كل من الاقوال لايصح موته في ربيع الاول ، ولا عاشره الا على قول من قال : انه ولد في رمضان مع قول من قال : انه عاش ثمانية عشر شهرا فتأمله .

ولا يصح أيضا في اصطلاح أرباب تسيير الكواكب أنه مات يوم العاشر فانهم يقولون : ان الكسوف لايكون الا في الثامن والعشرين ان كان الشهر ناقصا ، أو التاسع والعشرين ان كان تاما .

نعم روى البيهقي (١) : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي ، وكان قتل يوم عاشوراء .

ففيه رد عليهم .

ووقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار (٢) : أن ابراهيم توفي يوم عاشوراء .

والظاهر أنه التبس عليه بالحسين .

الرابعة :

كسف القمر كان في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الاخر كما ذكره / ابن حبان أيضا (٣). ش٢/ ١١٧أ ش٢/١١٧ أ

قال : فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ، ويضربون بالطساس ، ويقولون : سحر القمر .

= القضاعي الشافعي . فقيه محدث مؤرخ واعظ مشارك في علوم أخرى . له شهاب الاخبار في الحكم والامثال (مطبوع) ، والانباء بأنباء الانبياء ، وغير ذلك .
توفي رحمه الله سنة ٤٥٤ هـ . معجم المؤلفين (١٠/٤٢ - ٤٣) .
وانظر قوله في شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٣ ب) .

(١) السنن الكبرى (٣/٣٣٧) . كسوف الشمس يوم موته رضي الله عنه من رواية ابن لهيعة عن أبي قبيل - حبي بن هانيء بن ناصر بنون ومعجمة - صدوق يهم من الثالثة ، كما في التقريب ص ١٨٥ (١٦٠٦) .
أما أن قتله يوم عاشوراء فمن رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

(٢) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٣ ب) .

(٣) الثقات (١ / ٢٦١) .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف . انتهى .

فيستفاد من هذا أن الضرب على الطساس (١) ونحوها عند كسوف القمر من فعل اليهود ، فينبغي اجتنابه لعموم نهيه عليه الصلاة والسلام عن التشبه بالكفار .

اذا عرفت هذه المقدمات المهمة فلنرجع الى المقصود ، فنقول : ذكر المصنف رحمه الله في الباب أربعة أحاديث .

وأفاد ابن العربي [٢] : أن الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر [٣] رجلا ، وتبعه المنذري [٤].

الحديث الاول [٥]:

/ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ظ٢/ ٩١أ ظ٢/٩١ أ

---

(١) الطساس : جمع طس أو طست . ويجمع أيضا على طسوس وطسات . انظر الصحاح (طسس) . وهو اناء كبير مستدير من نحاس ونحوه يغسل فيه . وهو فارسي معرب ينظر المعرب (٢٦٩) .

(٢) عارضة الاحوذي (٣٥/٣) .

(٣) كذا في النسخ ، وفي شرح البخاري للمصنف . والموجود في العارضة المطبوعة : تسعة عشر .

قال الحافظ أبو موسى المديني في المجموع المغيث (٣/٤٤ـ٤٥) : وحديث الكسوف رواه علي ، وابن مسعود ، وأبو مسعود ، وأبي ، وسمرة ، وعبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة ، وأبو شريح ، والنعمان بن بشير ، وقبيصة الهلالي رضي الله عنهم جميعا : بالكاف . ورواه أبو موسى ، وأسماء رضي الله عنهما ، وعبيد الله بن عدى بن الخيار : بالخاء . وروى جابر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم باللفظين جميعا " أ.هـ

وهو كما ترى : عشرون صحابيا .

(٤) انظر شرح البخاري للمصنف (٤٦٥/٢/١) ، الا أنه قال هناك : قال المنذرى : رواه تسعة عشر نفسا .

(٥) أخرجه البخاري في صلاة الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٢ / ٥٤٩) حديث (١٠٦٦) ،

ومسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٢ / ٦٢٠) حديث (٩٠١) ، =

صلى الله عليه وسلم ، فبعث مناديا ينادى : " الصلاة جامعة " ، فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات " .

الكلام عليه من اثني عشر وجها - والتعريف براويه سلف في الطهارة - .

الاول : قولها : " خسفت " هو بفتح أوله وثانيه . ويقال : بضم الخاء على مالم يسم فاعله . حكاه الشيخ تقي الدين .(١)

= من طريق الاوزاعي وغيره عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عنها .

وظاهر سياق البخارى لحديث الاوزاعي أنه معلق ، حيث قال : وقال الاوزاعي وغيره : سمعت الزهرى .. قال الحافظ في تغليق التعليق (٤٠٦/٢) : فظاهر هذا السياق أنه معلق كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزى في الاطراف ، وليس كذلك . بل هو موصول والقائل قال الاوزاعي : هو الوليد بن مسلم قاله عطفا على حديثه عن ابن عمر .

يدل ذلك قول مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن مهران الرازى ، حدثنا الوليد ابن مسلم ، قال : قال الاوزاعي ... الخ "

تنبيه : قول الحافظ : كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزى في الاطراف . ليس كما قال . فالحافظ المزى لم يرمز له علامة التعليق ، وأفاد أيضا أن القائل قال الاوزاعي : هو الوليد بن مسلم . ينظر تحفة الاشراف (١٢/ ٥٤) .

وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب الامر بالنداء لصلاة الكسوف (١٢٧/٣) ، وباب نوع آخر منه عن عائشة (١٣٢/٣) من طريق الاوزاعي أيضا .

وقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن أتم منه لكن بدون ذكر " فبعث مناديا ينادى : الصلاة جامعة " وسيأتي في الحديث الثالث .

نعم أخرج " النداء لها " أبو داود من حديث عائشة من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن عروة به ، في أبواب الصلاة ، باب ينادى فيها بالصلاة (٧٠٣/١) (١١٩٠) والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر (١٣٧/٣) من طريق أبو حفصة مولى عائشة به .

وقد جاء النداء لها : بـ" الصلاة جامعة " من حديث عبد الله بن عمرو ، وسيأتي تخريجه .

(١) شرح العمدة (١٣٥/٢) ، وانظر قبله مشارق الانوار (١٤٦/١) .

وقال النووي في شرح مسلم [١] : يقال : كسفت الشمس والقمر ، وكسفا ، وانكسفا وخسفا ، وخسفا ، وانخسفا . ست لغات .

الثـــــاني :

" الصلاة جامعة " هما متصوبان ، الاول :/ على الاغراء ، والثاني : على الحال . ك٢/١٢٦ب ك٢/١٢٦ب

ويجوز رفعهما أيضا . أى الصلاة جامعة فاحضروها . قاله النووي في دقائق الروضة .

الثالـــــث :

يؤخذ من الحديث أنه لا يؤذن لها ولا يقام وهو اتفاق ، وأنه ينادى لها : الصلاة جامعة ، وهو حجة لمن استحبه .

الرابـــــع :

يؤخذ منه أيضا المبادرة الى الصلاة عند كسوف الشمس ، والسعي في أسبابها بالنداء لها والاجتماع لهاواهتمام الامام بها ، والتحريض عليها والمبادرة الى الاجتماع من غير تأخير .

الخـــــامس :

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة بالاتفاق .

ودليله : فعل الرسول لها ، وجمعه الناس مظهرا لذلك . وهذه أمارات الاعتناء والتأكد . كذا استنبطه الشيخ تقي الدين . [٣]

ولك أن تقول : قد يستدل بذلك على أنها فرض كفاية كما هو وجه عندنا حكاه الماوردى في باب صلاة التطوع [٤].

---

(١) (٦ / ١٩٨) .

(٢) ينظر الفتح (٢/٥٣٣) .

(٣) شرح العمدة (٢/١٣٥) .

(٤) كتاب الصلاة من الحاوى الكبير (٢/٧٠٧) .

لكـــن غـيره حكـى الاجماع على أنـها ســنة .[1]

وأما كسـوف القمـر فالجمهـور ألحـقوه بـها . وتردد مالك في الصلاة له ولم يلحقهـا بكسـوف الشمس في قول.[2] وسـيأتي بيان ذلك في الحـديث الثاني ايضـا .

السـادس :

فيـه أن السـنة أن تصـلى جـماعة . وهـو مذهب مالك[3]، والشـافعي[4]، وأحـمد[5] والجمهـور .

وقال العـراقيون[6]: فـرادى . وهـذا الحـديث ، وغـيره حجـة عليهـم .

وعندنا وجـه : أن الجماعة فيها شـرط كالجمعـة . حكاه الامام[7] عن الصـيدلاني .

قال الرافعـي[8]: ولم أجده في كتابـه هكـذا ، لكـن قال : خرج أصحابنا وجهين فـي

---

(١) المجموع (٦٠/٥) لكـن قال الحافظ في الفتح (٥٢٧/٢) : صرح أبو عوانة في صـحيحه (٣٩٨/٢) بوجوبها ، ولم أره لـغيره ، الا ما حكي عن مالك أنـه أجراها مجرى الجمعة . ونقـل الزين من المنـير عن أبي حنيفة أنـه أوجبها ، وكـذا نقـل بعض مصنفي الحنفية أنـها واجـبة " .

(٢) شـرح العمدة لابن دقيق العـيد (١٣٥/٢) .

(٣) المدونـة (١٦٤/١) ، والتمهـيد (٣١٤/٣) ، وشـرح ابن بطال (١/ ق ٢٨٤ ب ، ٢٨٧ أ) ، جـواهر الاكـليل (١ / ١٠٤) .

وهـذا في كسـوف الشمس . وأما القمـر فلا يرى مالك الجـمع لـها وسـيأتي ان شـاء الله .

(٤) الام (٢١٤/١) ، والوسيط(٧٩٧/٢) ، وفتح العـزيز (٧٤/٥) ، والروضـة (٨٥/٢) .

(٥) المغـني (٤٢١/٢) ، الانصـاف (٤٤٢/٢) .

وانظـر جامع الترمذى (٤٤٩/٢) .

(٦) الاصـل (٤٤٤/١) قال : ولا ينبـغي أن يصـلي في كسـوف الشـمس جماعة الا الامام الـذى يصـلي الجمعة فأما أن يصـلي الناس في مسـاجدهم جماعة فاني لا أحب ذلك وليصـلوا وحـدانا . أ.هـ . وينظر الحجة (٣٢١/١ - ٣٢٢) ، والاختيار (٨٧/١) ، والبنـاية (٩٠٨/٢).

(٧) يقصـد امام الحـرمين ، وينظـر الروضـة (٨٥/٢) .

(٨) فتـح العـزيز (٧٥/٥) .

أنها هل تصلى في كل مسجد ، أو لاتكون الا في جماعة واحدة ؟ كالقولين في العيد .

السابع :

السنة في كيفيتها أن تصلى ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان . وهو مذهب الشافعي [(١)]، ومالك [(٢)]، والليث [(٣)]، وأحمد [(٤)]، وأبي ثور [(٥)] ، وجمهور علماء الحجاز .

وقال الكوفيون [(٦)]: هما ركعتان كسائر النوافل .

وهذا الحديث - مع / حديث جابر [(٧)] ،

---

(١) الام (٢١٥/١ ، ٢١٧) ، وحلية العلماء (٢٦٧/٢) ، والمجموع (٥ / ٥٣ - ٥٧) ، والروضة (٢ / ٨٣) .

(٢) الكافي (٢٦٦/١) ، والمنتقى (٣٢٦/١) ، وشرح ابن بطال (١ / ق ٢٨٧ أ) ، وبداية المجتهد (١ / ١٦٦ - ١٦٧) .

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٨ ب) ، وشرح مسلم للنووى (٦ / ١٩٨) .

(٤) مسائل أحمد (رواية ابن هانيء) (١٠٨/١) ، والمغني (٤٢٢/٢) ، وزاد المعاد (٤٥٦/١) .

(٥) في النسخ : وأبو ثور ، وانظر قوله في المحلى (٩٨/٥) ، وشرح ابن بطال (١/ق٢٨٧أ)

(٦) الحجة (١ / ٣١٨ - ٣١٩) ، ومختصر الطحاوى (٣٩) ، واللباب (١ / ٣٣٢) ، والبناية (٢ / ٨٥٦ - ٨٩٧) ، وبهذا قال عبد الله بن الزبير .

(٧) أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٢/٢) (٩٠٤) .
وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات (أى الكسوف) ،
والنسائي في الكسوف ، باب نوع اخر (١٣٦/٣) ،
وأحمد في المسند (٣٧٤/٣) ، وأبو داود الطيالسي (١٧٥٤) ،
وابن خزيمة في صحيحه (١٣٥/٢) ،
والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٢٤) .
كلهم من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عنه .

وابن عباس [١] ، وابن عمرو بن العاص [٢] - حجة عليهم ، مع أنه قد صح غيره أيضا ، وهو ثلاث ركعات [٣] .

---

(١) حديث ابن عباس من روايه أخيه كثير أخرجه البخاري في الكسوف ، باب خطبة الامام في الكسوف ، تعليقا بقوله : وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة . انظر رقم (١٠٤٦)

وأخرجه مسلم أيضا حديث (٩٠٢) ، وأبو داود (١١٨١) ، والنسائي (١٢٩/٣) .

وحديث ابن عباس من رواية عطاء بن يسار أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف (١٨٦/١ - ١٨٧) ،

والبخاري في مواضع من صحيحه منها ماأخرجه في الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة (٥٤٠/٢) (١٠٥٢) ،

ومسلم في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧) ،

وأبو داود في الصلاة ، باب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٩) ،

والنسائي في الكسوف ، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٦/٣ - ١٤٨) ،

وأحمد (٢٧١١) .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (٥٣٣/٢) (١٠٤٥) وباب طول السجود في الكسوف (٥٣٨/٢) (١٠٥١) ،

ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة (٦٢٧/٢) (٩١٠)

والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٣٦/٣ ، ١٣٧) ، وأحمد في المسند (٦٦٣١) كلهم من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة به .

وقد جاء في حديث ابن عمرو : أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات من طريق عطاء بن السائب عن أبيه به .

أخرجه أبو داود (١١٩٤) ، والنسائي (١٤٩/٣) ، وأحمد (١٩٨/٢) ، وغير واحد .

وعطاء وان اختلط فان الذين رووا عنه هنا رووه قبل الاختلاط كشعبة ، وسفيان ، وحماد .

(٤) حديث ثلاث ركعات من رواية عائشة ، وجابر بن عبد الله ..

أ) فحديث عائشة أخرجه مسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٦٢٠/٢) (٩٠١) الحديث (٦ ، ٧)

=

وأربـع ركعـات (١) في صـحيح مسـلم ٠

= وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة الكسوف رقم (١١٧٧) ،
والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٢٩/٣ ـ ١٣٠) ،
وأحمد في المسند (٦/) من طريق عبيد بن عمير عنها ٠
وقد حكم الشافعي على هذه الرواية بالانقطاع كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٨/٣)
لقول عبيد بن عمير : حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) قال النووى في شرح
مسلم (٢٠٤/٦ ـ ٢٠٥) : هكذا في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي عن الجمهور ٠
وعن بعض رواتهم : من أصدق حديثه ـ يريد عائشة ـ ٠ ومعنى اللفظين متغاير ٠
فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور : ان قوله : أخبرني
الثقة ليس بحجة ٠ أ ٠ هـ ٠
نعم قد صرح بالتحديث عنها من طريق قتادة عن عطاء به ٠
قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٣) : وسماع قتادة هذا عندهم عن عطاء غير صحيح
(كذا قال ، والصواب خلافه) ، وقتادة اذا لم يقل : سمعت وخولف في نقله فلاتقوم
به حجة ، لانه يدلس كثيرا عمن لم يسمع منه ، وربما كان بنهما غير ثقة ٠
ثم ذكر أن أبا داود الطيالسي روى حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن
عبيد الله بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه ٠
قال ابن عبد البر : ولم يرفعه أبو داود ، وانما رفعه معاذ بن هشام ٠ أ ٠ هـ
قلت : وكذا وكيع عن هشام عن قتادة به موقوفا على عائشة ، كما في مصنف ابن
أبي شيبة (٨٣١٤) ٠
ب) وحديث جابر من طريق عبد الملك بن سليمان عن عطاء به ٠٠
أخرجه مسلم (٩٠٤) الحديث (١٠) ، وأبو داود (١١٧٨) ، والنسائي في الكبرى
(تحفة الاشراف ٦٨٢/٢ رقم ٢٤٣٨) ، وأحمد في المسند ، وابن أبي شيبة في
المصنف (٨٣٠٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/٢ ـ ٣١٩) (١٣٨٦) ، وابن حبان
في صحيحه ، انظر الاحسان (٢١٨/٤ ـ ٢١٩) ، والطحاوى في معاني الاثار (٣٢٨/١) ٠
وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه ٠

(١) حديث أربع ركعات من حديث ابن عباس من طريق حبيب بن ثابت عن طاوس به ٠٠
أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ذكر من قال : انه ركع ثمان ركعات في أربع
سجدات (٦٢٧/٢) (٩٠٨) ، (٩٠٩) ، وأحمد (١٩٧٥) ، وأبو داود (١١٨٣) ، والترمذى =

وروى أحمد [١] ، وأبو داود [٢] ، والحاكم [٣] : خمسة . لكن قال ابن عبد البر [٤] :

أحاديث قول الجمهور أصح مافي الباب ، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة .

/ وحديث (عبد الرحمن) [٥] بن سـمرة ، ك٢/١٢٧أ ك٢/١٢٧أ

= (٥٦٠) لكن قال ثلاث ركعات .

وابن خزيمة (٣١٧/٢ - ٣١٨) (١٣٨٥) .

وفيه علة ظاهرة وهي عنعنة حبيب بن ثابت ، ومخالفته لرواية عطاء بن يسار ، وكثير بن عباس .

(١) رواه عبد الله في زوائد المسند (١٣٤/٥) .

(٢) في الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات (أى الكسوف) (٦٩٩/١) (١١٨٢)

(٣) المستدرك (٣٣٣/١)

كلهم من حديث أبي بن كعب وفي سنده أبو جعفر الرازى .

قال الحاكم عقب ايراده الحديث : الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازى ولم يخرجا عنه . وحاله عند سائر الائمة أحسن الحال . وهذا الحديث فيه ألفاظ ، ورواته صادقون .

قال الذهبي : خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه فيه لين .

قال الحافظ في التقريب (٣٢٥٧) : عبد الله بن أبي جعفر الرازى : صدوق يخطيء ، من التاسعة / د .

وقال في أبيه : أبو جعفر الرازى التميمي مولاهم ، واسمه : عيسى بن أبي عيسى : صدوق سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة . التقريب (٨٠١٩) .

(٤) التمهيد (٣٠٢/٣ - ٣٠٨) ، وانظر أيضا شرح ابن بطال (١/ ق ٢٨٧ ب) ، والاكمال (١ / ق ١٤٨ ب) ، والمفهم (١ / ٢ / ٤٦٧) ، وزاد المعاد (٤٥٣/١ - ٤٥٦) ، والفتح (٢ / ٥٣٢) .

(٥) جاء في النسخ : جابر بن سمرة ، وكذا في شرح ابن العطار ، وفي مصابيح السنة للبغوى ، وهو خطأ .

ولعل هذا الوهم حصل للمصنف تبعا لابن العطار الذى فهم من عبارة النووى : وابن سمرة ، أنه جابر ، والذى أراده النووى هو عبد الرحمن .

تنبيه : جابر بن سمرة بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون - السوائي - بضم المهملة والمد - : صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين /ع =

وأبي بكرة (1) : أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في الكسوف ركعتين ، الذى احتج به الكوفيون مطلق ، والروايات الصحيحة تبين المراد به .

وبتقدير صحته فالروايات الكثيرة أصح ورواتها أحفظ وأضبط .

ومن العلماء من اعتذر عنه بأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا ؟ فاذا لم يرها انجلت ركع .

= التقريب ص (١٣٦) (٨٦٧) .

وعبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي من مسلمة الفتح يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة خمسين أو بعدها ٠/ع التقريب ص ٣٤٢ (٣٨٨٨) .

وحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصلاة جامعة " (٢/٦٢٩ - ٦٣٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣١٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين (أى الكسوف) (١ / ٧٠٥) (١١٩٥) ، والنسائي في الكسوف ، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (٣ / ١٢٤ - ١٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٠) (١٣٧٣) ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الاحسان (٤/٢٢١) .

(1) أخرجه البخارى في عدة مواضع من كتاب الكسوف (١٠٤٠ ، ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣) ، وفي اللباس ، باب من جر ازاره من غير خيلاء (٥٧٨٥) ، وأحمد (٥/٣٧) .

والنسائي في الكسوف ، باب كسوف الشمس والقمر (٣/١٢٤) ، وباب الامر بالصلاة عند الكسوف حتى ينجلي (٣/١٢٦ - ١٢٧) ، وباب نوع آخر (٣/١٤٦) ، وباب الامر بالدعاء في الكسوف (٣/١٥٢ - ١٥٣) ،

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٠) (١٣٧٤) ، والطحاوى في معاني الاثار (١/٣٣٠) ، وابن حبان في صحيحه ، ينظر الاحسان (٤/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)

قال أبو حاتم : قول أبي بكرة " فصلى بهم ركعتين نحو ماتصلون " أراد كما تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات على حسب ماتقدم ذكرنا له .

وفي هذا التأويل ضعف كما قال الشيخ تقي الدين [١] اذا قلنا : ان سنتها ركعتان كسائر النوافل ٠

وقال بعض العلماء [٢] : اختلاف الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ٠ ففي بعض الاوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع ٠ وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر ٠ وفي بعضها توسط بينهما فتوسط في عدده ٠

واعترض الاولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ، ولا في الركعة الاولى ٠ وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ٠ وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال ٠ [٣]

وكأن العلماء الذين جعلوا اختلاف الروايات بحسب الانجلاء جعلوا ذلك سنة صلاة الكسوف [٤]، لا أن تكون سنتها أن تكون هيئتها منوية من أولها فيكون الفعل / مبينا لسنة هذه الصلاة ٠

وعلى مذهب من جعلها ركعتين كأنهم أرادوا أن يخرجوا [٥] فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادة عن المشروعية ، مع مخالفتهم للقياس في زيادة ماليس من الافعال المشروعة في الصلاة ٠ [٦]

---

(١) شرح العمدة (١٣٦/٢) ٠ قوله : " وفي هذا التأويل ضعف " ٠٠ الخ لانها لم تبق ركعتين كسائر النوافل ، اذ سائر النوافل لا يرفع منها الرأس من الركوع الا رفعة واحدة وهي للاعتدال بعده ٠ العدة (١٨٤/٣) ٠

(٢) ينظر جامع الترمذى (٤٤٨/٢) ، معالم السنن (٢ / ٤١) ، شرح السنة (٤ / ٣٨٠) المعلم (٤٨٢/١) ٠

(٣) شرح مسلم للنووى (١٩٩/٦) ٠

(٤) أى الركعتين بركوعين في كل ركعة ، الا أنه يدور مقدار تعدد الركعات وعدمه على الانجلاء وعدمه ٠ وأن فعله صلى الله عليه وسلم بين ذلك ٠ العدة (٣ / ١٨٤) ٠

(٥) في ظ : أى يجعلوا ٠

(٦) لانهم جعلوا هذه الركعات الثابتة في الروايات ليست الا لاختبار حال الانجلاء وعدمه لا أنها مشروعة في العبادة ٠

=

وقال ابن اسحاق[1]، وابن جرير ، وابن المنذر ، وغيرهم من العلماء[2] : جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميعها ، فيجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة . وهو قوى .

واعلم أن النووى في شرح المهذب[3] نقل عن مقتضى كلام أصحابنا : أنه لو صلى الكسوف ركعتين كسائر النوافل صحت ، وكان تاركا للافضل .

قلت : وبه صرح الجرجاني[4] في تحريره ، لكن حكى صاحب الذخائر[5] عن القاضي حسين : عدم الصحة . وأفهمه كلام البندنيجي .

= قال الصنعاني في العدة (١٨٥/٣) : ولهم أن يقولوا : اختبار حال الانجلاء برفع الرأس من العبادة أو من جملة العبادة لانه - صلى الله عليه وسلم لايفعل في الصلاة الا عبادة وان لم يكن ركوعا . ولكنه لاريب ان الارجح أول الاقوال .

(١) في ظ : ابن اسحاق .

(٢) انظر قول هؤلاء في اكمال المعلم (١/ ق ١٤٨ ب) ، المغني (٤٢٦/٢) ، وشرح مسلم للنووى (١٩٩/٦) ، المجموع (٤٧/٥) .

ومممن ذهب الى ذلك أيضا : ابن خزيمة ، ينظر صحيح ابن خزيمة (٣١٨/٢) ، والخطابي ، ينظر معالم السنن (٤١/٢) .

(٣) (٥ / ٦٣) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس القاضي الجرجاني نسبة الى المدينة المعروفة بين طبرستان وخراسان . سمع من أبي عبد الله الصورى ، والماوردى ، والخطيب وغيرهم .

قال ابن السمعاني فيه : قاضي البصرة ، رجل من الرجال ، دخال في الامور ، خراج أحد أجلاء الزمان . كان اماما في الفقه ، والادب ، قاضيا بالبصرة ، ومدرسا بها . له كتاب " المعاياة " و" الشافي" و" التحرير" ، وغير ذلك .

توفي سنة ٤٨٢ هـ .

له ترجمة في المنتظم (٥٠/٩) ، الطبقات الكبرى للسبكي (٧٤/٤ - ٧٥) .

(٥) هو القاضي مجلي بن جميع - بضم الجيم - بن نجا المخزومي . وقد تقدمت ترجمته في ص (   )

وانظر قول الجرجاني والقاضي مجلي في شرح البخاري للمصنف (٤٦٦/٢/١) .

الثامـــــــــــن :

أطلق في الحديث لفظ الركعات على الركـوع •

التاســـــــــع :

فيه تقدم الامام على المأمومـين •

العاشـــــــــر :

أن احرام الامام وتكبيره يكون عقب كونه في مصـلاه •

الحـــادى عشـــــر :

ظ٢/ ٩٢ أ
فيه : استحباب / بعث الامام من ينادى بصـلاة الكسـوف / وكذلك ينبغي أن يفعل ك٢/١٢٧ب ظ٢/٩٢ أ

في كل صـلاة شـرعت لها الجماعة •(١)

الثانـي عشـــــر :

فيه نقل فعله - عليه الصلاة والسلام - عند تغير الاحوال والازمنة الى أمتـه للاقتداء والعمل •(٢)

الحـــديث الثانـــي ••

عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو الانصارى البدرى - رضي الله عنه ، قال : قـال

---

(١) اذا كان المراد بالنداء هو الوارد في الحديث " الصلاة جامعة " فهو كما قال • والا فلا يشرع الاذان الخاص بالفرائض •

وأيضا فقوله : وكذلك ينبغي أن يفعل في كل صلا شرعت لها الجماعة " ليس على اطلاقه فصلاة العيد ، والاستسقاء والتراويح لايشرع لها النداء بأى صيغة كانت •

(٢) الفتـح (٢ / ٥٣٢) •

(٣) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس (٥٢٦/٢) حديث (١٤٠١) وباب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (٢ / ٥٤٥) حديث (١٠٥٧) ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر (٢٩٧/٦) حديث (٣٢٠٤) ، ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة" (٦٢٨/٢) حديث (٩١١) ، =

رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم ـ : " ان الشمـس والقمـر آيتان من آيات اللـه ، يخوف اللـه بهما عباده ، وانهـما لاينكسفان لموت أحـد من الناس ، فاذا رأيتم منهـا شـيئا فصلوا ، وادعـوا ، حتى ينكشـف مابكم " •

الكـلام عليـه من وجـوه ، والتعريف براويـه سلف في باب الامامـة •

والاية : العـلامـة • والخـوف : غـم على ماسـيكون • والحـزن : غم على ما مضـى •

الوجـــــه الاول :

قوله عليـه الصلاة والسلام : ان الشـمس والقمـر آيتان من آيات اللـه "

معناه : أنهما علامتان ـ كما قدمناه ـ دالتان على عظـم قـدرة اللـه وقهـره ، وكمـال إلهيتـه • وانما خصـهما بالذكـر ، لما وقـع للجاهلية من أنهما لايخسـفان الا لمـوت عظـيم ، أو ضـرر ، أو نقص ونحـوهـا ، لان بعضـهم كان يعظمهما •(١)

وهـذا لايصـدر الا ممن لا علـم لـه ، ضـعيف العـقل ، مختل الفهـم • فـــــرَدَّ عليـه الصـلاة والسـلام جهالتـهم ، وبين أنهما مخلوقان لا صـنع لـهما كســـائر المخلوقات ، يطـرأ عليـهما النقص والتـغير كغـيرهما •

ويضـمن ذلك الرد على من قال : بتأثيرات النجـوم •

ثم أخـبر بالمعـنى الذى لاجلـه يكسـفان ، فقال : " يخـوف اللـه بـهما عباده " •

أى أنـه ينبغي للـعباد / الخـوف عند وقـوع التـغيرات العلويـة ، قال تعالـــــى : ش٢/١١٨ ب

﴿ وما نرســل بالايات الا تخـويفا ﴾ (الاسـراء : ٥٩) •

فان قيـل : وأى تخويف في ذلك ، والكسـوف أمر عادى بحسـب تقابل هـذه النـيرات ،

= والنسـائي في الكسـوف ،
وابن ماجه في اقامة الصـلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١/٤٠٠) حديث (١٢٦١)
وأحمد في المسند (٤/١٢٢) ، والشـافعي في الام (١/٢١٥)
وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٠٨) حديث (١٣٧٠)، والطحاوى في معاني الاثار (١/٣٣٢)،
من طريق قيس بن حازم البجلي الاحمسي عنـه •

(١) ينظـر شـرح السـنة (٤/٣٦٣) •

وحجب بعضها البعض ، وذلك يجرى مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس عما يقابله من الارض ، وذلك لايحصل به تخويف ؟ .

فالجواب ما ذكره القرطبي [١] وغيره : أنا لا نسلم أن سبب الكسوف ما ادعوه . ومن أين عرفوا ذلك؟ أبالعقل / أم بالنقل؟ ، وكل واحد منهما ، اما بواسطة نظر أو بغير واسطة ، ودعوى شيء من ذلك ممنوعة .

وغايتهم أن يقولوا : ذلك مبني على أمور هندسية ورصدية تفضي بسالكها الى القطع .

ونحن نمنع افضاء [٢] ما ذكروه الى القطع / وهو أول المسألة . ولئن سلمنا ذلك جدلا ، لكنا نقول : يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعددة ، أوضحها : أن ذلك مذكر بالكسوفات التي تقع بين يدى الساعة . ويمكن أن يكون ذلك الكسوف منها . ولذلك قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى أن تقوم الساعة . وكيف لا وقد / قال تعالى ﴿ فاذا برق البصر ٥ وخسف القمر ٥ وجمع الشمس والقمر ﴾ قال أهل التفسير [٣] : جمع بينهما في اذهاب نورهما . وقيل : غير ذلك .

ك٢/١٢٨ أ

ظ٢/٩٢ ب

وأيضا فان كل مافي العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ [٤] قدرة الله وتمام [٥] قهره باستغنائه [٦] وعدم مثالاته . وذلك كله يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته كما قال تعالى : ﴿ انما يخشى الله من عباده العلمآؤا ﴾ [٧]

---

(١) المفهم (٢/١/٤٦٨) .

(٢) في ظ : أيضا .

(٣) تفسير الطبرى (١٨٠/٢٩) . وقيل : انهما يجمعان ثم يكوران . وقال ابن زيد : جمعا فرمي بهما في الارض . وقال عطاء بن يسار : يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في البحر فيكون نار الله الكبرى .

(٤) في المفهم : تفرد .

(٥) في ظ : نما قهره

(٦) في المفهم : واستغنائه .

(٧) فاطر الاية (٢٨) .

فأصحاب المراقبة له ولافعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعظيم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها ، اذا وقع عندهم شيء غريب حدث عندهم الخوف ، لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى على مايشاء ، وذلك لايمنع أن تكون ثم أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها .

ولهذا كان عليه الصلاة والسلام عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج ، خشية أن يكون كريح عاد (١) ، وان كان هبوب الريح موجودا في العادة . فيكون لله تعالى أفعال خارجة عن كل الاسباب ، وأفعال جارية على الاسباب .

وقدرته سبحانه وتعالى حاكمة على كل سبب ، فيقطع مايشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض " (٢).

وخص خسوفهما بالتخويف، لانهما أمران علويان ، نادران ، طارئان ، عظيمان .

والنادر العظيم مخيف موجع بخلاف مايكثر وقوعه ، فانه لايحصل منه ذلك غالبا .

وأيضا فلما وقع فيها من / الغلط الكثير للامم التي كانت تعبدهما ، ولما وقع ش٢/١١٩أ للجهال من المنجمين وغيرهم من اعتقاد تأثيرهما ، حتى قالوا : كسفت لموت ابراهيم ، فقال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام ردا عليهم . ش٢/١١٩أ

الثاني :

قوله عليه الصلاة والسلام : " فاذا رأيتم منها شيئا " . الضمير في " منها "

---

(١) من ذلك ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر . فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك .

قالت عائشة : فسألته ، فقال : " اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي " وفي رواية " لعله ، ياعائشة كما قال قوم عاد : فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا " .

أخرجه مسلم في صحيحه في الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر . (٢ / ٦١٦) حديث (٨٩٩) .

(٢) شرح ابن دقيق العيد (١٢٧/٢) .

عائد على الايات ، من قوله : " من آيات اللـه " ٠

ومعنى : " فصلوا ، وادعوا حتى ينكشف مابكم " ٠ بادروا بالصلاة والدعاء ، وأسرعوا اليهما ، حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب ، أو وجوده عذاب ٠

ك٢/١٢٨ ب ولا شك أن اللـه تعالى امتن على / البشر بالشمس والقمر ونورهما ٠ ك٢/١٢٨ ب

ووصف القمر بالنور ، والشمس بالسراج ، فاذا زال ذلك أو تغير فهو عذاب حاضر سواء عاد نورهما أم لم يعد ، لكن عدم عودهما أشد عذابا ، لما يدل على قرب الساعة وأهوالها ، فالاسراع الى الصلاة والدعاء سبب رفع (1) البلاء غالبا ٠

الثالث :

في أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة والدعاء جميعا مايدل على أن المراد

ظ٢/١٩٣أ بالصلاة : الصلاة / الشرعية للكسوف لجمعه في الامر بينهما ٠ ظ٢/١٩٣أ

فلوكان المراد بالصلاة : الدعاء الذى به سميت الصلاة لما حسن ذلك ، فدل على ما ذكرنا ٠

واذا كان كذلك فيقتضي الامر بهما أن يكون غاية فعلهما الى الانجلاء ٠

وقال الفقهاء (2) : اذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المشروع ، ولم يقع الانجلاء ، أنها لا تصلى ثانيا ، بخلاف صلاة الاستسقاء ، فانهم اذا لم يسقوا صلوا ثانيا وثالثا ٠

قال الشيخ تقي الدين (3) : وليس في الحديث مايدل على خلاف ماذكره الفقهاء من عدم اعادة صلاة الكسوف اذا صليت ولم تنجل لوجهين :

---

(1) في ظ : لرفع ٠

(2) ينظر الحجة (١/٤٤٣) ، مختصر الطحاوى (٣٩) ، المدونة (١ / ١٦٤) ، الام (١ / ٢١٦) ، والمغني (٢ / ٤٢٧) ٠

(3) شرح العمدة (١٣٨/٢) ٠

أحدهما : أنه أمر بمطلق الصلاة ، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص . ومطلق الصلاة سائغ الى حين الانجلاء .

الثاني : لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الامرين - أعني الصلاة ، والدعاء - ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الامرين أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ، ويكون غاية للمجموع .

الرابع :

قوله - عليه الصلاة والسلام - : " فاذا رأيتم منها شيئا ... الى آخره " . فيه دليل للشافعي (١) وأحمد (٢) ، وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس . وروى ذلك عن جماعة من الصحابة (٣) وغيرهم .

وقال مالك (٤) ، وأبو حنيفة (٥) : لا يسن لكسوف القمر هكذا ، وانما يسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى .

وقال أشهب (٦) من المالكية : بجواز (٧) / الجمع لها . وكرهه بعضهم اذ لم يستمر العمل عليه . ش٢/١١٩ب

---

(١) الام (٢١٥/١) .

(٢) المغني (٤٢٠/٢ - ٤٢١) .

(٣) كعثمان وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال النخعي وعطاء والحسن . ينظر التمهيد (٣١٥/٣ - ٣١٦) ، وشرح ابن بطال (١/ق٢٨٩ ب) وسيأتي حديث ابن عباس فيص

(٤) المدونة (١٦٤/١) ، شرح ابن بطال (١ / ق ٢٨٩ ب) ، المفهم (٢٦٧/٢/١) .

(٥) الاصل (٤٤٣/١) ، الحجة (٣٢٢/١ - ٣٢٣) ، مختصر الطحاوى (٣٩) .

(٦) اكمال المعلم (١ / ق ١٥٠ ب) .

(٧) في ظ : يجوز .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة [١] : تصلى على هيئة كسوف الشمس .

وقد اختلف عندهم في أقوال عبد العزيز ، هل تضاف الى المذهب أم لا ؟ [٢].

واختلف قول مالك في الخروج لصلاة خسوف القمر الى المسجد . والمعروف /عندهم ك٢/١٢٩أ

كما قال الفاكهي [٣] : سقوط ذلك للمشقة .

وعلله غيره : بأنه لم يثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - جمع له .

وهو عجيب ، ففي صحيح ابن حبان [٤] من حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - قال : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا

انكسف أحدهما فافزعوا الى المساجد " .

الخامس :

فيه استحباب المبادرة الى الخير وأعمال البر ، والتضرع اذا حدثت آية .

وروت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : " لقد أمر النبي

- صلى الله عليه وسلم - بالعتاقة في كسوف الشمس " . رواه البخاري [٥].

---

(١) التمهيد (٣/٣١٥) ، شرح ابن بطال (١ / ق ٢٨٩ ب) قال : وبه قال الليث . وانظر اكمال المعلم (١/١٥٠ ب) . ومرادهم : أنها تصلى على هيئة كسوف الشمس، الا أنه لايجمع لها .

وعبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمري أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد ، لابأس به ، من العاشرة . / س . التقريب (٣٥٧) (٤٠٩٨) .

(٢) كذا قال الفاكهاني في رياض الافهام (ق ١١٩ ب) .

(٣) رياض الافهام (ق ١١٩ ب) ، وانظر قبله شرح ابن بطال (١ / ق ٢٨٩ ب / ٢٩٠ أ) ، واكمال المعلم (١ / ١٥٠ ب) .

(٤) الاحسان (٢٨٢٩) من طريق ابن فضيل - واسمه محمود - عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو . ورجال السند ثقات ، الا أن عطاء بن السائب قد اختلط، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط .

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٥٩) عن ابن فضيل بهذا السند أيضا .

(٥) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (٢/٥٤٣ - ٥٤٤) =

قال الحاكم(١): وهو على شرط مسلم أيضا .

وروى ابن عباس مرفوعا : " اذا رأيتم آية فاسجدوا " . رواه أبو داود(٢).

وهذا يشمل/ الكسوف وغيره كالزلزلة ونحوها .(٣) ظ٢/ ٩٣ ب

= حديث (١٠٥٤) ، وفي العتق ، باب مايستحب من العتاقة في الكسوف أو الايات (١٥٠/٥) حديث (٢٥١٩) ، (٢٥٢٠) ، وهو طرف من حديث أسماء الطويل المتفق عليه .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب العتق فيها (أى الكسوف) (٧٠٣/١) حديث (١١٩٢) من حديث فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدتها أسماء .

(١) المستدرك (٣٣/١) ، وأخرجه من حديث عائشة (٣٣٢/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(٣) في أبواب الصلاة ، باب السجود عند الايات (٧٠٦/١) حديث (١١٩٧) .

ولفظه " قيل لابن عباس : ماتت فلانة - بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فخر ساجدا ، فقيل له : أتسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم آية فاسجدوا " وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه الترمذى في المناقب ، باب فضل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- (٥ / ٦٦٥) حديث (٣٨٩١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه .

وأخرجه البيهقي (٣ / ٣٤٣) .

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣ / ٣١٨) : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ، ولا صحت عنه فيها سنة . وقد كانت أول ماكانت في الاسلام على عهد عمر فأنكرها ، فقال : أحدثتم ، والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم .

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١/٢) .

وبمقتضاه قال راويه ، وابن مسعود ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وغيرهم .(١)

وكذلك الصلاة عند الصواعق والرياح الشديدة ، والظلمة المنتشرة في الافق نهارا .

ونص الشافعي(٢) ، ومالك على استحباب الصلاة فرادى لغير الكسوفين .

وروى عن علي(٣) : أنه صلى في زلزلة جماعة .

قال الشافعي : ان صح قلت به . فمن أصحابنا من قال : هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ، ومنهم من عممه في جميع الايات .(٤)

ولم يصح ذلك عن علي(٥) ، ولو ثبت فهو محمول على الصلاة منفردا . وكذا كل ماجاء عن غير " علي " من نحو هذا .

السادس :

فيه أيضا دليل على التنبيه بالاعتبار بآيات الله ، وحدوث ظهورها ، وعلى عظيم قدرته والاهيته سبحانه وتعالى ، وعلى أن الكواكب لافعل لها ولا تأثير كما سلف ، وانما هي علامات . وعلى الرجوع الى الله تعالى عند الحوادث المخالفة للعادة بالصلاة والدعاء كما سلف ، خصوصا اذا خشي زوال نعم الله فيها . وعلى شرعية صلاة الكسوف كما سلف ، والتوجه الى الله تعالى عنده .

---

(١) انظر قول هؤلاء في التمهيد (٣/٣١٧ - ٣١٨) ، اكمال المعلم (١ / ق ١٥٠ ب) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٠) (٨٣٣٣) عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات في ست ركعات .
وانظر قول أحمد في مسائل أحمد (رواية ابنه صالح) (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) ، ومسائل ابن هانيء (١/١٠٨) .
والمذهب أنه لا يصلي لشيء من الايات الا الزلزلة الدائمة .
ينظر المقنع (١/٢٦٣) ، والانصاف (٢/٤٤٩) .

(٢) الام (١/٢١٨) ، ومختصر المزني (١/١٦١) .

(٣) سنن البيهقي (٣/٣٤٣) قال البيهقي : عن ابن عباس ثابت " أنه صلى في زلزلة بالبصرة ... الخ .

(٤) انظر حلية العلماء (٢/٢٧٠) .

(٥) لان الشافعي رواه بلاغا .

وعلى وجوب البيان للامور خصوصا اذا اعتقد خلاف الصواب فيها .

وعلى الاجتهاد في السؤال لله تعالى ، والعبادة حال وجود الحوادث حتى تزول .

الحديث الثالث ..

عن عائشة رضي الله عنها أنها / قالت : " خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الاول - ثم ركع فأطال / الركوع - وهو دون الركوع الاول - ثم سجد فأطال السجود . ثم فعل في الركعة الاخرى مثل مافعله في الركعة الاولى . ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس / فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال : يا أمة محمد ، والله مامن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته .

ش٢/١٢٠ أ

ك٢/١٢٩ ب

يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " .

وفي لفظ : " فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات " .(١)

---

(١) حديث عائشة جاء من عدة طرق .. منها : طريق عروة عنها

وقد أخرجه البخاري في الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ، وباب خطبة الامام في الكسوف (١٠٤٦) ، وباب هل يقول كسفت الشمس أوخسفت (١٠٤٧) ، وباب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٥٨) .

ومسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٩٠١) .

ومالك في الموطأ في الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف (١/١٨٦) .

وأحمد (٦ / ١٦٤ ، ١٦٨) .

وأبو داود في الصلاة ، باب من قال أربع ركعات (أي الكسوف) (١١٨٠) ، وباب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٧) ، وباب الصدقة فيها (١١٩١) .

والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (٥٦١) ،

والنسائي في الكسوف ، باب الصفوف في صلاة الكسوف (٣/١٢٨) =

الكـــلام عليـه من سـبعة وعشـرين وجهـا .

الاول: فيـه دليـل على جـواز اسـتعمال الخسـوف في الشـمس ، وهي لـغـة ثابتـة كما تقـدم .

الثـــــاني :

فيـه المبادرة بالصـلاة عند / الكسـوف لقولها : " فصـلى " بالفاء التعقيبيـــة ، ظ٢/ ٩٤أ

وشـرعية صلاة الكسـوف جماعة . وهـو مذهب الجمهـور كما أسـلفته في الحديث الاول.[1]

الثالـــــث :

فيـه شـرعية طول القيام فيها ، ولم يذكـر في الحديث حـد لطولـه ، لكـن قـــال أصحابنا[2] وغـيرهم[3] : يطـول القيام الاول نحـوا من سـورة البقـرة ، لحـــديث ابن عباس في الصـحيح[4] ، فان فيـه تقدير القيام الاول بنحو سورة البقـرة ، وأن الثاني دونـه ، وأن القيام الاول من الركعـة الثانية نحـو القيام الاول ، وكـذا الباقـي .

= وباب نـوع آخـر منـه عـن عائشـة (٣/١٣٠ ـ ١٣٣) ، وباب الجهـر بالقراء في صـــلاة الكسـوف (٣/١٤٨) ، وباب التشـهد والتسـليم في صلاة الكسـوف (٣/١٥٠) ، وباب كيف الخطبة في الكسـوف (٣/١٥٢) ،

وابن ماجـه في اقامـة الصـلاة ، باب ماجاء في صـلاة الكسـوف (١٢٦٣) .

وجاء أيضـا من طـريق عمـرة .. أخرجـه مالك في الموطأ (١ / ١٨٧ ـ ١٨٨) ، والبخـارى (١٠٥٠) ، (١٠٥٦) ، (١٠٦٤) ، ومســـلم (٩٠٣) .

والنســـائي (٣/١٣٣ ـ ١٣٤) ، وباب نـوع آخـر (٣/١٣٤ ـ ١٣٥) ، وباب القعـــود على المنبر بـعـد صـلاة الكسـوف (٣/١٥١) .

وقـد تقـدم طـريق عبيد بن عمـير عنـها في ص

وأخرجـه النسـائي أيضـا عـن أبي حفصـة ـ مولى عائشـة ـ في الكسـوف ،باب نوع آخر (٣/١٣٧)

(١) انظـر ص (٣١٧) .

(٢) مختصر المزنـي (١/١٥٧)، والمهـذب (١/١٢٢) ، فتح العزيز (٥/٧٢ ـ ٧٣)، المجموع (٥/٤٨)

(٣) ينظـر المغـني (٢/٤٢٢) .

(٤) أخرجـه البخارى في الكسـوف ، باب صـلاة الكسـوف جماعة (١٠٥٢) ، ومسـلم في الكسـوف (٩٠٧) .

وفي الدارقطني [١] من حديث عائشة : قرآنه في الاولى بالعنكبوت أو الروم ، وفي الثانية بـ يس . لم يضعفه عبد الحق [٢].

وادعى الفاكهي [٣]، أنه ورد في حديث : " أنه قرأ في القيام الاول بنحو سورة البقرة ، وفي الثاني بنحو سورة آل عمران ، وفي الثالث بنحو سورة النساء ، وفي الرابع بنحو سورة المائدة " [٤].

وشرع يستشكل تقدير الثالث بالنساء ، لان المختار كون القيام الثالث أقصر من الثاني ، والنساء أطول من آل عمران فليحرر ذلك .

---

(١) السنن (٢/٦٤) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٣٦) .
وفي رواية الدارقطني والبيهقي فروق .. أحدها : أن في رواية الدارقطني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات . وليس في رواية البيهقي ذكر القمر .
قال الحافظ في التلخيص (٢/٩١) : ذكر القمر فيه مستغرب ..
وثانيها : في رواية البيهقي : أنه قرأ في الركعة الاولى " العنكبوت " ، وفي الثانية بـ" لقمان " أو " الروم" [١].
كلاهما من طريق سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل - بالنون والفاء - مصغر النفيلي، أبو عمرو الحراني ، عن موسى بن أعين ، عن اسحاق بن راشد ، عن الزهري، عن عروة عنها .
وسعيد هذا قال ابن القطان : لا أعرف حاله . كما في التعليق المغني (٢/٦٤) .
وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٦٩ - ٢٧٠) .
قال الحافظ في التقريب ص (٢٣٤) (٢٢٨٥) : صدوق تغير في آخر عمره ، من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين / س . واسحاق بن راشد الجزرى ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم . التقريب (٣٥٠) .

(٢) الاحكام الوسطى (ق ٧٠ ب) .

(٣) رياض الافهام (ق ١٢٠ أ) .

(٤) لم أقف عليه .

---

١ - والغريب أن الحافظ عزا قراءة العنكبوت في الاولى ، ولقمان أو الروم في الثانية للدارقطني والبيهقي معا . ينظر التلخيص (٢/٩١) .

الرابـــــــــــــــع :

فيـه تطـويل الركـوع الاول ، ولـم يـذكـر أيضـا في الحديث لـه حـد • وذكـر أصحابنا [١] .

أنـه يطـوله بقـدر مائـة آيـة من البقـرة • واختار غيرهـم أنـه لايطـوله الا بما لايضـر

•من خلفـه •

الخــــــــــامس :

أن القيام الثاني يكـون دون القيام الاول ، وهـو سـنة هـذه الصـلاة / وهو منـاسـب لحكم ش٢/١٢٠ب

الركعـة الثانيـة في غيرها من الصـلوات عند المحققين أنـها تكـون أقصـر من الاولـى

كما تقـدم في باب وجـوب القراءة في الصـلاة في الحـديث الثاني منـه •[٢]

الســــــــادس :

اتفـق الفقهـاء على القراءة في هـذا / القيام الثاني - أعني الذين قالوا بـــــــــه - ك٢/١٣٠أ

وجمهـورهم على قراءة الفاتحـة ، وقالوا : لاتصـح الصـلاة الا بقرآتـهـا فيـه •[٣]

وقال محمد بن مسـلمة المالكي [٤] : لايقـرأ الفاتحـة في القيام الثاني ، وكأنـه رآهـا

ركعـة واحـدة ، زيـد فيـها ركـوع ، والركعـة الواحـدة لايثنى فيـها الفاتحـة •

فـهذا يمكـن أن يؤخـذ من الحديث كما سـيأتي في قول عائشـة " فاسـتكمل أربـــــع

ركعـات وأربـع سـجدات " •

---

(١) فتح العـزيز (٧٣/٥) ، المجموع (٤٩/٥) ، الروضــة (٨٤/٢) •

(٢) الاعـلام (٢ / ق ٣أ) •

(٣) ينظـر الفتــح (٥٣٠/٢) •

(٤) هـو : محـمد بن مسـلمة بن محـمد بن هشـام بن اسـماعيل بن الـوليـد بن المغيرة بـــن عبد اللـه بن عمـر بن مخـزوم • روى عن مالك وتفقـه عنده • ولمحـمد بن مســـــلمة كتب فقـه أخـذت عنـه •

قال أبو حاتم : كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقهـم ، وهو ثقـــة • توفي سـنة ٢١٦هـ • له ترجمة في الجرح والتعديل (٧١/٤/١) ، والديباج (١٥٦/٢) • وانظر قوله هذا في المنتقى (٣٢٦/١) ، واكمال المعلم (١/ ق١٤٨ ب) ، ورياض الافهام (ق ١١٩ ب) •

ومنصـوص مذهب مالك أنـه يقـرأ .(١)

واعلم أني لم أر في الاحاديث قراءة الفاتحة في كل قيام ، وانما فيها : أنـه قرأ فيهما.(٢)

وفي البخاري من حديث عائشة(٣): " أنـه قـرأ سـورة طويلة ، ثم ركـع فأطال ، ثـم رفـع رأسـه ، فاسـتفتح سـورة أخـرى ، ثم ركـع ."

وفي مسـلم(٤)من حديث (عبد الرحمن)(٥)بن سـمرة : " أنـه قرأ سـورتين ، وصـلى ركعـتين " .

وكأن من أوجبها في القيام / الثاني ألحقه بالركعة الكاملة . ظ٢/٩٤ب

السـابع :

الاعتدال بعـد الركـوع الاخير لم يذكـر في هـذا الحديث ، ولا في حديث ابن عباس فـي صحيح أبي عوانـة(٦)، وهـو ثابت من حديث جابر(٧)في صـحيح مسـلم ، وغيره من الاحـاديث الصـحيحة .

الثـامن :

اتفـق العـلماء على أن القيام الثاني والركـوع الثاني من الركعـة الاولى أقصر مـن القيام الاول والركـوع ، وكـذا القيام الثاني والركـوع الثاني من الركعة الثانية تكـون أقصـر من الاول منهما .

واختلفوا في القيام الاول والركـوع الاول من الثانية ، هل هما أقصر من القيام الثانـي

---

(١) اكمال المعـلم (١ / ق ١٤٨ ب) ، ورياض الافهام (ق ١١٩ ب) .

(٢) في مصـنف عبد الرزاق (١٠١/٣) (٤٩٢٨) أن ابن عباس قـرأ في الركعـة الاولى فـي الكسـوف : الحـمد والبقـرة ، وفي الثانية : الحـمد وآل عمـران .

(٣) ذكـره بالمعـنى ، وانظر صحيح البخاري رقم (١٠٤٦) ، (١٠٤٧) .

(٤) تقـدم تخريجـه في ص

(٥) في النسـخ : جابر بن سـمرة ، وهو خطأ كما نبهت عليـه من قبـل ص٣٩١

(٦) صـحيح أبي عوانـة (٣٧٩/٢) .

(٧) تقـدم تخريجـه في ص (٣١٩) ، وانظر الاكـمال (١ / ق ١٤٩ أ) .

والركوع الثاني من الركعة الاولى ، أم هما سواء ؟

فمن قال : يكون أقصر في ذلك كله يجعل قوله عليه الصلاة والسلام : وهو دون القيام الاول ، ودون الركوع الاول • عائدا الى مجموع الصلاة ، وهو بعيد من لفظ الحديث ، فانها قالت :" ثم فعل في الركعة الثانية مثل مافعل في الركعة الاولى " •

وهو يقتضي التسوية بينها وبين الاولى من غير تقصير عنها •(١)

والعلماء متفقون على شرعية اطالة القراءة والركوع فيها كما وردت به الاحاديث ، فلو اقتصر على الفاتحة في كل قيام ، وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته ، وفاته الفضيلة •(٢)

تنبيه :

قيل : ان السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وسائر الصلوات : أن النشاط يكون في الركعة الاولى أكثر ، فيناسب التخفيف في الثانية ، خشية الملل(٣)•

ش٢/١٢١ أ وقد أسلفت هذا في/ الحديث الثاني من باب وجوب القراءة في الصلاة ، مع ش٢/١٢١ أ

ك٢/١٣٠ ب زيادة فوائد متعلقة به فراجعه / من هناك •(٤) ك٢/١٣٠ ب

---

(١) هذا الذى قاله المصنف فيه نظر ، فقد قال القاضي في الاكمال (١/ق ١٤٨ ب /١٤٩ أ) : والاظهر أن كل ركعة دون التي قبلها وهو مقتضى الحديث ، لانه قال في كل قيام وركعة : انه دون التي قبلها • ودون الاول يدل أنه يريد الذى قبله • ويعضده قوله في الحديث الاخر عن جابر : ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها أ•هـ

قلت : وحديث جابر المراد من طريق عطاء •

وقد قال المصنف في معرض رده على الفاكهي في ص ٣٣٦ : والمختار كون القيام الثالث أقصر من الثاني •

وينظر شرح ابن دقيق العيد (٢/١٤٠) ، والفتح (٢/٥٤٨ - ٥٤٩) •

(٢) شرح مسلم للنووى (٦/١٩٩) •

(٣) شرح ابن دقيق العيد (٢/١٣٩) •

(٤) (٢ / ق ٣أ / ب) ومما ذكره هناك في علة تطويل الاولى على الثانية ، ليدرك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة •

التاســـــــــــع :

فيـه استحباب اطالة السـجود فيها • قال الشيخ تقي الدين [1] : وظاهر مذهـــب مالك والشافعي أنـه لايطـوله ، بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات •

- أي وبـه [*] قال جمهـور الشـافعية [2] وابن القاسـم [3] من المالكـية - •

وذكـر الشـيخ أبو اسحاق الشـيرازى [4] عن ابن سـريج : أنـه يطـيل السجود كمــا يطـيل الركـوع ، ثم قال : وليس بشـيء ، لان الشـافعي لم يقـل ذلك ، ولا نقـل فـــي خـبر ، ولـوكان قـد أطال لنقـل كما نقـل في القراءة والركـوع •

---

(١) شـرح العـــمدة (١٤٠/٢) •

(*) أي : وباستحباب اطالـة السـجود قال جمهـور الشـافعية وابن القاسـم من المالكية •

(٢) فتـح العـزيز (٣٧/٥) ، والمجـــموع (٤٩/٥) •

(٣) هـو أبو عبـد الله ، عبد الرحـمن بن القاسـم بن خالـد العتقي - بضـم المهـملة وفتـح المثناة ، بعدها قاف - (١٣٢ - ١٩١) ، صحب مالكا عشرين سنة ، وانتفـع بـــه أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب المدونـة التي رواها عنـه سحنون •

قال الحافظ في التقريب (٣٩٨٠) : ثقـة من كبار العاشـرة / خ مد س •

وانظـر قول ابن القاسم في المنتقى (٣٢٧/١) •

أما مالك فلا يرى تطويل السـجود • انظـر التمهـيد (٣ / ٣٠٣) ، واكمـال المعـلـم (١ / ق ١٤٩ ب) •

(٤) المهــــذب (١٢٢/١) •

وأبو اسحاق الشيرازى هـو : ابراهيم بن علي بن يوسـف الفيروز أبادى الشــــيرازى الشـافعي نزيـل بغـداد (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) •

كان يضـر المثل بفصاحته وقوة مناظـرته • روى عنـه الخطيب وأبو الوليـد الباجـــي ، والحـميدى وغيرهم •

له " المهـذب " و" التنبيـه " و" اللمـع " في أصـول الفقـه ، وغير ذلك •

له ترجمة في : تهـذيب الاسـماء واللـغـات (١٧٢/٢ - ١٧٤) ، وسـير أعلام النبـــلاء (١٨ / ٤٥٢ - ٤٦٤) ، وطبقات السـبكي (٤ / ٢١٥ - ٢٥٦) •

واعترض الشيخ تقي الدين عليه، فقال[1] : بل نقل ذلك في أخبار منها : حديث عائشة[2] هذا ، وفي حديث آخر عنها[3] ، أنها قالت : ما سجدت سجودا أطول منه • وكذلك نقل تطويله في حديث أبي موسى وجابر بن عبد الله •

قلت : حديث أبي موسى[4] أخرجه البخارى ومسلم ، وحديث جابر أخرجه مسلم •[5]
وأخرجه الشيخان أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص •[6]
وأخرجه البخارى[7] من حديث أسماء ، وأبو داود[8] ، والحاكم[9] من حديث

---

(١) شرح العمدة (١٤٠/٢) •
(٢) انظر ص (٣٣٤) •
(٣) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف (٥٣٨/٢) (١٠٥١)• ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة (٦٢٧/٢ ـ ٦٢٨ (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي آخره : فقالت عائشة : ماركعت ركوعا قط ، ولا سجدت سجودا قطكان أطول منه " •
قال الحافظ في الفتح (٥٣٩/٢) : القائل هو أبو سلمة في تقديرى[1]، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية • ووهم من زعم أنه معلق • فقد أخرج مسلم وابن خزيمة وغيرهما •• من رواية أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا • أ•هـ
(٤) حديث أبي موسى سيأتي تخريجه في ص (٣٥٥) •
(٥) من طريق عبد الملك عن عطاء به (٦٢٣/٢) (٩٠٤) •
(٦) هو نفس حديث عائشة " ماسجدت سجودا أطول منه " •
(٧) في كتاب الاذان ، باب مايقول بعد التكبير (٢٣١/٢) (٧٤٥) •
وأخرجه أيضا النسائي في الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (١٥١/٣) وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (٤٠٢/١) (١٢٦٥) •
(٨) في أبواب الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات (أى الكسوف) (٧٠٠/١) (١١٨٤) •
(٩) المستدرك (٣٢٩/١ ـ ٣٣١) •
وأخرجه أيضا أحمد (٦ / ٣٥١) ، والنسائي في الكسوف ، باب نوع اخر (١٤٠/٣ـ١٤١) =

---

١ - في المطبوع : نفدى • ولعل ما أثبته هو الصواب •

سمرة بن جندب .

وفي رواية للحاكم (١) من حديث عائشة : " ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى يخال ان الماء ليصب عليهم " ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

والشيخ تقي الدين أقر الشيخ أبا اسحاق الشيرازى على أن الشافعي لم يقل ذلك وهو عجيب . فقد نص الشافعي في البويطي (٢) في موضعين منه على تطويله

= كلهم من طريق ثعلبة بن عباد - بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة - العبدى البصرى . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . نعم قد قال الذهبي بعد ايراد الحاكم (٣٣٤/١) قطعة من هذا الحديث وذهابه الى أنه على شرطهما ، قال : قلت : ثعلبة مجهول ، وما أخرجا له شيئا .
وهو كما قال ، فقد ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروى عنهم الاسود بن قيس .
وأما الترمذى فصحح حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٩٨/٤) .
وقال ابن حزم : مجهول . المحلى (١٠٢/٥) . وتبعه ابن القطان ، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي . ينظر ميزان الاعتدال (٣٧١/١) ، والتهذيب (٢٤/٢) .

(١) المستدرك (٣٣٢/١) من طريق ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني من أصدق - يريد عائشة - كذا .
وأظن أن عبيد بن عمير سقط من المستدرك سهوا ، فهو القائل : أخبرني من أصدق كما في مسلم وغيره .
ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وانما أخرج مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير بغير هذا اللفظ .
وأخرجه النسائي أيضا من طريق ابن جريج أيضا وفيه أن القائل : أخبرني من أصدق هو عبيد بن عمير (١٢٩/٣ - ١٣٠) .

(٢) هو : يوسف بن يحيى القرشي مولاهم ، أبو يعقوب البويطي صاحب الامام الشافعي لازمه مدة وتخرج به وفاق الاقران .
روى عنه : الربيع المرادى ، وابراهيم الحربي ، وأبو محمد الدارمي ، وأبو حاتم وآخرون . روى عن الشافعي أنه قال : ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي . =

حيث قال : " يسجد سجدتين ثانيتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه " • هذا لفظه ، ومنه نقلته •

وقال الشافعي في جمع الجوامع (١) : يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه •

ونقل الترمذى (٢) عن الشافعي تطويل السجود •

وقال الخطابي (٣) : مذهب الشافعي تطويل السجود كالركوع •

وقال البغوى (٤) : أحد القولين : يطيل السجود في السجود الاول كالركوع ، والسجود الثاني كالركوع الثاني •

فالمسألة منصوصة كما قد علمت • والاحاديث صحت أيضا ، فلا محيد عنه •

لاجرم صححه المحققون •

وعجيب من الشيخ أبي اسحاق مع جلالته • كيف وقع له مثل هذا ؟ وقد أوضحت الرد عليه في كتابي المسمى " بالمحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب " •

العاشر :

لم ينكر في هذا الحديث تطويل الجلوس بين السجدتين • لاجرم نقل الغزالي (٥) / والرافعي (٦) الاتفاق على أنه لايطوله ، لكن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ك٢/١٣١ أ

= قال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه من أهل السنة ، مات في الجنة ببغداد سنة احدى - أو اثنتين - وثلاثين / ل ت •

له ترجمة في الجرح والتعديل (٢٣٥/٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٢ - ٦١) ، وتقريب التهذيب (٧٨٩٢) •

من آثاره : مختصر البويطي ، وسمعت أنه يحقق في العراق •

(١) ينظر المجموع (٤٩/٥) •

(٢) جامع الترمذى (٤٥٠/٢) •

(٣) معالم السنن (٤٥/٢) •

(٤) المجموع (٥٠/٥) •

(٥) الوسيط (٧٩٧/٢) •

(٦) فتح العزيز (٧٣/٥) •

يقتضي [١] اطالته ، وأيداه في الذخائر عن بعض الاصحاب احتمالا .

وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر [٢] : أنه طول الاعتدال الذى / يلي السجود ش٢/١٢١ب ش٢/١٢١ب

وحكاه في الذخائر احتمالا أيضا ، لكن قال النووى في شرح مسلم [٣] : انها رواية

شاذة مخالفة لرواية الاكثرين ، ولا يعمل بها .

الحادى عشر :

فيه شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف لقولها : " فخطب فحمد الله وأثنى عليه "

وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة ، وبه قال الشافعي [٤] ، وابن

جرير [٥] ، وفقهاء أصحاب الحديث ، قالوا : يستحب بعدها خطبتان .

ولم ير ذلك مالك [٦] ، وأبو حنيفة [٧] ، وأحمد [٨] - ووافقنا أحمد في رواية .

والحديث رواه مالك ، وخالفه ، لانه لم يشتهر .

وقال بعض أتباعه : لا خطبة لها ، ولكن يستقبلهم ويذكرهم ، وهذا خلاف الظاهر

من الحديث ، لانه ابتدأ بما يبتدىء به الخطيب من الحمد لله والثناء عليه .

وما ذكر من أن المقصود الاخبار بأنهما آيتان من آيات الله .. الى آخره

ردا على من قال : انهما ينكسفان لموت عظيم . وقد قالوه عند موت ابراهيم / كما ظ٢/ ٩٥ب ظ٢/٩٥ب

---

(١) بل هو صريح في ذلك ولفظه كما في طريق عطاء بن السائب عن أبيه عنه " فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم يجد .. الخ " وقد تقدم تخريجه في ص

(٢) من طريق أبي الزبير ، (٩٠٤) / ٩

(٣) (٦/٢٠٧) .

(٤) الام (١/٢١٧) ، مختصر المزني (١/١٦٠) ، الوسيط (٢/٧٩٧) .

(٥) التمهيد (٣/٣١٧) ، واكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ أ) .

(٦) التمهيد (٣/٣١٧) ، المنتقى (١/٣٢١) ، الاشراف على مسائل الخلاف (١/١٤٥) .

(٧) بدائع الصنائع (٢/٧١٢) ، الهداية (١/٨٨) ، والبناية (٢/٩١٠ - ٩١١) .

ورد هذا القول الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣٦-١٣٨) ، وكذا العيني في البناية في الصفحة المتقدمة .

(٨) المغني (٢/٤٢٥) ، والانصاف (٢/٤٤٨) ، تنقيح التحقيق (٢/٩٩٩) .

مضى والاخبار عن الجنة والنار حيث رآهما ، وذلك يخصه عليه الصلاة والسلام دون غيره • كله ضعيف ، فان الخطبة لاينحصر مقاصدها بما يخص الخطيب بل ما ذكر مطلوب للخطيب وغيره ، فان الحمد والثناء والموعظة شامل لذكر الجنة والنار وكونهما آيتان من آيات الله ، وذلك بعض مقاصد الخطبة لا كل المقصود لو سلم خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك •(١)

الثاني عشر :

فيه أن خطبة الكسوف لاتفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة •

الثالث عشر :

فيه أن الخطبة تكون استفتاحها بالحمد لله تعالى والثناء عليه دون شيء آخر من الذكر والبسملة وغيرهما •

ومذهب الشافعي(٢) ، وأحمد(٣) : أن لفظ " الحمد لله " متعينة ، فلو قال معناها لم تصح خطبته •

الرابع عشر :

فيه شرعية صلاتها لكسوف الشمس في جماعة ، وقد سلف ذلك في الحديث الذى قبله أيضا ، مع مافيه من الخلاف •

ووجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : " فاذا رأيتم ذلك فصلوا " ، بعد ذكرها من غير تفصيل في جماعة أو فرادى •

وقد فعلها - عليه الصلاة والسلام - في / جماعة في كسوف الشمس ، فدل على ك٢/١٣١ب

أن كسوف القمر كذلك ، وقد روى الشافعي(٤) عن الحسن البصرى قال : خسف

---

(١) شرح ابن دقيق العيد (٢/١٤٠ - ١٤١) •

(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٥) •

(٣) الانصاف (٢/٣٨٧) •

(٤) الام (١/٢١٥) ، ومن طريقه البيهقي (٣/٣٣٨) ، وفيه ابراهيم بن محمد • قال الحافظ في التلخيص (٢/٩١) : وابراهيم ضعيف ، وقال الحسن : خطبنا لايصح ، فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : ان هذا من تدليساته ، وان قوله : خطبنا ، أى : خطب أهل البصرة •

القمر ، وابن عباس أمير بالبصرة فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتان فلما فرغ ركب وخطبنا ، وقال : صليت بكم كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بنا .

وتقدم في أول الباب أنه عليه الصلاة والسلام صلى له أيضا (١) .

الخامس عشر :

فيه جواز فعلها وقت الكراهة وغيرها عند رؤية الكسوف أي وقت كان ، فانه - عليه الصلاة والسلام - أمر بها اذا رأوا كسوفها . وهو عام في كل وقت .

ش٢/١٢٢ أ وهو مذهب / الشافعي (٢) وغيره . ش٢/١٢٢ أ

واختلف مذهب مالك في ذلك . فظاهر مذهبه : أنها لا تفعل الا بعد جواز النافلة الى الزوال ، كالعيدين والاستسقاء ، على المشهور فيه عندهم . (٣)

وعن مالك أيضا : أنها تصلى للغروب . وعنه رواية ثالثة : أنها الى صلاة العصر كالنافلة . (٤) ومنطوق الحديث بعمومه يرد ذلك .

السادس عشر :

فيه استحباب الصدقة عند رؤية الكسوف . وكذلك يستحب عند كل المخاوف ، لاستدفاع البلاء والمحاذر .

السابع عشر :

فيه استحباب الدعاء والتوجه الى الله تعالى واللجأ اليه عند المخاوف والشدائد .

ظ٢/٩٦ أ وقد أمر الله تعالى بالدعاء في كتابه في غير ما موضع كما كمر بالصلاة وغيرها / من العبادات . فقال تعالى : ﴿ واذا سألك عبادى عني .... ﴾ (٥) ظ٢/٩٦ أ

---

(١) ص (٣١٤) .
(٢) الام (٢١٥/١) ، مختصر المزني (١٥٧/١) ، والوسيط (٧٩٥/٢) .
ومممن ذهب الى ذلك أيضا أبو ثور ، واسحاق . ينظر اكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ ب) .
(٣) المدونة (١٦٣/١) ، الكافي (٢٦٦/١) .
(٤) انظر هذه الروايات أيضا في اكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ ب) .
(٥) البقرة الاية (١٨٦) .

وقال تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم .. ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ (٢)

وغير ذلك من الاى .

وقد تقدم بسط ذلك وما عارضه في الحديث الرابع من باب التشهد . (٣)

ولا شك أن الدعاء في الرخاء مطلوب ، لكونه سببا لدفع البلاء والشدائد . فانه ثبت في الصحيح مرفوعا (٤) : " تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة " .

وفي الترمذى (٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا : " من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرجاء " (٦) .

---

(١) غافر الاية (٦٠) .

(٢) الاعراف الاية (٥٥) .

(٣) الاعلام (٢ / ق ٤٦ أ / ب) ، وانظر أيضا رياض الافهام (ق ١٢١ أ) .

(٤) أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث ابن عباس (٣٠٧/١) ، والترمذى أيضا في صفة القيامة (٢٥١٦) بغير هذا اللفظ ، وكذا أحمد (٢٩٣/١ ، ٣٠٣) وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه في الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٢) وقال : حديث غريب .

وأخرجه أيضا ابن عدى في الكامل (١٩٩٠/٥) كلاهما من طريق عبيد بن واقد عن سعيد ابن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا .

قال ابن عدى : وعبيد بن واقد عامة مايرويه لايتابع عليه .

قال الحافظ في التقريب ص (٣٧٨) (٤٣٩٩) : ضعيف .

وأخرجه الحاكم (٥٤٤/١) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي عامر الالهاني عن أبي هريرة مرفوعا . وقال : صحيح الاسناد . احتج البخارى بأبي صالح . وأبو عامر الالهاني - أظنه الهوزني - وهو صدوق . ووافقه الذهبي .

قال الحافظ في التقريب ص (٣٠٨) (٣٣٨٨) : عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصرى ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . / خت د ت ق .

وأما أبو عامر الالهاني ، فذكر الحافظ أن اسمه : " عبد الله بن عامر " . وليس فيمن اسمه " عبد الله بن عامر " من يكنى ب" أبي عامر " ثم ذكر أن "أبا عامر الهوزني " =

(٦) جاء لفظ الحديث فى النسخ (من اراد الله ان يستجيب دعاءه عندالكرب والشدائد فليكثر من الدعاء فى الرخاء) والمعنى ركيك .

الثـامن عشـــــــــر(١):

فيـه أنـه ينبغي أن لا يفخـم الانسـان نفسـه ولا يعظمها بالوصـف المتصـف به(٢) بـل ينكـر نفسـه باسـمه الموضـوع له ، فانـه ـ عليـه الصلاة والسـلام ـ قال في الخطـبة : " يا أمة محـمد " ، وكـرره من غـير أن يضـيفهم(٣) الى نبوتـه ولا رسـالته ، كـــل ذلك تواضـعا وأدبا .

التاسـع عشـــــــر(٤):

قولـه ـعليـه الصلاة والسـلام ـ : " مامن أحـد أغـير من اللـه " ، " من " زائــدة ، تقـديره :/ ما أحـد . ك٢/١٣٢ أ

وثبت في صحيح مسـلم : " ان من أحـد " وهي نافيـة بمعنى " ما " فعـلى هـذا يجـوز في " أغـير " النصـب خـبر " ان " النافيـة ، فانها تـعمل عمل " ما " عند الحجازيين . وعلى اللـغـة التميمية هـو مرفوع على أنـه خـبر المتبدأ الذى هـو " أحـد " قالـــه القرطـبي في شـرحه(٥).

والوجـهان جاريان في روايـة الكتاب في " أغـير " فتقـرأ(٦) بالنصـب والرفـع .

العشـــــــــرون(٧):

الـغـيرة " في حقنا راجعـة الى تـغـير وانزعاج وهيجان تلحـق الـغـيران عندما ينـال شـيء من حرمه أو محـبوباتـه يحمل على صـيانتـهم ومنعـهم . وهـذا التـغير على اللـه

= واسـمه : عبد الله بن لحي ـبضـم اللام وبالمهملة ـمصـغرا ، ثقـة مخضـرم من الثالثة /دسق

(١) في ظ : الثاني عشـر .

(٢) في ظ : المصــعد بـه .

(٣) في النسـخ : من غير أن يصــفهم . ولـعل الصـواب ماأثبته .

(٤) في ظ : الثالث عشـــر .

(٥) المفهـم (١/٢/٤٧٠) ، وانظـر الفتح (٥٣٠/٢) .

(٦) في ظ : فيقـرأ .

(٧) في ظ : الرابـع عشـــر .

محال اذ هو منزه عن كل تغير ونقص ، لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر القاصد اليهم أطلق ذلك على الله تعالى اذ قد زجر وذم / ونصب الحدود ، وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه • وهذا من التجوز ومن باب تسمية الشيء باسم مايترتب عليه • قاله كله القرطبي في شرحه •(١) ش٢/١٢٢ب

وقال النووي في شرحه (٢) : قالوا معناه : ليس أحد أمنع من المعاصي من الله ، ولا أشد كراهة لها منه - سبحانه وتعالى - •

وقال الشيخ تقي الدين (٣) : المنزهون لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين : اما ساكت عن التأويل • واما مؤول ، على أن يراد شدة المنع ، والحماية من الشيء ، فان الغائر على الشيء مانع له وحام له ، فالمنع والحماية / من لوازم الغيرة ، فأطلق لفظ الغيرة عليها من مجاز الملازمة أو غير ذلك (من)(٤) الوجوه الشائعة في لسان العرب • ظ٢/٩٦ب

والامر في التأويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه ، فانه حكم شرعي -أعني الجواز وعدمه - فيؤخذ كما تؤخذ سائر الاحكام ، الا أن يدعي مدع أن هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع - أعني المنع من التأويل - ثبوتا قطعيا • فخصمه يقابله حينئذ بالمنع الصريح ، وقد يتعدى بعض خصومه الى التكذيب القبيح •(٥)

---

(١) المفهم (١ / ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١) •

(٢) شرح مسلم (٢٠١/٦) •

(٣) شرح العمدة (١٤١/٢) •

(٤) ( ) ساقط من ظ •

(٥) القول المختار في هذه الصفة وغيرها كالمحبة والضحك والعجب ايمانها كما جاءت على الوجه الذي يليق بالله سبحانه وتعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل • هذا هو مامشى عليه سلف الامة وخيارها المقتدى بهم • ودع عنك مقالات المتأخرين ولوازمهم •

وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦ / ١١٧ - ١٢٤) •

الحـــــادي والعشـــــرين :

فيه جواز الحلف من غير استحلاف • وهو متكرر في الاحاديث •

ولا كراهية أيضا فيه ، لان الحاجة تدعو اليه للتأكيد وتعظيم الامر •

والقاعدة : أن اليمين مكروهة الا في هذا ، وفي الطاعة ، وفي اليمين الصـــادقة في الدعوى •

الثـــاني والعشـــــرين :

فيه الحث على اجتناب الزنا والمعاصي ، وتفخيم العقوبة عليها وقبحها عند الله

/ ولاشك أن الزنا من الكبائر لايكفر بفعله كفرا يخرجه عن الاسلام الا أن يعتقد ك٢/١٣٢ ب

حله فيكفر اجماعا •

وينبغي اجتناب المعاصي كلها كبيرها وصغيرها ، فانه ثبت أنـــــــه - عليه الصلاة والسلام - قال : " لايحقرن أحدكم صغير الذنب فربما به دخـــل النـــار " (١).

وكذلك لا ينبغي أن يحقر من الخير شيئا ، فانه ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : " لاتحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق " (٢).

والجامع لذلك كله قوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة ... الاية﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ ان الله لا يظلم مثقال ذرة ... الاية ﴾ (٤)

---

(١) وكذا ذكره ابن العطار في شرحه (١ / ق ١٨٧ أ) ، ولم أجده فيما اطلعت عليه مـــن دواوين الحـــديث •

(٢) أخرجه مسلم في البر ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٠٢٦/٤) (٢٦٢٦) وأحـــمد (١٧٣/٥) ، والترمذي في الاطعمة ، باب ماجاء في اكثار ماء المرقـــة (٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥) (١٨٣٣) •

كلهم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا •

(٣) الزلزلـــة الاية (٧) •

(٤) النســـاء الاية (٤٠) •

الثالث والعشرون :

قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لو تعلمون من أعلم ٠٠ الخ " معناه : لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم ، وشدة عقابه ، وأهوال القيامة ومابعدها كما علمت ، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ، ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه " (١)

وقيل : معناه : لو دام علمكم كما يدوم علمي به لبكيتم ، لان / علوم الانبياء متواصلة ش٢/١٢٣ أ
لايلحقها سهو ٠ وعلومنا يدخل عليها الغفلات والجهالات بالانهماك في الشهوات ، فتركن النفوس الى البطالة حتى تصدى فلا يصقلها (٢) الا الذكر ٠

وقال ابن بزيزة (٣) : يحتمل أن يكون المعنى : أنكم لو علمتم من رحمة الله تعالى وحلمه (٤) وعفوه عن ذنوب خلقه ، ومعاني كرمه ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ، فضحككم (٥) اذ لم تفهموا / من ذلك ما فهمت ، ولم (٦) تعلموا ظ٢/٩٧ أ
منه ما علمت ٠ ونشأ هذا من مطالعة جمال الله تعالى ونعوت أفضاله ومشاهدة النعم الواسعة التي لا تقصر عن شيء ٠ (٧)

فائدة ٠٠

قال ابن منده في مستخرجه : قوله : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

---

(١) شرح مسلم للنووى (٦/٢٠١) ٠

(٢) في ظ : يعقلها ٠

(٣) في حاشية ش : قلت : ذكره في مطامح الافهام ٠ وقد نقل طرفا من كلام ابن بزيزة هذا ابن حجر في الفتح (٢/٥٣١) ٠

(٤) في ظ : وحكمه ٠

(٥) في النسخ : " فبكاؤكم " ولا يصح ٠

(٦) في ظ : ولو ٠

(٧) رياض الافهام (ق ١٢١ أ) ٠

ولبكيتم كثيرا "

رواه مع عائشة عشرة من الصحابة .(١)

---

(١) وهم : ١ - أبو هريرة .. أخرج حديثه البخاري في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " (٦٤٨٥) وفي الايمان والنذور (٦٦٣٧) ،

وأحمد (٢ / ٣١٢ ، ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٥٠٢)

والترمذي في الزهد (٢٣١٣) .

٢ - أنس .. أخرج حديثه البخاري في التفسير (٤٦٢١) ، وفي الرقاق (٦٤٨٦) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) حديث (١٣٤) ،

وأحمد (١٨٠/٣ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٨) ،

والنسائي (٨٣/٣) ، وابن ماجه (٤١٩١) .

٣ - أبو ذر .. أخرج حديثه أحمد (١٧٣/٥) ، والترمذي في الزهد (٢٣١٢) وقال : حسن غريب . وابن ماجه في الزهد (٤١٩٠) ، والحاكم (٥٧٩/٤) وقال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٤ - ابن عمر .. أخرج حديثه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٣١) ، وفي اسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

٥ - ابن أم مكتوم .. خرج حديثه الطبراني في الكبير ، والاوسط ، قال الهيثمي في المجمع (٢٣٠/١٠) : ورجالهما رجال الصحيح .

٦ - وابن عباس .. أشار اليه الترمذي حيث قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٩٥/٦) في ترجمة كنانة بن جبلة بن عمرو ، أبو النضر الهروي . كذبه ابن معين ، والراوي عنه أضعف منه وهو محمد بن حميد الرازي .

٧ - سمرة بن جندب .. خرج حديثه الطبراني في الكبير (٧٠٠٥) ، والبزار قال الهيثمي في المجمع (٢٣٠/١٠) : في اسناد الطبراني من لا أعرفهم . واسناد البزار ضعيف . وانظر أيضا كشف الاستار (٧٠/٤) .

٨ - أبو الدرداء .. خرج حديثه الحاكم (٣٢٠/٤) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي .

=

الرابـــع والعشــــــرون :

في قولـه : " لو تعلمون ما أعلم ... الى آخره " دليل على غلبة مقتضى الخــوف وترجيح الخوف في الموعظة على الاشاعة بالرخص ، لما في ذلك من التسبب الـــى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى الشهوات . وذلك مرضها الخطر . والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها ، فان العلل المزمنة ان لـــم يبادر اليها بقطع مادة الداء بالدواء النافع القاطع لها ، والا استحكمت العلة .(١)

الخـــامس والعشــــــرون :

ك٢/ ١٣٣ أ فيه الحث على قله الضحك وكثرة البكاء ، والتحقيق بما الانسان / صـــــائر ك٢/١٣٣ أ اليه ، وما هو فيه .

ولا شك أن كثرة الضحك وقلة البكاء مذمومان شرعا ، فانهما يدلان على قســـــوة القلب وكثرة البطر .

ومن الضحك ما هو محمود ، وهو : ماإذا اقترن به مقصود شرعي من تعجـــــــب بنعم الله تعالى ، أو فرح للمسلمين ، أو تجلد على الكافرين والمنافقين ونحوذلك .

= وأخرجه البزار أيضا (انظر كشف الاستار ٤/ ٧٠) وقال : وغيره أصح اسنادا منـــه ولا نعلم أسنده عن شعبة الا مسلم ، ووقفه جماعة على أبي الدرداء .

وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٢/١٠٠) أنه روى مرفوعا وموقوفا . وقال : قال أبي : هـذا أشبه ، وموقوف أصح ، وأصحاب شعبة لايرفعون هذا الحديث .

٩ - وابن مسعود .. خرج حديثه الطبراني في الكبير (١٠٣٩٣) قال الهيثمي فـي المجمع (١٠/٢٢٩) : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ، والبزار ، وفيه : عبد الله ابن سعيد قائد الاعمش ، وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان وقال : يخطيء . وبقيـــــة رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

١٠ - عبد الله بن عمرو السهمي .. خرج حديثه وكيع بن الجراح في الزهد (٢٠) والحاكم (٤/٥٧٨ - ٥٧٩) وقال : على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(١) شرح ابن دقيق العيد (٢/١٤١) .

ومن البكاء ماهو مذموم : كالبكاء لاظهار الجزع أو الرياء أو لاضعاف المؤمنين ، أو تحزنا على المنافقين أو ماشاكل ذلك .

فأما ما كان منه من خشية الله (تعالى)[1] وخوفا فهو شعار عبادة العارفين . وهو جلاء للقلوب وتطهير للذنوب وتقريب من علام الغيوب .

وقد يغلب على الفاجر البكاء كما ورد في بعض الاحاديث مرفوعا وموقوفا : " اذا كمل فجور الرجل ملك عينيه . فاذا أراد أن يبكي بكى " .[2]

وقد يقع البكاء على أمر نفساني فيتوهم أنه من خشية الله تعالى فليتفطن لذلك ليقطع ويجتنب .[3]

السادس والعشرون :

قولها : " فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات "

أطلقت الركعات على عدد الركوع ، وتقدم في الحديث الاول في ركعتين .

وهو متمسك بعض المالكية في أنه لايقرأ الفاتحة في / الركوع الثاني من حيث أنه ش٢/١٢٣ب ش٢/١٢٣ب

أطلق على الصلاة ركعتين . وقد سلف ذلك في الوجه السادس .

---

(١) ( ) ساقط من ظ .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٤٢) عن شعيب الجبائي

وأخرجه ابن عدى في الكامل (٦٥٢/٢) في ترجمة حجاج بن سليمان المعروف بابن القمرى عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ: " اذا تم فجور العبد ملك عينيه ، فبكى بهما ماشاء " . وبعد أن ذكر ابن عدى بعض الاحاديث التي يرويها حجاج عن ابن لهيعة قال : وهذه الاحاديث ينفرد بها حجاج عن ابن لهيعة ، ولعلنا قد أتينا من قبل ابن لهيعة ، لا من قبل حجاج . فابن لهيعة له أحاديث منكرات يطول ذكرها اذا ذكرناها . ثم أثنى على "حجاج " اذا روى عن غير ابن لهيعة .

وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية (٣٣٥/٢) : هذا الحديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن لهيعة ذاهب الحديث أصلا .

(٣) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٧ ب) .

السابع والعشرون :

وكان ينبغي تقديمه - [١] : قوله عليه الصلاة والسلام : " لايخسفان "

قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط[٢] : هو بفتح الياء • قال : وقد منعوا من أن يقال بالضم •

الحديث الرابع [٣]..

عن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه ، قال : " خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام/ فزعا يخشى أن تكون الساعة ، حتى ظ٢/٩٧ ب أتى المسجد ، فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، مارأيته يفعله في صلاة قط • ثم قال : " ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده ، فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره " [٤].

الكلام عليه من أحد عشر وجها :

الاول : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب السواك • [٥]

الثاني :

فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس ، وقد سلف ذلك في الحديث الذى قبله أيضا •

---

(١) في ظ : تقوية •

(٢) (ق / ١٠٢ ب) •

(٣) في ظ : الخامس •

(٤) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩) ، ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٩١٢) ، والنسائي في الكسوف ، باب الامر بالاستغفار في الكسوف (٣/١٥٣ - ١٥٤) •

(٥) (١ / ق ٧٨ب - ٧٩ب) •

الثـــــــــالث :

قولـه : " فقام فزعا يخشى أن تكون السـاعة " ، أما " فـزع " فهـو من أبنيـــــة المبالـغـة كحـذر .

" والسـاعة " / بضـم التاء على تمام " كان " أي : يخشى أن تحضـر السـاعة الان . ك٢/١٣٣ ب

ويجـوز أن تكـون " كان " ناقصـة ، و" السـاعة " اسـمها ، والخـبر محـذوف . أي تكون[1] السـاعة قـد حضـرت . ويجـوز فتحها على أن تكون " كان " ناقصـة ، ويكون اسـمها مضـمرا فيهـا و" السـاعة " خـبرها ، والتقـدير : أن تكون هـذه الايـة السـاعة . أي : علامتها وحضـورها .[2]

واعلـم أن قولـه : " يخشى أن تكـون السـاعة " مما يسـتشكل من حيث ان للســـاعة مقدمات كثـيرة لابـد من وقوعها ، ولم تقـع ، كطـلوع الشـمس من مغربها ، وخـــروج الدابـة ، والدجـال ، وقتال الترك ، وأشـياء كثـيرة لابـد من وقوعها قبـل الســـاعة كفتوح الشـام والعـراق ومصـر وغيرها ، وانفاق كنـوز كسـرى في سـبيل اللـه ، وقتـــال الخـوارج وغـير ذلك من الامـور المشـهورة في الاحاديث .

وجـوابـه من أوجـه : أحـدها : لـعـل هـذا الكسـوف قبل اعلام النـــــــــــــــبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بهـذه الامـور .

ثانيها : لـعـله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها . وقـد جاء على مانقله القاضي[3] أن القيامـة تقـوم ومعها كسـوفان .

ثالثـها : أن قيامـه عليـه الصـلاة والسـلام فزعا خاشـيا أن تكـون السـاعة انما هـــو ظـن من الـراوي ، لما رآه خـرج الى الصـلاة مسـتعجلا مبادرا اليها ، لا أنه ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ خشي ذلك حقيقة . ولـعـلـه ـ عليه الصـــلاة

---

(١) في ظ : تكـــرر .

(٢) رياض الافهـام (ق ١٢١ ب) .

(٣) اكمال المعـلم (١ / ق ١٤٩ أ) . في الاكمال : فلما جاء أن القيامة تكون وهما مكسوفان .

والسلام - خاف أن يكون الكسوف نوع عقوبة كخوفه / عند هبوب الريح ش٢/١٢٤ أ
أن يكون عذابا ، فظن الراوى خلاف ذلك ، ولا اعتبار بظنه ٠
وذلك دليل على دوام مراقبته - عليه الصلاة والسلام - لفعل
الله تعالى ، وتجريد الاسباب العادية عن ايجادها لمسبباتها ٠ (١)

الرابع :

فيه : أن السنة فعلها في المسجد ٠ وهو المشهور من مذاهب العلماء ٠

قال أصحابنا : وانما لم يخرج الى المصلى / خوفا من فواتها بالانجلاء ، فان السنة ظ٢/٩٨ أ
المبادرة اليها ٠

وخير بعض أصحاب مالك بين المسجد والصحراء ، وهو خلاف الصواب ٠

والمشهور (الاول) (٢) : لانتهاء فعل الصلاة بالانجلاء ، وهو مقتض لان يعتني
بمعرفته ومراقبة (٣) حال الشمس ٠ فلولا أن المسجد أرجح لكانت الصحراء أولى، لانها
أقرب الى ادراك حال الشمس في الانجلاء وعدمه ٠

وأيضا فانه يخاف من اجتماع الناس في المصلى فوات اقامتها كما ذكره أصحابنا ٠ (٤)

الخامس :

فيه جواز الاخبار (٥) بما يوجب الظن من شاهد الحال ، وان لم يكن في نفس

---

(١) ينظر شرح مسلم للنووى (٦/١١٥ - ٢١٦) ، والفتح (٢/٥٤٦) قال : وفي الاول : نظر لان قصة الكسوف متأخرة جدا ، فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار ٠ وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك ٠

وأما الثالث : فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لايجزم بذلك الا بتوقيف ٠

وأقربها الثاني ٠

(٢) ساقط من النسخ واستدركته من شرح ابن دقيق العيد ٠

(٣) في ش : وتراقب ٠

(٤) ينظر شرح ابن دقيق العيد (٢/١٤٣) ٠

(٥) في ظ : الاختبار ٠

الامر كذلك . فان اخباره أنه قام فزعا / خاشيا أن تكون الساعة محتمل له ولغيره ك٢/١٣٤ أ كما سلف .

السادس :

فيه الدوام على مراقبة الله تعالى وطاعته والخوف منه بحيث لايخرجه الخوف الى اليأس من رحمته .

قال الفاكهي : وفيه دلالة على المحافظة على الوضوء . (٢)

قلت : قد يتوقف في أخذه منه فتأمله . (٣).

السابع :

فيه تطويل الركوع والسجود ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله .

الثامن :

فيه شرعية صلاة الكسوف للنساء ، والمسافرين ، وكل أحد ، فانه وان كان الخطاب للذكور لقوله :" فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره " ، وفي الحديث الثاني :" فصلوا وادعوا " ، فالنساء مندرجات فيه ، كما في قوله تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ﴾ (المائدة الاية ٦)

---

(١) رياض الافهام (ق ١٢١ ب)

(٣) في النسخ : وفيه دلالة على المحافظة على طهارة الوضوء . ولا يخفى أن كلمة " طهارة " مقحمة في النص .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٣٠/٢) : قوله " خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى " استدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء ، فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال . وفيه نظر ، لان في السياق حذفا سيأتي في رواية ابن شهاب " خسفت الشمس فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه " وفي رواية عمرة " فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي " . واذا ثبتت هذه الافعال جاز أن يكون حذف أيضا :" فتوضأ ثم قام يصلي " . فلا يكون نصا في أنه كان على وضوء " .

و ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ البقرة (١٨٣)، وغير ذلك من خطاب التعبد العام فانهن داخلات فيها باتفاق .

وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي (١)، ومشهور مذهب مالك (٢).

وروى عن مالك أيضا أن المخاطب بها من يخاطب بالجمعة . فيخرج النساء والمسافرون ، ونحوهم. (٣).

وذهب الكوفيون الى أنهن يصلين أفذاذا لا جماعة . (٤)

وقد صح حضورهن (٥) لها معه صلى الله عليه وسلم . وذلك يدل على أنهن مخاطبات بها في جماعة . (٦)

التاسع :

فيه شرعية الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف .

ولا شك أن كل واحد من المذكورات عبادة مستقلة مطلوبة في جميع الحالات، سواء كان مخوفا أم لا ، لكنه آكد في المخوف .

العاشر :

في قوله : " فافزعوا " اشارة الى المبادرة الى ما أمر به / وتنبيه على الالتجاء ش٢/١٢٤ب
الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار .

---

(١) الام (٢١٨/١) .

(٢) المنتقى (٣٢٦/١) ، جواهر الاكليل (١٠٤/١) .

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٩ ب) .

(٤) الاصل (١ / ٤٥١ ـ ٤٥٢) .

(٥) في النسخ : حضورهم .

(٦) بوب البخارى في صحيحه باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وساق حديث أسماء وفيه : أتيت عائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - حين خسفت الشمس - فاذا الناس قيام يصلون ، واذا هي قائمة تصلي ... الخ حديث (١٠٥٣) .

ش٢/١٢٤ب

واشارة الى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة أيضا ، وأن التوبة والاستغفار سببان للمحو يرجى / بهما زوال المخاوف • ظ٢/٩٨ ب

الحادى عشر :

قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تكون لموت أحد ولا لحياته " قد تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني [1] ، وأنه رد على من اعتقد ذلك •

خاتمة :

يسن الجهر في كسوف القمر • وفي كسوف الشمس مذاهب :

أحدها : كذلك • وهو مذهب أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن [2]، وأحمد [3]، واسحاق • [4]

قال ابن بزيزة : ورواه معن [5] وغيره عن مالك •

---

(١) ص ٣٢٥ - ٣٢٦ •

(٢) ينظر قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن في الاصل (٤٤٥/١) ، وشرح معاني الاثار (٣٣٣/١) ، وفي بدائع الصنائع (٧١١/٢) •

وقول محمد مضطرب ، ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة •

(٣) مسائل أحمد (رواية أبي داود) (٧٤) ، والمغني (٤٢٣/٢ - ٤٢٤) ، وتنقيح التحقيق (٩٩٧/٢) ، والانصاف (٤٤٣/٢) •

(٤) جامع الترمذى (٤٤٨/٢) ، والتمهيد (٣١٠/٣) ، والمغني (٤٢٣/٢) •

(٥) في ش : معين وهو خطأ •

ومعن هو : ابن عيسى بن يحيى الاشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز • ثقة ثبت • قال أبوحاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة / ع • ينظر : الجرح والتعديل (٧٧/٤/١ - ٢٧٨) ، وتقريب التهذيب (٥٤٢) (٦٨٢٠) •

وهذا الذى ذكره ابن بزيزة من رواية معن عن مالك من القول بالجهر في كسوف الشمس ، ذكرها الترمذى أيضا في جامعه (٤٤٨/٢) ، وابن العربي في العارضة (٤٢/٣) ، وقال : انها رواية المدنيين عنه ، واختارها •

لكن المازرى أنكر على الترمذى حكاية هذه الرواية عن مالك ، وقال : ماوقفت عليها في كتاب سوى كتابه • المعلم (٤٨٢/١) •

ك١٣٤/٢ب ثانيها : الاسرار • وهو قول الشافعي [١]، وأبي حنيفة [٢]،/ والليث [٣]، ك١٣٤/٢ب

وأصحاب الرأى • وهو المشهور عن مالك [٤]• وقول جمهور العلماء •

ثالثها : أنه مخير بينهما • قاله الطبرى [٥]، وغيره من فحول العلماء ،

جمعا بين الاحاديث •

ومنهم من أول أحاديث الجهر على كسوف القمر •

---

(١) الام (١ / ٢١٧) ، والمهذب (١٢٢/١) ، والوسيط (٧٩٧/٢) •

(٢) الاصل (١ / ٤٤٥) ، وشرح معاني الاثار (٣٣٣/١) ، والهداية (١ / ٨٨) ، وبدائع الصنائع (٧١١/١) •

(٣) التمهيد (٣ / ٣٠٩) •

(٤) المدونة (١ / ١٦٣) ، التمهيد (٣ / ٣٠٩) ، والاكمال (١ / ق ١٤٩ ب) •

(٥) التمهيد (٣١٢/٣) ، شرح مسلم للنووى (٢٠٤/٦) ، والفتح (٥٥٠/٢) •

باب صـــــلاة الاســـتســـقاء

الاستسقاء : طلب السقيا ، كالاستصحاء طلب الصحو . وهو استفعال مـــــن سقيت (١).

يقال : سقاه ، وأسقاه بمعنى . وقيل : سقاه : ناوله ليشرب . وأســـــقاه : جعل له سقيا .

وقيل : سقيته : من سقى الشفة . وأسقيته (٢) : دللته على الماء . حكــــاه صاحب المحكم (٣).

واعلم أن الاستسقاء أنواع :

الاول : الدعاء بلا صلاة ، ولا خلف صلاة .

وأوسطها : الدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة الجمعة .

والاستسقاء بركعتين وخطبتين .

والثاني أفضل من الاول . والثالث أكمل الكل (٤).

وخالف (فيه) (٥) أبو حنيفة كما سيأتي (٦).

وقد ذكر المصنف في الباب النوع الثالث والثاني الذى في خطبة الجمعة .

وذكر في الباب حـــديثين :

---

(١) في ظ : أسقيت .

(٢) في ظ : وأسقيت .

(٣) المحكم (٣٠١/٦) .

(٤) فتح العزيز (٨٧/٥) ، شرح مسلم للنووي (١٨٨/٦) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) ص (٣٧٥) .

الحـــــــــديث الاول ..

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة وحول رداءه . ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة (١).

وفي لفظ : الى المصلى .

---

(١) أخرجه البخارى في الاستسقاء ، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (٤٩٢/٢) (١٠٠٥) ، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (٤٩٧/٢ - ٤٩٨) (١٠١١) ، (١٠١٢) ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائما (٥١٣/٢) (١٠٢٣) ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٥١٤/٢) (١٠٢٤) ، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس (٥١٤/٢) (١٠٢٥) ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (٥١٤/٢) (١٠٢٦) ، وباب الاستسقاء في المصلى (٥١٥/٢) (١٠٢٧) ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (٥١٥/٢) (١٠٢٨) ، وفي كتاب الدعوات ، باب الدعاء مستقبل القبلة (١٤٤/١١) (٦٣٤٣) .

و" الجهر بالقراءة فيهما " من أفراد البخاري ، كما ذكره النووي في شرحه (١٨٩/٦) .

ومسلم في الاستسقاء (٦١١/٢) (٨٩٤) ،

وأبو داود في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٦٨٦/١) (١١٦١) و(٦٨٧/١) (١١٦٢) ، (١١٦٣) ، (١١٦٤) ، وباب أى وقت يحول رداءه اذا استسقى (٦٨٩/١ - ٦٩٠) (١١٦٦) ، ١١٦٧) ،

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٤٤٢/٢) (٥٥٦) وقال : حسن صحيح .

والنسائي في الاستسقاء ، باب خروج الامام الى المصلى للاستسقاء (١٥٥/٣) ، وباب تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (١٥٧/٣) ، وباب تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء ، وباب متى يحول الامام رداءه . كلاهما في الصفحة (١٥٧/٣) ، وباب رفع الامام يده (١٥٨/٣) ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب كم صلاة الاستسقاء ؟ كلاهما في (١٦٣/٣)، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (١٦٤/٣) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١) (١٢٦٧)، =

الكـــلام عليـه من ثلاثـة عشـــر وجهـا :

الاول: في التـعـريف براويـه ، وقـد سلف في كتاب الطـهـارة (١) .

الثـــــــــاني:

قولـه : " خرج النـبي صلى اللـه عليـه وسلم يستسقي " أى يطلب السقيا بتضرعه ودعائـه . فيستنبط منـه أن الخـروج الى المصلى لصلاة الاستسقاء سنة .

وقال أصحابنا (٢) : يخرجون الى الصحراء ، لانـه أبلغ في الافتقار والتواضع ، ولانها أوسع للناس لانـه يحضرها الناس كلهم فلا يسعهم (٣) المسجد الجامع .

ورأيت في كتاب الخصال للخفاف (٤) من قدماء أصحابنا استثناء مكة من ذلك (٥) .

ولم أر من تعرض لـه سواه . وسيأتي في الحديث الثاني استسقاؤه في المســـجد بالدعـــاء .

الثالـــــــــث :

خروجه - صلى اللـه عليـه وسلم - المصلى للاستسقاء المذكور كان في أول شـهر رمضـان سنة ست من الهجرة لما / جـدب الناس جدبا شديدا . قاله ابن حبان . (٦) ظ٩٩/٢ أ

= ومالك في الموطأ في الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء (١/١٩٠)

وأحمد في المسند (٤/٣٩، ٤٠، ٤١) .

(١) (١/ق ٤٦ب - ٤٧ أ) .

(٢) شرح مسلم للنووى (٦/١٨٨) .

(٣) في النسخ " فلا يسعهم المصلى ولا المسجد الجامع " . والتصويب من شـــرح مسلم للنووى .

(٤) والخفاف هو : أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف ، صاحب كتاب الخصـــال، مجلد متوسط ، ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالاقسام والخصال . والخفاف نسبة لعمل الخفاف التي تلبس . قال القاضي ابن شهبة : لا أعلم مـــن حالـه غير ذلك . وقال الاسنوى : وكتابه المسمى بـ" الخصال " قليل الوجـــود عندى نسخة . ينظر طبقات الشافعية للاسنوى (١/٤٦٤ - ٤٦٥) ، طبقات العبادى (٩٠) ، طبقات الشيرازى (٩٣) ، الانساب (٥/١٧)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٩٥ - ٩٦) .

(٥) انظر قول الخفاف هذا في الفتح أيضا (٢/٥٠٠) .

(٦) الثقات (١/٢٨٦) ، وانظر الفتح (٢/٤٩٩)

الرابـــــــــــــع :

استقباله القبلة هنا لانها حالة دعاء وتضرع لطلب السقيا فناسب استقبالهـــا بخلاف الخطبة والموعظة فانها حالة انذار وتذكير فيناسب استقبال النـــاس / واستدبار القبلة ، وهي السنة بخلاف سائر العبادات كالطهارة والقراءة والاذكار ك٢/١٣٥ أ والاذان ٠

وأما حديث " خير المجالس ما استقبل به القبله " (١) فهو خارج عن هذا حيث لا تعلق لاحد به من موعظة أو تعلم أو مخاطبة ٠

الخـــــــــــامس :

تحويله الرداء هو من باب التفاؤل وانقلاب الحال من الشدة الى السعة ٠

قال أصحابنا (٢) : ويكون التحويل في نحو ثلث الخطبة الثانية حين يســـتقبل

---

(١) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ، وفي الكبير من حديث ابن عباس ٠ انظر المقاصد الحسنة (٧٦ - ٧٧) ٠

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٨٧/٣) بلفظ : ان لكل شيء شرفا وشرف المجلس ما استقبل به القبله، من حديث ابن عباس ، وفيه عيسى بن ميمون القرشي المدني ٠ قال يحيى بن معين : " ليس حديثه بشيء " وقال مرة : لا بأس به ٠ ميزان الاعتدال (٣٢٦/٣) ٠ وقال البخارى : منكر الحديث ٠ التاريخ الكبير (٤٠١/٤) ٠ وقال ابن حبان : يروى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات ٠ المجروحين (١١٨/٢) ٠

قال الحافظ في التقريب ص (٤٤١) (٥٣٣٥) : ضعيف من السادسة / ت ق ٠

وأخرجه ابن عدى في الكامل (٧٨٥/٢) ، بلفظ : " أكرم المجالس ما استقبل به القبلة " من حديث ابن عمر ، وفيه : حمزة بن أبي حمزة النصيبي ٠

قال ابن معين : ليس يساوى فلسا ٠ التاريخ (رواية الدورى) (٥٤٠٩) ٠

وقال البخارى : منكر الحديث ٠ التاريخ الكبير (٥٣/٢) ٠

قال الحافظ في التقريب ص (١٧٩) (١٥١٩) : متروك متهم بالوضع ، من السابعة ٠/ ت ٠

(٢) شرح مسلم للنووى (١٨٨/٦) ٠

القبلة فيها .

وجمهور العلماء على أن تحويله سنة . وأنكره أبو حنيفة [١]، وصعصعة بن سلام [٢] من قدماء العلماء بالاندلس كما حكاه القرطبي عنه [٣].

وهذا الحديث ، وغيره حجة عليهم .

قال أصحابنا [٤]: ويفعل الناس مثل الامام . وبه قال مالك [٥]، وغيره .

وخالف فيه جماعة من العلماء [٦]. ونقله القرطبي عن الجمهور [٧].

ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا فمنهم من قال : انه يرد ما على يمينه على شماله ولا ينكسه . وحكاه القرطبي عن الجمهور [٨].

وقال الشافعي في الجديد [٩]: ينكسه فيجعل مايلي رأسه أسفل [١٠].

---

(١) الاصل (٤٤٩/١) ، وبدائع الصنائع (٧١٥/٢) ، وانظر جامع الترمذي (٤٤٦/٢) .

(٢) صعصعة بن سلام الشامي ، يكنى أبا عبد الله . يروى عن الاوزاعي ، وعن سعيد ابن عبد العزيز ، ونظرائهما من الشاميين . وكانت الفتيا دائرة عليه بالاندلس أيام الامير عبد الرحمن بن معاوية ، وصدرا من أيام هشام بن عبد الرحمن ، وكان أول من أدخل الحديث في الاندلس . توفي (١٩٢هـ) .

تاريخ علماء الاندلس (٢٠٣/١ - ٢٠٤) ، وشذرات الذهب (٣٣٢/١) .

(٣) المفهم (٤٦٤/٢/١) ، وينظر قبله الاكمال (١ / ق ١٤٧ أ) .

(٤) شرح مسلم (٦ / ١٨٨) .

(٥) الموطأ (١٩٠/١) ، والمدونة (١٦٦/١) .

(٦) منهم : الليث ، ومحمد ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، وابن عبد الحكم وابن وهب . الاكمال (١ / ق ١٤٧ أ) .

(٧) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٤) .

(٨) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٤) .

(٩) في ظ : الحديث .

(١٠) الام (٢٢٢/١) ، وانظر فتح العزيز (٥ / ١٠٢ - ١٠٣) .

وفرق علماء الشافعية بين أن يكون الرداء مدورا أو مربعا . فان كان مدورا لم يستحب التنكيس . وان كان مربعا ففيه قولان : الجديد الصحيح : يستحب تنكيسه . ينظر المجموع (٨٥/٥ - ٨٦) .

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم رواية الامام أحمد " حول وقلب " ، هل هما بمعنى أو بينهما فرقان* .

ولا خلاف في تحويل الامام وهو قائم . والذين قالوا بتحويل الناس قالوا يفعلونه وهم جلوس .

وكذلك نص الشافعي في مختصر البويطي على أن الامام يدعو وهو قائم ، وأن الناس لا يقومون بل يكونون جلوسا .

والذين قالوا بعدم التحويل استدل لهم بأن التحويل انما فعله عليه الصلاة والسلام ، ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء . أو عرف بطريق الوحي تغير الحال عند تغيير[1] ردائه .

وهو بعيد ، فان الاصل عدم نزول الوحي بتغيير الحال عند تحويل الرداء . وفعله عليه الصلاة والسلام التحويل لمعنى مناسب أولى من حمله على مجرد ثبوت الرداء على عاتقه أو غيره .

واتباع الرسول في فعله أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص ، مع ماعرف في الشرع من محبته التفاؤل .[2]

وقد روى / الدارقطني[3] من حديث حفص بن غياث[4] ، ش٢/١٢٥ ب

---

* كذا في النسخ وفي المفهم للقرطبي ، ولعل الصواب : فرقا

(١) في ظ : تغير .

(٢) ينظر شرح ابن دقيق العيد (١٤٥/٢ - ١٤٦) .

(٣) السنن (٦٦/٢) أخرجه مرسلا . قال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٢) : رجاله ثقات . وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرك (٣٢٦/١) متصلا من حديث جابر ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . وقال الذهبي : غريب عجيب صحيح . وينظر نصب الراية (٢٤٣/٢) .

قال الحافظ في التلخيص (١٠١/٢) : وذكره اسحاق بن راهويه في مسنده من قول وكيع وفي الطوالات للطبراني من حديث أنس بلفظ : وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب .

(٤) حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي =

عن جعفر بن محمد[1]، عن أبيه[2]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط .

فرع ..

ظ٩٩/٢ب اختلف العلماء في وقت التحويل . فقيل : بين / الخطبتين . وقيل : في أثناء ظ٩٩/٢ب الثانية . وقيل : بعد انقضائهما . وكل ذلك واقع في مذهب مالك .[3]

وفي بعض الاحاديث : " أنه كان يحول ازاره اذا استقبل القبلة " .[4]

وروى عن مالك[5] أنه يحول قبل الاستقبال . وروى عنه بعده .

فائدة ..

ذكر أهل الاثار أن رداءه - عليه الصلاة والسلام - كان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض / ذراعين وشبر . وكان يلبسه في العيدين والجمعة .[6] ك١٣٥/٢ب

= القاضي . ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الاخر . من الثامنة / ع . التقريب ص (١٧٣) (١٤٣٠) .

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المعروف بالصادق . ثقة فقيه امام من السادسة / بخ م ٤ . التقريب ص (١٤١) (٩٥٠) .

(٢) محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من الرابعة . / ع

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٧ أ) ، والمشهور بعد انقضاء الخطبتين . وانظر رياض الافهام (ق ١٢٢ أ) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) رياض الافهام (ق ١٢٢ ب) .

(٦) رياض الافهام (ق ١٢٢ أ) وذكره المصنف في شرحه للبخاري وذكر هناك أنه نقله من ابن بزيزة .

قال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٢) : ووقع في " شرح الاحكام لابن بزيزة " ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى في ذرع الازار ، والاول أولى " قلت : أظن أن ابن بزيزة نقل ذلك من شرف المصطفى لابي سعيد . وانظر طبقات ابن سعد (٢ / ٤٥٨) فانه ذكر مثل ذلك .

وقال الواقدى [1] : كان برده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر .

وازاره من نسج عمان ، طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر .

كان يلبسهما في العيدين والجمعة ثم يطويان .

السادس :

فيه تقديم الدعاء على الصلاة عملا بقوله : " ثم صلى ركعتين " وان كانت " ثم " استعملت لغير الترتيب في عطف الجمل بعضها على بعض ، وان كان ما بعدها متقدما على المذكور في قوله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه .. ﴾ الاية الى قوله : ﴿ ثم ءاتينا موسى الكتٰب .. ﴾ الاية [2].

وقد قال بتقديم الخطبة فيها على الصلاة : الليث [3] ، ومالك ، لكن مالكا رجع عنه [4] ، وقال بتقديم الصلاة على الخطبة . وهو مذهب الشافعي [5] ، وجمهور العلماء [6] .

والاحاديث بعضها يقتضي تقديم الصلاة على الخطبة . وبعضها يقتضي عكسه . واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم . [7]

---

(١) قول الواقدى هذا ذكره القاضي عياض (١ / ق ١٤٧ ب) وعزاه الى الطبقات الكبرى لابن سعد . ولم أجده فيه .

(٢) الانعام الاية (١٥٣ ، ١٥٤) .

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٦ ب) ، وشرح مسلم للنووى (١٨٨/٦) .

(٤) الموطأ (٩٠/١) ، الاكمال (١/ق ١٤٦ ب) ، المنتقى (٣٣٢/١) .

(٥) الام (٢٢١/١) ، ومختصر المزني (١٦٣/١) ، المهذب (١٢٤/١) ، والوسيط (٨٠٠/٢)

(٦) وانظر الاصل (٤٤٩/١) ، وشرح معاني الاثار (٣٢٦/١) ، والمغني (٤٣٣/٢) ، وانظر المحلى (٩٤/٥) .

(٧) قال الحافظ في التلخيص (٩٨/٢) : اختلفت الروايات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس ، ففي حديث عائشة بدأ بالخطبة ، وكذا لابي داود عن ابن عباس (١١٦٥) وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين : خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين . وهذا لفظ البخاري .

=

وصــرح المتولي (١)، وغـيره من أصـحابنا بجـواز ذلك • ونقـلـه الشـيخ أبو حامـــد عن الاصــحاب (٢)• بل أشـــار ابن المنـذر الى اسـتحباب ذلك • وصـح فيــه حديث عائشــة في سـنن أبي داود• (٣)

= لكن روى أحمد من حديث عبد اللـه بن زيد : فبدأ بالصلاة قبل الخطبة • المسند (٤١/٤)
ولابن قتيبة في الـغريب ، من حديث أنس نحـوه •
قلت : ولم أجد ذلك في المطبوع • (ومعلوم أن المطبوع ناقص ، اذ لم يتمكن المحــقق من حصـول نسـخة تامة لـغريب ابن قتيبة •
وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجـه (١٢٦٨) : قال البوصيرى في الزوائـــد : اسـناده صحيح ، ورجاله ثقات • وانظر الفتح (٥٠٠/٢)
وحديث أبي هريرة هذا أخرجـه أحـمد (٣٢٦/٢) وابن خزيمة (٣٣٨/٢) ، وقال : في القلب من النـعمان بن راشـد ، فان في حديثـه عن الزهـرى تخليط كثـير •
قال ابن الملقن في البدر (ق ٦٧ أ) : قلت : هو من فرسـان مسـلم ، وتـعاليق البخـارى ، وقال : صـدوق في حفظـه ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وضـعفه يحيى القطان ، وقـــال أحـمد : مضـطرب الحديث ، وقال النسـائي : كثـير الـغلـط " •
قال الحافظ في التقريب ص٥٦٤ (٧١٥٤) : صـدوق سـيء الحفظ من السادسة / خت م ٤ •

(١) بضـم الميم ، وفتح التـاء المثناة من فوقـها ، والـواو • وتشـديد اللام المكسـورة •
قال ابن خلكان : ولم أعلم لاى معنى عرف بذلك ، ولم يذكره السـمعاني في هـــذه النسـبة •
وهو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم أبو سـعيد بن أبي سـعيد ، الشيخ الامام صـاحب " التتمـة " على ابانة شيخه الفوراني ، وصـل فيـها الى كتاب الحدود ومات •
وله مختصـر في الفرائض ، وكتاب في الخلاف •
ولد سـنة ست أو سبع وعشـرين وأربـعمائة ، وتوفي سـنة ثمان وسـبـعين وأربـعمائة •
وفيات الاعيان (١٣٣/٣) ، طبقات السـبكي (١٠٦/٥ - ١٠٨) ، شـذرات الذهب (٣٥٨/٣)

(٢) ينظـر الفتح (٥١٣/٣) •

(٣) أخرجـه في أبـواب الصـلاة ، باب رفـع اليدين في الاسـتسـقاء (١١٧٣) ، قال أبو داود : هـذا حديث غريب اسـناده جـيد •

فــــــــــــــــــرع :

انفرد الامام أحمد [١] فقال : لاخطبة في الاستسقاء ، بل يكثر الاستغفار ويدعو
وقد أخرج هو في مسنده [٢] من حديث أبي هريرة : أنه - عليه الصلاة والسلام -
خطب لها ٠

قال البيهقي [٣] : ورواته كلهم ثقات ٠

ووقع في شرح الفاكهي [٤] دعوى الاجماع على أنه يخطب لها ٠

(فــــــــــــــــــرع :

ويخطب خطبتين كالعيد كما قاله مالك [٥] والشافعي [٦] .

وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن [٧] ، وعبد الرحمن بن مهدى : يخطب واحدة
لا جلوس فيها ٠

وخيره الطبرى [٨] .

---

(١) في الرواية المنصوص عليها ٠ ينظر الافصاح (١/١٨٠) ، تنقيح التحقيق (٢/١٠٠٣) ، والانصاف (٢/٤٥٧) ٠
والمذهب أنه يخطب لها خطبة واحدة ٠ ينظر المغني (٢/٤٣٣ - ٤٣٤) ، والانصاف (٢/٤٥٧)

(٢) حديث (٨٣١٠) ، ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٨) ، وابن خزيمة (١٤٠٩) ،(١٤٢٢) وقال : في القلب من النعمان بن راشد فان في حديثه عن الزهرى تخليط كثير ٠ وانظر ص (٣٧٠) ٠

(٣) مختصر الخلافيات (٢/٩٠٧) ٠

(٤) رياض الافهام (ق ١٢٢ أ)

(٥) المدونة (١ / ١٦٦) ٠

(٦) الام (١/٢٢١) ٠

(٧) الذى يرى أن يخطب الامام خطبة واحدة هو أبو يوسف ، وأما محمد بن الحسن فيرى خطبتين يفصل بينهما بجلوس ٠ كذا في بدائع الصنائع (٢/٧١٥) ، والهداية (١/٨٨) ٠

(٨) الاكمال (١ / ق ١٤٧ أ) ، والمفهم (١ / ٢ / ٤٦٣) ٠

وقال البندنيجي [1] من أصحابنا أيضا : يكفي واحدة .) [2]

السابع :

فيه استقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء في الاستسقاء .

الثامن :

فيه استقبالها عند الدعاء مطلقا قياسا عليها .

التاسع :

ش٢/١٢٦ أ / فيه الرد على من أنكر صلاة الاستسقاء . ش٢/١٢٦ أ

العاشر :

فيه أنها ركعتان . وهو كذلك باجماع المثتبين لها . [3]

الحادى عشر :

لم يذكر في صلاة الاستسقاء في هذا الحديث التكبيرات الزوائد كما في صلاة العيد . وقد قال به الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول . [5]

وقال الجمهور - كما نقله عنهم النووي في شرحه [6] - : لايكبر .

---

(١) ينظر مغني المحتاج (٣١٩/١) . وتقدمت ترجمة البندنيجي في ص

(٢) ساقط من ظ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤٣١/٢) ، ورياض الافهام (ق ١٢٢ أ) .

(٤) الام (٢٢١/١) .

(٥) انظر قول هؤلاء في اكمال المعلم (١ / ق ١٤٧ أ) ، وانظر قول ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز أيضا في حلية العلماء (٢٧٣/٢) ، والمغني (٤٢١/٢) ، والمجموع (١٠٢/٥ - ١٠٣) . وانظر قول عمر بن عبد العزيز في الام (٢٢١/١) .

(٦) شرح مسلم (١٨٩/٦) .

واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد[١] . وخيره داود[٢] بين التكبير وتركه .

واحتج الشافعي ، ومن وافقه بحديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - صلاها / ركعتين كما يصلي العيد . رواه أصحاب السنن الاربعة[٣] . وقال الترمذي : حسن صحيح . ظ/٢/١٠٠أ

وأما ابن أبي حاتم[٤] فرمى راويه عن ابن عباس بالارسال عنه .

وأجاب الجمهور عنه بأن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . فان التشبيه بالشيء يصدق من بعض الوجوه .

---

(١) المغني (١٨٩/٦) .

(٢) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٧أ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٦٨٨/١ (١١٦٥) .

والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في الاستسقاء (٥٥٨) ، (٥٥٩) .

والنسائي في الاستسقاء ، باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها اذا خرج ، وباب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء (١٥٦/٣ - ١٥٧) .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١(١٢٦٦)) .

وأحمد في المسند (٢٣٠/١ ، ٣٥٥) ، والدارقطني (٦٦/٢) ،

وابن حبان ينظر الاحسان (٢٨٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٣) .

من طريق هشام بن اسحاق عن أبيه اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن المدني القرشي ، قال : أرسلني الوليد بن عقبة الى ابن عباس ... الحديث .

(٤) الجرح والتعديل (٢٢٦/١/١) ، وقال المصنف في البدر المنير (ق ٦٥أ) نسخة برلين : وكذا في التهذيب للمزى أنه أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا عن ابن عباس أيضا ، فانه لم يدركه . وانظر التهذيب للمزى (٤٤١/٢) .
قال المصنف : وهذا غريب ، فالروايات التي أوردناها صريحة في مشافهته له عوضا عن ادراكه .

لكن أخرجه الدارقطني [١] وفيه عدد التكبير في الاولى والثانية ، وقراءة " سبح " في الاولى ، و" الغاشية " في الثانية . وأعله عبد الحق [٢] بمحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عوف المذكور في اسناده ، وقال : انه ضعيف . قلت : ووالده مجهول كما قال ابن القطان [٣].

لكن أخرج الحاكم في مستدركه [٤] هذه الرواية ، وقال بدل محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عوف : محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك [٥] عن أبيه ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد [٦]. فالله أعلم .

---

(١) السنن (٢ / ٦٦) ، وأخرجه البيهقي (٣٤٨/٣) وقال : محمد بن عبد العزيز غير قوى ، وهو بما قبله من الشواهد يقوى .

(٢) الاحكام الوسطى (ق ٦٩ أ) .

(٣) ينظر نصب الراية (٢٤٠/٢) .

(٤) (٣٢٦/١) .

(٥) قال المصنف في البدر المنير (٦٥أ) : كأنه وهم ، والمعروف : عبد العزيز ابن عبد الرحمن . ولم ينبه الذهبي في اختصاره للمستدرك على هذا ، بل قال فيه : عبد العزيز بن عبد الملك وقد ضعف . وليس بجيد منه ، وكان ينبغي أن يعترض عليه من هذا الوجه الذى ذكرته ، فتنبه لذلك .

(٦) قال الذهبي : قلت : ضعف عبد العزيز .

قال الالباني : أراد أن يكتب محمد بن عبد العزيز [١]، فسبقه القلم فكتب : " عبد العزيز " ، والا فان " عبد العزيز " لم يضعف ، وانما هو مجهول، والمضعف ابنه .

وعلق الالباني على قول البيهقي : " وهو بما قبله من الشواهد يقوى " فقال : قلت هو ضعيف جدا .. فلا يقوى حديثه بالشواهد لشدة ضعفه لاسيما وهي مجملة وهذا مفصل ، ولايصلح الاستشهاد بالمجمل على المفصل كما هو ظاهر . انظر الارواء (٣ / ١٣٤) .

---

١ - أيضا وقع للالباني سبق قلم ، أراد أن يكتب " محمد بن عبد العزيز " فكتب بدله " عمر بن عبد العزيز " .

فـــــــــــــــرع :

اختلف مذهب مالك ، هل يكبر الامام والناس اذا خرجوا الى المصلى قياسا علـــــى العيدين أم لا لعدم وروده هنا ؟

قال الفاكهي [١] : وهو المشهور [٢] . قال : وبالتكبير قال ابن المسيب ، وعمـــر ابن عبد العزيز ، ومكحول ، والشافعي ، والطبرى .

قلت : هو غريب عن الشافعي ، لا أعلمه في كتبه ولا كتب أصحابه . ولا من حكاه عنهم من المذهبيين . [٣]

ولعله التبس عليه بالتكبير في أول الصلاة ، فانه محكي عن هؤلاء كما قدمتـــــه عنهم ، فابحث عنه . [٤]

الثاني عشـــــــــــر :

فيه الجهر بالقراءة في هذه الصلاة ، وهو اجماع .

وقوله في الحديث " جهر فيهما بالقراءة " هو من أفراد البخارى كما نبه عليه النووى في شرحه لمسلم [٥] . فكان ينبغي للمصنف اذن أن يبينه .

الثالث عشـــــــــــر : فيه ان السنة فى صلاة الاستسقاء ان تكون جماعة .

وقال أبو حنيفة [٦] : لا تشرع له صلاة فضلا عن الجماعة ، ولكن يستســـــــقى بالدعاء .

---

(١) رياض الافهـــــام (ق ١٢٢ أ) ، وانظر المدونة (١ / ١٦٦) .

(٢) أى عدم التكبير هو المشهور .

(٣) انظر الفتح (٢/٥٠٠) .

(٤) نعم هو كما قال . وانظر المغني لابن قدامة (٢/٤٣١) .

(٥) (٦ / ١٨٩) .

(٦) الحجة (١ / ٣٣٢ - ٣٣٦) ، الاصـــل (١ / ٤٤٧ - ٤٤٨) .

وقال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى أصحاب أبي حنيفة كلهم : يصلى للاستسقاء ركعتين بجماعة .(١)

ش٢/١٢٦ ب ك٢/١٣٦ ب

واستدل لابي حنيفة باستسقائه صلى الله عليه وسلم على المنبر / يوم الجمعة من غير صلاة .

قالوا : ولو كانت سنة لما تركها(٢).

وأجاب الجمهور عن هذا بأنه كان في خطبة الجمعة ، وتعقبه الصلاة لها فاكتفى بها بيانا لجواز مثل هذا .

وقد أجمع أهل العلم على أن الاستسقاء سنة ، لكنه مشروع على ثلاثة أنواع بيناها مقدمة لهذا الكتاب(٣) .

قال أصحابنا(٤) : ويتأهب قبله بصدقة ، وصيام ، وتوبة ، واقبال على الخير ومجانبة الشر ، ونحو ذلك من الطاعات .

الحديث الثاني ..

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن رجلا دخل المسجد (يوم الجمعة)(٥) من

---

(١) المغني (٢/٤٣١) وقال : قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب ، وبه قال عوام أهل العلم الا أبا حنيفة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فوافقا سائر العلماء . والسنة يستغنى بها عن كل قول .

(٢) واستدل له أيضا مارواه عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي ، فلم يزد على أن قال : استغفروا ربكم انه كان غفارا . أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/٣٣٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٤٢) . وفي سنن البيهقي عدة روايات في هذا المعنى (٣/٣٥١) .

(٣) ص ٣٦٣ .

(٤) المهذب (١/١٣٠) ، وانظر الام (١/٢١٩) .

قال الفاكهي المالكي في رياض الافهام (ق ١٢٢) : وينبغي للامام حث الناس على التوبة والاستغفار والخروج من المظالم وأن يأمرهم بالصدقة . واختلف المذهب في أمره اياهم قبل الاستسقاء بصوم ثلاثة أيام على قولين : الاباحة والكراهة . ووجه الكراهة خوف التحديد.

(٥) ساقط من ظ .

باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ،
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يارسول الله ، هلكت ظ٢/١٠٠ ب
الاموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، قال : فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا .
قال أنس : ولا والله ، مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، ومابيننا وبين سلع
من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء
انتشرت ثم أمطرت . قال : فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتا .
قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما ، فقال : يارسول الله ،
هلكت الاموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم ، على الاكام
والظراب (١) ، وبطون الاودية ، ومنابت الشجر . قال فأقلعت ، وخرجنا نمشي
في الشمس " (٢)
قال شريك : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الاول ؟ قال : لا أدر .

---

(١) في النسخ : الضراب .

(٢) حديث أنس من رواية شريك عنه ..
أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤) ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (١٠١٦) ، وباب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر (١٠١٧) ، وباب اذا استشفعوا الى الامام ليستشفع لهم لم يردهم (١٠١٩) .
ومسلم في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) حديث (٨) .
وأبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٥) ،
والنسائي في الاستسقاء ، باب متى يستسقي الامام ؟ (٣/١٥٤ - ١٥٥) ، وباب كيف يرفع (يديه) (٣/١٥٩ - ١٦٠) ، وباب ذكر الدعاء (٣ / ١٦١ - ١٦٣) .
ومالك في الموطأ في الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء (١/١٩١) . =

قال المصنف : الظراب (١) : الجبال الصغار .

هذا حديث عظيم مشتمل على أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وعلى أحكام مهمة ، فنحصر الكلام عليه في ثلاثة أطراف :

الاول: في فن الاسماء . أما راويه فتقدم التعريف به في باب الاستطابة . (٢)

وأما شريك فهو : ابن عبد الله بن أبي نمر المدني ، أبو عبد الله القرشي .

روى عن أنس ، وابن المسيب ، وغيرهما .

وعنه مالك ، وغيره .

= تابع شريكا ثابت البناني ، وحفص بن عبيد الله بن أنس ، وقتادة ، وعبد العزيز ابن صهيب واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ويحيى بن سعيد ، وحميد الطويل

فحديث ثابت أخرجه البخارى في الجمعة (٩٣٢) ، وفي الاستسقاء (١٠٢١) ، وفي المناقب (٣٥٨٢) ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧) حديث (١٠) و(١١) ، والنسائي في الاستسقاء ، باب ذكر الدعاء (١٦٠/٣) ، وأبو داود (١١٧٤) ، وأحمد (١٩٤/٣ ، ٢٧١) .

وحديث حفص بن عبيد الله أخرجه مسلم (٨٩٧) حديث (١٢) .

وحديث قتادة أخرجه البخارى في الاستسقاء (١٠١٥) ، وفي الادب (٦٠٩٣) ، وفي الدعوات (٦٣٤٢) ، وأحمد (٢٤٥/٣ ، ٢٦١) .

حديث عبد الله بن صهيب أخرجه البخارى في الجمعة (٩٣٢) ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٤) .

حديث اسحاق بن عبد الله أخرجه البخارى في الجمعة (٩٣٣) ، وفي الاستسقاء (١٠١٨) ، ومسلم (٨٩٧) ، والنسائي في الاستسقاء ، باب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر (٣ / ١٦٦ - ١٦٧) .

وحديث يحيى بن سعيد أخرجه البخارى معلقا (١٠٢٩) حيث قال : وقال أيوب بن سليمان . قال الحافظ في الفتح (٥١٦/٢) : هو من شيوخ البخارى الا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق . وقد وصلها الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق اسماعيل الترمذى عن أيوب .

وأخرجه النسائي في الاستسقاء ، باب ذكر الدعاء (٣ / ١٦٠) .

وحديث حميد الطويل أخرجه أحمد (٣ / ١٠٤ ، ١٨٧) .

(١) في النسخ : الضراب . (٢) (١ / ق ٥٤أ / ب) .

ك٢/١٣٧ أ قال ابن سعد (١) : ثقة كثير / الحديث . وقال ابن معين (٢) : اذا روى عنه ثقة ك٢/١٣٧ أ

فلا بأس بروايته .

وقال النسائي (٣)، وغيره : ليس بالقوى .

وقال ابن حبان في ثقاته (٤) في التابعين : منهم .. ربما أخطأ . قال : وجده

شهد بدرا .

مات بعد سنة أربعين ومائة .

ش٢/١٢٧ أ وأما الرجل الداخل ، فرأيت من / ادعى أنه العباس بن عبد المطلب ، ويبعده أن ش٢/١٢٧ أ

في بعض طرق البخاري : " فقام أعرابي " وفي بعض طرقه " رجل من أهل البدو " .

ويبعد تعدد القصة ، على أن في بعض طرق البخاري " فقام الناس فصاحوا ، فقالوا :

يارسول الله ، قحط المطر .. الحديث " . وهو ظاهر في التعدد .

وقد يمكن الجمع بأن الرجل هو الذى ابتدأ بالسؤال أولا ، ثم تابعوه . فالله أعلم.

---

(١) الطبقات (٣٧٨/٦ - ٣٧٩) ولفظه : وكان شريك ثقة مأمونا كثير الحديث ، وكان يغلط كثيرا .

(٢) في رواية الدوري : ليس به بأس (٨٧٢) ، وفي رواية (يزيد بن الهيثم بن طهمان) : قلت ليحيى : يروى يحيى بن القطان عن شريك ؟ فقال : لم يكن شريك عند يحيى بشيء . وهو ثقة . (٣١) .

وقال أيضا : سمعت يحيى يقول : شريك ثقة ، وهو أحب الى من أبي الاحوص وجرير ليس يقاس بشريك ، وهو يروى عن قوم لم يرو عنهم سفيان .

(٣) الضعفاء ترجمة (٣٠٧) .

(٤) (٣٦٠/٤) .

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥٠١/٢) : لم أقف على تسميته في حديث أنس . وروى أحمد من حديث كعب بن مرة مايمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور . المسند (٢٣٥/٤) . قلت : لكن في المسند أيضا قوله : وجاء رجل فقال : استسق الله لمصر المسند (٢٣٦/٤) . وروى ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة : ياكعب ، حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحذر، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث (سنن ابن ماجه ١٢٦٩ ، ففي هذا =

وقول شريك : " سألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الاول ؟ قال : لا أدرى " .

ثبت في صحيح البخارى ، وغيره في بعض طرق هذا الحديث " أنه الرجل الاول " من رواية شريك أيضا ، ومن رواية يحيى بن سعيد عن أنس .

فلعل أنسا تذكره بعد ، أو نسي بعد ذكره كما نبه عليه ابن التين / شارح البخارى . ظ٢/١٠١أ ظ/١٠١أ

وروى في صحيحه أيضا من حديث قتادة عن أنس " فقام ذلك الرجل أو غيره " .

وروى من حديث ثابت عن أنس " فقام الناس فصاحوا ، فقالوا : يارسول الله ، قحط المطر ، وأحمرت الشجر ، وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا ، فقال : اللهم ، اسقنا ، مرتين .. الحديث "

وفي آخره " فلما قام عليه الصلاة والسلام يخطب صاحوا اليه : تهدمت البيوت .. الحديث .

قال ابن التين في شرح البخارى : قوله : " فقام الناس " ان كان هذا محفوظا فقد تكلم الرجل ثم صاحوا ، ويحتمل أنه يعني بالناس الرجل ، لانه يتكلم عنهم وهم حضور ، أو لعلهم صاحوا وتكلم عنهم .

الطرف الثاني : في ألفاظه ومعانيه ، وفيه مواضع :

الاول : " دار القضاء " هي دار بيعت في دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين ، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله . فان عجز ماله استعان بـ " بني عدى " ثم بـ " قريش " ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وباع ماله بالغابة (1) وقضى دينه .

= الحديث أنه غير كعب .

وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة مايمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن عن حذيفة الفزارى (انظر دلائل النبوة ٦ / ١٤٣) .

(١) موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لاهل المدينة . قال الواقدى : بريد من المدينة على طريق الشام . معجم البلدان (١٢/٤) .

وكان دينه : ستة وثمانين ألفا فيما رواه البخاري في صحيحه [١]، وغيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم .

وقال القاضي عياض [٢] :/ كان ثمانية وعشرين ألفا . وهو غلط غريب كما قاله النووي . [٣] ك٢/١٣٧ب

قلت : وأغرب منه قول القرطبي [٤] : كان عشرين ألفا .

فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ، ثم اختصروا فقالوا : " دار القضاء " ، وهي دار مروان [٥].

وقال بعضهم : هي دار الامارة . وغلط ، لانه بلغه أنها " دار مروان " فظن أن المراد بالقضاء الامارة ، والصواب ماذكرناه .

الثاني :

في كلام هذا الداخل للنبي - صلى الله عليه وسلم دلالة على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته ، ويحتمل أن يكون انما كلمه في حال سكتة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ، اما لاستراحة في النطق ، واما في حال الجلوس [٦].

الثالث :

الاموال / : جمع مال . وألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع ، وليس له جمع كثرة .

---

(١) في فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ، حديث (٣٧٠٠).

(٢) الاكمال (١ /ق ١٤٧ب) .

(٣) شرح مسلم (٦ / ١٩١) .

(٤) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٤) .

(٥) وذكر ابن شبه في تاريخ المدينة (٢٣٣/١) سببا آخر في تسمية " دار القضاء " قال : وانما سميت " دار القضاء " لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر .. فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . وكانت الدواوين فيها ، وبيت المال .. فهدمها أبو العباس أمير المؤمنين ، فصيرها رحبة للمسجد ، فهي اليوم كذلك . وانظر الفتح (٥٠٢/٢) .

(٦) ينظر المفهم (٤٦٤/٢/١) .

وجمع وان كان جنسا ، لاختلاف أنواعه .(١)

وهو : كل مايتملك وينتفع بـه . والمراد هنا : مال مخصوص ، وهو الاموال الحيوانية والنباتية ، (لانها)(٢) التي يؤثر فيها انقطاع الغيث من المطر وغيره ، بخلاف الاموال الصامتة .(٣)

و" السبل " : جمع سبيل ، وهو هنا الطريق ، يذكر ويؤنث . فمن التذكير : قوله تعالى : ﴿ وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ﴾(٤) ، ومن التأنيث : قوله تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي ﴾ .(٥)

و" انقطاعها " اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها . واما باشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب / في الارض . ظ٢/ ١٠١ ب

وقوله : " وانقطعت " روى بدله " وتقطعت "(٦) . قال ابن التين شارح البخاري : والاول أشبه .

الرابع :

قوله : " فادع الله يغثنا "(٧) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " اللهم أغثنا " كذا هو في الصحيح " يغثنا " بضم الياء ، و" أغثنا " بالالف من أغاث يغيث رباعي .

---

(١) رياض الافهام (ق ١٢٢ ب) .

(٢) ساقط من ظ .

(٣) أفاد الحافظ في الفتح (٢/٥٠٢) أنه جاء في رواية كريمة وأبي ذر جميعا عن الكشميهني " المواشي " بدل " المال " . وفي حديث أنس في كتاب الجمعة " هلك الكراع " وهو بضم الكاف ، يطلق على الخيل وغيرها . وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس (١٠٢٩) : هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس " .

(٤) الاعراف الاية (١٤٦) .

(٥) يوسف الاية (١٠٨) .

(٦) هي رواية الاصيلي كما في الفتح (٢/٥٠٢) .

(٧) في ظ : يغيثنا . وهي رواية صحيحة أيضا بل قال الحافظ : انها رواية الاكثر .

والمشهور في اللغة أنه يقال (في المطر)[1] : غاث الله الناس والارض ، يغيثهم بفتح الياء " ثلاثي "[2]

أي : أنزل المطر .

والذي في هذا الحديث وغيره من رواياته[3] : " أغثنا " بالالف ، و" يغيثنا " بضم الياء ، من أغاث يغيث رباعي ، كما قدمته ، لكن الهمزة فيه للتعددية . ومعناه : هب لنا غيثا .

وقال بعضهم : المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المغوثة ، وليس من طلب الغيث ، انما يقال في طلب الغيث : اللهم غثنا ، وارزقنا غيثا .

ك٢/١٣٨ أ قال القاضي عياض[4] : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث / أي هب لنا غيثا (أو ارزقنا غيثا)[5] كما يقال : سقاه الله وأسقاه ، أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما . والصواب : أن الهمزة فيه للتعددية كما ذكرنا .

فائـــدة :

يجوز في " يغيثنا " الرفع والجزم ، والرفع على الاستئناف .[6]

الخـــامس :

قوله : " ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة " المراد " بالسماء " هنا

---

(١) ( ) ساقط من ظ .
(٢) ينظر المهذب (١٧٦/٦) ، والصحاح (غيث) .
(٣) في ظ : روايته .
(٤) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) .
(٥) في ظ : وارزقنا غيثا ، بدل " أو " .
(٦) الرفع هو رواية الاكثر ، ولابي ذر " أن يغيثنا " ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر للكشميهني " يغثنا " بالجزم . أفاده الحافظ في الفتح (٢ / ٥٠٣) . وهي رواية مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر أيضا .

الفضـــاء المرتفـع بين السـماء والارض •

والسـحاب معروف ، وهو جنــس واحـده ســحابة ، وهي الـغـيم ، ويجـمع أيضا علــــى سـحب وســحائب •

و" القـزعة " بفتـح القاف والزاى ، وهي : القطعـة من السـحاب ، وجماعتهـــــا : قـزع ، كقصــبة وقصــب •

قال أبو عبيد [1] : وأكـثر مايكـون في الخـريف •

ومنــه أخـذ القـزع في الرأس ، وهـو حـلق بعض الرأس ، وترك بـعضــه •

السـ‍ـــــــــــادس :

قولـه " وما بيننا وبين سـلع من بيت ولا دار " هو تأكـيد لقوله " مانرى في السـ‍ــماء من سحاب ولا قزعـة " لانـه أخـبر أن السـحابة طلعت من وراء سـلع • فلوكـــــان بينهـم [2] / وبينـه دار لامكـن أن تكـون السـحابة والقزعة موجودة (لكـن) [3] حـــال بينهـم وبينهـا مابينهـم وبين سـلع من دار لوكانت • ش٢/١٢٨أ

وقال القاضـي [4] : يحـتمل - واللـه أعلم - أن ذلك لتحـمل [5] الناس عن تلك الجهـة لشـدة الجـدب ، وحـزونـة [6] الموضـع وطلب الكلا والخصـب •

وقولـه : " بيت " كـذا هـو في الصـحيحين ، ووقـع في مســند السـ‍ــــراج [7]

---

(١) الـغريب (١/١٨٤) ، (٣/٤٤٠) •

(٢) في ظ : بينـه •

(٣) ( ) سـاقط من النسـخ ، واسـتدركته من شـرح ابن دقيق الـعيد ليسـتقيم السـياق •

(٤) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) والظاهر الاول ، لانـه أبلـغ في دلالـة الاعجـاز •

(٥) أى ارتحالـهـم •

(٦) هي غلـظ المكان وخشـونته • المجموع المغيث (حزن) •

(٧) هو أبو الـعباس ، محـمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران ، الـسراج من أهل نيســابور • ولـد سـنة ٢١٦هـ ، سمع من قتيبة بن سـعيد ، واسـحاق بن راهويـه • حدث عنه البخـاري ومسـلم ، وأبو حاتم الرازى •

=

بدلـه " نقـب " (١)

و" سلع " بفتح السين المهملة وسكون اللام ، وهو جبل بقرب المدينة من غربها . (٢)

قال البخاري (٣) : هو الجبل الذى بالسوق . قال ابن قرقول (٤) : وقع عند ابن سهل : بفتح اللام وسكونها ، وذكر أن بعضهم رواه بعين معجمة ، وكله خطأ .

ظ١٠٢/٢ أ وقال صاحب المحكم (٥) : " سلع " موضع ، وقيل : جبل . وزعم الهروى (٦) أن سلعا ظ١٠٢/٢ أ
ظ١٠٢/٢ أ معرفة لايجوز / ادخال الالف واللام عليه . وليس كما ذكر . ظ١٠٢/٢ أ

ففي دلائل النبوة (٧) للبيهقي ، وكتاب أبي نعيم الاصبهاني (٨) : " فطلعت سحابة من وراء السلع " .

قلت : والمقصود بقوله : " ومابيننا وبين سلع .." الى آخره : الاخبار عن معجزة

= قال السبكي : كان شيخا مسندا ، صالحا ، سعيدا ، كثير المال . توفي سنة ٣١٣ هـ وله ٩٧ سنة . من مصنفاته : " المسند " ، ومنه مختارات في الظاهرية . انظر تاريخ التراث العربي (١ / ١ / ٣٤٠ - ٣٤١) .

ينظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٤٨/١ - ٢٥٢) ، وطبقات السبكي (١٠٨/٣ - ١٠٩) .

(١) بفتح النون وضمها وسكون القاف : الطريق بين الجبلين ، وقيل : هو الذى يعلو أنشاز الارض . ينظر المشارق (٣٢/٢) ، والنهاية (نقب) .

(٢) ينظر تاريخ المدينة لابن شبه (١ / ٢٣٣) .

(٣) صحيح البخاري ،كتاب الذبائح ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥٥٠٢)

(٤) المطالع (٤٩٠) ، وانظر قبله المشارق (٢٣٣/٢) .

(٥) المحكم (٣٠٦/١) .

(٦) لم أجد ذلك في الغريبين .

(٧) الذى في دلائل النبوة للبيهقي المطبوع : فطلعت من وراء سلع سحابة . دلائل النبوة (١٤٤/٦) .

(٨) ساق أبو نعيم حديث أنس ، وحديث أبي لبابة في الاستسقاء ، وليس في كليهما ذكر لـ" سلع " في سياقه . انظر دلائل النبوة لابي نعيم ص ٥٩ - ٦٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم [1] كرامته على الله تعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر ، لا ظاهر ولا باطن سوى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أي نحن مشاهدون / له صلى الله عليه وسلم ولسلع والسماء ، وليس هناك سبب للمطر أصلا . [2] ك ٢/١٣٨ ب

السابع :

قوله " مثل الترس " قال القاضي عياض [3]: قال ثابت [4]: لم يرد - والله أعلم - في قدره ، ولكن في استدارته ، وهو أحمد السحاب عند العرب .

وقوله " ثم أمطرت " يقال : مطرت ، وأمطرت في المطر . وهذا دليل لجواز " أمطر بالالف ، وهو المختار عند المحققين والاكثرين من أهل اللغة . وقال بعضهم : لايقال : أمطرت بالالف الا في العذاب لقوله تعالى ﴿ وأمطرنا عليهم حجارة ﴾ [5]. والمشهور الاول . ولفظة " أمطرت " تطلق في الخير والشر ، وتعرف بالقرينة . قال تعالى ﴿هذا عارض ممطرنا ﴾ وهذا من أمطر ، والمراد به المطر في الخير ، لانهم ظنوه خيرا ، فقال تعالى ﴿ بل هو ما استعجلتم به ﴾ [7]

---

(١) في ظ : عظم .

(٢) شرح مسلم للنووي (١٩٢/٦) .

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) .

(٤) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف بن سليمان بن يحيى الصوفي " السرقسطي أبو القاسم ، محدث حافظ لغوى نحوى ، ولي قضاء سرقسطة ، وتوفي بها سنة ٣١٣ هـ ، وقيل (٣١٤ هـ) .
من مصنفاته : كتاب الدلائل في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث منه قطعة في مركز البحث العلمي .
ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٨١/٣) ، ومعجم المؤلفين (٩٩/٣ - ١٠٠) .

(٥) الحجر الاية ٧٤ .

(٦) ينظر شرح مسلم للنووي (١٩٢/٦) .

(٧) الاحقاف الاية (٢٤) .

الثـــــــــــامـــن :

قولـه " مارأينا الشمس سبتا " هو بسين ثم باء موحدة ثم مثناة فوق . أى : جمعة وقد بين في رواية أخرى [١] . والمراد به : سبعة أيام ، أولها : بعض يوم الجمعة ويوم السبت . وآخرها : يوم الخميس وبعض يوم الجمعة .

وهو في اللغة : القطع ، وبه سمي يوم السبت .

وقال ثابت في تفسير قوله ﴿ سبتا ﴾ أى قطعة من الزمان .

يقال : سبت من / الدهر . أى قطعة منه . وسبته قطعته . ش٢/١٢٨ب

وقد رواه الداودى : " ستا " وفسره : ستة أيام من الدهر . وهو تصحيف كما قال القرطبي . [٢]

والصحيح من حيث الرواية : الاول ، وان كان الثاني يصح من حيث المعنى [٣].

فانهم مارأوها سبعة أيام كوامل ، بل ستا كوامل وبعض يومي الجمعة ، وذلك لايطلق عليه يوم كامل .

---

(١) لقوله في رواية أخرى : " فمطرنا من جمعة الى جمعة " .
قال المحب الطبرى : ان فيه تجوزا ، لان السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى وانما عبر أنس بذلك لانه كان من الانصار ، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم . وانما سموا الاسبوع سبتا ، لانه أعظم الايام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . الفتح (٥٠٤/٢) .

(٢) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٥) وقبله الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب . وتعقب بأن الداودى لم ينفرد بذلك . فقد وقع في رواية الحموى والمستملي " ستا " ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس . وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله " ستا " مع قوله في رواية اسماعيل ابن جعفر " سبعا " . وليس بمستبعد ، لان من قال : " ستا " أراد ستة أيام تامة ومن قال : " سبعا " أضاف يوما ملفقا من الجمعتين . الفتح (٥٠٤/٢) .

(٣) في ظ : المعـــاني .

فائـــــــــــــــــدة (١) :

الســبت من الالفاظ المشـتركـة • فالسـبت : الدهـر ، والراحـة ، وحلق الــــــرأس ، وارسـال الشـعر عن الـعقص (٢) ، وضـرب من سـير الابل • قال أبو عمرو : هو العنق • (٣) والسـبت : القطـع ، وسـبت علاوتـه سـبتا : اذا ضـرب عنقـه •

قيـل : ومنـه يوم السـبت لانقطاع الايام عنده • قال تعالى : ﴿ ويـوم لايســــبتون ﴾ الاعراف (١٦٣) •

والسـبت : قيام اليهـود بأمر سـبتهـا • وقيـل : لان اللـه أمر بني اسرائيل بقطـــــع الاعمال (فيــه) (٤)

والجـمع : أسـبت وسـبوت • (٥)

فائــدة ثانيــة/ نحـــــوية : ظ٢/١٠٢ أ

كل ظـرف وقـع خـبرا عن أسـماء أيام الاسـبوع فانـه يكـون مرفوعا الا الجمعـة والسـبت •

تقـول : الاحـد اليـوم ، والاثنـين اليـوم • برفـع اليـوم •

وتقـول : الجمعـة اليوم ، والسـبت اليوم / بالنصب فيهما • قالوا : وعلـة ذلـــك : ك٢/١٣٩ أ

أن الجمعة والســبت مصـدران فيهما معنى الاجتماع والقطـع ، فكما يقال : الاجـــتماع اليوم ، والقطـع اليـوم بالنصـب ، لان الثاني غـير الاول ، فكذلك الجمعـة والسـبت •

---

(١) ينظـر الصحاح ، واللسـان (سـبت) •

(٢) الـعقص : أن تلوى كل خصـلة من الشـعر ثم تـعقدها حتى يبقى فيها التواء ، ثـــم ترسـلها • المجـموع المغـيث (عقص) •

(٣) الـعــــتق : السـير السـريع •

(٤) سـاقط من ظ •

(٥) ينظـر هـذه المعاني التي ذكرها المصـنف في الصـحاح ، واللسـان مادة (سـبت) • وانظـر الاكمال (١/١٤٧ ب) ، ورياض الافهـام (ق ١٢٣ أ) •

وليست كذلك في باقي الايام ، لانها ليست بمصادر نابت مناب الاول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس .(١)

التاسع :

قوله في الخطبة الثانية " هلكت الاموال وانقطعت السبل " أى بكثرة المطر، فان امساك المطر وكثرته مضر .

وقوله : " فادع الله يمسكها عنا " في يمسكها مافي " يغيثنا " من الرفع والجزم على ماقدمناه .(٢)

العاشر :

قوله : " اللهم حوالينا " هو ظرف متعلق بمحذوف تقديره : اللهم أنزل حوالينا ، ولا تنزل علينا .

ويقال : حولنا ، وحوالينا . وهما روايتان صحيحتان .(٣) فان قلت : اذا أمطرت حوالي المدينة فالطرق ممتنعة فلم تزل شكواهم ، فالجواب : أنه أراد بـ" حوالينا " الاكام والظراب وشبههما .

الحادى عشر :

قوله : " اللهم على الاكام " الى آخره سأل صلى الله وسلم عليه ربه سبحانه وتعالى ذلك أدبا معه حيث لم يسأل رفعه من أصله ، بل سأل رفع ضرر المطر وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل ، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة - بحيث يبقى نفعه وخصبه - وهي بطون الاودية وغيرها من المواضع المذكورة .(٤)

---

(١) رياض الافهام (ق ١٢٣أ) .
(٢) ص ٣٨٤ .
(٣) في بعض نسخ مسلم (حولنا) وفي بعضها (حوالينا) كما ذكره النووى (١٩٣/٦) . والذى في البخارى (حوالينا) .
(٤) شرح مسلم للنووى .

الثـــاني عشـــــــــــر :

الاكام بكسـر الهـمزة / ويقال : بفتحها مع المد فيها جمع أكمه ، ويقال : جمع أكـم بفتح الهـمزة والكاف ، وأكـم بضمهما (فيقتضي أن يكون جمـع الاكام مثل كتـاب وكتب ، وقـد يكـون ذلك جمـع أكم بفتحهما)[1] مثـل جبال وجبل ، وهـو : التـل المرتفـع من الارض دون الجبـل ، وأعلى من الرابيـة ، وقيـل : دون الرابيـة .[2] ش٢/١٢٩ أ

الثـــالث عشــــــــر :

الظـراب بكسـر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتحها وكسـر الراء ، وهي : الروابـي الصـغار ، كما فسـره القرطـبي[3] والنـووى[4] .

وقال المصـنف : هي الجبال الصـغار ، وتبعـه الشـيخ تقي الدين .[5]

قال الازهـرى[6] : وانما خصـها بالطلب ، لانـه أرفـق[7] للراعيـة من شـواهق الجبال .

الرابــــع عشـــــــر :

" بطـون الاوديـة " : ما اسـتغل منهـا . و" منابت الشـجر " أصـولها .

الخـــامس عشـــــــر :

الاوديـة ، جـمع / واحـد ، وليـس في كـلام الـعرب جـمع فاعل على أفعـلـه الا في هـــذه الكلمـة خاصـة ، فهي من النـوادر .[8] ك٢/١٣٩ ب

---

(١) سـاقط من ظ .

(٢) التـهذيب (٤٠٩/١٠) ، والصـحاح (أكم) ، وانظـر الفتح (٥٠٥/٢) .

(٣) المفـهم (٤٦٥/٢/١) ، والذى فيه : والظراب : الروابي ، واحدتها ظرب أ . هـ وليـس فيـه : الصـــغار .

(٤) شـرح مسـلم (١٩٣/٦) ، وينظـر أيضا المعـلم (٤٨١/١) .

(٥) شـرح العمدة (٢/ ١٤٩) .

(٦) مختصـر ألفاظ الشـافعي (٢٢٥) .

(٧) في ظ : أرفـع . وجـاء في مختصـر ألفاظ الشـافعي المطـبوع : أوفـق .

(٨) ينظـر الصـحاح (ودى) ويسـتدرك على المصـنف قوله : وليس في كلام الـعرب جمـع =

ظ٢/ ١٠٢ب

/ السادس عشر :

قوله : " فأقلعت " هكذا هو في أكثر نسخ صحيح مسلم ، وفي بعض النسخ المعتمدة " فانقطعت " وهما بمعنى واحد .(١)

ظ٢/١٠٢ب

السابع عشر :

قوله : " لا أدر " قال الفاكهي (٢) : هو بحذف الياء تخفيفا لكثرة الاستعمال كما قالوا : لم يك فحذفوا النون لكثرة الاستعمال على ماهو مقرر في كتب العربية .

الطرف الثالث : في فوائده وأحكامه ، وهي سبع عشرة(٣) :

الاول : استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء والاستصحاء ، وعظيم قدره وحرمته عند ربه سبحانه وتعالى حتى أمطرت في الاستسقاء عقب دعائه أو معه ، وحتى أمسكت في الاستصحاء حتى خرجوا يمشون في الشمس .

الثانية :

أدبه - صلى الله عليه وسلم - مع ربه تعالى حيث لم يسأل رفعه ، بل سأل دوامه ، حيث ينتفع به كما سلف .(٤)

الثالثة :

استحباب سؤال الامام الاستسقاء والاستصحاء .

= فاعل على أفعله الا في هذه الكلمة خاصة ، لورود جمع " ناد " على " أندية " . وانظر الفتح (٢ / ٥٠٥) .

ويجمع الوادى على الاوداء مثل صاحب وأصحاب (اللسان) (ودى) .

(١) شرح مسلم للنووى (٦ / ١٩٣) ، ورياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

(٢) رياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

(٣) في ظ : سبعة عشرة .

(٤) انظر ص (٣٩٠) .

الرابعـــــــــــة :

استحباب ذلك في خطبة الجمعة ، وهو أحد الانواع فيه كما تقدم ذكره ٠

الخامســـــــــة :

جواز الاستسقاء منفردا عن الصلاة المخصوصة له ، واغترت به الحنفية ، وقالوا : هذا هو الاستسقاء المشروع لاغير ٠ وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء ٠ والصلاة بدعة [(١)] ٠ وهو عجيب بل هو سنة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم كما سلف في الحديث الاول وغيره من الاحاديث الصحيحة ٠ وقد ذكرنا أنه ثلاثة أنواع ٠ وفيما قالوه ابطال نوع ثابت ٠

الســـــادســـــة :

استحباب تكرير الدعاء ثلاثا ٠ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم " أنه كان اذا دعا بدعوة دعا ثلاثا " [(٢)] ٠ وورد/ : " أن الله يحب الملحين في الدعاء " [(٣)] كما ش٢/١٢٩ ب أورده الماوردى حديثا ٠

---

(١) شرح مسلم للنووى (٦ / ١٩١ - ١٩٢) ٠

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، باب مالقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود ٠

وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود أيضا " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا " (١٥٢٤) ٠

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٤) ، وابن عدى في الكامل (٢٦٢١/٧) ، والطبراني في الدعاء ٠ حديث (٢٠)

من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر عن الاوزاعي ، وهو متروك ، وكان بقية ربما دلسه [(١)] ٠ قال ابن عدى : والاحاديث التي يرويها يوسف عن الاوزاعي بواطيل ٠

قال البخارى في حق يوسف هذا : منكر الحديث ٠ التاريخ الكبير (٣٧٨/٤/٢) ٠

وقال النسائي : ليس بثقة ٠ لسان الميزان (٣٢٢/٦) ٠

وانظر تلخيص الحبير (٩٥/٢) ٠

---

١ - نعم كما جاء في الدعاء للطبراني حيث لم يذكره ٠

السـابعة :

استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ، وهو الاستصحاء • ولكن لايشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء كما قاله النووى في شرح مسلم •(١)

الثامنـة :

اجابة الامام الرعية اذا سألوه في مصالحهم الدنيوية والاخروية خصوصا اذا كانت مصلحة عامة •

التاسـعة :

الرجوع الى الله تعالى بالسؤال والتضرع في جميع حالات / العبد ، وما ينزل به • ك٢/١٤٠ أ

العاشـرة :

الاستعانة في ذلك بالصالحين وأهل الخير في المجامع والمساجد والاماكن الشريفة •

الحادية عشـرة :

الدعاء قائما للامام ومن في معـناه •

الثانية عشـرة :

رفع اليدين فيه • فمن الناس من عداه الى كل دعاء • وقالوا : السنة رفع اليدين في الدعاء مطلقا •

ومنهم : من لم يعده مستدلا / بحديث أنس الثابت في الصحيحين وغيرهما : " أنه - عليه الصلاة والسلام - كان لايرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه " (٢). ظ٢/١٠٣ أ

---

(١) (٦ / ١٩٣) •

(٢) أخرجه البخارى في الاستسقاء ، باب رفع الامام يده في الاستسقاء (١٠٣١) ، وفي المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٦٥)، وفي الدعوات ، باب رفع الايدى في الدعاء (٦٣٤١) •

=

ولاشك أنه مؤول على عدم الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء ، أو أن المراد لم أره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على واحد لم يحضر ذلك .

وقد ورد في حديث آخر (١) أنه استثنى ثلاثة مواضع : الاستسقاء ، والاستنصار وعشية عرفة .

وفي رواية : " وعند رؤية البيت "

وقد روى رفع اليدين جماعات من الصحابة (٢).

وقد روى أنس حديثا يعارض حديثه هذا ، وهو حديث القراء الذين بعثهم

= ومسلم في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٠) ،
والنسائي في الكبرى ، تحفة الاشراف (١ / ٣٠٥ - ٣٠٤) .
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠) .

(١) قال المصنف في خلاصة البدر المنير (١/ ١٣٠) بعد سياق هذا الحديث من رواية أنس : غريب ، وفي مراسيل أبي داود عن سليمان بن موسى قال : لايحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رفع يده الرفع كله الا في ثلاثة مواطن ،الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة . وانظر تلخيص الحبير (١/ ٢٥١) .

(٢) منهم : عمر بن الخطاب .. أخرج حديثه مسلم في الجهاد والسير ، باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر (١٧٦٣) .
والشاهد " فاستقبل نبي الله القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللهم انجز لي ما وعدتني ... الحديث .
ومنهم : ابن عمر .. أخرج حديثه البخاري في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة (٤٣٣٩) ، والشاهد قوله : فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : " اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد "
ومنهم : أبو موسى الاشعرى .. أخرج حديثه البخاري في المغازى ، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى ، وأبي عامر الاشعريين (٢٤٩٨) . والشاهد : ثم رفع يديه فقال : " اللهم اغفر لعبيد أبي عامر " ورأيت بياض ابطيه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيهم خاله " حرام " وفيه : فقال أنس : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم " .(١)

وقد صنف الحافظ المنذرى في ذلك جزءا (٢). وجمع النووى في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا (٣)من الصحيحين أو أحدهما في رفع اليدين في الدعاء مطلقا في باب صفة الصلاة .

فـــــــرع :

قال جماعة من أصحابنا (٤)وغيرهم : السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه الى السماء . واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٧/٣) ، والطبراني في الصغير ص (١١١) ، والبيهقي (٢١١/٢) ، قال النووى في المجموع (٥٠٨/٣) : اسناده صحيح حسن .

(٢) ينظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٤٨/٢) حيث ذكر أنه قرأه على شيخه المنذرى .

(٣) (٥٠٧/٣) والعدد الذى ذكره أقل من ثلاثين حديثا بل لا يتجاوز ثمانية عشر حديثا .
وقد قال النووى بعد ايراده هذه الاحاديث : وفيما ذكرته كفاية . والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا فاحشا والله أعلم .
والملاحظة الثانية : أن بعض الاحاديث التي ذكرها النووى في " جزء رفع اليدين " للبخاري وليست في صحيحه وان كان النووى ذكر صحة أسانيدها .
وحديث أنس في القراء الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد والبيهقي كما ذكرته قريبا .
وحديث : " ان الله حيي كريم ، يستحي اذا رفع الرجل اليه يديه أن يردهما صفرا خائبين " وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٤٣٨/٥) وأبو داود في الصلاة (١٤٨٨) ، والترمذى في الدعوات (٣٥٥٦) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٥) .
فقوله : " نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما " فيه نظر .
وانظر الفتح (١٤١/١١ - ١٤٣) .

(٤) فتح العزيز (١٠٢/٥) ، وشرح مسلم للنووى (١٩٠/٦) .

كفه الى السماء .

وقد ثبت في صحيح مسلم (١) من حديث أنس أنه - عليه الصلاة والسلام - استسقى . فأشار بظهر كفيه الى السماء " .

الثالثة عشرة :

الدعاء في الخطبة وقطعها لامر يحدث .

الرابعة عشر :

الاعتبار بعظيم قدرة الله تعالى ومايجريه على يدى أنبيائه ورسله من المعجزات وعلى يدى أوليائه من الكرامات .

الخامسة عشرة :

الاقتداء بهم في جميع ذلك كما فعل الصحابة وأتباعهم ، وهلم جرا . وفقنا الله لذلك .

السادسة عشرة :

فيه القيام في الخطبة . وقد تقدم مافيه في بابه . (٢)

/السابعة عشرة : ش٢/١٣٠ أ

احتج بعض السلف بهذا الحديث على أن الخروج الى/ الاستسقاء يكون بعد الزوال اذ كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال يوم الجمعة . ك٢/١٤٠ ب

قال القاضي عياض (٣) : والناس كلهم على خلافه ، وأنها بكرة كصلاة العيدين .

---

(١) في صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٨٩٦) ، وأخرجه أبو داود أيضا في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧١) .

(٢) انظر صفحة رقم (   )

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) ، وانظر المدونة (١ / ١٦٥) ، والمنتقى (١ / ٣٣٣) .

وهذا غريب منه ، ففي كتاب ابن شعبان [1] منهم : لا بأس أن يستقى بعد الصبح وبعد العصر والمغرب •

---

(١) هو :أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، ينتهي نسبه الى عمار ابن ياسر ، ويعرف أيضا بابن القرطي - بقاف مضمومة ، وراء ساكنة وبعدها طاء مكسورة وياء النسب • له كتاب " الزاهي الشعباني " المشهور في الفقه ، وكتاب " مختصر ماليس في المختصر " وغير ذلك •كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك •

قال القاضي عياض : وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه ، واستقر من مذهبه •

توفي في جمادى الاولى ، سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وقد جاوز سنه ثمانين سنة •

انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤) ، والديباج (٢ / ١٩٤ - ١٩٥) •

باب صلاة الخوف

قد قدمنا في الحديث الثاني من صلاة الكسوف أن الخوف غم على مايكون ، والحزن غم على مامضى .

وليس المقصود من هذه الترجمة أن صلاة الخوف تقتضي صلاة مستقلة كقولنا : صلاة العيد . ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا : صلاة السفر .

وحديث ابن عباس في صحيح مسلم [(١)] : " ان الله فرض الصلاة في الخوف ركعة " . المراد للمأموم مع الامام جمعا بين الاحاديث كما قدمته في باب قصر الصلاة في السفر .

وانما المراد أنه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض ، واحتمال أمور فيها كانت لاتحتمل في غيرها . ثم هي في الاكثر لا تؤثر في كيفية اقامة الفرائض ، بل في اقامتها بالجماعة .

ونفتتح هذا الباب بمقدمات :

الاولى : أن صلاة الخوف باقية اليوم خلافا لابي يوسف [(٢)] فانه قال : انها مختصة به صلى الله عليه وسلم وبمن يصلي معه ، وذهبت بوفاته .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ واذا كنت فيهم ﴾ الاية . (النساء الاية ١٠٢)

وهو قول مكحول [(٣)] ،

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٧) .

(٢) ينظر قول أبي يوسف في شرح معاني الاثار (١/٣٢٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٧) ، وبدائع الصنائع (٢/٦٢٥) ، والهداية (١/٨٩) ، والبناية (٢/٩٣٢ - ٩٣٣) وقال : اختلف الاصحاب في نقل هذا القول عن أبي يوسف ، فقال في المبسوط ، وملتقى البحار : انه قوله الثاني وقد رجع اليه . وفي المحيط وزيادات الشهيد ، وفي المرغيناني : أطلقت الرواية عنه من غير تعرض الى كونه قوله الاول أو الثاني . وفي المفيد ، والمزيد ، وشرح مختصر الكرخي لابي نصير البغدادى : أن هذا قوله الاول ، وقد رجع عنه .

(٣) قول مكحول والاوزاعي كما ذكره البخارى يخالف ماذكره المصنف هنا في موافقتهما أبا يوسف في عدم مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . فقد قال البخارى : وقال الاوزاعي : ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء =

والحسن اللؤلؤي [(١)]، ومحمد بن الحسن [(٢)]، والاوزاعي أيضا ٠

والجواب : أن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعده ، ومنهم : علي [(٣)]،

= كل امرىء لنفسه ، فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لايجزئهم التكبير ويؤخروهاحتى يأمنوا ٠ وبه قال مكحول ٠ أ٠هـ ٠ ينظر صحيح البخارى مع الفتح (٤٣٤/٢) ، وانظر توجيه كلام الاوزاعي في شرح الكرماني (٦ / ٥٣) ٠

(١) بضم اللامين بينهما واو ساكنة وفي آخرها واو ثانية نسبة الى بيع اللؤلؤ ٠
والحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي صاحب أبي حنيفة مولى الانصار ، ولي القضاء بعد وفاة حفص بن غياث ، وكان رأسا في الفقه وعالما بروايات أبي حنيفة ، كان ضعيفا في الحديث توفي سنة أربع ومأتين ٠
له ترجمة في اللباب (١٣٦/٣) ، وما ذكرته فمنه أخذت ، وغيره يجرحه أكثر من ذلك انظر ميزان الاعتدال (٤٩١/١) ، ولسان الميزان (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) ، وانظر أيضا الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٥٩/٣ - ٦١) ٠
وانظر قوله هذا في بدائع الصنائع (٦٢٥/٢) ٠

(٢) القول بعدم مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب اليه الامام محمد بن الحسن - ان كان مراده صاحب أبي حنيفة كما هو الظاهر - فكتبه شاهدة بذلك ، ولم أقف على مصدر نسبه الى ذلك فيما تيسر لي من المصادر والمصنف تبع ابن بزيزة فيما نقله عن مكحول ومحمد بن الحسن ، واللؤلؤي كما ذكره في شرحه للبخارى (١ / ٢ / ٤٢٠) ٠

(٣) أثر علي ذكره الامام الشافعي في الرسالة (مسألة : ٧٢٢) بقوله : وحفظ عن علي ابن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهَرِير -(بفتح الهاء وكسر الراء - من ليالي صفين بين علي ومعاوية رحمهم الله) ٠
وذكره البيهقي (٢٥٢/٣) تعليقا بصيغة التمريض ، فقال : ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب ليلة الهرير ٠ وانظر التلخيص (٢ / ٧٨) ٠

وأبو هريرة [(١)]، وأبو موسى [(٢)].

وليس المراد بالاية خصوصه ، وقد قال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [(٣)]

وقال : ﴿ فان كنت في شك مما أنزلنا اليك ﴾ [(٤)].

وقال : ﴿ يأيها النبي حسبك الله ﴾ [(٥)]. ونحوه كثير .

وثبت قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " [(٦)].

فالاية خطاب مواجهة ، لانه المبلغ عن الله ، لا خطاب تخصيص بالحكم .

وادعى المزني [(٧)] نسخ صلاة الخوف ، فانها لم تفعل يوم الخندق .

والجواب : أنها لم تشرع اذ ذاك ، بل بعد .

والجمهور على أنها باقية . وأن للخوف تأثيرا في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة .

وانفرد مالك فقال : لا يجوز فعلها في الحضر [(٨)].

---

(١) أثر أبي هريرة ذكره ابن حزم في المحلى (٣٥/٥) ، وانظر شرح البخاري للمصنف (٤٢٠/٢/١) .

(٢) أثر أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٧٤) من طريق قتادة عن أبي العالية الرياحي ، ومرة (٨٢٩٠) من طريق : عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان .. الحديث .

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٥٣/٩ - ١٥٤) (طبعة شاكر) .

(٣) التوبة الاية (١٠٣) .

(٤) يونس الاية (٩٤) .

(٥) الانفال الاية (٦٤) .

(٦) تقدم تخريجه في ص ( ) .

(٧) حلية العلماء (٢٠٨/٢) ، والمجموع (٤٠٥/٤) .

(٨) كذا قال النووي في شرح المهذب (٤١٩/٤) [(*)] ، والقائل بعدم جواز صلاة الخوف في الحضر هو ابن الماجشون . انظر تفسير ابن عطية (٢٠٦/٤) ، والعارضة (٤٦/٣ - ٤٧) وأضواء البيان (٤٢٠/١) ، فكل أولئك لم ينسب هذا القول اليه ، نعم قال ابن جزى في القوانين الفقهية ص٩٦) : تجوز صلاة الخوف سفرا وحضرا في المشهور . والظاهر أنه يريد المشهور في المذهب .

(*) وكذا قال الشاشي في حلية العلماء (٢١٣/٢) .

قلت : وذكر القرطبي في شرح مختصر مسلم [1] عن بعضهم : أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ببطن نخل على باب المدينة .

ك٢/١٤١ أ ومن / العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر الى وقت الامن ، ولا تصلى في حالة الخوف كما / فعل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق . [2] ك٢/ ١٤١ أ

والجواب : أن فعله - عليه الصلاة والسلام - كان قبل نزول صلاة الخوف بالاجماع .

الثانيـــة :

جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا [3] ، وهي

---

(١) المفهم (١ / ٢ / ٤٣٧) ، وانظر شرح ابن بطال (١/٢٦٣أ) ، والاكمال (١ / ١٣٨ ب)

(٢) انظر قول أنس الذى أخرجه البخارى : حضرت عند مناهضة حصن " تستر " عند اضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة ، فلم تصل الا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا .
وقد بوب البخارى في صحيحه فقال : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وأورد قول أنس السالف وقول الاوزاعي ومكحول الذى ذكرته في ص (٣٩٨) ، انظر صحيح البخارى مع الفتح (٢/٤٣٤) ، واكمال المعلم (١ / ق ١٣٨ ب)
وتأخيره -عليه الصلاة والسلام - الصلاة يوم الخندق أخرجه البخارى في صلاة الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (٩٤٥) .

(٣) ينظر شرح مسلم للنووى (٦/١٢٦) ، وشرح المهذب (٤/٤٠٧) ، وذكر ابن العربي في أحكامه (١/٤٩١) : ورود أربع وعشرين صفة ، وقال : ثبت منها ست عشرة صفة .
وذكر العراقي في شرح الترمذى سبعة عشر وجها ينظر طرح التثريب (٣/١٣٩) .
وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٣٢) - بعد ذكره قول الامام أحمد ورود ستة أوجه أو سبعة - : وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صفات أخر ، ترجع كلها الى هذه ، وهذه أصولها ، وربما اختلف ألفاظها ... ثم قال : وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما هو من اختلاف الرواة .
قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٣١) : وهذا هو المعتمد .

مفصلة في صحيح مسلم بعضها ، وبعضها في سنن أبي داود .[١]

واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع[٢] : بطن نخل[٣]، وذات الرقاع[٤]، وعسفان.[٥]

وذكر الحاكم في مستدركه[٦] منها ثمانية أنواع .

---

(١) الذى في المجموع : وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها ، ومعظمها في سنن أبي داود .

(٢) المجموع (٤٠٧/٤) ، وشرح البخارى للمصنف (٤١٩/٢/١) .

(٣) بفتح النون واسكان الخاء المعجمة ، وهو مكان من نجد من أرض غطفان ، هكذا قاله صاحب المطالع والجمهور . وقال الحازمي : بطن نخل قرية من الحجاز . تهذيب الاسماء (٣٨/٢/١) ، قال النووى : ولا مخالفة بينهما .

وقال ياقوت الحموى في معجم البلدان (٢٧٦/٥) : منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين . وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان مذكور في غزوة " ذات الرقاع " .

وهيئة صلاة الخوف بنخل هي أن يصلي بالطائفة الاولى صلاتهم كاملة ثم يسلمون جميعهم الامام والمأمومون ، ثم تأتي الطائفة الاخرى التي كانت في وجه العدو فيصلي بهم مرة أخرى هي لهم فريضة وله نافلة . وصلاة بطن نخل أخرجه البخارى معلقا مختصرا في المغازى حديث (٤١٣٠) ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤٣) .

(٤) " ذات الرقاع " بكسر الراء : موضع قبل نجد من أرض غطفان .

قال النووى في شرح المهذب (٤٠٧/٤) : " بطن نخل " موضع من أرض نجد من أرض غطفان فهي و" ذات الرقاع " من أرض غطفان ، لكنهما صلاتان في وقتين مختلفين .

(٥) " عسفان " بضم أوله واسكان ثانيه ثم فاء ، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها ، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد ، وكذلك كل أمر يركب بغير روية . سميت " عسفان " لتعسف السبل فيها .

وهي لبني المصطلق من خزاعة ، من مكة على مرحلتين .

معجم ما استعجم (٩٤٣ - ٩٤٤/٢) ، ومعجم البلدان (٤ / ١٢١ - ١٢٢) .

(٦) ينظر المستدرك (١ / ٣٣٦ - ٣٣٨) .

وذكر ابن حبان في صحيحه [١] منها تسعة .

وصحح ابن خزيمة [٢] في صفتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشرة وجها .

وذكر ابن القصار المالكي [٣] : عشرة .

وذكر القرطبي في شرح مختصر مسلم [٤] : عشرة أحاديث منها ، وتكلم عليها .

وقال الفاكهي [٥] : صحح المحدثون منها سبع هيئات لشهرتها وثبوتها .

وقال الامام أحمد [٦] : ما أعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا . واختار حديث سهل بن أبي حثمة .

---

(١) الاحسان (٧ / ١٢٠ - ١٤٥) وقال : هذه الاخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر ، ولكن المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ماذكرناها . أراد صلى الله عليه وسلم به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوا أى نوع من أنواع التسعة التي صلاها رسول الله في الخوف على حسب الحاجة اليها ، والمرء مباح له أن يصلي ماشاء عند الخوف من هذه الانواع التي ذكرناها ، اذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أوتهاتر .أ.هـ.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٩٣ - ٣٠٧) .

(٣) هو : علي بن أحمد البغدادى ، القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار شيخ المالكية ، تفقه بالابهرى . وثقه الخطيب .

قال أبو اسحاق الشيرازى : له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه .

قلت : واسم كتابه هذا " عنوان الادلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار " منه نسخة في القرويين بفاس رقم (٤٩٧) وقد اختصره أبو محمد القاضي عبد الوهاب منه نسخة في القرويين بفاس (٢٩١) تاريخ التراث العربي لسزكين (٣/١٧٣ - ١٧٤) وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢/٤١) ، طبقات الفقهاء للشيرازى (١٤٢) ، الديباج المذهب (٢/١٠٠) .وانظر قوله هذافي المفهم (١/٢/٤٣٧) ورياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

(٤) المفهم (١/٢/٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٥) رياض الافهام (ق ١٢٣ ب) ، وانظر شرح البخارى للمصنف (١/٢/٤١٩) .

(٦) سنن الترمذى (٢/٤٥٤)، والتمهيد (١٦/٢٦٤)، وتنقيح التحقيق (٢/٩٨٧)، والمغني (٢/٤١٢)

وقال داود [١]: جميع ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف جائز ، لا نرجح بعضه على بعض .

وقال الخطابي [٢]: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف أنواعها متفقة المعنى .

الثالثة :

ظ٢/١٠٤ب / قال أهل الحديث والسير - على مانقله النووي في شرح المهذب [٣] - : أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاته ب" ذات الرقاع " . ظ٢/١٠٤ب

(وقال في شرح مسلم [٤]: شرعت صلاة الخوف في غزوة " ذات الرقاع " . وقيل : في غزوة " بني النضير ") [٥]

قال ابن حبان في أوائل ثقاته [٦]: وكانت " ذات الرقاع " في المحرم سنة خمس .

وقال المنذرى في " مختصر السنن " [٧]: كانت سنة أربع . قال : وذكر البخارى [٨] أنها بعد " خيبر " ، لان أبا موسى الاشعرى جاء بعد خيبر .

---

(١) ينظر : تنقيح التحقيق (٩٨٧/٢) .

(٢) معالم السنن (٦٤/٢) .

(٣) (٤٠٧/٤) .

(٤) (١٢٨/٦) ، وينظر قبله الاكمال (١/ ق ١٣٩ ب) ، وتفسير ابن عطية (٢٠٧/٤) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) (١ / ١٥٧) .

(٧)

(٨) قال البخارى في صحيحه (٤١٦/٧): باب غزوة " ذات الرقاع " ، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا ، وهي بعد خيبر ، لان أبا موسى جاء بعد خيبر . ثم ساق حديث أبي موسى ، وفيه أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة " ذات الرقاع " . انظر حديث (٤١٢٨) .

انظر بحثا نفيسا في تحديد وقتها في كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥ / ٢٧٦ - ٢٧٩) .

قال ابن حبان (١): وصلاها أيضا بـ" ذي قرد" (*) سنة ست .

وقال ابن العطار في شرحه (٢): " صلاة الخوف كانت في " عسفان " سنة ست بعد رمضان . وبها نزلت آيتها التي في النساء .

وكان سبب نزولها أنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الظهر . فندم المشركون على عدم اغتيالهم بالقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعزموا على ذلك في الصلاة الاتية ، فنزل جبريل ، وتلى عليه : ﴿ واذا كنت فيهم (فأقمت لهم الصلاة) (٣) ....﴾ الاية ، فعلمه صلاة الخوف ثم صلاها بعد على أوجه في أماكن " .

وقال بعد ذلك في الحديث الثاني (٤): ان " ذات الرقاع " شرعت صلاة الخوف فيها .

وقيل : في غزوة " بني النضير " كما حكيناه عن النووي . وفيه مخالفة لما جزم به أولا فتأمله .

قال ابن بزيزة (٥): واتفق / أهل العلم بالاثار على أن رسول الله ش٢/ ١٣١أ صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة الخوف قبل نزول قوله تعالى :﴿ واذا كنت فيهم ... ﴾ الاية . فلما نزلت صلاها .

واختلفوا في أين نزلت ؟ . فقيل : بـ" عسفان " . وفي حديث ابن أبي خثمة ،

---

(١) الثقات (٢٨٧/١) ، وانظر طبقات ابن سعد (٩٦/٣) وحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في " ذي قرد" أخرجه البخارى تعليقا مجزوما به عن ابن عباس في كتاب المغازى (٤١٧/٧)، ووصله النسائي في صلاة الخوف (١٦٩/٣) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .
و"ذي قرد" بفتح القاف والراء ، وحكي الضم فيهما : موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد " غطفان " . ينظر الفتح (٤٢٠/٧ ، ٤٦٠) .

(٢) (١ / ق ١٩٢ أ) .

(٣) ساقط من ظ ، ك .

(٤) (١ / ق ١٩٣ ب) .

(٥) انظر رياض الافهام (ق ١٢٣ب) .

وجابر ، وأبي هريرة : أنه صلاها في غزوة " ذات الرقاع " سنة خمس ٠

وفي حديث جابر أيضا : أنه صلاها في غزوة " جهينة " ٠

وقيل: في غزوة " بني محارب " ببطن نخل على قرب المدينة ٠

وقيل : في غزوة " نجد وغطفان " قاله غير واحد من الرواة ٠

اذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع الى الكلام على أحاديث الباب ، فنقول : نكر فيه (المصنف) (١) رحمه الله ثلاثة أحاديث ٠

الحديث الاول (٢) ..

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بازاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ، وقضت الطائفتان ركعة ركعة ٠

الكلام عليه من وجوه :

الاول: في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة (٣) ٠

الثاني :

الازاء : المقابل ٠

---

(١) ( ) ساقط من ش ٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف (٩٤٢) ، وفي المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٢) (٤١٣٣) ،
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٨٣٩) واللفظ له ،
وأبو داود في الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صنف فيصلون لانفسهم (١٢٤٣) ،
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (٥٦٤) ،
والنسائي في صلاة الخوف (١٧١/٣) ،
ومصنف عبد الرزاق (٤٢٤١)، وابن خزيمة (١٣٤٩) ، والبيهقي (٢٦٣/٣) ٠

(٣) الاعلام (١ / ق ٦٠ أ - ٦١ ب) ٠

والعـدو : يقع على الواحد والاثنين والجماعة ، والمؤنث والمذكر بلفظ واحد.

قال تعالى : ﴿ فانهم عدو لي ﴾[١]

وهو ضد الولي . ومثله : ضيف ، وصديق .

ويقال أيضا : أعداء ، وعدوة[٢]، وعدى ، وعدى .

قال الجوهري[٣]: والعداء ، بكسر العين : الاعداء ، وهو جمع لا نظير له .

ظ٢/١٠٥ أ قال ابن السكيت[٤]: ولم يأت فعل[٥]/ في النعوت الا حرف واحد . ظ٢/١٠٥ أ

يقال : هؤلاء قوم عدى ، أي غرباء . وقوم عدى : أي أعداء .[٦]

كذا ادعى ، وقد جاء فعل منه في سبعة ألفاظ : مكان سوى ، قوم عدى ، ثلامة

ثنى - أي ثنيت مرتين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سبعا من المثاني ﴾[٧] في قول من

جعلها " الفاتحة " ، لانها تثنى في كل ركعة -

وماء روى ، ولحم زيم[٨]، وواد طوى فيمن كسر الطاء ، وجعله صفة .

---

(١) الشعراء الاية (٧٧) .

(٢) لعل الصواب : عداة .

(٣) الصحاح مادة (عدا)

(٤) اصلاح المنطق ص (٩٩ ، ١٣٣) ، وذكر في هذه الصفحة مجيء " سوى " أيضا ، وانظر المشوف المعلم (٥٢٧/١) .

(٥) في النسخ : فعول ، والتصحيح من اصلاح المنطق . والمصنف نقل كلام ابن السكيت من الصحاح فحصل له انتقال نظر ، لان الجوهري قال : قال ابن السكيت : فعول اذا كان في تأويل فاعل كان مؤنثه بغير هاء ... ثم قال : قال ابن السكيت : ولم يأت فعل .

(٦) انظر اللسان (عدا) وقد ذكر " ماء صرى " بدل " لحم زيم " وقال : جاء على فعل من غير المعتل " لحم زيم " ، وسبى طيبة " .

(٧) الحجر آلاية (٨٧) .

(٨) في النسخ " رنم " ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، ومعنى " لحم زيم " أي مكتنز (معجم مقاييس اللغة) .

ك٢/١٤٢ أ وقال ثعلب [١]: يقال : قوم أعداء / وعدى بكسر العين ، فان أدخلت الهاء

قلت : عداة بالضم ، والعادى : العدو .

قالت امرأة من العرب : أشمت [٢]عاديك ، أي : عدوك .

الثالث :

هذا الحديث أخذ به الاوزاعي ، وأشهب المالكي . وهو جائز عند الشافعي [٣].

ثم قيل : ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا ، وقيل : متفرقين ، وهو الصحيح .

ورجح أبو حنيفة [٤]الاخذ بهذا الحديث أيضا ، الا أنه قال : بعد سلام الامام تأتي الطائفة الاولى الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب ثم تأتي الثانية الى موضع الامام / فتقضي ثم تذهب .

وقد أنكرت عليه هذه الزيادة ، وقيل : انها لم ترد في حديث [٥].

واختار الشافعي [٦]رواية صالح بن خوات الاتية في الحديث الثاني .

---

(١) ينظر الصحاح (عدا) .

(٢) [illegible] جاء في مقدمة المحكم لابن سيده (١/٥) : حكى أبو زيد عن العرب : أشمت الله عاديك ، أي عدوك .

(٣) انظر التمهيد (١٦/٢٦٩) ، وشرح ابن بطال (١ / ق ٢٦٢ أ) ، والاكمال (١ / ق ١٣٨ أ) والمفهم (١ / ٢ / ٤٣٤) ، وشرح مسلم للنووي (٦ / ١٢٥) .

(٤) الحجة (١ / ٣٤٠ - ٣٤١) ، والاصل (١ / ٣٩٠ - ٣٩١) .
وليست هذه الكيفية في حديث ابن عمر .

(٥) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/١٥٢) ، والفتح (٢/٤٣١) .

(٦) قال الغزالي في الوسيط (٢/٧٧٢ - ٧٧٣) : وأخذ الشافعي رضي الله عنه برواية " خوات " لمعنيين :
أحدهما : أن الرواة لها أكثر ، وهي الى الاحتياط وترك الافعال المستغنى عنها أقرب .
والثاني : أن رواية " خوات " مقيدة ب" ذات الرقاع " وهي اخر الغزوات ، ورواية

=

واختلف أصحابه : لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح أم لا ؟ والاصح : نعم لصحة الرواية (١). وترجيح رواية صالح من باب أولى .

واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها " سهل بن أبي حثمة " التي رواها هو عنه في الموطأ موقوفة (٢). وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام الامام ، فان فيها : أن الامام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه .

ولما رجح الفقهاء بعض الروايات على بعض احتاجوا الى ذكر سبب الترجيح ، فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن . وتارة بكثرة الرواة . وتارة يكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا . وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة . وتارة بالمعاني .

وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الاصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الامام .

= ابن عمر مطلقة .

قلت : غزوة " ذات الرقاع " سنة أربع أو خمس . فقوله : هي اخر الغزوات غير صحيح ، بل قال الحافظ ابن حجر : أن الواقدي ذكر من حديث جابر أن أول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع . تلخيص الحبير (٢ / ٧٧) .

وقال الرافعي في فتح العزيز (٤/٦٣٢ - ٦٣٣) : اختار الشافعي رواية صالح بن خوات لانها أوفق للقران قال الله تعالى :﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ﴾وذلك يشعر بأن الطائفة الاولى قد صلت ، ولانها أليق بحال الصلاة لما في الرواية الاخرى من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار ولا ضرورة الى احتمال ذلك ، ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الطائفتين جميعا ، اذ الحراسة خارج الصلاة أهون .

(١) مختصر الخلافيات (٨٧٥/٢) ، والمجموع (٤ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٢) (١٨٣/١) وقال : وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ماسمعت الي في صلاة الخوف . انظر الموطأ (١ / ١٨٥) .

وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاؤهما معا قبل سلامه ٠

وأما ما اختاره مالك ففيه قضاء احداهما فقط قبل سلامه ٠ (١)

الحديث الثاني (٢) :

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة " ذات الرقاع " صلاة الخوف أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ٠ فصلى بالذين (٣) معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لانفسهم ، ثم انصرفوا / فصفوا وجاه العدو ٠ ظ٢/١٠٥ ب

وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا ، وأتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم ٠

الذى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة ٠

الكلام عليه من وجوه :

الاول : في فن الاسماء : أما " يزيد بن رومان " (٤) فهو :

---

(١) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢ / ١٥٢ ـ ١٥٣) ٠

(٢) أخرجه البخاري في المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٨٤٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : اذا صلى ركعة وثبت جالسا أتموا لانفسهم ركعة ٠٠ (١٢٣٨) ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (٥٦٧) ، والنسائي في صلاة الخوف (١٧١/٣) ، ومالك في صلاة الخوف (١٨٣/١) ، والشافعي في الام (١٨٦/١) ، وأحمد ـ الفتح الرباني (١٦/٧ ـ ١٧) ـ ٠

(٣) في ظ : بالذى ٠

(٤) ينظر ترجمته في طبقات ابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص (٣١٠) ، والثقات لابن حبان (٧/ ٦١٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/١١) ، وتقريب التهذيب ص (٦٠١) (٧٧١٢) ، وقال : ثقة من الخامسة ٠ / ع ٠
وكل الذين ذكرتهم جزموا أنه مات سنة ثلاثين ومائة ، ولم يذكروا غيره ٠

ك٢/١٤٢ب أبو روح الاسدى (١) القرشي مولى / ال الزبير ، المدني القارى ، تابعي وثقه ك٢/١٤٢ب

النسائي وغيره . وكان عالما كثير الحديث .

روى عنه : نافع القارى (٢) واخرون .

توفي سنة ثلاثين ومائة . وقيل : سنة تسع وعشرين ومائة .

وهو من كبار شيوخ نافع في القراءة .

و" رومان " بضم الراء ، وحكي في اسم رومان فتح الراء مطلقا ، وهو شاذ .

وأما " صالح بن خوات " فهو أنصارى مدني تابعي ثقة عزيز الحديث . (٣)

وأما والده " خوات " فهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ثم ألف مثناة فوق . (٤)

وهو : صحابي ، وكان أحد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أنصارى مدني ، شهد بدرا (٥) . كنيته : أبوعبدالله . وقيل : أبوصالح . من بني ثعلبة / بن عمرو بن عوف ، مات سنة أربعين ، وهو ابن أربع وسبعين سنة وله عقب بالمدينة .

واعلم أن " خوات " يشتبه " بجواب " بالجيم (والباء) (٦) وهم جماعة عددهم

---

(١) في ظ : الاسعدى .

(٢) هو أحد قراء السبعة ، وهو قارىء المدينة المنورة .

(٣) ينظر طبقات ابن سعد (٢٩٥/٥) ، والجرح والتعديل (٣٩٩/٢/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٨٧/٤) .

(٤) قال في البدر المنير (ق ٥١ أ) : وهو في اللغة الرجل الجرى ءكما قاله الجوهرى . وانظر الصحاح (خوت) ، واستشهد بقول الشاعر :

لايهتدى فيه الا كل منصلت ... من الرجال زميع الرأى خوات

(٥) قال ابن سعد (٤٧٧/٣) : كان ممن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما كان بالروحاء أصابه نصيل حجر فكسر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب له بسهمه وأجره ، فكان كمن شهدها . وانظر رجال العمد للصعبي (ق ٣٥ ب)

(٦) ساقط من ظ .

ابن ماكــولا .(١)

وبـ" جـوان" بضـم الجيم وآخـره نـون ، وهـم جماعة أيضـا . ذكرت كل ذلك فــي كتابي " مشــتبه النســبة " .(٢)

وأما " ســهل بن أبي حـثمة " فهـو : أنصـارى خزرجي مدني كنيتـه أبو عبد الرحـمن .

و" حـثمة " بحـاء مهـملة مفتوحـة ثم ثاء مثلثة (٣) ثم ميـم ثم هـاء (٤).

واســم " أبي حـثمة " : عبد اللــه . وقيـل : عامر .(٥) لـه صـحبة .

وأمـه : أم الربيـع بنت أسـلم بن حريش (٦) .

روى عنـه : صـالح بن خوات بن جـبير ، وغـيره .

قال أبو حاتم (٧) : بايـع تحـت الشـجرة ، وكان دليـل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم الى أحـد ، ولم يشـهد بـدرا .

وأما الواقـدى (٨) فقال : مات النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وعمـره ثمان سـنين . وقال : حـفظ عنـه . وجـزم بـه ابن حبان في ثقاتـه .(٩)

---

(١) الاكـمال (٢ / ١٦٨) منهـم : جـواب بـن عبد اللـه التيمي كوفي ، يروى عن أبي ابراهـيم يزيـد بـن شـريك .

(٢) ينظـر : المشـتبه في الرجـال (١ / ١٨٧) ، منهـم : جوان الليـثي تابـعي ، ويوســف ابـن جوان عن أبي أمامــة .

(٣) في ظ : مثناة .

(٤) قال في البـدر المنـير (ق ٥١ب) : وحـثمة هـي الاكـمة الحـمراء ، وبـها سـميت المرأة : حـثمة .

قال الجوهرى : ويقال : حثمت بمعـنى : أعطـيت ، وبمعـنى : دلكـت . وانظر الصـحاح (حــثم) .

(٥) زاد ابن عبد الـبر فقال : عبيد اللـه بـن سـاعدة .

(٦) في كتاب خليفة بـن خياط ، وأسـد الـغابـة ، والاصـابة : سـالم .

(٧) الجـرح والـتعديل (٢٠٠/٢/١) .

(٨) انظـر قول الـواقـدى في الاسـتيعاب (٦٦١/٢) .

(٩) (١٦٩/٣) .

وقال ابن الاثـير (١) : انـه أصـح • قال : وتوفي في أول أيام معاويـة •

قال أبو عمـر (٢) : وما أظـن ابن شـهاب سـمع منـه •

روى لـه خمسـة وعشـرون حديثا ، اتفقا على ثلاثـة منها • (٣)

الثــــــــــاني :

قولـه : " الرجـل الذى صـلى مع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم هـو سـهل بن أبي حثمة "

كـذا نـص عليـه عبد الحـق أيضـا • (٤) وأما ابن القطـان فتوقف في ذلك (٥) ، لان " ذات

الرقـاع " كانت بـعـد " بني النضـير " في صـدر السـنة الرابعـة من الـهجـرة ، و" سـهل "

توفي رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وهـو ابن ثمان سـنين • قالـه جماعات •

ط٢/١٠٦أ وقـــول أبي حاتم : انـه بايـع تحـت / الشـجرة ، وشـهد المشاهد كلها الا بـــدرا ، ط٢/١٠٦أ

وكان دليـل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ، لايصـح • انما كان الدليـل أبوه عامر بـــن

ســاعدة ، وهـو الذى بعـثه رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم خارصـا ، وأبو بكــــر

ك٢/١٤٣أ / وعمـر بعـــده • وتوفي في خلافـة معاويـة • ك٢/١٤٣أ

ف" ســهل " كان سـنه في زمـن " ذات الرقاع " سـنتين أو نحـوهما • ثم أوضـح ذلــــك

بأدلتـه •

---

(١) أسـد الـغـابة (٢ / ٤٦٨) •

قال الحافـظ في تـهـذيب التـهـذيب (٢٤٩/٤) : ويقويـه حكمـهم على رواية الزهـرى عنــه

بالارسـال • لكـن الذى جـزم بـه الطـبرى : أن الذى مات في خلافـة معاوية هو أبـــوه

- أبو خثمـة - • واللـه أعلـم •

(٢) الاسـتيعـاب (٦٦٢/٢) •

(٣) رجال العـمدة (ق ٣٧ ب) ، والرياض المسـتطابة ص (١١٠) •

(٤) الاحـكام الصــغرى (ق ٧٥) ، (رقمها في المركز ٨٠٢) •

(٥) وقال الزركشـي في تصـحيح العـمدة (ق ٦ ب) : انـه أقرب الى الصـواب •

ورجحـه الحـافظ في الفتح (٤٢٢/٧ ، ٤٢٥) •

وقال النـووى في تـهذيب الاسـماء واللـغات (٣١٥/١/١) : المبـهـم في هذا الحديث هـو

خوات بـن جبير والـد صـالح بـن خوات • وانظر تلخيص الحـبير (٧٧/٢) •

(٦) نقل قول ابـن القطـان بلفظـه هذا في البدر المنـير (ق ٥١) (نسـخة برلـين) •

الوجـــــه الثـــــــالث :

" ذات الرقاع " قدمنا أنها سنة خمس وهي بأرض " غطفان " من نجد ٠ سميت بذلك لان أقدام المسلمين نقبت [١] من الحفاء فلفوا عليها الخرق ٠ كذا ثبت في الصحيح عن أبي موسى الاشعرى [٢]٠

وفيه أقوال أخر ذكرتها في تخريجي لاحاديث الرافعي [٣] فراجعها منه ٠

الرابـــــــــــــع :

الطائفة : الفرقة ، والقطعة من الشيء ٠ تقع على القليل والكثير ٠

ومنه قوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [٤]

قال ابن عباس [٥] : الواحد فما فوقه ٠

وقيل : ان الطائفة تقع على أربعة [٦]٠ وقيل : على أربعين ٠

وعن ابن عباس في تفسيرها [٧] : أربعة الى أربعين رجلا ٠

---

(١) بضم النون وفتحها ، أى تقرحت وتقطعت جلودها ٠

(٢) حديث أبي موسى أخرجه البخارى في المغازى، باب غزوة " ذات الرقاع " حديث (٤١٢٨) وفيه : فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة " ذات الرقاع " لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا " ٠
وأخرجه مسلم أيضا في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة " ذات الرقاع " حديث (١٨١٦) ٠

(٣) البدر المنير (ق ٥١ب) والاقوال التي ذكرها هناك أيضا ٠
قيل : انه اسم شجرة هناك سميت به الغزوة ٠
وقيل : انه اسم جبل هناك بـ"نجد" من أرض غطفان فيه بياض وحمرة وسواد ،يقال لها : الرقاع ، فسميت الغزوة به ٠
وقيل : بل تقطعت راياتهم فرقعت فلذلك سميت ذات الرقاع ٠
وقيل :كانت راياتهم ملونة الرقاع ٠

(٤) النــــور الايـــة (٢) ٠

(٥) زاد المسير (٢٨/٦) ، والدر المنثور (١٢٦/٦) ٠

(٦) هو قول ابن زيد ٠ ينظر تفسير الطبرى (٧٠/١٨)، والدر المنثور (١٢٦/٦) ٠

(٧) البحر المحيط (٤٢٩/٦) ٠

وعن الحسن [١] : عشرة . وعن قتادة [٢] : ثلاثة / فصاعدا . ش٢/١٣٢ب

وعن عكرمة [٣] : رجلان فصاعدا . وعن مجاهد [٤] : الواحد فما فوقه . وهو أبعد الاقوال .

قال الشافعي [٥] : وأكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة .

فينبغي أن تكون الطائفة التي تكون مع الامام ثلاثة فأكثر ، والذين في وجه العدو كذلك .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا ... ﴾ الاية

فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقله ثلاثة على المشهور .

الخامس :

قوله : " صفت معه " كذا هو في أكثر نسخ مسلم . وفي بعضها " صلت معه " وهما صحيحان .[٦]

السادس :

" وجاه العدو " بكسر الواو وضمها . يقال : وجاهه ، ووجاهه ، وتجاهه . [٧]

أى : قبالته . ولو أبدلت الواو فيه همزة لم يبعد كما في " وشاح " [٨]، و"وسادة"

---

(١) زاد المسير (٦/٨) ، والبحر المحيط(٦/٤٢٩) ، والدر المنثور (٦/١٢٦) .

(٢) البحر المحيط (٦/٤٢٩) .

(٣) تفسير الطبرى (١٨/٦٩) ، البحر المحيط(٦/٤٢٩) ، الدر المنثور (٦/١٢٦) .

(٤) تفسير الطبرى (١٨/٦٩) .

(٥) الام (١/١٩٤) ، مختصر المزني (١/١٤٣) ، وشرح مسلم للنووى (٦/١٢٩) ، والمجموع (٤/٤١٩) .

(٦) ينظر شرح مسلم للنووى (٦/١٢٨ - ١٢٩) .

(٧) النهاية (وجه) .

(٨) والوشاح : شيء ينسج - من أديم - عريضا ، ويرصع بالجواهر ، وتشده المرأة بين عاتقيها . الصحاح (وشح) .

حيث قالوا : " أشاح " ، و" أسادة " [1] استثقالا للكسرة تحت الواو. [2]

السابع :

هذا الحديث مختار الشافعي [3] ، ومالك [4] ، وأبي ثور [5] ، وغيرهم في صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة .

ومقتضاه : أن الامام ينتظر الطائفة الثانية . وهذا في الصلاة الثنائية مقصورة كانت أو بأصل الشرع .

فأما الرباعية فهل ينتظرها قائما في الثالثة ، أو قبل قيامه ؟ فيه اختلاف لاصحابنا [6]

---

(١) في ظ : واسا .

(٢) انظر رياض الافهام (ق ١٢٥ أ) .

(٣) الام (١٨٧/١) ، والرسالة (من مسألة ٧١١ - ٧٣٦) .

(٤) المدونة (١٦٢/١) ، وهكذا رواه البخارى عن قتيبة عن مالك قوله " وذلك أحسن ماسمعت في صلاة الخوف " .

وكذا في موطأ القعنبي وابن بكير وأبي مصعب . أى أنه رجح حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات .

وفي موطأ يحيى بن يحيى قال مالك : وحديث القاسم أحب ماسمعت الي في صلاة الخوف . شرح ابن بطال (١/ ق ٢٦١ ب) .

وفي التمهيد(٢٦١/١٥ - ٢٦٢) : أنه رجع في الاخير الى حديث القاسم بن محمد . والفرق بينهما : أنه في حديث القاسم ان الامام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه .

وفي حديث يزيد بن رومان : أنه ينتظرهم ويسلم بهم .

(٥) التمهيد (٢٦٤/١٥) ، وشرح ابن بطال (١/ ق ٢٦٢ ب) ، واكمال المعلم (١/ ق ١٣٨ ب)

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز (٦٣٨/٤) : فيه قولان : أحدهما : ان انتظارهم في التشهد الاول أولى ، ليدركوا معه الركعة من أولها ، وينقل هذا عن الاملاء .

وأصحهما : ان انتظارهم في القيام الثالث أولى ، لان القيام مبني على التطويل ، والجلسة الاولى مبنية على التخفيف ، ولان في ذات الركعتين ينتظر قائما فكذلك ههنا لانه اذا انتظرهم في الجلوس لاتدرى الطائفة الاولى متى يقومون .

وانظر : مغني المحتاج (٣٠٣/١) .

وللمالكـية أيضـا (١).

واذا قيـل : بأنـه (٢) ينتظرها قبل قيامه ، فهل تفارقه الطائفة الاولى قبل تشهده عند رفع رأسه من السجود أو بعد تشهده ؟ اختلف الفقهاء فيه ، وليس في الحديث دلالة على أحد المذهبين .

ك٢/١٤٣ب وانما يؤخذ بطريق الاستنباط / منه . ك٢/١٤٣ب

واذا قلنا : انه ينتظر قائما ، فالاصح عندنا : انه يقرأ . (٣)

ظ٢/١٠٥ب وعند / المالكية (٤) أربعة أقوال : يقرأ . يسبح . يسكت . التخيير . ظ٢/١٠٥ب

وقال بعض متأخريهم : ان كانت القراءة بالفاتحة خاصة سبح ولم يقرأ ، لانه لو قرأ لم تدرك الطائفة الاخرى قراءته ، والا قرأ .

قال الشيخ تقي الدين (٥) : ومقتضي الحديث أيضا : أن الطائفة الاولى تتم لانفسها مع بقاء صلاة الامام .

وفيه مخالفة للاصول في غير هذه الصلاة ، لكنه فيها (ترجيح) (٦) من جهة المعنى ، لانها اذا قضت وتوجهت نحو العدو توجهت فارغة من الشغل بالصلاة ، وتوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة .

---

(١) قال الباجي في المنتقى (٣٢٣/١) : اختلف قول مالك في ذلك ، فروى عنه ابن وهب وابن كنانة أنه ينتظرهم جالسا . وروى عنه ابن الماجشون أنه اذا أكمل التشهد قام فأتمت حينئذ الطائفة الاولى صلاتها ، وانتظر الطائفة الثانية قائما . وبه قال ابن القاسم ومطرف . وانظر أيضا مواهب الجليل (١٨٧/٢) ، وانظر الكافي (٢١٧/١) ، والقوانين الفقهية (٩٩) .

(٢) في ظ : بأنها .

(٣) فتح العزيز (٦٣٦/٤) ، والمجموع (٤٠٩/٤) ، مغني المحتاج (٣٠٢/١) .

(٤) رياض الافهام (ق ١٢٤ أ) ، المنتقى شرح موطأ مالك (٣٢٣/١) ، مواهب الجليل (٢ / ١٨٦) .

(٥) شرح العمدة (١٥٤/٢) .

(٦) ساقط من ظ .

وعلى الصفة التي اختارها أبو حنيفة تتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة ، فلا يتوفر المقصود من الحراسة ، وربما أدى الى أن يقع في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة ولو وقع في هذه/ الصورة لكان خارج الصلاة ، وليس بمحذور .(١) ش١٣٣/٢ أ

ومقتضى الحديث أيضا : أن الطائفة الثانية تتم لنفسها قبل فراغ الامام . وفيه مافي الاول .(٢)

ومقتضاه أيضا : أنه يثبت حتى تتم لنفسها ويسلم بهم . وهذا اختيار الشافعي،(٣) وقول في مذهب مالك(٤).

ثم ظاهر مذهب مالك : أن الامام يسلم وتقضي الثانية بعد سلامه .(٥)

وربما ادعى بعضهم أن ظاهر القرآن يدل على أن الامام ينتظرهم ليسلم بهم ، بناء على أنه فهم من قوله : ﴿ فليصلوا معك ﴾ أي بقية الصلاة التي بقيت للامام فاذا سلم الامام بهم فقد صلوا معه البقية ، واذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية ، لان السلام من البقية .

وليس بالقوى الظهور .

وقد يتعلق بلفظ الراوى من يرى أن السلام ليس من الصلاة ، من حيث انه قال :

---

(١) في ظ : بمحدود .

لامحذور في وقوع ذلك ، فقد أمر الشارع بمدافعة المار بين يدى المصلي ولو بالمقاتلة ، وأمر بقتل الحية والعقرب فيها ، وذلك في غير حال قتال عدو ، فكيف في هذه الحال ؟ .

(٢) من مخالفة الاصول في هذه الصلاة ، وهو الخروج قبل الامام. العدة (٢٢٣/٣) .

(٣) الام (١٨٧/١) ، ومغني المحتاج (٣٠٢/١) .

(٤) قد أشرنا اليه من قبل في هامش (٤١٧) وانظر أيضا المنتقى شرح موطأ مالك (٣٢٤/١) .

(٥) ينظر موطأ مالك (١٨٥/١) ، وشرح ابن بطال (٢٦١/١ب - ٢٦٢ب) .

" فصلى بهم الركعة التي بقيت " فجعلهم مصلين معه فيما يسمى ركعة . ثم أتى بلفظه [١] : " ثم ثبت جالسا ، وأتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم " فجعل لفظ السلام متراخيا عن مسمى الركعة الا أنه ظاهر ضعيف .

وأقوى منه في الدلالة مادل على أن السلام من الصلاة . والعمل بأقوى الدليلين متعين .[٢]

فروع متفرقة من مذاهب مالك رضي الله عنه أحببت ذكرها هنا .

اختلف في المسبوق في صلاة الخوف ، هل يبدأ بالبناء ، وهو قول ابن القاسم ، أو بالقضاء وهو قول سحنون ؟[٣]

ك٢/١٤٤أ ك٢/١٤٤أ وإذا / صلى ركعة ثم أحدث قبل قيامه الى الثانية (قدم من يقوم بهم ، ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم . ولو أحدث بعد قيامه الى الثانية لم يستخلف)[٤] ، لان من معه خرج عن متابعته .

ولو أحدث بعد ركعة من المغرب استخلف .[٥]

وقال بعض متأخريهم[٦] : مقتضى النظر الاستخلاف ، فان حكم الطائفتين واحد من حيث انها صلاة واحدة / فالامامة ثابتة له على الطائفتين حكما . ظ٢/١٠٦أ ظ٢/١٠٦أ

واختلفوا اذا انهزم العدوفهل يكملون على الهيئة الاصلية أو الخوفية ؟ قولان .

---

(١) في ظ : بلفظ .

(٢) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٥٤/٢) .

(٣) رياض الافهام (ق ١٢٤ ب) .

(٤) مابين القوسين زيادة على النص اقتضاه صحة المعنى . وقد جاء في النسخ : واذا صلى ركعة ثم أحدث قبل قيامه الى الثانية أو بعدها فلا ، لان من معه خرج عن متابعته . ولا معنى له ، وقد استدركت هذه الزيادة من رياض الافهام .

(٥) مواهب الجليل (٢ / ١٨٦) .

(٦) في ظ : بعضهم .

وقال بعض متأخريهم : ان تحقق عدم عدوهم كملوا على حكم الامن ، والا فعلى الخوف .(١)

الحديث الثالث :

عن جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه ، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا . ثم ركع وركعنا (جميعا)(٢) ثم رفع رأسه
ش٢/ ١٣٣ ب من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى / يليه . وقام الصف ش٢/ ١٣٣ ب
المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا في الركعة الاولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو .

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم .

ذكره مسلم بتمامه(٣). وذكر البخارى طرفا منه ، وأنه صلى صلاة الخوف مع

---

(١) رياض الافهام (ق ١٢٤ ب) .

(٢) ساقط من ش .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٨٤٠) من طريق : عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه .

ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في صلاة الخوف (١٧٥/٣ - ١٧٦) ، وأبو عوانة (٣٥٨/٢ - ٣٥٩) ، والبيهقي (٢٥٧/٣) .

وأخرجه البخارى في المغازى ، باب غزوة " ذات الرقاع " حديث (٤١٢٥) من طريق : =

النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة " ذات الرقاع " .(١)

الكلام عليه من وجوه - والتعريف براويه(٢) قد سلف في آخر باب الجنابة - :

الاول: معنى " شهدت " : حضرت . واسم الفاعل منه : شاهد . وقوم شهود ، أي : حضور . وهو في الاصل مصدر " شهد " أيضا مثل راكع وركع .

وامرأة مشهد : اذا حضر زوجها - بلا هاء - ، وامرأة مغيبة ، اذا غاب عنها ، وهذا بالهاء .

= يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به .

وأخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (١٢٦٠) من طريق : أيوب عن أبي الزبير به .

قال البوصيري في الزوائد (١٤٩/١) : هذا اسناد صحيح .

وأخرجه النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير به (١٧٦/٣) .

(١) قال الزركشي في تصحيح العمدة (ق ٦ أ) فيه وهمان . أن البخاري لم يخرجه ولا شيئا منه ، فان مسلما أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . ولم يخرج البخاري لعبد الملك شيئا ، وانما أخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر في غزوة " ذات الرقاع " وليس فيه صفة الصلاة ، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية فتبين أنه ليس طرفا منه ، وانما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة .

الوهم الثاني : قوله " في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع " ، وذات الرقاع ليست سابعة . ولفظ البخاري : " في غزوة السابعة " بحذف الالف واللام من غزوة ، والمراد : غزوة السنة السابعة ، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر وهذا ظاهر على رأى البخاري ، فانه يقول : انها بعد خيبر ، فلا اشكال في كونها في السنة السابعة . لكن جمهور أهل السير خالفوه . أ . هـ .

(٢) (١/ق ١١٠ أ) .

وأشهدني أملاكه : أي أحضرني · والمشهد : محضر الناس · ومن (هذا) قوله

ك٢/١٤٤ب تعالى : ﴿ وبنين شهودا ﴾(٢)/ أي حضورا عنده لا يتألم لمفارقتهم ·(٣) ك٢/١٤٤ب

الثاني(٤) :

هذه كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة · وبها قال الشافعي(٥) ، وابن أبي ليلى(٦) ، وأبو يوسف(٧) ·

ويجوز عند الشافعي(٨) تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في هذا الحديث · ويجوز بقاؤهما على حالهما(٩) · وقد رواه مسلم(١٠) في حديث آخر ·

الثالث :

الحراسة تتأتى للكل مع الامام في الصلاة ، ويتأتى فيها التأخير عن الامام لاجل العدو · وموضع الحراسة في السجود ·

---

(١)

(٢) المدثر الاية (٣) ·

(٣) رياض الافهام (ق ١٢٥ أ) ·

(٤) في ظ : الوجه الثاني ·

(٥) الام (١٩١/١) ، ومختصر المزني (١٤٦/١ - ١٤٧) ويشترط الشافعي مع الشرط السابق أن يكون العدو قليلا والمسلمون كثيرا ، وأن يكون العدو على مستوى لا يسترهم شيء ، ان حملوا عليهم رأوهم ·

(٦) شرح معاني الاثار (٣١٩/١) ، والمفهم (٤٣٥/٢/١) ، وشرح مسلم للنووي (١٢٦/٦) ، وعمدة القاري (٢٦٠/٦) ·

(٧) شرح معاني الاثار (٣١٩/١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٥٧/٢) ، وذكر عن أبي يوسف روايات أخرى ·

(٨) الام (١٩١/١) ، ومختصر المزني (١٤٧/١) ·

(٩) في النسخ على حاله ·

(١٠) كذا في النسخ · وقد نقل هذه الفقرة من شرح مسلم للنووي ، وعبارة النووي : " ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس " ·
قلت : ولم يرو حديث ابن عباس هذا مسلم ، وانما رواه النسائي في صلاة الخوف (١٧٠/٣) وأحمد الفتح الرباني (٥/٧) من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عنه ·

(*) وداود بن الحصين ثقة الا في عكرمة · التقريب (١٧٧٩) ·

ظ٢/١٠٦ب وأما في الركوع فالاصح المنع ، لانه لايمنع / من ادراك العدو بالبصر فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود . ظ٢/١٠٦ب

وفي وجه للشافعية : يحرس في الركوع أيضا .(١)

الرابع :

المراد بالسجود الذى سجده النبي صلى الله عليه وسلم ، وسجد معه الصف الذى يليه هو السجدتان جميعا .

وقوله : " في نحر العدو " أى مقابلته . ونحر كل شيء : أوله .(٢)

الخامس :

الحديث يدل على أن الصف الذى يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى ، ويحرس الصف الثاني فيهما .

ش٢/١٣٤أ ونص الشافعي على خلافه (٣)، وهو أن الصف الاول/ يحرس في الركعة الاولى . ش٢/١٣٤أ

فقال بعض أصحابه(٤) : لعله سها أو لم يبلغه الحديث .

وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح في مذهبه (٥).

ولم يذكر بعضهم سوى مادل عليه الحديث كأبي اسحاق الشيرازى(٦).

وبعضهم قال بذلك بناء على المشهور عن الشافعي : أن الحديث اذا صح يؤخذ به ويترك قوله .

---

(١) فتح العزيز (٤/٦٣٠) ، والمجموع (٤/٤٢٢) .

(٢) شرح مسلم للنووى (٦/١٢٧) .

(٣) الام (١ / ١٩١) .

(٤) كالشيخ أبي حامد ، والمحاملي، والبندنيجي ، وابن الصباغ ، وآخرون . وانظر : المجموع (٤ / ٤٢١) .

(٥) وهو جواز الامرين . وممن ذهب الى ذلك البغوى والروياني وغيرهما . المجموع (٤/٤٢٢).

(٦) المهذب (١/١٠٧) .

أما الخراسانيون فان بعضهم تبع نص الشافعي كالغزالي في وسيطه [١].

ومنهم من ادعى أن في الحديث رواية كذلك ، ورجح ماذهب اليه الشافعي : بأن الصف الاول يكون جنة لمن خلفه ويكون ساترا له عن أعين المشركين ، وبأنه أقرب الى الحراسة .

وهؤلاء مطالبون بابراز تلك الرواية . والترجيح انما يكون بعدها . [٢].

السادس :

الحديث يدل على أن الحراسة تتناوبها الطائفتان في الركعتين . فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معا ، فالاصح عندنا الصحة ، لانه قد لا يتأهل للحراسة الا معينون . [٣]

السابع :

روى مسلم [٤] من حديث جابر هذا " أنه عليه الصلاة والسلام صلى بكل طائفة ركعتين " .

ورواه أبو داود [٥] من رواية أبي بكرة [٦] أيضا . وبه قال الشافعي [٧] ، والحسن البصري [٨].

---

(١) (٢ / ٧٧٠) .

(٢) شرح ابن دقيق العيد (١٥٦/٢) .

(٣) الام (١٩١/١) ، وانظر فتح العزيز (٦٣٠/٤ - ٦٣١) .

(٤) في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

(٥) في كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين (١٢٤٨) ، وأخرجه النسائي أيضا في صلاة الخوف (١٧٨/٣) ، وأحمد الفتح الرباني (١٩/٧ - ٢٠) .

(٦) في ظ : أبي بكر .

(٧) الام (١٩٢/١) ، ومختصر المزني (١٤٧/١) .

(٨) جاء في رواية أبي داود لحديث أبي بكرة : وبه كان يفتي الحسن . وانظر المفهم (١ / ٢ / ٤٣٥) .

وادعى الطحاوى [1] أنه منسوخ فقال: هذا كان في أول الاسلام اذ كان يجوز أن تصلي الفريضة / مرتين ثم نسخ ذلك [2]. ك٢/١٤٥أ

وهذه دعوى منه • وأين الدليل على النسخ ؟

خـــــاتمة :

من أنواع صلاة الخوف صلاة المسايفة ، وهو اذا التحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا • ويعذر في ترك القبلة والاعمال الكثيرة للحاجة [3] وهو قول ابن عمر [4]• وبه أخذ مالك [5]، والثورى [6]، والاوزاعي [7]، والشافعي [8] وعامة العلماء •

ويشهد له قوله تعالى : ﴿ فان خفتم فرجالا أوركبانا ﴾[9]•قال بعض العلماء بحسب ما يتمكن منه •

وقال جماعة من الصحابة والسلف [10]: يصلي في الخوف ركعة يومىء بها ايماء••

وقال الضحاك [11]: فان لم يقدر على ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه •

---

(١) شرح معاني الاثار (١/٣١٥ - ٣١٦) •

(٢) في ظ : بذلك •

(٣) في ش : لحاجة •

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٤) قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمدونة (١ / ١٦٢) ، وانظر الفتح (٢ / ٤٣١ - ٤٣٢) •

(٥) المدونة (١ / ١٦٢) •

(٦) معالم السنن (٢/٧٠) •

(٧) رياض الافهام (ق ١٢٤ ب) •

(٨) الام (١ / ١٩٧) •

(٩) البقرة الاية (٢٣٩) •

(١٠) في معالم السنن (٢/٧٠) : ويروى عن عطاء وطاوس ، والحسن ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد وقتادة : " في شدة الخوف ركعة واحدة ، يومىء بها ايماء " •

(١١) تفسير الطبرى (٥/٢٤٠) •

ظ٢/١٠٧ أ وقال اسحاق (١) : ان لم يقدر على ركعة ايماء صلى سجدة ، فان لم يقدر / فتكبيرة . ظ٢/١٠٧ أ

وقال الاوزاعي (٢) نحوه : اذا تهيأ الفتح . لكن ان لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزئه التكبير، وأخرها حتى يؤمنوا .

ويشهد لهذه المذاهب قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٣).

وقول رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام : " واذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " (٤)

وهو مأمور بالصلاة على صفة من قيام وركوع وسجود وتكبير وتلاوة .

ش٢/ ١٣٤ ب فاذا تعذر بعضها أتى بالباقي،/ محافظة على امتثال الامر . ش٢/١٣٤ ب

ومنع مكحول (٥) ، وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة الى التمكن ، استدلالا بتأخيره عليه الصلاة والسلام يوم الخندق . وهو عجيب ، لان صلاة الخوف انما شرعت بعد ذلك .

---

(١) شرح البخاري للمصنف (٤٢٣/٢/١) : وذكر ابن المنذر عن اسحاق : " يجزيك ركعة تومىء بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة لانها ذكر الله " . وانظر معالم السنن (٧٠/٢) .

(٢) سبق في هامش (٣٩٩ ، ٤٠٢) .

(٣) التغابن الاية (١٦) .

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٨) ، ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، وفي الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه ..
والنسائي في مناسك الحج ، باب وجوب الحج (٥ / ١١٠ - ١١١) .
وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)،
كلهم من حديث أبي هريرة .
وأخرجه أحمد (٣١٣/٢ - ٣١٤) من صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة .

(٥) تقدم قول مكحول في ص ٣٩٨ .

وانفرد أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى [١] فقالا : لايصلي الخائف الا الى القبلة [٢] .

وعامة العلماء على خلافه .

واختلف الذين قالوا بالجواز للمطلوب في جواز ذلك للطالب ، فمالك [٣] وجماعة من أصحابه على التسوية بينهما .

وقال الشافعي [٤] ، والاوزاعي ،وفقهاء اصحاب الحديث، وابن عبد الحكيم [*] [٥] : لايصلي الطالب الا بالارض .

ونقل عن الاوزاعي أيضا أنه ان كان الطالب قرب المطلوب صلى ايماء، والا لم يجز له الايماء .

ونقل ابن بزيزة في شرح الاحكام [٦] عن الشافعي أيضا : أنه ان خاف الطالب انقطاعه عن أصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم عليه صلى ايماء والا فلا .

---

(١) في النسخ أبو ليلى .

(٢) كذا حكاه القاضي عنهما في الاكمال (١ / ق ١٣٨ب)

قال العيني في البناية (٩٣٩/٢) : هو غلط منه (أى حكاية القاضي عن أبي حنيفة) ، والامام أبي حنيفة يرى اذا اشتد الخوف أن يصلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

(٣) المفهم (٤٣٧/٢/١) .

(٤) الام (٢٠٠/١) واستثنى حالة واحدة وهي التي نقلها ابن بزيزة في شرح الاحكام وهي الاتية بعد سطرين . وانظر معالم السنن (٧٢/٢) .

(٥) انظر قول هؤلاء في المفهم (٤٣٧/٢/١ ـ ٤٣٨) ، وانظر قول ابن عبد الحكم في المنتقى (٣٢٥/١)

(*) وابن عبد الحكم هو : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة ، امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه . ويقال : مولى رافع مولى عثمان، يكنى أبا محمد (٢١٤٠) قال الحافظ في التقريب : صدوق أنكر عليه ابن معين شيئا ، من كبار العاشرة / س . وانظر الديباج المذهب (٤١٩/١ ـ ٤٢١) . له المختصر في الفقه (وهو عمدة مالكي العراق) منه نسخة في القرويين بفاس . انظر تاريخ التراث العربي لسزكين (١٤٧/١) قسم الفقه . ومسائل رواها عن مالك وأجوبتها ، منها نسخة في جوتا وبلدية الاسكندرية . انظر تاريخ التراث العربي لسزكين (١٤١/١) .

(٦) شرح البخاري للمصنف (٤٢٤/٢/١) .

فهـرس الايـــــــات

البقـــــــرة

الصــــافات

غافـــــر

فصـــلت

الاحـــقاف

الحجــــرات

الجمعــــة

التغـــابن

المعــــارج

المدثـــر

القيامـــــة

الانســـــان

التكـــوير

الــزلــزلة

فهرس الاحاديث

- أ -

- ض -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

فهـــرس القبائــــل

فهـــرس الاماكـــن

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

فهرس الالفاظ الغريبة

التي فسرها المصنف

والواردة في هذا القسم

فهـرس الاعـــلام

- أ -

- ب -

- ط -

- ع -

فهـــرس المراجـــــــــــع

- الاثار الخطية في المكتبة القادرية . تأليف عماد عبد السلام رؤوف ، مطبعة الارشاد - بغداد ، ط. الاولى ١٣٩٤ هـ .

- الاباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير . لابي عبد الله الحسين بن ابراهيم الجوزقاني الهمداني (٥٤٣ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الجامعة السلفية بنارس - الهند ، ط. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

- ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الاصابة . تأليف : شاكر محمود عبد المنعم ، رسالة دكتوراه في التاريخ الاسلامي بجامعة بغداد عام ١٩٧٦ م .

- الاحسان ترتيب صحيح ابن حبان . لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ) ، الاجزاء السبعة التي حققها الشيخ شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة . ونشرة كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط. الاولى ١٤٠٧ هـ .

- احكام الاحكام في شرح عمدة الاحكام . لابن دقيق العيد (ت ٧٠٣ هـ) ، الطبعة المنيرية - القاهرة . ونشرة أحمد شاكر ، مطبعة السنة المحمدية .

- أحكام العيدين . للفريابي (ت ٣٠١ هـ) . خرج أحاديثه مساعد بن سليمان بن راشد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط. الاولى ١٤٠٦ هـ .

- الاحكام في أصول الاحكام للامدى علي بن أحمد . تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٢ هـ .

- الادب في العصر المملوكي - الدولة الاولى (٦٤٨ - ٧٨٣ هـ) . تأليف الدكتور محمد زغلول سلام ، دار المعارف بمصر .

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد بن ناصر الدين الالباني . المكتب الاسلامي - بيروت ، ط. الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- أساس البلاغة لجار الله الزمخشرى (٥٣٨ هـ) ، دار صادر ١٣٨٥ هـ .

- الاستذكار لابن عبد البر (٤٦٣ هـ) . تحقيق الاستاذ علي النجدى ناصف . المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٣ هـ .

- الاستيعاب لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق علي البجاوى ، مكتبة نهضة مصر .

- أسد الغابة لعز الدين ابن الاثير (ت ٦٣٠ هـ) . تحقيق : د/ محمد البنا ، د/ محمد عاشور . دار الشعب - القاهرة ١٣٩٣ هـ .

- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . دار الكتاب العربي بيروت .

- اصلاح المنطق لابن السكيت (ت ٢٤٤ هـ) . تحقيق أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون . دار المعارف بمصر ١٩٧٠ م .

- الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) . تحقيق أبو الوفاء الافغاني . دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن . تأليف محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) .

- اعلام الحديث في شرح صحيح البخارى ، لابن سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) . تحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود . منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى . ط. الاولى ١٤٠٩ هـ .

- الاعلام لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين - بيروت . ط. الرابعة ١٩٧٩ م .

- اغاثة الامة بكشف الغمة لتقي الدين أحمد بن علي المقريزى (ت ٨٤٥ هـ) . تقديم بدر الدين السباعي . دار الوليد ١٩٥٦ م .

- الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) . المؤسسة السعيدية بالرياض .

- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب للامير علي بن هبة الله بن علي المعروف بابن ماكولا (٤٧٥ هـ) . تحقيق الشيخ / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . حيدر آباد الهند ١٣٨١ هـ .

- الالماع للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) . تحقيق السيد صقر . ط. الاولى ١٣٨٩ هـ ، القاهرة .

- الام للامام الشافعي (٢٠٤ هـ) . دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٨ م ، مصورة عن مطبعة بولاق بالقاهرة .

- انباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي (٦٤٦ هـ) . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . دار الكتب المصرية . القاهرة ١٣٦٩ هـ .

- انباء الغمر بانباء العمر للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) . دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند . ط. الاولى ١٣٨٧ هـ .

- الانساب لابي سعيد السمعاني (٥٦٢ هـ) . تصحيح عبد الرحمن يحيى المعلمي . حيدر آباد - الهند ١٣٨٢ هـ .

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوى الحنبلي. تحقيق محمد حامد الفقي ١٣٧٥ هـ .

- الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف . لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (٣١٨ هـ) . تحقيق د/ حماد صغير أحمد حنيف . دار طيبة - الرياض .

- الايضاح في شرح المفصل . لابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (٦٤٦ هـ) . تحقيق د/ موسى بناى العليلي . منشورات وزارة الاوقاف والشئون

الدينية العراقية .

- الايوبيون والمماليك في مصر والشام . تأليف د/ سعيد عبد الفتاح عاشور دار النهضة العربية . ط. الثانية ١٩٧٦ م .

- ب -

- البارع في اللغة لابي علي اسماعيل بن القاسم القالي (٣٥٦ هـ) . تحقيق هاشم الطعان - مكتبة النهضة - بغداد .

- البحر المحيط لابي حيان الاندلسي (ت ٧٥٤ هـ) . دار الفكر - بيروت .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) . مطبعة العاصمة (الناشر زكريا علي يوسف) .

- البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن (٨٠٤ هـ) . الجزء الذى حققه الشيخ عمر علي عبد الله (رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية) وانظر فهرس المخطوطات .

- برنامج الوادى آشي . تأليف محمد بن جابر الوادى آشي (٧٤٩ هـ) . تحقيق محمد محفوظ . دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٩٨١ م .

- بغية العلماء والرواة (الذيل على رفع الاصر) للامام محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢ هـ) . تحقيق د/ جودة هلال والاستاذ محمد محمود صبح . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- بغية الوعاة للسيوطي (٩١١ هـ) . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٤ هـ .

- البناية شرح الهداية لابي محمد محمد بن أحمد العيني . تصحيح المولى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفورى . دار الفكر - بيروت ، ط. الاولى ١٤٠٠ هـ .

- ت -

- تاج العروس - المرتضى الزبيدى (١٢٠٥ هـ) . صورة بيروت .

- التاريخ لابن معين (رواية الدورى) . تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى . ط. الاولى ١٣٩٩ هـ.

- تاريخ الادب العربي لبروكلمان . ترجمة د/ عبد الحليم النجار وآخرين . دار المعارف - مصر .

- تاريخ ابن قاضي شهبة لتقي الدين أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) . الجزء الثالث . حققه عدنان درويش . المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٧٧ م .

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (٤٦٣ هـ) . صورة بيروتية .

- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين . نقله الى العربية د/ محمود فهمي حجازى نشرة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٣ هـ .

- تاريخ الطبرى - للامام ابن جرير الطبرى (٣١٠ هـ) . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . دار المعارف - مصر .

- التاريخ الكبير للامام البخارى (٢٥٦ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت .

- تاريخ المدينة المنورة لابن شبة - عمر بن شبة النميرى - (ت ٢٦٢) . حققه فهيم محمد شلتوت . دار الاصفهاني للطباعة بجدة . ط. الثانية .

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق علي محمد البجاوى . الدار المصرية للتأليف - القاهرة ١٣٨٣ هـ .

- تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للحافظ المزى . تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب الاسلامي - بيروت ، ودار القيمة - بمباى - الهند . ط. الثانية ١٤٠٣ هـ .

- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) . صورة عن طبعة الهند .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) تحقيق د/ أحمد بكير محمود • دار مكتبة الحياة - بيروت ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م •

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى في الجامع الصحيح • لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) • تحقيق د/ أبو لبابة حسين • دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض ، ط• الاولى ١٤٠٦ هـ •

- تفسير القرآن الكريم لابن كثير (ت ٧٧٤) • تحقيق الاستاذ البنا وآخرين • القاهرة •

- التفسير الكبير للفخر الرازى (٦٠٦ هـ) • مطبعة البهية بمصر •

- تقريب التهذيب لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) • تحقيق محمد عوام • ط• الثانية (١٤٠٨هـ) دار البشائر الاسلامية - بيروت •

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) • تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - القاهرة ١٣٨٤ هـ •

- تلقيح فهوم الاثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزى (ت ٥٩٧) • مكتبة الاداب بالقاهرة •

- تهذيب الاسماء واللغات للنووى (٦٧٦) • صورة عن الطبعة المنيرية بالقاهرة •

- التمهيد لابن عبد البر (٤٦٣ هـ) • تحقيق مجموعة من العلماء • نشرة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب •

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) • صورة عن طبعة حيدر آباد بالهند ١٣٢٥ هـ •

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزى (٧٤٢ هـ) • تحقيق د/ بشار عواد معروف • مؤسسة الرسالة - ط• الاولى (بدايته) ١٤٠٠ هـ •

- تهذيب اللغة لابي منصور الازهرى (٣٧٠هـ) تحقيق جماعة من العلماء • المؤسسة المصرية العامة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ •

- ث -

- الثقات للامام أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١) (ترتيب نور الدين الهيثمي ٨٠٧هـ) • تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي • دار الكتب العلمية - بيروت • ط• الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م •

- الثقات للامام محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) • دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م •

- ج -

- جامع البيان - لابن جرير الطبرى (٣١٠هـ) • ط• الثالثة ، مصطفى الحلبي القاهرة ، والاجزاء التي حققها الشيخ محمود شاكر - دار المعارف •

- جامع الترمذى (٢٧٩ هـ) • ابتدأ تحقيقه الشيخ أحمد محمد شاكر ، وتكملة محمد فؤاد عبد الباقي •

- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، وطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٢ هـ •

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم • لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) • ط• الرابعة ١٣٩٣، مصطفى البابي الحلبي •

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٧) • صورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ١٣٧١ هـ •

- الجمهرة في اللغة لابن دريد (٣٢١) صورة عن طبعة الهند التي حققها كرنكو ١٣٥١ هـ

- جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل • للشيخ صالح عبد السميع الابي الازهرى عيسى البابي الحلبي - القاهرة •

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥ هـ) تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو . عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨ هـ .

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر . تأليف شمس الدين السخاوى (٩٠٢ هـ) . تحقيق د/ حامد عبد المجيد ود/ طه الزيني . المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والملوك والسلاطين . تأليف ابراهيم بن محمد بن ايدمر العلائي المعروف بابن دقمان (٨٠٩ هـ) . تحقيق د/ سعيد عبد الفتاح عاشور . نشرة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- ح -

- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) . تحقيق السيد مهدى حسن الكيلاني القادرى . حيدر آباد الدكن - الهند .

- حجة القراءات لابي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة . تحقيق سعيد الافغاني مؤسسة الرسالة - بيروت . ط. الثانية ١٣٩٩ هـ .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . لجلال الدين السيوطي (٩١٠) . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . عيسى البابي الحلبي - مصر . ط. الاولى ١٣٨٧ هـ .

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧ هـ) تحقيق د. ياسين أحمد ابراهيم درادكة . مؤسسة الرسالة - بيروت ط. الاولى ١٤٠٠ هـ

- خ -

- الخرشي على مختصر سيدى خليل . دار صادر - بيروت .

- خطط المقريزى (المواعظ والاعتبار) . تأليف أحمد بن علي المقريزى (٨٤٥ هـ) دار التحرير للطبع والنشر عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠ هـ .

- خلاصة البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي تأليف سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤ هـ) . تحقيق حمدى السلفي . دارالرشد - الرياض .

- د -

- الدارس في تاريخ المدارس . لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧ هـ) . تحقيق جعفر الحسني (ومعه استدراكات الدكتور صلاح الدين المنجد) . دار الكتاب الجديد - ط. الاولى ١٤٠١ هـ .

- دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص . تأليف الدكتور علي ابراهيم حسن . مكتبة النهضة المصرية - ط. الثانية ١٩٤٨ م .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق محمد سيد جاد الحق . مطبعة المدني . ط. الثانية ١٣٨٥ هـ .

- الدعاء للطبراني (٣٦٠) تحقيق محمد سعيد البخارى . دار البشائر الاسلامية - بيروت . ط. الاولى ١٤٠٧ هـ .

- دلائل النبوة للبيهقي (٤٥٨ هـ) . تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية - بيروت . ط. الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- دلائل النبوة لابي نعيم الاصبهاني (٤٣٠ هـ) . صورة عن طبعة الهند .

- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابي المحاسن ابن تغرى بردى (ت ٨٧٤ هـ) . تحقيق فهيم محمد شلتوت . مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون المالكي (٧٩٩ هـ) . تحقيق د/ محمد الاحمدى أبو النور . دار التراث للطبع والنشر - القاهرة .

- ديوان الفرزدق . دار صادر - بيروت .

- ذ -

- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخارى ومسلم .

تخريج الحافظ الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ٠ تحقيق بوران الضناوى وكمال يوسف الحوت ٠ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ٠ ط٠ الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ٠

- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الاحنبلي (٧٩٥ هـ) ٠ تحقيق محمد حامد الفقي ٠ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ٠

- ر -

- الرسالة للامام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ٠ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ٠ صورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٤٠ هـ ٠

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ٠ تأليف السيد محمد ابن جعفر الكتاني (١٣٤٥ هـ) ٠ دار الكتب العلمية - بيروت ٠

- الروض الانف للسهيلي (٥٨١ هـ) ٠ حققه طه عبد الرءوف سعد ٠ مكتبة الكليات الازهرية ٠

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام النووى (٦٧٦ هـ) ٠ المكتب الاسلامي - بيروت ط٠ الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٠

- ز -

- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى (٥٩٧ هـ) ٠ المكتب الاسلامي - بيروت ٠ ط٠ الاولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ٠

- زاد المعاد في هدى خير العباد ٠ لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ٠ تحقيق شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط ٠ مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ ٠

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذى أودعه المزني في مختصره ٠ تحقيق د/ محمد حبر الالفي ٠ نشرة وزارة الاوقاف الكويتية ١٣٩٩ هـ ٠

- الزهد لاحمد بن حنبل (٢٤١) ٠ بيروت ٠

- الزهد والرقائق لابن المبارك (١٨١ هـ) • تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي • الهند •

- كتاب الزهد للامام وكيع بن الجراح (١٩٧ هـ) • تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني • مكتبة الدار - المدينة المنورة • ط• الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م •

- س -

- السبعة في القراءات لابن ماجهد • تحقيق الدكتور شوقي ضيف • دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م •

- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد • للامام محمد بن يوسف الصالحي الشافعي المتوفى (٩٤٢ هـ) • تحقيق فهيم شلتوت ، الدكتورة حودة عبد الرحمن هلال • نشرة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهرة •

- سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني • المكتب الاسلامي - بيروت •

- سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني • المكتب الاسلامي - بيروت •

- السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده • تأليف د/ حياة ناصر الحجي • مكتبة الفلاح - الكويت ١٤٠٣ هـ •

- السلوك لمعرفة دول الملوك لاحمد بن علي المقريزى (٨٤٥ هـ) • تحقيق : د/ محمد مصطفى زيادة ، د/ سعيد عبد الفتاح عاشور • لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مركز تحقيق التراث بالقاهرة •

- سنن الدارقطني للامام الكبير علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) • وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى • عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم يماني المدني • دار المحاسن للطباعة - القاهرة •

- سنن الدارمي للامام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥ هـ) • طبع بعناية محمد أحمد دهمان • دار احياء السنة النبوية •

- سنن أبي داود (٢٧٥ هـ) . اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، حمص، سورية ١٣٨٨ هـ

- السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨ هـ) . صورة عن طبعة الهند .

- سنن ابن ماجه (٢٧٥ هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر - بيروت . مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٣ هـ .

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندى . تصحيح حسن محمد المسعودى دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .

- السنة لعمر بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧) . تحقيق الالباني . المكتب الاسلامي بيروت .

- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) . تحقيق مجموعة ، مؤسسة الرسالة - بيروت . ط. الاولى ١٤٠٥ هـ .

- السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميرى (٢١٣ أو ٢١٨) تحقيق مصطفى السقا وآخرين . ط. الثانية - ١٣٧٥ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر .

- ش -

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لعبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) . صورة عن نشرة الشيخ حسام الدين القدسي - القاهرة ١٣٥٠ هـ .

- شرح صحيح البخارى لمحمد بن يوسف الكرماني (٧٨٦ هـ) . المطبعة المصرية القاهرة .

- شرح السنة لابي محمد الحسين بن مسعود البغوى (٥١٦ هـ) . تحقيق شعيب الارنوؤط وزهير الشاويش . المكتب الاسلامي - بيروت . ط. الاولى ١٣٩٠ هـ .

- شرح صحيح مسلم للنووى (٦٧٦ هـ) . دار الفكر .

- شـرح معاني الاثار لابي جعفر الطحاوى (٣٢١ هـ) . تحقيق وتعليق محمد زهدى النجار . دار الكتب العلمية - بيروت . ط. الاولى ١٣٩٩ هـ .

- شرح موطأ الامام مالك لابي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢ هـ) . مصطفى البابي الحلبي - مصر . ط. الاولى ١٣٨١ هـ .

- ص -

- صبح الاعشى لابي العباس أحمد بن القلقشندى (٨٢١هـ) . صورة عن المطبعة الاميرية ١٣٣١ هـ .

- الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣ هـ) . تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين - بيروت .

- صحيح ابن خزيمة (٣١١ هـ) . تحقيق محمد مصطفى الاعظمي . المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ .

- صحيح مسلم . تحقيق وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء التراث الاسلامي - بيروت - لبنان .

- صلة الخلف بموصول السلف . لمحمد بن سليمان الروداني (١٠٩٤ هـ) . تحقيق د/ محمد حجي . دار الغرب الاسلامي - بيروت . ط. الاولى ١٤٠٨ هـ .

- ض -

- الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر العقيلي (٣٢٢ هـ) . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - بيروت . دار احياء الكتب العلمية - بيروت . ط. الاولى ١٤٠٤ هـ .

- الضوء اللامع للسخاوى محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢) . مكتبة حسام الدين القدسي القاهرة سنة ١٣٥٤ هـ .

- ط -

- طبقات الاولياء لابن الملقن (٨٠٤ هـ ٠ تحقيق نور الدين شريبة ٠ مكتبة الخانجي بالقاهرة ٠ ط٠ الاولى ١٣٩٣ هـ ٠

- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٤٥٨ هـ) ٠ تحقيق محمد حامد الفقي ٠ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ٠

- طبقات الشافعية لابي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١ هـ) اعتنى بتصحيحه الدكتور الحافظ عبد العليم خان ٠ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ٠

- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى (٧٧٢ هـ) ٠ تحقيق عبد الله الجبورى ٠ دار العلوم - الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م ٠

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ) ٠ تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ود/ محمود محمد الطناحي ٠ عيسى الحلبي - القاهرة ١٣٨٣ ٠

- طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازى الشافعي (٤٧٦ هـ) ٠ تحقيق د/ احسان عباس ٠ دار الرائد العربي - بيروت ١٤٠١ هـ ٠

- طبقات الفقهاء الشافعية لابي عاصم محمد بن أحمد العبادى (٤٥٨ هـ) ليدن ١٩٦٤م

- الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٠ هـ) ٠ دار صادر - بيروت ٠

- طبقات ابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ٠ تحقيق زياد محمد منصور (رسالة علمية) مطبوعات المجلس العلمي التابع للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ٠ ط٠ الاولى ١٤٠٣ هـ ٠

- طبقات المفسرين لشمس الدين الداوودى (٩٤٥ هـ) ٠ تحقيق علي محمد عمر ٠ مكتبة وهبة - القاهرة ٠ ط٠ الاولى ١٣٩٢ ٠

-

- ع -

- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى . لابي بكر ابن العربي المالكي (٥٤٣ هـ) دار العلم للجميع - بيروت .
- العدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد . تأليف العلامة محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني . حققه الشيخ علي بن محمد الهندى . المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٩ هـ .
- العقد الثمين في تأريخ البلد الامين . لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي (٨٣٢ هـ) . القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- العلل . تأليف علي بن عبد الله بن جعفر السعدى المديني (٢٣٤ هـ) . تحقيق محمد مصطفى الاعظمي . المكتب الاسلامي ١٣٩٢ هـ .
- العلل المتناهية والاحاديث الواهية لابي الفرج بن الجوزى (٥٩٧) . تحقيق ارشاد الحق الاثرى . لاهور - باكستان .
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) . دار الفكر .

- غ -

- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزرى (٨٣٣ هـ) . صورة عن نشرة ج . براجستراسر . مطبعة الخانجي ١٣٥١ هـ .
- غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهروى (٢٢٤ هـ) . دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند . ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (٥٧٨ هـ) . تحقيق الاستاذ محمود مغراوى . (رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) .

- ف -

- فتح الباری بشرح صحيح البخاری . للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠ هـ .

- الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل . تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا . دار الشهاب - القاهرة .

- فتح العزيز شرح الوجيز للامام عبد الكريم الرافعي (٦٢٣ هـ) على هامش المجموع . دار الفكر - بيروت (صورة) .

- الفتح الكبير للسيوطي (٩١١ هـ) بيروت .

- الفروق للامام أحمد بن ادريس القرافي (   ) مطبعة احياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ.

- فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (٤٢٩ هـ) لم يذكر الناشر أو تاريخ الطبع .

- الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية . وضعه صلاح محمد الخيمي ومحمد مطيع الحافظ . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٧ هـ .

- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات . لعبد الحي الكتاني . تحقيق الدكتور احسان عباس . دار الغرب الاسلامي - بيروت . ط. الثانية ١٤٠٢ هـ .

- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية الى ١٩٥٢ م . مطبعة الازهر .

- فهرس المخطوطات بدار الكتب من ١٩٣٦ - ١٩٥٥ . فؤاد سيد . مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٦٢ م . وفهرس الكتب الموجودة بالدار الى سنة ١٩٢٤ م . وفهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية ١٣١٠ هـ .

- فهرس مخطوطات خزانة القرويين . محمد العابد الفاسي . ط. ١٣٩٩ . دار الكتاب الدار البيضاء .

- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث) . الشيخ

محمد ناصر الدين الالباني · دمشق ١٣٩٠ هـ ·

- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة في بغداد · عبد الله الجبورى · مطبعة الارشاد - بغداد · ط· الاولى ١٣٩٣ هـ ·

- فهرس المخطوطات المصورة في معهد احياء المخطوطات العربية · فؤاد سيد دار الرياض - القاهرة ١٩٥٤ م ·

- فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير (صنعاء) اعداد أحمد عبد الرزاق الرقيحي وآخرين · وزارة الاوقاف اليمنية ١٤٠٤ هـ ·

- فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة معهد التراث العلمي العربي · منشورات جامعة حلب ١٤٠١ هـ ·

- ق -

- القبس في شرح موطأ مالك لابي بكر بن العربي (٥٤٣ هـ) · (القسم الاول) تحقيق محمد عبد الله ولد كريم · رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٦ هـ ·

- ك -

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر النمرى · مكتبة الرياض الحديث - الرياض · وطبعة دار الهدى للطباعة - القاهرة · تحقيق الدكتور محمد بن محمد ·

- الكامل لعز الدين ابن الاثير الجزرى (٦٣٠ هـ) · دار صادر - بيروت ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥م

- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (٣٦٥ هـ) · دار الفكر - بيروت · ط· الاولى ١٤٠٤ هـ ·

- كتاب سيبويه (١٨٠ على الارجح) · تحقيق عبد السلام محمد هارون · الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ م ·

- الكشـاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجـوه التأويل • لجار اللـــــه محمود بن عمر الزمخشـرى (٥٣٨ هـ) • طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٨٥ هـ•

- كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي (٨٠٧ هـ) • تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٩ هـ •

- كشف الظنون لحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) • صورة عن الطبعة التركية •

- الكشف عن وجوه القراءات السبع • لمكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧ هـ) • تحقيق محيي الدين رمضان • مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق • ٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م •

- كنز الحفاظ في تهذيب الالفاظ (لابن السكيت) للتبريزى (٥٠٢ هـ) • بيروت •

- اللباب في تهذيب الانساب • لعز الدين ابن الاثير الجزرى (٦٣٠ هـ) • دار صادر ١٤٠٠ هـ •

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب • لابي محمد علي بن زكريا المنبجي (٦٨٦) • تحقيق د/ محمد فضل عبد العزيز المراد • دار الشروق - جدة • ط• الاولى ١٤٠٣ هـ •

- لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (٨٧١ هـ) • دار احياء التراث العربي •

- لسان العرب لابن منظور الافريقي (٧١١ هـ) • طبعة مصورة عن مطبعة بولاق • المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر •

- لسان الميزان • للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) • حيدر آباد الدكن ١٣٣١ هـ

- م -

- مجاز القرآن لابي عبيدة معمر بن المثنى (٢١٠ هـ) • تحقيق محمد فؤاد سزكين • مؤسسة الرسالة - بيروت • ط• الثانية ١٤٠١ هـ •

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للامام محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) • تحقيق محمود ابراهيم زايد • دار الوعي - حلب - سوريا •

- مجمل اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس • تحقيق الشيخ هادى حسن حمودى منشورات معهد المخطوطات العربية - الكويت • ط• الاولى ١٤٠٥هـ •

- المجموع شرح المهذب للامام النووى (٦٧٦هـ) • دار الفكر - بيروت (صورة عن طبعة مصر) •

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) • جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد • توزيع الرئاسة العامة للافتاء بالمملكة العربية السعودية •

- المجموع المغيث في عريبي القرآن والحديث • للحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الاصفهاني (٥٨١هـ) • تحقيق عبد الكريم العزباوى • مركز البحث العلمي واحياء التراث بجامعة أم القرى • ط• الاولى ١٤٠٦هـ •

- المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازى (٦٠٦هـ) • تحقيق د/طه جابر فياض العلواني • نشرة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية • ط• الاولى ١٣٩٩هـ •

- المحكم والمحيط الاعظم في اللغة لعلي بن اسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ) • تحقيق مصطفى السقا، ود/ حسين نصار • مصطفى البابي الحلبي - القاهرة • ١٣٧٧هـ-

- المحلى لابن حزم (٤٥٦هـ) • نشرة أحمد شاكر، وطبعة المكتب التجارى، بيروت •

- مختصر خلافيات البيهقي لاحمد بن فرح اللخمي الاشبيلي الشافعي (٦٩٩هـ) • تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب عقل • رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى ١٤٠٤هـ•

- مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (٦٥٦هـ) • تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي • مكتبة السنة المحمدية •

- مختصر الطحاوى للامام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفي (٣٢١هـ) • تحقيق أبو الوفاء الافغاني • مطبعة دار الكتاب العربي •

القاهرة - ١٣٧٠ هـ ٠

- مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ٠ نشرة برجستراسر ٠ المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٣٤ م ٠

- مختصر المزني على هامش الام ٠ دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٨ م ، مصورة عن طبعة بولاق بالقاهرة ٠

- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ٠ للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ٠ مؤسسة الرسالة ٠ ط٠ الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ٠

- مسائل الامام أحمد (رواية أبي داود السجستاني ٢٧٥ هـ) ٠ دار المعرفة - بيروت ٠

- مسائل الامام أحمد (رواية ابنه عبد الله ٢٩٠) ٠ تحقيق زهير الشاويش ٠ المكتب الاسلامي - بيروت ٠ ط٠ الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ٠

- مسائل الامام أحمد (رواية ابن هانيء) ٠ تحقيق زهير الشاويش ٠ المكتب الاسلامي ٠ بدء بطبعه سنة ١٣٩٤ هـ ، وانتهى ١٤٠٠ هـ ٠

- مسند الامام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ٠ المكتب الاسلامي - بيروت ٠ والاجزاء التي حققها العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله ٠ دار المعارف للطباعة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ٠

- المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ٠ تصنيف أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى (٦١٦ هـ) ٠ تحقيق ياسين محمد السواس ٠ منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ ٠

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيرى (٨٤٠ هـ) ٠ تحقيق محمد المنتقى الكشناوى ٠ دار العربية للطباعة - بيروت ٠ ط٠ الاولى ١٤٠٢ هـ ٠

- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي المجلس العلمي - كراتشي ٠

- المصنف في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) ، الدار السلفية - بمباى (الهند) • وطبعة كمال الحوت ، دار التاج - بيروت ط• الاولى ١٤٠٩ هـ •

- معاني القرآن للاخفش (   ) تحقيق د/ عبد الامير محمد أمين الورد عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥ هـ •

- معالم السنن لابي سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ) • على هامش مختصر سنن أبي داود تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي • مكتبة السنة المحمدية •

- معاني القرآن لابي زكريا الفراء (٢٠٧ هـ) • تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار • دار الكتب المصرية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م •

- معجم البلدان لياقوت الحموى (٦٢٦) • دار الكتاب العربي - بيروت •

- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم الطبراني (٣٦٠ هـ) • تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي • منشورات وزارة الاوقاف العراقية • ط• الثانية •

- معجم ما استعجم لابي عبيد البكرى الاندلسي (٤٨٧ هـ) • تحقيق مصطفى السقا مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر ١٣٦٤ هـ •

- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥ هـ) • تحقيق الاستاذ عبد السلام محمد هارون • مصطفى البابي الحلبي • ط• الثانية ١٣٨٩ - ١٩٦٩ •

- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة • مكتبة المثنى - دار احياء التراث العربي بيروت •

- المعرب من كلام الاعجمي على حروف المعجم • لابي منصور الجواليقي (٥٤٠ هـ) • تحقيق أحمد محمد شاكر • مطبعة دار الكتب ١٣٨٩ هـ •

- معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابورى (٤٥٠ هـ) • تصحيح وتعليق الدكتور معظم حسين • المكتبة العلمية بالمدينة المنورة •

- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار لشمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) • تحقيق بشار عواد ، وشعيب الارناؤوط وصالح مهدى عباس • مؤسسة الرسالة بيروت - ط• الاولى ١٤٠٤ هـ •

- المعلم بفوائد مسلم • للامام أبي عبد الله محمد بن علي المازرى (٥٣٦ هـ) • تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر • المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) - تونس ١٤٠٧ هـ •

- معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ) • تحقيق محمد علي النجار وآخرين • مكتبة الخانجي بمصر • ط• الاولى ١٣٦٧ هـ •

- المغرب في ترتيب المعرب لابي الفتح المطرزى (ت ٦١٠ هـ) • تحقيق محمود فاخورى وعبد الحميد مختار • مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سوريا • ط• الاولى١٣٩٩هـ •

- المغني على مختصر الخرقي - لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠ هـ) • مكتبة الجمهورية العربية - مصر •

- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج • لمحمد الشربيني الخطيب • مصطفى الحلبي - مصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م •

- مفتاح الكنوز (فهرس خدابخش) • مولوى عبد الحميد كبور •

- المقتضب لابي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥ هـ) • تحقيق الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة • المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٣٨٦ هـ •

- مقدمة ابن خلدون (٨٠٨ هـ) • طبعة دار الشعب - القاهرة •

- مقدمة علم الفلك • تأليف عبد الحميد محمود سماحة • دار الشرق - القاهرة ط• الاولى (١٩٤٩ م) •

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي • لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) • تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدعيس • الناشر تهامة - جدة - ط• الاولى ١٤٠٢ هـ •

- المنتخب للحافظ عبد بن حميد الكشي (ت ٢٤٩ هـ) • تحقيق أبي عبد الله مصطفى العدوى • دار الارقم - الكويت • ط• الاولى ١٤٠٥ هـ •

- الموطأ للامام مالك (١٧٩ هـ) • تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي • صورة عن طبعة القاهرة •

- المهذب في الفقه على مذهب الامام الشافعي · للامام أبي اسحاق الشيرازى · عيسى البابي الحلبي - مصر ·

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال · للحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) · تحقيق محمد علي البجاوى · مصر ١٩٦٣ م ·

- ن -

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة · لجمال الدين أبي المحاسن بن تغرى بردى الاتابكي (٨٧٤) · صورة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩م·

- نصب الراية لاحاديث الهداية · لجمال الدين الزيلعي (٧٦٢ هـ) · المجلس العلمي - كراتشي ١٣٩٣ هـ ·

- النشر في القراء العشر لابن الجزرى (٨٣٣ هـ) · القاهرة ·

- نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب · تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمساني (١٠٤١ هـ) · تحقيق الدكتور احسان عباس · دار صادر - بيروت ١٣٨٨ هـ ·

- النكت والعيون (تفسير الماوردى) للماوردى (٤٥٠ هـ) · تحقيق خضر محمد خضر وزارة الاوقاف الكويتية · ط· الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ·

- النهاية في غريب الحديث والاثر للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير (٦٠٦ هـ) · تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي · صورة بيروتية عن طبعة القاهرة ١٣٨٣ هـ ·

- و -

- الوجيز في فقه الامام الشافعي · للامام أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) · مطبعة الاداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ ·

- الوسيط في المذهب لابي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) · تحقيق علي محي الدين القره داغي دار الاعتصام - القاهرة ١٩٨٣ م ·

- الوفيات لابي المعالي محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤ هـ) · حققه صالح مهدى

عباس . مؤسسة الرسالة - بيروت . ط. الاولى ١٤٠٢ هـ .

- هـ -

- الهداية شرح بداية المبتدى . لبرهان الدين علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣هـ) . مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع . لجلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) . تحقيق عبد السلام محمد هارون ، د/ عبد العال سالم مكرم . دار البحوث العلمية - الكويت ١٣٩٤ هـ .

فهـرس المخطـــــــوطات

- الاحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي (٥٨١ هـ) • مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى •
- الاحكام الوسطى لعبد الحق الاشبيلي (٥٨١ هـ) • صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٠٠٤ حديث) عن أصل في الظاهرية برقم (١٠٨٢) •
- الاشارات الى ماوقع في المنهاج من الاسماء والاماكن واللغات لابن الملقن (٨٠٤ هـ) صورة في مركز البحث العلمي برقم (٦٣) فقه شافعي ، عن أصل في الظاهرية برقم (٤٤٧٦) •
- اكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) • صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٩٩) حديث عن أصل في أحمد الثالث بتركيا رقم (٤١٣) •
- الاوسط لابن المنذر (٣١٨ هـ) • صورة في مركز البحث العلمي برقم (٤٠) فقه شافعي • عن أصل في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٦٤٩) •
- البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي • تأليف سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤) • رقمه في المركز (٧٩٦ حديث) ولم يذكر مصدره • ونسخة برلين (صورتها عندى) •
- البسيط في المذهب لابي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) • مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٨٥) فقه شافعي عن أصل في الظاهرية برقم (٢١١١) •
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٨٠٤ هـ) • مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى - قسم المخطوطات برقم (٢٧٦٤) عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب • ومصورة أخرى عن مركز مؤسسة الملك فيصل بالرياض •
- الجمع بين الصحيحين • لعبد الحق الاشبيلي (٥٨١ هـ) • صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصورة عن معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم (٢٢٥ حديث) المصدر أصلا من نور عثمانية بتركيا برقم (٧٦٩) •

- الجمع بين الصحيحين لمحمد بن فتوح الحميدى (٤٨٨ هـ) • مصورة في الجامعة الاسلامية عن الظاهرية •

- الحاوى الكبير للماوردى جـ٣ ورقمه في المركز (٦٤) عن دار الكتب المصرية برقم ٨٢ فقه •

- الحاوى الكبير للماوردى جـ٣ ورقمه في المركز (٣٦١) عن الظاهرية برقم ٢٢٧١•

- رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام • لتاج الدين الفاكهاني • مصورة (عندى) عن مكتبة خدا بخش ، باتنه بالهند ، برقم (٣٩٥ حديث) •

- شرح البخارى لابن بطال (٤٤٩ هـ) صورة في مركز البحث العلمي جـ١ ، جـ٣ برقم ٦٥٢ ، ٦٥٣ عن أصل في المكتبة الازهرية برقم ٥٣١٠٥/٣٨٣٧ حديث •

- شرح ابن العطار = العدة في شرح العمدة • مصورة في مركز البحث العلمي عن أصل في تشسربتي •

- طبقات الفقهاء لشمس الدين العثماني (قاضي صفد) • مصورة في مركز البحث العلمي برقم (١٥٦٠) تراجم ، عن أصل في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٥٣) ومصورة أخرى في المركز برقم (٣٠ رجال) عن مكتبة خالد أفندى بتركيا •

- عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج لابن الملقن (٨٠٤ هـ) مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (٢٣٨) فقه شافعي عن أصل في مكتبة أوقاف بغداد برقم (٣٨٧٥) •

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (٨٠٤ هـ) • مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٥٦٢ تراجم) عن أصل في عارف حكمت برقم (١٥٠ / ٩٠٠) •

- غاية الاحكام في أحاديث الاحكام للمحب الطبرى ( )

السفر الثاني ورقمه في المركز (٧٧٧)

السفر الثالث ورقمه في المركز (٧٦٩)

السفر الرابع ورقمه في المركز (٧٧٠)

السفر السادس ورقمه في المركز (٧٧١

وهذه الصور عن أصل في مكتبة الاوقاف بالرباط برقم (٣٨٢) .

- الغريبين (غريبي القرآن والحديث) لابي عبيد أحمد بن محمد الهروى (٤٠١ هـ) الاحمدية برقم (٧٦٩) ورقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٦٢ لغة) .

- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي برقم (٧٤٠ تراجم) عن دار الكتب المصرية برقم ٧٥ مصطلح

- المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز . لابن عطية الغرناطي (ت ٥٤١ هـ) . نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم (٤/١٨٦ ورقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (١٢٦) .

- مطالع الانوار على صحاح الاثار لابن قرقول (٥٦٩ هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي برقم (٣١٩) عن أصل في دار الكتب المصرية برقم (٨٦ لغة - بنحو) .

- معرفة السنن والاثار لابي بكر البيهقي (   ) . مصورة في مركز البحث العلمي (١١٧ ، ١١٨) عن أصل في مكتبة أحمد الثالث برقم (٢٧١) .

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم . لابي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الانصاري القرطبي (٦٥٦ هـ) . مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى - قسم المخطوطات برقم ٢٨٠٥ عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب .

- المنهل الصافي لابن تغرى بردى (٨٧٤هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٥٨٧ تراجم) عن أصل في مكتبة عارف حكمت برقم (٦٣٠ / ٩٠٠) .

- الوسيط في تفسير القرآن الكريم لابي الحسن علي بن أحمد الواحدى (٤٦٨هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٧٣ تفسير) عن أصل في الظاهرية بدمشق .

فهرس الدراسة

فهــرس الموضــــــــوعات

باب الوتـــــر

الحــــــديث الاول :

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

باب قصر الصلاة في السفر

الحـــديث الخـــامس :

الحـــديث الســـادس :

باب صــــلاة الـعــيدين

باب صلاة الخوف

الفهـــــارس

الملاحق

جامع المختصرات وسمعته يحكي انه غيره ثلاث عشرة مرة ولو مدّ في
عمره لزاد في تغييره وشرحه بشرح لا يطابق على ما هو عليه الآن
بسبب ما زاده ولم يشرحه ومنها المنتقى اختصر فيه الرافعي وضم
اليه زوايد الشرح الصغير للرافعي ايضا والكفايه والروضه
وشرح المهذب وعلق على التنبيه استدراكات ومناقشات
على النووي عليه في بعضه اعتراض مات يوم الاحد حادي عشر
صفر من سنه سبع وخمسين وسبعماية ودفن بالقرافه الصغرى
عن ست وستين سنه وكان والده اماما عالما فقيها نحويا اصوليا
صالحا كبير القدر علق على مواضع من الوسيط تعليقا حسنا
ومات بمكه في ذي الحجه من سنه ست عشره وسبعماية ودرّس
بالناصريه واعاد بالظاهريه والكهاريه وتصدر للاقراء النحو
بجامع الاقمر وانتفع به خلق منهم الشيخ مجد الدين السنكلوني
السابق النويري ناصر الدين قاضي المحله ومدرس الحساميه
محمد بن ابرهيم بن مكي النويري من اعمال البهنسا من صعيد مصر كان
خبيرا بالمذهب عارفا به عارفا بالروضه عفيفا
مات بالمحله سنه احدى وخمسين وسبعماية اليافعي
الشيخ عبد الله بن اسعد اليمني ثم المكي عفيف الدين ويافع
قبيله من العرب من اليمن من قبايل حمير كان اماما مفننا عاملا
ممن تنزل الرحمه عند ذكره ولد قبل السبعماية وشيخه في
الطريق الشيخ علي المعروف بالطواشي صنف في انواع من العلوم
واسمع وله شعر حسن ومات بمكه ليله الاحد عشرين جمادى الاخره
من سنه ثمان وستين وسبعماية ودفن بالمعلى بجوار الفضيل
بن عياض وتبرك الناس باثاره فشروها باثمان غاليه
هذا اخر ما يسر الله تعليقه بفضل الله ومنه وله الحمد
على ذلك وعلى امثاله وساير نعمه حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
قال مصنف هذه الطبقات المباركه فرغت من تبييضه بفضل الله
وقوته [illegible]

ابتدا كتابه مسودته يوم الاربعا ثاني عشر شوال من سنه ثلاث وخمسين
وسبعماية سوى زيادات كتبت الحقت بعد ذلك ثم ذيلت عليه
بعد ذلك ذيلا مفردا في كراريس فتلوا هذا انفع الله به بمحمد
واله. قد اجزت لمن ادرك حياتي من المسلمين روايه هذا التاليف
المبارك مع الذيل الاتي عليه ايضا وما تيسر الله على يدي من التصانيف
وهي شرح المنهاج في سته اجزا وشرح اخر عليه لطيف بديع جدا
سميته عجاله المحتاج الى توجيه المنهاج ولغاته في مجلد لطيف
وادلته في مجلد وهو من المهمات التي لا نظير لها ومختصر اخر
في الحديث على ابوابه سميته البلغه وهو نفيس والاعتراضات
على المنهاج في مجلد لطيف وقسمتها الى كو عشرين قسما كل
قسم يحتمل افراده بالتصنيف وزوايدها من الصغير عليه
وشرح التنبيه في اربعه اجزا وشرح اخر لطيف في جزين بديع لم
يوضع على التنبيه مثله في اختصاره وجمعه وتصحيح التنبيه
في مجلد لطيف وهو من المهمات التي يجب على المشتغل بالتنبيه
تحصيله والاكباب على حفظه وما اهمله النووي في تصحيحه في جز
وما يرد على التنبيه في مجلد وهو من مهمات المشتغلين بالتنبيه
ايضا وزوايد على الحرر من التنبيه في جز لطيف وادلته المسماة
بالخلاصه اعان الله على اكماله قد فعل وله الحمد وشرح الحاوي
في جزين وهو من النفايس وتصحيحه في جز وشرح التبريزي
في جز وشرح الفيه في جز لطيف والاشباه والنظاير في جز
وتخريج احاديث الرافعي في سبعه اجزا وطالب المذهب
تمس حاجته اليه ولا تفوز حجه في الفقه الا بالاطلاع عليه
ثم اختصرته في جز اخر لطيف وتخريج احاديث المهذب
في جزين وتخريج احاديث الوسيط في مجلد الكتب التي يستغني
الفقيه عن النظر في غيرها من كتب الحديث واسما رجال الكتب
السته في جزين ومرادي بالكتب السته غير المشهوره فان
[illegible]

خزيمة ولابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ومعجم
الطبراني والمؤتلف والمختلف في جزء وتخريج احاديث منهاج
الاصول في جزء لطيف وتخريج احاديث ابن الحاجب في جزء لطيف
ايضا وطبقات المحدثين في جزء وطبقات الفقها هذا
والمقنع في علوم الحديث مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات
عليه وتعاليق في جزء والتذكرة في علوم الحديث ايضا في اوراق
لطيفة وشرح الفيه ايضا وشرح فرايض الوسيط في جزء والعدة في
معرفة رجال العمدة في جزء ونسب الكتب الستة في جزء لطيف
وغاية السول في خصايص الرسول في جزء لطيف وشرح العمدة
بثلاثة اجزاء والاشراف على اطراف الكتب الستة وشرح فصيح
ثعلب اعان الله على اكماله وقد فعل ومنسك الحج في جزء لطيف
واخرى في اوراق لطيفة وبالنحو والكلام على سنة الجمعة
كراس والاعتراضات على المستدرك في جزء لطيف وشرح
منهاج الاصول وشرح الالفية ومختصر دلايل النبوة للبيهقي
وتلخيص مسند الامام احمد وصحيح ابن حبان وشرح صحيح
البخاري في نحو عشرين مجلدا وشرح الاربعين حديث النووية
وطبقات القرا وطبقات الصوفية ومختصر المهمات
وكتاب ثلاثة فنون الغاز وتخريج اصول وعربية على فروع
وتاريخ ملوك مصر الترك والكافي في الفقه مجلدان وشرح ابن الحاجب
وغير ذلك من ما جميع نفع الله به بمحمد واله [illegible]
عفا الله عنه ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع
الاول من سنة ثلاث وعشرين وسبع ماية كذا رايته بخط
والدي الامام العلامة النحوي الاديب نور الدين ابي الحسن
علي الاندلسي المرسي حصل العربية وله به ومذهب
مالك ببلاده وسمع اهل العربية فيها عن ابن الزبير والجبر
والمقابلة واقليدس عن ابن البنا ونفذ ذلك ثم قدم مصر
وتصدى للاشغال وانتفع به خلق من الطلبة هم الان شيوخ

وشرح زوايد الكتب الخمسة على البخاري

١٩٠

مصر والشام وبعضهم تقلد القضا وكان بارا بهم محسنا اليهم
لابتسام من الاقرا اناء الليل واطراف النهار ولقد اخبرني
شيخنا قاضي المسلمين بالديار المصرية والشامية ابو الفضل بها
الدين السبكي ابقاه الله انه زد ورسه حضرت عليه في اليوم
والليلة فبلغت سبعين درسا ولم انتفع باحد من شيوخي
كانتفاعي به رايت بخطه تعليقا ضخما على الرسالة على مذهبه
برد الله مضجعه ونور ضريحه وتاسف الناس على فراقه لانقطاع
انتفاعهم به واخبرني بعض علما الوقت الثقات انه تاسف
على فراقه اكثر من فراق والده وانه تردد الى قبره كل يوم
من شهور ولم ينزل في مدرسته ولا تناول من احد شيا بعد ان
عرض عليه بعض الجهات [illegible] وقنع بما اتاه الله من فضله
ودرس الى رحمة ربه وانا ابن سنة وايام في ربيع الاخر من
سنة اربع وعشرين وسبع ماية ودفن بمقبرة الصوفية خارج
باب النصر [illegible]
[illegible]
للامام العلامة سراج الدين عمر ابي الحسن علي النحوي المعروف بابن الملقن
نفعنا الله برحمته بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وله الحمد على كل حال
واتفق الفراغ من نسخ هذا النجم والعشرين من ربيع الاول من
سنة تسع وستين وثمانمائة بالقاهرة المحروسة بالمدرسة
المظفرية البيبرسية عمرها الله بذكره وكان كتابتها على يد
العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه مولاه سبحانه وتعالى
ابي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن [illegible] المومني الطرابلسي [illegible]
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين امين
اللهم اختم لنا منك بخير ووفقنا لما يرضيك عنا بمنك وكرمك
يا رب العالمين والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على رسول الله
سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
ورضي الله عن [illegible] امامنا الشافعي [illegible] المسلمين اجمعين
[illegible]

كان مستحيلا وباقي الاعذار المذكوره من العمى والجنون وغيرهما سابق لزوم
عن المراه وسانها فوليد لما روي في الحديث وان كان ضعيفا هلكت
واهلكت على المعروض بان صحه هذه الروايه بحوء هذا الاعتراض وبالجملة
الا الاسلم على عربات الحكم بان ساته وجه الرجال باشتر المراه لاستواهما
بحرم الـ ... واتها ... الحرمه مع العلم بان ايجاب الكفاره هو دائر والسبب
على الحصر ... بعض المكلفين كان عذرا له في حق الناس وهذا كان ... الله
عليه ... لم يذكر ايجاب الـ ... على سائر الناس غير الاعرابي لعله ... ايضا
... وهذا وجه قوي والذي جاولوه في التعليل عليه بان يسوا في المراه
معنى يمكن ان يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجال بخلاف غير الاعرابي من
الناس فانه لا معنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الذي ابدوه في
حق المراه هو ان مؤن النكاح لازمه على الزوج كالمهر وثمن ماء الغسل فيمكن ان
يكون هذا منه وايضا فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب اليه الفعل
والمراه محل فيمكن ان يقال للحكم مضاف الى من نسب اليه القول فيقال الوطء واطئ
ومواقع ولا يقال للمراه ذلك وليس هذا امرين فان المراه يحرم عليها التمكين
وهي اثمه به من تكبه كبيره كالرجال كما ذكرنا اولا والله اعلم ومنها وجوب
التتابع في صوم الشهرين وهو مذهب الجمهور والمجمع عليه ائمه الفتوى ونقل
عن ابن ابي ليلى انه لا يلزم فيها التتابع ومنها انه لا مدخل لغير هذه الخصال
الثلاث في الكفاره ونقل عن بعض المتقدمين فيها دخول البدنه بعد الرقبه
اذا تعذرت رواه عطاء عن سعيد وقيل ان سعيدا الحرم والله اعلم
تم الجزو الاول من كتاب العده في شرح العمده
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يتلوه في الجزو الثاني باب الصوم في السفر
الجمعه ... وتلوه ...
... الاربعا ... والعشرين
من شهر الله المحرم سنه ... وسبعمايه

قوبل على نسخه المولف عفا الله عنه

فرغ من كتابه الكتاب ثلث وسبعين وسبعمايه اللهم اغفر لمولفه وكاتبه

١٢٢٢

شرح ابن العطار

كتاب
رياض الأفهام في شرح
عمدة الأحكام للشيخ تاج
الدين الفاكهاني
رحمه الله ورضي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين [illegible]

الحمد لله المتصف بالكمال المنزه بالعزة والجلال المتفرد بديمومية جلاله عن مناسبة الأمثال [illegible]
وجميع الأشياء [illegible] متقلدة في الأرض وفي السماء وهو الله الكبير المتعال [illegible]
مستمر النوال [illegible] من جملة الأنعام والأفضال واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله [illegible] وأعلا وأصلي على [illegible] رسله محمد الهادي من الكفر والضلال [illegible]
رسله [illegible] ودرست [illegible] وهذا [illegible] وجب التوارد [illegible]
[illegible] من معالمه ما [illegible] مناسبة ما [illegible] أعلى [illegible]
والمهم من بيانه [illegible] ما دعى [illegible] مسالكه واعتني وانهج السبيل السالكين [illegible]
[illegible] من الشارع الشيخ أصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي النصر والوفا [illegible] فإنه [illegible] من الكلمات [illegible]
[illegible] لا [illegible] عمدة الأحكام من أحاديثه عليه الصلاة والسلام للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني رحمه الله
[illegible] رواية [illegible] أن أجمع في هذا التعليق ما [illegible] الحاجة إليه [illegible] والفوائد [illegible]
مع شرح غريبه والتنبيه على [illegible] إعرابه والبيان لأحكامه والاستنباط [illegible] والإيضاح لمشكله [illegible]
[illegible] منتقاة [illegible] الإله [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسامعه [illegible]
[illegible] ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible] أن [illegible]
قال [illegible] المستعان وعليه التكلان [illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إنما الأعمال بالنيات [illegible] ورسوله
[illegible] إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه [illegible] التبويب [illegible]
[illegible] واستعمال [illegible] الأبواب والفصول [illegible]
[illegible] إذا [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الجمع والضم حقيقة في الأجسام [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] التطهير [illegible]

[illegible] الأحزاب للفاكهاني

من اهل عصره فنجب وبرع وناز واشتهر بالعلم والدين في الافاق وهو باق في مصر في جد
واجتهاد بعد من الافاضل والاطواد و[illegible] شيخ الوقت وبركته وركن الفضل وعمدته
القاضي محب الدين محمد بن ناظر الجيوش المنصورة كبير السن والقدر عظيم اللطف والجبر
له صدقة عامة ومروة تامة واحسان شامل وفضل كامل ومصنفات بديعات مع اشتغاله
بالمهمات انتهت اليه الرياسة بمصر في عصره وصار الخاص والعام الى بابه لعظيم قدره
لصور الد الملوك وقدوة اهل السلوك وملجا القاصدين ابقاه الله لنفع المسلمين ومنهم
الشيخ الامام العلامة سراج الدين احد المصنفين المشهورين ابو حفص عمر بن ابي الحسن
علي بن احمد الانصاري المعروف بابن الملقن من الائمة الاعلام ومشايخ الاسلام اعز اخواني
وما رايته ولا رآني ولكنه كاتبني وكاتبته فاجابني واجبته محبي بشرح المنهاج من مصنفاته
واتحفني بالتحفة من مولفاته فان له من المصنفات النافعات ما شمل ظهورها بانه اخلص
فيها النيات ولا سمح بمثلها على غيره في هذه الاوقات فمنها شرح الكبير لمنهاج النووي عمدة
المحتاج الى كتاب المنهاج نحو عشر مجلدات والشرح الصغير له مجلدان كثير الفوائد لكن
الكبير غاية ليس للمنهاج شروح انفع منه ومنها البدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير
ومختصره ومنها مختصر الشفا ومنها تخريج احاديث المهذب وتخريج احاديث الوسيط
ومنها تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج وهو كتاب نافع مهم جدا وغريبها ومختصرها ومنها شرح
التنبيه الكبير جامع والشرح الصغير ايضا وتصحيح التنبيه ومنها شرح الحاوي الصغير
وتصحيح الحاوي ومنها شرح مختصر التبريزي ومنها كتاب لغات المنهاج وكتاب الاعتراض
عليه وما زاده المحرر عليه وما اهمل النووي تصحيحه وهو مجلد ضخم ومنها تهذيب التحريره
ومنها الخلاصة الى ادلة التنبيه وشرح لغاته ومنها كتاب اسما رجال الكتب الستة ومنها
المؤتلف والمختلف ومنها تخريج احاديث منهاج البيضاوي وشرحه ومنها تخريج
احاديث ابن الحاجب ومنها طبقات المحدثين ومنها طبقات الفقهاء من زمن الشافعي
رضي الله عنه الى زمنه ومنها المقنع في علوم الحديث والتذكرة ايضا وشرح فرايض الوسيط
ومنها العدة في معرفة رجال العمدة ومنها معرفة نسا الكتب الستة ومنها غاية السول
في خصايص الرسول ومنها الاعلام بفوايد عمدة الاحكام وهي من المهمات في ثلث مجلدات
جامع لشروحها مع مهمات لم يسبق اليها ومنها الاشراف على اطراف الكتب الستة ومنها
شرح فصيح ثعلب ومنها منسك في الحج واخر الطف منه ومنها الكلام على سنة الجمعة ومنها
الاعتراض على مستدرك الحاكم ومنها تلخيص مسند الامام احمد وصحيح ابن حبان هذا
ما انتهى الى هذا الوقت بمقتضى خطه الي على نسختي بالشرح الذي جهزه من جهته ثم صنف بعد
ذلك بمقتضى ورقة ارسلها الي منها شرح البخاري ذكر انه لا نظير له ومنها الانليد في الاصول

٨٤

الجزء الثالث [الرابع] من شرح ابن مرزوق
على عمدة الاحكام

اوقف هذا وعلى وقفيته ابقاه العبد محمد مرتضى
الحسيني وفقه الله تعالى ومقره في خزانة الكتب
بجامع محرم افندي بسويقة لالا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
في ١٥ رجب سنة ١١٩٢

محفوظة بجامع محرم افندي المشهد بالكردي واصنف فيما ... ١٦٩٦٧

شرح ابن مرزوق ١٨٢ التلمساني

تعليقة الإمام بدر الدين
الزركشي على عمدة
الحديث
الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الحديث النبوي العمدة في الأحكام ومبين
بالسنة ما في الكتاب من الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أوتي جوامع الكلم واختصر
له الكلام، وقال بلغوا عني ولو آية خطابا للرواة على ممر الأيام، صلاة مشفوعة من السلام بالسلام
وعلى آله الكرام وصحبه نجوم الظلام، ما روى مسلسل الغيث غمام، وبكى على أوراق الغصون حمام
أما بعد فإن حفظ الحديث النبوي يرقي إلى رفيع مقام، والاعتناء بمعانيه يوجب الفوز
بالسلام في دار السلام، وكان كتاب العمدة للحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي
ابن سرور المقدسي رحمه الله تعالى قد طار في الخافقين ذكره، وشاع بين الأئمة نشره، واعتنى الناس
بحفظه وفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه
[illegible] وكان من المهم في ذلك بيان نوعين مهمين أحدهما اعتبار ما فيه فإن مصنفه
رحمه الله تعالى قد التزم أن جميع ما فيه من المتفق عليه وقد وجد فيه خلاف هذا الشرط والتصريح
بحل هذا الربط فلا بد من الوقوف على تمييز ذلك، الثاني تحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف وربما
يؤدي بها ذلك إلى التحريف ولا يجد الإنسان سبيلا إلى عرفانها لو كشف عليها، ولا في كلام أحد من
الشراح الإشارة إليها، والاعتناء بهذا القدر أهم من الأول لأنه تحرير في الأداء واحتياط للسنة الغراء
فاستخرت الله في تأليف هذين النوعين بخصوصهما وذكرت منهما ما تيسر الوقوف عليه بعد التنقيب
والتهذيب والله سبحانه وتعالى المسؤول في الإعانة إنه قريب مجيب لا مرجو سواه. النوع الأول
تبيين ما وقع فيه من الوهم بالنسبة إلى التخريج من كتاب الطهارة إلى الصلاة حديث عائشة ويل للأعقاب من
النار تفرد به مسلم ولم يخرجه البخاري من حديثها نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
حديث أبي هريرة إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا هذا لفظ
مسلم ولم يذكر البخاري التثليث حديث أبي هريرة إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا
ولمسلم أولاهن بالتراب انتهى هكذا رأيته في نسخة عليها خط المصنف وإنما رواه البخاري بلفظ شرب
ورواها مسلم أيضا وروي أيضا ولغ ومشى ابن عبد البر والإسماعيلي وغيرهما إلى أن الجمهور على رواية
ولغ وهو الذي يعرفه أهل اللغة، وقوله وله في حديث عبد الله بن مغفل صريح في انفراد
مسلم بهذه الرواية ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فقال تفرد بها البخاري وهو سبق قلم حديث
عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء إلى آخره لفظة التور ليست في شيء من روايات البخاري وإنما هي

وقف لله تعالى على مكتبة الحرم المكي

من أفراد مسلم وقوله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره هذه الرواية من أفراد مسلم
حديث أبي هريرة في إطالة الغرة والتحجيل وقوله من استطاع منكم أن يطيل غرته هذه رواية
وفي الصحيحين أيضا وتحجيله وادعى بعضهم أن قوله من استطاع إلى آخره من قول أبي هريرة مدرج
في الحديث حديث كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك انتهى وعلى هذا اللفظ شرح ابن دقيق
العيد وفي نسخة [illegible] إذا قام من [illegible] النوم وادعى ابن العطار في شرحه أنه لفظ الصحيحين وهو
المذكور في كتاب الإمام بلفظ النوم بدل الليل وقال [illegible] الأثر هذا قلت وليس كذلك
فقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ الليل وكذا البخاري هنا رواه في كتاب الجمعة بلفظ
إذا قام للتهجد من الليل حديث أبي موسى اللفظ الذي أورده هو للبخاري ولفظ مسلم دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه انتهى ولم يذكر الصفة وكذا خرجه عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين حديث حذيفة أيضا في المسح على الخف ذكره المصنف مختصرا ولفظه في الصحيحين عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت منه حتى قمت
عند عقبه فتوضأ زاد مسلم فمسح على خفيه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر البخاري
في روايته هذه الزيادة وعلى هذا فكان يحسن من المصنف عدم هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه
حديث علي في رواية البخاري اغسل ذكرك وتوضأ انتهى والذي أورده البخاري بلفظ توضأ واغسل
ذكرك وترجم عليه باب غسل المذي والوضوء منه ورواية مسلم توضأ وانضح فرجك [illegible] كلها
علله الدارقطني بأن فيها انقطاعا فلم أجمع [illegible] كأنه حديث أبي هريرة في باب الجنابة في
أدنه انقطاع في رواية مسلم ذكره المازري في المعلم ووصله البخاري وغيره حديث جابر أعطيت
خمسا إلى أن قال وبعثت إلى الناس كافة هذا اللفظ للبخاري ولم يروه مسلم كذلك إنما رواه بلفظ
وبعثت إلى كل أحمر وأسود ولعل المصنف اعتمد ذلك ظنا منه ترادفهما وقد يفرق بينهما بما
تعطيه الصيغة من كل واحد منهما على أن رواية مسلم أقوى في نظر المحدث لأنه رواها عن شيخه
يحيى بن يحيى عن هشيم والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان عن هشيم ويحيى أجل من محمد بن
سنان فهي رواية أخرى يقدم الحافظ [illegible] من روى بالمعنى حديث عائشة أن أم حبيبة
استحيضت فأمرها أن تغتسل لكل صلاة لم يقع بأمره صلى الله عليه وسلم كما بين في رواية مسلم
ولفظه فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حديث
معاذة عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى ولم يذكره البخاري
بهذا اللفظ وإنما أورده بلفظ قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت

حنفيه

تعليقة الزركشي على العمدة
القسم الذي حققه د/ مرزوق ... آل مرزوقه
والذي نشر في مجلة الجامعة الإسلامية
العدد ٧٥ ، ٧٦
تاريخ رجب ... ١٤٠٧

القســـم الثالث

تحقيق نصوص الكتاب

مقدمــة المصــنف رحمــه الله

بسم الله الرحمن الرحيم. وصَلى الله على سيدنا(1) محمد وآله وسلم.

الحمـد لله(2) الـذي جعل الحديث النبوي العمدة في الأحكام، وبين بالسنة ما في الكتـاب من الحـلال والحـرام، والصـلاة على سيـدنا محمد الذي أوتي جوامع الكلام، واختصر(3) له الكلام، وقال: (بلغوا عني ولو آية)(4) خطاباً للرواة على ممر الأيام، صلاة مشفوعة من السلام بالسلام، وعلى آله الكرام، وصحبه نجوم الظلام، ما روّى مسلسل الغيث الغمام، وأبكى على(5) أوراق الغصون حمام، أمـا بعـد:

فإن حفظ الحـديث النبـوي يرقيّ إلى أرفـع مقام، والاعتناء بمعانيه يوجب الفوز بالسـلامـة، في دار السـلام، وكـأن كتـاب العمـدة للحـافظ تقي الـدين، أبى محمـد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي(6) بن سرور المقدسي، رحمه الله ـ تعالى ـ(7) قد طار في الخافقين ذكره، و ـ ذاع ـ(8) بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قدحه(9)، كان من المهم في ذلك بيان نوعين مهمين:

---

(1) سقطت من (ب).
(2) في (ب) قال الشيخ الإمـام، العـالم، العلامة، بدر الدين، مفتي المسلمين، أبو عبد الله، محمد المنهاجي، المعروف بالزركشي، الشافعي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، الحمد لله . . .
(3) في (ب) واختصر.
(4) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو. (صف ٤٩٦/٦).
(5) في (ب) في هذا الموضع (غصن) وهو خطأ.
(6) في (ب) عبد الواحد بن سرور.
(7) زيادة من (ب).
(8) في (أ / ب) ضاع. وهو مناقض لما بعده فالصواب في نظري ما أثبته.
(9) الأسطر الأخيرة فيها تكلف وعدم دقة في الأسلوب والربط بين العبارات فيه ضعف.

أحدهما: اعتبار(1) ما فيه، فإن مصنفه رحمه الله قد التزم أن جميع ما فيه المتفق عليه(2)، وقد وجد فيه خلاف هذا الشرط، والتصريح بحمل هذا الربط، فلابد من الوقوف على تمييز ذلك.

الثاني: تحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف، ويؤدي بها ذلك إلى التحريف، ولا يجد الإنسان سبيلاً إلى عرفانها ولو كشف عليها، ولا في كلام أحد من الشراح الإشارة إليها، والاعتناء بهذا القدر أهم(3) من الأول، لأنه تحرير(4) في الأداء، واحتياط للسنة الغراء، فاستخرت الله في إفراد هذين النوعين، بخصوصهما، وذكرت منها ما تيسر الوقوف عليه، بعد التنقيب والتهذيب، والله سبحانه المسئول في الإعانة، إنه قريب مجيب، لا مرجواً سواه.

النـــوع الأول

تبيين(5) ما وقع فيه الوهم بالنسبة إلى التخريج في كتاب الطهارة إلى الصلاة.

1 (3) حديث عائشة(6) «ويل للأعقاب من النار»(7) تفرد به مسلم(8) ولم يخرجه البخاري من حديثها(9)، نبه عليه عبد الحق(10) في الجمع بين الصحيحين(11).

---

(1) أي تتبع ما اشترط المقدسي من الالتزام بإخراج المتفق عليه.

(2) بين الشيخين البخاري ومسلم ومعناه موافقة مسلم للبخاري على تخريج أصل الحديث بالسند عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة في السياق والمعنى هو المعتبر وهذا ما جرى عليه المقدسي رحمه الله وإن كنت لاحظت أن الزركشي رحمه الله يعتبر المخالفة في السياق ناقضة لشروط الاتفاق وليس كذلك. والله أعلم.

(3) لأن غاية ما في الأول إخراج الأصح فإن وقع خلل في الشرط فلا يخرج الحديث عن كونه صحيحاً، أما الثاني فكما ذكر المصنف، فإن الخطأ فيه قد يحيل المعنى، ويبعد به عما أراد الشارع.

(4) في (ب) تحرّز وكلاهما صحيح.

(5) في (ب) بيان.

(6) بنت أبي بكر الصديق، وزوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين الطاهرة العفيفة.

(7) العمدة ص ٤.

(8) انظر (م ١/٢١٣).

(9) وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو. ومن حديث أبي هريرة. انظر (صف ١/٢٦٥، ٢٦٧).

(10) ابن عبد الرحمن بن عبد الله، الأشبيلي ابن الخراط، كان فقيهاً حافظاً، عالماً بالحديث وعلله ورجاله. (فوات الوفيات ٢/٢٥٦).

2 (4) حديث أبي هريرة(1) «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»(2) هذا لفظ مسلم(3)، ولم يذكر البخاري التثليث(4).

3 (6) حديث أبي هريرة «إذا لغلب(5) الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»(6) ولمسلم «أولاهن بالتراب»(7) انتهى. كذا(8) رأيته في نسخة عليها خط المصنف(9)، وإنما رواه البخاري بلفظ «شرب»(10) ورواها مسلم أيضاً وروى «ولغ»(11) وهذا الذي يعرفه أهل اللغة.

4 (6) وقوله: وله في حديث عبد الله بن مغفل(12). صريح في انفراد مسلم بهذه الرواية(13)، ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فقال: تفرد بها البخاري(14)، وهو سبق قلم.

5 (8) حديث(15) عمرو بن يحيى المازني(16)، عن أبيه(17)، قال: «شهدت عمرو بن أبي الحسن(18)، سأل عبد الله بن زيد(19)، عن وضوء(20) رسول الله ﷺ؟

---

(1) عبد الرحمن بن صخر، عند الأكثرين، صحابي من قبيلة دوس، أحد المكثرين من رواية الحديث.

(2) العمدة ٤، ٥.

(3) انظر (م ١/٢٣٣).

(4) انظر (صف ١/٢٦٣).

(5) لعل المعنى أفسد، فإن الكلب إذا ولغ في الإناء أفسد ما فيه وفي اللسان ١٠/٧٤٢: لغب على القوم إذا أفسد عليهم، وانظر (الصحاح ٢/٤٤٧).

(6) الذي في العمدة (شرب) بدل (لغب) ص ٥.

(7) م ١/٢٣٤.

(8) يعني (لغب).

(9) لم أقف على هذه النسخة.

(10) انظر (صف ١/٢٧٤).

(11) انظر (م ١/٢٣٤).

(12) أحد الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة رضي الله عنهم، وروايته (إذا ولغ الكلب في الإناء...) العمدة ص ٦.

(13) انظر (م ١/٢٣٥) غير أنه قال: (في إناء أحدكم).

(14) التحقيق في مسائل التعليق (مجلد ١/١٣).

(15) في (ب) قوله.

(16) ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة.

(17) يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، الأنصاري، ثقة.

(18) هو عم يحيى أخو أبيه، ففي رواية البخاري (كان عمي يكثر من الوضوء) وانظر (الفتح ١/٣٠٤).

(19) ابن عاصم، أبو محمد، الأنصاري، صحابي، قيل: إنه قاتل مسيلمة.

(20) مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وقد ذكر العلماء، أنه بفتح الواو اسم للماء، وبضمها اسم للمصدر الذي هو

فدعا بتور(١) من ماء. . .»(٢) إلى آخره، لفظة التور ليست في شيء من روايات البخاري(٣)، وإنما هي من أفراد مسلم(٤)، وقوله: «أتانا رسول الله ﷺ . . .» إلى آخر الرواية، من أفراد مسلم(٥).

(١٠) ٦ حديث أبي هريرة، في إطالة الغرة(٦) والتحجيل(٧)، وقوله «من استطاع منكم أن يطيل غرته»(٨) إلى آخره، هذه رواية، وفي الصحيحين أيضاً «وتحجيله»(٩) وادعى بعضهم أن قوله: «من استطاع» إلى آخره من قول أبي هريرة، مدرج في الحديث(١٠).

٧ (١٨) حديث(١١) حذيفة: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»(١٢) انتهى وعلى هذا اللفظ شرح ابن دقيق العيد(١٣)، وفي نسخة أخرى «إذا قام من

---

(١) قال بعض علماء اللغة: إنه دخيل – على العربية – وهو إناء من صفر أو حجارة. (اللسان ٤/٩٦).
(٢) العمدة ص ٦.
(٣) الواقع أن الوهم وقع للزركشي رحمه الله، ولعل السبب في ذلك وقوفه على بعض روايات عبد الله بن زيد، مما ليست فيها هذه اللفظة، كما في ١/١٩٧، ٢٨٩ من الصحيح مع الفتح، وكذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه كما في ١/٢٥٩، ٢٦٦، ١١/٢٥٠، ٤/١٥٨ من المصدر السابق، والواقع أن اللفظة ثابتة عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد كما في ١/٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣ من الصحيح مع الفتح، فالتصحيح من الزركشي رحمه الله غير صحيح فاللفظة من أفراد البخاري.
(٤) العكس هو الصحيح، فاللفظة ليست عند مسلم انظر (١/٢١٠، ٢١١ من صحيحه) فهي من أفراد البخاري قال الشيخ برهان الدين بن خضر أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وقع للشيخ نظير ما وقع لابن الجوزي من سبق القلم، والصواب هنا أنها من أفراد البخاري (١١/أ). قلت: ويحتمل أن الزركشي وقع منه الخطأ في حالة الإملاء على كاتبه، لاسيما إن كان إملاء من حفظه.
(٥) وهنا كذلك العكس هو الصحيح فالرواية ليست عند مسلم (١/٢١٠، ٢١١) وهي ثابتة عند البخاري فهي من أفراده، غير أنه قال: (أتى النبي) انظر (صف ١/٣٠٢) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا ابن حجر رحمه الله: ليس كما قال – يعني الزركشي – وإنما هي من أفراد البخاري (أ/١).
(٦) المراد هنا البياض في الوجه، وغرة الشيء: أوله وأكرمه. انظر (اللسان ٥/١٥).
(٧) المراد هنا: تجاوز المرفقين والكعبين عند الوضوء، طلباً لأثره يوم القيامة، فالمحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين، لأنها مواضع الأحجال. (انظر: النهاية ١/٣٤٦ واللسان ١١/١٤٤).
(٨) العمدة ص ٧.
(٩) الواقع أن قوله: (وتحجيله) ليست عند البخاري. انظر (صف ١/٢٣٥) وهي من أفراد مسلم. انظر (١/٢١٦ من صحيحه) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: قوله (هذه رواية البخاري في الصحيحين) وقوله: (وفي الصحيحين أيضا وتحجيله) معترض، فإنها من أفراد مسلم. وقوله: (وادعى بعضهم) الخ . . . لا يرد (١/أ). قلت: المصنف لم يقل (البخاري).
(١٠) تقدم النقل عن الحافظ. وانظر الإشارة إلى ما عنى المصنف في (الفتح ١/٢٣٦).
(١١) في (ب) قوله: حذيفة، (كان رسول الله ﷺ إذا قام . . .) وحذيفة هو ابن اليمان الأنصاري أمين سر رسول الله ﷺ.
(١٢) العمدة ص ١٠.
(١٣) شرح العمدة ١/٢٨٢.

النوم» وادعى ابن العطار في شرحه أنه لفظ الصحيحين، وهو المذكور في كتاب الإلمام بلفظ «النوم» بدل(١) «الليل» وقال: أخرجوه إلا الترمذي(٢). قلت: وليس كذلك فقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ «الليل»(٣) وكذا في البخاري هنا(٤)، ورواه في كتاب الجمعة بلفظ «كان إذا قام للتهجد من الليل»(٥).

٨ (٢٠) حديث(٦) أبي موسى، باللفظ الذي أورده(٧)، هو للبخاري(٨)، ولفظ مسلم «دخلت على النبي ﷺ، وطرف السواك على لسانه»(٩) انتهى، ولم يذكر الصفة، وكذا حرره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(١٠).

٩ (٢٢) حديث(١١) حذيفة أيضاً، في المسح على الخفين ذكره المصنف مختصراً(١٢)، ولفظه في الصحيحين عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة(١٣)

---

(١) في (ب) بدليل وهو خطأ.
(٢) انظر (الإلمام حديث ١٨ وهو خطأ ولا ريب).
(٣) انظر (صف ١/٢٣٥).
(٤) انظر (صف ١/٣٥٦، ٢/٣٧٥).
(٥) انظر (صف ٢/٣٧٥) لكن ليس فيه (للتهجد) وإنما هي في كتاب التهجد. انظر (صف ٣/١٩) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: قوله: (في كتاب الجمعة) ليس كذلك، بل هو في كتاب التطوع – يعني التهجد ٣/١٩ – المذكور بعد كتاب قصر الصلاة وقبل كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، والمذكور في الجمعة، هو باللفظ المذكور أولا، والتقييد بالتهجد وقع لمسلم أيضاً ولفظه (إذا قام ليتهجد يشوص) ٢/أ.
قلت: هو كذلك. انظر (م ١/٢٢٠).
(٦) في (ب) قول أبي موسى وهو الأشعري، عبد الله بن قيس، كان حسن الصوت بالقرآن، وهو أحد الحكمين.
(٧) العمدة ص ١١.
(٨) لفظه عند البخاري (أتيت النبي ﷺ، فوجدته يستن بسواك بيده يقول: أع، أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع). انظر (صف ١/٣٥٥) وبينه وبين ما في العمدة ص ١١ اختلاف في الكلمات. قال الشيخ برهان الدين رحمه الله: قال شيخنا تغمده الله تعالى برحمته: قوله: (للبخاري) الخ فيه نظر لأن لفظه (فوجدته يستن بسُواك بيده) ولم يقل يستاك، وقال: (بيده) وليست في العمدة، ولم يقل (طرف السواك على لسانه) فليس اللفظ هذا للبخاري، بل هو مجموع من الصحيحين، وقد فصله عبد الحق تفصيلا بينا لا كما يوهمه. (٢/أ). قلت: الواقع كما ذكر الحافظ رحمه الله. انظر (العمدة ص ١١) وتقدم النقل عن البخاري.
(٩) هو كذلك. انظر (م ١/٢٢٠).
(١٠) انظر (الجمع باب في السواك وفضله) (اللوحات الفلمية غير مرقمة).
(١١) في (ب) قول حذيفة.
(١٢) الذي في العمدة ص ١٢ وإن كان مختصرا لكنه لا يوافق ما في الصحيحين عن حذيفة إذ لم يرد ذكر للسفر في روايته قط. انظر (صف ١/٣٢٨-٣٢٩، ٥/١١٧، وم ١/٢٢٨). وقد ورد ذكر السفر في حديث المغيرة عند مسلم، والقصة تختلف تماما، وجعل مثل ذلك اللفظ من حديث حذيفة متفقا عليه زلة يجب التنبه لها.
(١٣) بضم السين المهملة. هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل (النهاية ٢/٣٣٥).

قوم فبـال قائما، فتنحيت فقال: أدنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتـوضـأ»(١) زاد مسلم «فمسـح على خفيه»(٢) قال عبـد الحق في الجمع بين الصحيحين: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة، وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه(٣).

١٠ (٢٣) حديث(٤) علي(٥) في رواية البخاري «اغسل ذكرك وتوضأ»(٦) انتهى، والذي أورده البخـاري بلفظ «توضأ واغسل ذكرك» وترجم عليها باب غسل المذي والوضوء(٧) ورواية مسلم «توضأ وانضح فرجك»(٨) استدركها عليه الدارقطني فإن فيها انقطاعا(٩) جمع استدراكاته. ٨٥/ب

١١ (٢٨) حديث أبي هريرة في باب الجنابة(١٠)، في أوله انقطاع(١١) في رواية مسلم ذكره المازري في المعلم(١٢)، ووصله البخاري(١٣) وغيره. ١/٩٦ب

(١) الواقع أن هذا اللفظ ليس في البخاري، إنما هو لفظ مسلم وحده. انظر (صحيحه ١/٢٢٨). وللبخاري ما يقاربه (صف ١/٣٢٨، ٣٢٩).
(٢) هو كذلك. انظر (م ١/٢٢٨).
(٣) انظر (الجمع باب في البول قائما وفي المسح) (اللوحات الفلمية غير مرقمة) وهو كما قال فالزيادة ليست عند البخاري. انظر (صف ١/٣٢٨، ٣٢٩) قال الشيخ عبد الكريم المكي: هو كما قال عبد الحق، كذلك رأيته بخط ابن خضر. (أ/٢).
(٤) في (ب) قوله علي. وانظر الحديث في العمدة ص ١٢.
(٥) هو أمير المؤمنين، ابن عم سيد المرسلين، وزوج ابنته الزهراء، ووالد سيدي شباب أهل الجنة.
(٦) يعني الرواية المذكورة في العمدة ص ١٢. (٧) هو كما قال. انظر (صف ١/٣٧٩).
(٨) هو كذلك. انظر (م ١/٢٤٧).
(٩) لأنها من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، وقد وقع خلاف بين النقاد في سماع مخرمة من أبيه؛ أكثرهم على أنه لم يسمع منه، وإنما يروي من كتاب أبيه، وبهذا جزم الإمام أحمد، وقال يحيى بن معين: يقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه، انظر (تهذيب الكمال ترجمة مخرمة) ولهذا وقع الاستدراك من الدارقطني رحمه الله فقال: وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي: أرسلت المقداد... الخ. وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة سمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا. وقد خالفه الليث، عن بكير، عن سليمان فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. (التتبع ص ٤١٧) قلت: يلاحظ القارىء هنا أن الإمام الدارقطني رحمه الله يستدرك على الإمام مسلم إخراج هذا الحديث لأنه معل بالانقطاع في مكانين الأول أن مخرمة لم يسمع من أبيه ويدل له قول مخرمة نفسه، وهو الراجح عند النقاد. والثاني: أن رواية الإمامين مالك والليث ليس فيها ابن عباس، وهما حافظان يفوقان مخرمة كثيرا، هذا وجه ملاحظة المصنف على المقدسي، ولكن قال برهان الدين رحمه الله: قال شيخنا: هو من رواية مخرمة، عن أبيه، وقد قيل إنه لم يسمع منه، ولم يؤثر فيه ذلك عند مسلم؛ لأن الذين قالوا إنه لم يسمع من أبيه قالوا: إنه حدث من كتاب أبيه، وهذه وجادة قوية، وهي أحد وجوه النقل (أ/٢) قلت: هذه الوجادة إن نفعت في جانب مخرمة، فلا تنفع في الانقطاع بين سليمان وعلي رضي الله عنه.
(١٠) العمدة ص ١٣ وفيه (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب...).
(١١) بين حميد الطويل وأبي رافع نفيع الصايغ؛ الأول من الطبقة الخامسة، والثاني من الثانية.
(١٢) لم أقف عليه، أقواله عند النووي وللقاضي عياض إكمال المعلم وللأبي إكمال إكمال المعلم.
(١٣) بذكر بكر بن عبد الله، بين حميد الطويل وأبي رافع. انظر (صف ١/٣٩٠).

١٢ (٣٨) حديث جابر(١) «أعطيت خمساً - إلى أن قال: - وبعثت إلى الناس كافة»(٢) هذا اللفظ للبخاري(٣) ولم يروه مسلم كذلك، إنما رواه بلفظ «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»(٤) ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنا منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما.

على أن رواية مسلم أقوى في نظر الحديثي(٥)، لأنه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى، عن هشيم، والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان، عن هشيم، ويحيى أجل من محمد بن سنان، فهي رواية يقدم الحافظ لها على من روى بالمعنى.

١٣ (٤٠) حديث عائشة «أن أم حبيبة(٦) استحيضت، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»(٧) انتهى. غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ، كما بين في رواية مسلم ولفظه «فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة»(٨) وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين(٩). ١/١٢٢م

(١) ابن عبد الله، أنصاري، غزا تسع عشرة غزوة، وهو صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما.
(٢) العمدة ص ١٧.
(٣) انظر (صف ١/٥٣٣) لكن قال عبد الكريم المكي: بخط ابن خضر قوله: (كافة) وكذا هو في الطهارة من البخاري (أ/٢) وانظر (صف ١/٤٣٦) والذي في العمدة (عامة) والعمدة بشرح الشيخ آل بسام (كافة) (تيسير العلام ١/٨٩).
(٤) انظر (م ١/٢٧٠).
(٥) في (ب) الحديثين. وهو خطأ. المراد المحدث. نسبة إلى الحديث، وما ذكره تعليلا للقوة، تقابله تعليلا، وفي نظري أن هذا التصحيح من المصنف رحمه الله ليست فائدته جوهرية، لكنها من ملح العلم، ولا ينازع في تقديم يحيى على محمد بن سنان، وقد يزاد على ذلك أن يحيى روى له الجماعة، ولم يرو لمحمد بن سنان مسلم، ولا النسائي، ولا ابن ماجه، وقد وصف كل منهما بأعلى درجات التعديل، وللحافظ ابن حجر رأي في هذا قال ابن خضر رحمه الله: قال شيخنا رحمه الله تعالى: قوله: (ويحيى أجل... الخ) ولكن ترجيح رواية البخاري من جهة أخرى أقوى في نظر المحدث مما ذكره، وهي أن رواية يحيى، عن هشيم، عن سيار بالعنعنة، ورواية محمد بن سنان، عن هشيم قال: أخبرنا سيار، فصرح بالإخبار، فارتفعت تهمة تدليسه، لأنه معروف بالتدليس - طبقات المدلسين ص ٣٤ - ولا يقال: تبين بهذا أن رواية مسلم متصلة، لأنا نقول ما اتصل بأمر خارجي دون ما اتصل بأمر ذاتي، فحصل لكل منهما جهة ترجيح، وجهة البخاري أرجح لما بيناه، (أ/٢).
(٦) أم المؤمنين، رملة بنت أبي سفيان.
(٧) العمدة ص ١٨.
(٨) الواقع كما ذكر المصنف، والبيان عند مسلم، وهو أيضاً عند البخاري، ولذلك اعتبره صاحب العمدة متفقا عليه، وهو بهذا اللفظ وهم منه دون شك رحمه الله. انظر (م ١/٢٦٤، وصف ١/٤٢٦) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله تعالى: لفظ البخاري أيضاً (وقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة) - صف ١/٤٢٦ - وهذا موافق لرواية مسلم بزيادة عليه - م ١/٢٦٤ - ثم إن اللفظ الذي ساقه المصنف في بعض النسخ من العمدة، وفي بعضها كما في مسلم. (أ/٢).
(٩) لم أقف على مسند عائشة في الأجزاء الموجودة في الجامعة.

١٤ (٤٣) حديث معاذة(١)، عن عائشة «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٢) انتهى. ولم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله» هكذا أورده البخاري، وليس فيه «فنؤمر بقضاء الصوم»(٣) وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم(٤)، وأيضاً فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة. بل ساقه من جهة قتادة، عن معاذة «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزيء إحدانا صلاتها إذا تطهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»(٥) هذا لفظه، وهو قريب لأن رواية مسلم بينت(٦) أنها هي السائلة(٧).

١٥ (٥٢) حديث أبي سعيد الخدري(٨) «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»(٩) هذا لفظ البخاري(١٠)، وإنما لفظ مسلم(١١) «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»(١٢) ورواية البخاري محمولة على هذه، ولو ذكر المصنف رواية مسلم كان أولى.

قوله: (وفي الباب ...) إلى آخره(١٣).

هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف قد توهم(١٤) أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر(١٥)، وأبي هريرة(١٦)،

---

(١) بنت عبد الله، العدوية، أم الصهباء، ثقة.
(٢) العمدة ص ١٩.
(٣) هو كما قال (صف ١/٤٢١).
(٤) الواقع أن لفظ مسلم لا يتطابق مع ما في العمدة من كل وجه، وهو مقارب (م ١/٢٦٥).
(٥) هذا كذلك (صف ١/٤٢١).
(٦) في (ب) تثبت، وكلاهما صحيح.
(٧) هو كذلك (م ١/٢٦٥).
(٨) سعد بن مالك، له ولأبيه صحبة، وهو أحد المكثرين من الرواية.
(٩) العمدة ص ٢٢.
(١٠) هو كذلك غير أنه قال: (ترتفع) بدل (تطلع) وقال: (تغيب) بدل (تغرب). (صف ٢/٦١).
(١١) في (ب) وأما لفظ مسلم فهو.
(١٢) هو كذلك (م ١/٥٦٧).
(١٣) العمدة ص ٢٢.
(١٤) في (ب) لكن كلام المصنف يوهم.
(١٥، ١٦) هو كذلك (صف ٢/٦٠، ٦١، م ١/٥٦٧، ٥٦٦).

وانفرد مسلم بحديث عائشة(١)، وابن عبسة(٢)، وأخرج أبو داود حديث علي(٣)، وأخرج ابن ماجة حديث الصنابحي(٤)، وأخرج الطبراني حديث ابن العاص(٥)، وزيد(٦)، وابن مره(٧)، وأخرج الطحاوي(٨) حديث سمرة.

قوله: (والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، هذا نقله الترمذي عن البخاري، قال الترمذي في حديث الوضوء: سألت البخاري عنه فقال: عبد الله الصنابحي(٩)، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيله، لم يسمع من النبي ﷺ، وحديثه مرسل(١٠)، انتهى.

ولما رأى المصنف حديثه في النهي عن الأوقات في سنن النسائي من جهة مالك، وسماه عبد الله(١١)، وفي سنن ابن ماجة، وسماه أبا عبد الله(١٢)، قطع بذلك، لكن جاء في مسند أحمد التصريح بالسماع فقال:

---

(١) انظره في (م ١/٥٧١).
(٢) انظره في (م ١/٥٦٩-٥٧١) وقد صرح باسمه في العمدة بشرح آل بسام (تيسير العلام ١/١٢٤).
(٣) انظره في (سنن أبي داود ٢/٥٥).
(٤) سنن ابن ماجه ١/٣٩٧ قال الشيخ برهان الدين رحمه الله: فائدة، قال شيخنا رحمه الله تعالى: قال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هم اثنان فقط؛ الصنابح، الأعسر، الأحمسي، ومن قال فيه الصنابحي فقد أخطأ، الثاني: عبد الرحمن بن عسيلة، الصنابحي، يكنى أبا عبد الله، فمن قال: عن عبد الرحمن، فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله، فقد أصاب كنيته، ومن قال: عن عبد الله، فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول ابن المديني، وغيره، وهو الصواب، (٣/أ) وانظر (تهذيب التهذيب ٦/٢٢٩).
(٥) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة، ولعله فيما لم يصل إلى أيدينا، وقد ذكره الهيثمي ولم يعزه إلى الطبراني، وعزاه إلى أحمد (المسند ٢/٢٠٧) وأبي يعلى (المسند ق ٣٣٩) وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر (مجمع الزوائد ٢/٢٢٥).
(٦) لم أقف عليه أيضاً، وقد ذكره (في المجمع ٢/٢٢٤) ولم يعزه إلى الطبراني، وعزاه إلى أحمد (المسند ٥/١٨٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(٧) يعني كعب بن مرة. ويقال: مرة بن كعب. ولم أقف على حديثه عند الطبراني لكن الهيثمي ذكره وعزاه لأحمد (المسند ٤/٢٣٤، ٢٣٥) أوله (أي الليل أسمع ...) انظر (المجمع ٢/٢٢٥).
(٨) في (أ) البخاري وهو خطأ، لأنه لم يخرج حديث سمرة، إنما أخرج حديث أبي سعيد. انظر (صف ٢/٦١) وفي (ب) الطحاوي ولم أقف عليه في معاني الآثار. والذي يظهر لي والله أعلم أن ما في النسختين تصحف وإنما هو عند الطبراني (٧/٢٧٥) وعزاه أيضاً (في المجمع ٢/٢٢٥) الهيثمي إلى أحمد (المسند ٥/١٥، ٢٠) والبزار.
(٩) هو عبد الرحمن بن عسيلة.
(١٠) عدّ في كبار التابعين وقد جاء في ترجمته أنه أسلم على عهد رسول الله ﷺ، وهاجر إليه فلما وصل الجحفة لقيه الخبر بوفاة رسول الله (أسد الغابة ٣/٣١٠) ولذلك نقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين، وعن أبي زرعة أن الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ليست له صحبة (المراسيل ١٢١) ويبقى الإشكال قائماً بسبب التصريح بالسماع فيما رواه أحمد، وكذلك ابن الأثير في نهاية ترجمة الصنابحي. ولم يعقب (أسد الغابة ٣/٣١٠). وانظر قول الترمذي في (الجامع ١/٣٤٤).
(١١) انظر (سنن النسائي ١/٢٧٥).
(١٢) انظر (سنن ابن ماجة ١/٣٩٧).

حدثنا روح(١) قال: نا مالك(٢) وزهير بن محمد(٣) قالا: نا زيد بن أسلم(٤)، عن عطاء بن يسار(٥) قال: سمعت عبد الله الصنابحي(٦) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تطلع الشمس بين قرني الشيطان»(٧) ـ ح ـ ونقل البيهقي في السنن الكبير(٨)، عن عباس الدوري(٩)، سمعت يحيى بن معين يقول: يروى عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، صحابي، ويقال أبو عبد الله، والصنابحي صاحب أبي بكر، عبد الرحمن بن عسيلة(١٠)، انتهى فجعلها اثنين(١١)، وإلى هذا مال أبو الحسن بن القطان(١٢)، وغيره.

١٦ (٦٦) حديث أنس بن سيرين(١٣) «حين قدم من الشام»(١٤) هذه رواية البخاري(١٥)، ورواية مسلم «حين قدم الشام» بإسقاط (من)(١٦) قال القاضي عياض: وقيل: إنه وهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري(١٧)، وخالفه النووي وقال: رواية مسلم صحيحة، ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام(١٨).
١/١٦١ م

(١) ابن عبادة، ثقة، فاضل.
(٢) إمام دار الهجرة.
(٣) التيمي. فيه كلام. وقد قرن بالإمام مالك.
(٤) العدوي. ثقة يرسل.
(٥) الهلالي، ثقة فاضل.
(٦) هكذا في (أ، ب) عبد الله الصنابحي. والذي في المسند ٣٤٨/٤ أبو عبد الله، وتقدم تحقيقه ص ٨٤.
(٧) في (أ، ب) بقرني، والتصويب في المسند ٣٤٨/٤ وانظر (صف ٣٥٥/٦) لكنه عند البيهقي بهذا اللفظ في رواية (السنن الكبير ٤٥٣/٢).
(٨) هكذا في (أ، ب) وفي نظري أنه أجود من قولهم (الكبرى) لأن السنن لا توصف بأنها كبرى وصغرى فيكون وصفاً لكتاب.
(٩) ابن محمد، الدوري، ثقة. ولم أقف عليه في السنن الكبير إلا رواية من طريق عطاء، عن عبد الله الصنابحي . . . الخ ونقل عن الترمذي تصحيح الاسم (السنن الكبير ٤٥٤/٢).
(١١،١٠) تقدم بيانه ص ٨٥.
(١٢) في كتابه الوهم والإيهام وهو مخطوط لم يطبع.
(١٣) أخو محمد بن سيرين.
(١٤) العمدة ص ٢٧.
(١٥) صف ٥٧٦/٢.
(١٦) م ٤٨٨/١.
(١٧) في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.
(١٨) الشرح ٣٥٣/٢.

١٧ (٦٩) حديث أنس بن مالك(١) «أن جدته مليكة(٢) دعت رسول الله ﷺ . . .»(٣) إلى آخره.
١/١٦٢ ب

ما صرح به من أنها جدة أنس بن مالك، خلاف المشهور(٤)، وذلك أن الحديث يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة(٥)، عن أنس، فالضمير في جدته يعود إلى إسحاق بن عبد الله، وهي أم أبيه، قاله(٦) الحافظ أبو عمر(٧) بن عبد البر(٨)، والقاضي عياض(٩)، والنووي(١٠) ـ رحمهم الله ـ(١١) وغيرهم. فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه، فتكون(١٢) أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه(١٣)، ولما أسقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أنس(١٤)، نعم قال غير أبي عمر: إنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة لإسحاق أم أبيه، قاله أبو الحسن بن الحصار(١٥) في تقريب

(١) خادم رسول الله ﷺ.
(٢) بنت مالك بن عدي، أنجبت أم سليم بن ملحان (طبقات ابن سعد ٥١٦/٣) وقد اختلف في اسمها (الفتح ٤٨٩/١) وأم سليم هي أم أنس بن مالك، وأم عبد الله بن أبي طلحة (الطبقات ٧٤/٥) فيتضح أن مليكة جدتهما، فلا إشكال في مرجع الضمير إلى أبيها أو إلى إسحاق فإنها جدة أبيه، وهي جدته دون شك أيضاً.
(٣) العمدة ص ٢٨.
(٤) تكلم المصنف حول هذه النقطة أكثر مما تستحق وجعل فيها قولاً مشهوراً، والحق أن التصحيح غير وارد، كما بين الأمر، وهو ما قرره الحافظ. (الفتح ٤٨٩/١).
(٥) جده أبو طلحة، الأنصاري، عم أنس بن مالك، وإسحاق ثقة حجة.
(٦) في (أ) قال.
(٧) في (ب) عمرو.
(١٠،٩،٨) في مقابل هؤلاء ابن سعد، وابن مندة، وابن الحصار (الفتح ٤٨٩/١).
(١١) زيادة من (ب).
(١٢) في (ب) فيكون. أما قول المصنف رحمه الله: فتكون أم أنس، أراد به الوصول إلى ترجيح عود الضمير إلى إسحاق فتكون الجدة أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس، وهذا لا يتم له حتى مع ذكر إسحاق لأن الحافظ روى ما يؤيد عود الضمير على أنس وأن الجدة مليكة بنت مالك بن عدي قال رحمه الله: ويؤيده ـ يعني عود الضمير إلى أنس ـ ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ ـ بسنده ـ عن أنس قال: (أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة) الحديث (الفتح ٤٨٩/١).
(١٣) هذا صحيح ولا معارضة، فأم أنس هي أم عبد الله أبو إسحاق. وجدة أنس مليكة هي جدة عبد الله وفي نفس الوقت جدة إسحاق أيضاً لكونها جدة أبيه.
(١٤) هذا العمل من صاحب العمدة يحمل على أنه جزم برجحان عود الضمير إلى أنس فأراد أن يزيل اللبس وقد ذكر الحافظ الذين جزموا بهذا وقال: وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية، وكلام عبد الغني في العمدة. وهذا عكس ما يريد المصنف رحمه الله مع علمه بهذا المذهب.
(١٥) علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي، إشبيلي الأصل، نشأ بفاس، وجاور مكة، وتوفي بالمدينة ـ له مصنفات منها المدارك، ولم أقف عليه ولا على التقريب المذكور، وسألت بعض أهل العلم فلم يعرفه لي أحد ـ (انظر الأعلام ٣٣٠/٤).

المدارك(١)، وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق ليخرج من الخلاف(٢)، وقد روى النسائي من جهة إسحاق بن عبد الله «أن أم سليم سألت رسول الله أن يأتيها . . .»(٣) الحديث.

١٨ (٧١) حديث(٤) أبي هريرة «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» رواه البخاري بلفظ «يجعل»(٥) فيهما، وكذا ذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين(٦)، وذكره المجد بن تيمية(٧) في المنتقى بلفظ «يحول»(٨) فيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية(٩). ١/١٦٦أ/ب

١٩ (٧٤) حديث عبد الله بن يزيد، الخطمي، الأنصاري(١٠) قال: «حدثني البراء(١١)، وهو غير كذوب . . .» إلى آخره. ١/١٧٠أ

ظاهره أن القائل (وهو غير كذوب) هو عبد الله بن يزيد، والضمير للبراء، وليس كذلك، بل قائله أبو إسحاق السبيعي(١٢)، في عبد الله بن

(١) الذي يظهر أن المصنف لم يقف على الرواية التي عند أبي الشيخ في فوائده، واعتبر الأمر مجرد رأي ولذلك اقتصر على النقل عن العلماء دون التعرض للأثر.

(٢) الحق أن صاحب العمدة رحمه الله خرج من الخلاف لموافقة الراجح.

(٣) تمام الحديث (. . . فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى، فأتاها فعمدت إلى حصير فنضحته بماء، فصلى عليه، فصلوا معه) (سنن النسائي ١/٥٧).

(٤) في (ب) قوله أبي هريرة.

(٥) انظر (الصحيح مع الفتح ٢/١٨٢).

(٦) لم أقف على مسند أبي هريرة في الأجزاء الموجودة في الجامعة.

(٧) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحراني، جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. أئمة معروفون انظر ترجمته (المنهج الأحمد ٢/٢٤٩-٢٥٤).

(٨) المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٣/١٥٩.

(٩) على هامش النسخة (أ) السيد عبد الكريم الشريف على حديث أبي هريرة فقال: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: لفظ البخاري (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار) ولفظ مسلم (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار) ولم يذكر الباقي، وفي رواية له (ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام، أن يحول الله صورته في صورة حمار) وفي رواية له (أن يجعل الله وجهه وجه حمار) وعلى هذا فليس اللفظ الذي في العمدة لواحد منهما، بسياقه وإنما هو من مجموع ما اشتملا عليه. (أ/٣).

(١٠) في (ب) قوله عبد الله. قلت: وهو صحابي شهد الحديبية. (انظر أسد الغابة ٣/٢٧٤).

(١١) ابن عازب رضي الله عنه. انظر حديثه في العمدة ص ٣٠.

(١٢) عمرو بن عبد الله.

يزيد، فإنه الراوي عنه(١)، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، وقد سبق نظيره في حديث أنس(٢) هكذا قاله الحفاظ، يحيى بن معين(٣)، وأبو بكر الخطيب(٤)، والحميدي(٥)، وابن الجوزي(٦)، وغيرهم. قال يحيى بن معين: لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول(٧)، وأما النووي فلما حكاه عن يحيى بن معين قال: هذا خطأ، والصواب عند العلماء أن القائل: (وهو غير كذوب) عبد الله بن يزيد في البراء، ومعناه تقوية الحديث، وتفخيمه وتمكينه في النفس، لا التزكية، ونظيره قول ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق»(٨) وأيضاً فعبد الله بن يزيد صحابي أيضاً، فالمحذور الذي تخيله ابن معين في البراء مانعاً، موجود فيه أيضاً(٩)، وعلى هذا فكلام المصنف مستقيم، لكن لو ذكر أبا إسحاق لكان أحسن، لاحتمال الكلام الوجهين(١٠) معا فيخرج من الخلاف، وقد سبقه إلى ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين(١١).

وفي سؤالات الآجري قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد الخطمي، الأنصاري؟ قال: له رؤية يقولون. قال أبو داود: وسمعت يحيى بن معين يقول هذا. وسمعت مصعب الزبيري يقول: ليس له صحبة(١٢). قال: وهو

(١) هو كذلك انظر (خ ٢/١٨١، م ١/٣٤٥) لكن المصنف نفسه أجاب عن هذا التصحيح بما أورده عن النووي وجواب النووي رحمه الله في نظري جواب جيد. وقد اعترف المصنف بأن كلام صاحب العمدة مستقيم. والتصحيح يكون للخطأ ولا خطأ هنا.

(٢) رقم ١٧ ويعني بذلك الخلاف في عود الضمير في قوله (أن جدته مليكة) وتقدم تحقيقه ص ٨٧ ت ٢، ١٢.

(٣) انظر (التاريخ ٢/٣٣٨).

(٤، ٥، ٦) يعني أن هؤلاء قالوا بعدم صحبة عبد الله بن زيد. والله أعلم.

(٧) لم أقف على مصدر هذا القول. والذي في التاريخ، عن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا البراء — وكان غير كذوب — قال يحيى: يعني أبا إسحاق، أن عبد الله بن يزيد كان غير كذوب. (التاريخ ٢/٣٣٨).

(٨) انظر (صف ٦/٣٦٣).

(٩) رد الحافظ هذا الإلزام فقال: ليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها البرقي، والدارقطني وآخرون. (الفتح ٢/١٨١). وقد يرده ما ذكر المصنف عن الآجري في ثبوت الرؤية لعبد الله بن يزيد. ورجح الحافظ أن القائل (وهو غير كذوب) عبد الله بن يزيد، ودعمه ترجيحه بدليل (الفتح ٢/١٨٢).

(١٠) هذا الاستحسان قد يستحسن العلماء ما ذهب إليه صاحب العمدة لاسيما وله ما يؤيده من أقوال الصحابة، وعود الضمير إلى أقرب مذكور. وقد حرر هذه المسألة الحافظ ورجح أن الضمير يعود إلى البراء. (الفتح ٢/١٨١-١٨٢).

(١١) الجمع بين الصحيحين (مجلد ٢/١١).

(١٢) سؤالات الآجري ص ٢٠٠ - ٢٠١.

الـذي قتـل الأعمى(١) أمـه، وهـو(٢) الطفـل الـذي سقط بين رجليهـا(٣) ـ التي ـ(٤) سبّت النبي ﷺ(٥).

٢٠ (٧٦، ٧٧) حديث أبي هريرة «من أم النـاس فليجـز»(٦) هي رواية مسلم(٧) وقـال البخاري: «فليتجوز»(٨) قوله: «فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة» ولم يذكر البخاري(٩) «ذا الحاجة». ١/١١٦م

٢١ (٧٩) حديث عائشة «في الاستفتاح في الصلاة»(١٠) قال ابن دقيق العيد: سهى المصنف في إيراده في هذا المكان فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري(١١).

٢٢ (٨٧) حديث أبي قلابة(١٢) قال: «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا»(١٣) الحديث. هو من أفراد البخاري(١٤) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: ١/١٨٨م

---

(١) هذا الأعمى رضي الله عنه هو عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة. ترجم له الحافظ وذكر قصته (الإصابة ٧/١٦٥) وأخرج قصته أبو داود. انظر (سنه ٤/٥٢٨).

(٢) يعني عبد الله بن يزيد الخطمي.

(٣) في هذا إشكال لأن الرواية تذكر أن المرأة التي سبّت الرسول ﷺ ـ واسمها عصماء بنت مروان من بني أمية ـ كانت أم ولد الأعمى. وذكر أن له منها ولدين مثل اللؤلؤتين وأنها كانت به رفيقة وهذا يقتضي أنها تحته وأن الحمل له. واسم هذا الأعمى عمير بن عدي. وصحابينا عبد الله بن يزيد فالذي يظهر لي أن أبا داود أو مصعب الزبيري وهم في هذا الأمر. ولم ينتبه إلى أن عبد الله بن يزيد ليس ابناً للأعمى فلا يكون هو الطفل الساقط من تلك المرأة ومنشأ الوهم في نظري أن الأعمى له ابن اسمه عبد الله ذكره الحافظ في (الإصابة ٦/١٨٤) وهو خطمي. وعبد الله بن يزيد خطمي. وقد ذكر الحافظ ترجمة والد عبد الله بن يزيد في (الإصابة ١٠/٣٤٧) ولم ينتبه لذلك محقق السؤالات.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سؤالات الآجري ص ٢٠١.

(٦) لفظه في (ب) فأيكم أم الناس فليوجز. وهذا لفظ حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في العمدة ص ٣١. أما لفظ أبي هريرة: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف... العمدة ص ٣١. وانظر (م ١/٣٤١).

(٧) لم يرد عن أبي هريرة (فليوجز) والذي عند مسلم (إذا أم أحدكم الناس فليخفف) ورواية (إذا ما قام...) وفي رواية (إذا صلى أحدكم للناس...) انظر (م ١/٣٤١).

(٨) ليس هذا من لفظ أبي هريرة. انظر (خ ٢/١٩٩) بل هو من لفظ أبي مسعود. انظر (خ ٢/١٩٧، ١٠/٥١٧).

(٩) يعني في لفظ أبي هريرة. وهي ثابتة عند البخاري من لفظ أبي مسعود الأنصاري (خ ٢/١٩٨، ١٠/٥١٧).

(١٠) لفظه (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين...) العمدة ٣٢.

(١١) شرح العمدة ٢/٢٧٢ وانظر (م ١/٣٥٧) قال برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: هو منقطع لأنه من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة ولم يسمع منها، قاله ابن عدي وابن عبد البر (٤/أ) قلت: هو كذلك انظر (الكامل ١/٤٠٢) لكن قال الحافظ: لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء (التهذيب ١/٣٨٤).

(١٢) عبد الله بن زيد الجرمي كثير الإرسال.

(١٣) العمدة ص ٣٥.

(١٤) صف ٢/١٦٣، ٢٨٨، ٨١٨، ٨٢٤.

لم يخرج مسلم هذا الحديث(١)، وسهى المصنف(٢) في إيراده من المتفق عليه(٣). وقد نبه على هذا ابن دقيق العيد أيضاً قال: وأيضاً فإن البخاري أخرجه من طرق، منها رواية وهيب(٤)، فأكثر ألفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي آخرها في كتاب البخاري «وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية، جلس واعتمد على الأرض(٥)، وقام»(٦).

وفي رواية خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي «أنه رأى النبي ﷺ ـ يصلي ـ(٧) فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا»(٨).

٢٣ (١٠٠) حديث محمد بن سيرين(٩)، عن أبي هريرة «في سجود السهو»(١٠) قوله: «فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم(١١) سلم» ـ القائل هذا، هو محمد بن سيرين، الراوي عن أبي هريرة، فكان ينبغي للمصنف أن يذكره، لئلا يوهم أنه قول أبي هريرة.

٢٤ (١٠١) حديث عبد الله بن مالك بن بحينة(١٢) «فقام في الركعتين ولم يجلس»(١٣) رواية مسلم بالفاء «فلم يجلس»(١٤) وبها استدل القاضي عياض على أنه لم يرجع ـ إلى ـ(١٥) الجلوس بعد التنبيه له(١٦).

---

(١) الجمع ـ صلاة الجماعة (اللوحات الفلمية غير مرقمة).

(٢) يعني المقدسي رحمه الله.

(٣) شرح العمدة ٢/٣٣٣.

(٤) صف ٢/١٦٣، ٢٨٨، ٨١٨، ٨٢٤.

(٥) في (ب) ثم قام.

(٦) صف ٢/٣٠٣.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) صف ٢/٣٠٢.

(٩) الإمام المعروف وكان لا يرى الرواية بالمعنى.

(١٠) العمدة ص ٣٩.

(١١) هنا سقط. وهو هكذا في (أ، ب) والذي في العمدة ص ٣٩ (قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم).

(١٢) ابن القشب، صحابي، حليف بني المطلب.

(١٣) هكذا في (أ، ب) وزاد في العمدة ص ٤٠ (الأوليين) ولم أقف على هذه الزيادة في حديث ابن بحينة في الصحيحين (صف ٣/٩٢، م ١/٣٩٩).

(١٤) وكذلك في رواية البخاري (بالفاء) وأخرى بدون الواو (المصدر السابق).

(١٥) في (أ) من.

(١٦) الإكمال.

٢٥ (١٠٢) حديث أبي جهيم(١)، «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الاثم»(٢)، هكذا وقع في نسخ العمدة أعني ذكر الاثم، وليس في الصحيحين(٣) ذلك، لكن قيل إنها وقعت في بعض طرق البخاري(٤)، من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(٥). ٢/١٧ب

٢٦ (١٠٤) حديث ابن عباس «أقبلت راكباً على حمار أتان»(٦) هي رواية البخاري(٧)، ولمسلم روايتان(٨)، إحداهما أتان، والأخرى حمار. ٢/١٩ب

٢٧ (١٠٧) حديث زيد بن أرقم(٩)، «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»(١٠). لم يقل البخاري «ونهينا عن الكلام»(١١) وإنما هي من أفراد مسلم(١٢).

٢٨ (١١٧) حديث أبي هريرة في التشهد(١٣): ٢/٤٣أ

قوله: وفي لفظ مسلم «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع»(١٤) هكذا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(١٥): إن هذا من أفراد مسلم. وأما النووي فعزاه في شرح المهذب(١٦)، والأذكار(١٧) إلى البخاري أيضاً، وكأنه أراد أصل الحديث.(١٨)

---

(١) ابن الحارث بن الصمة، صحابي اختلف في اسمه. (الإصابة ١١/٦٨).

(٢) العمدة ص ٤٠.

(٣) هو كما قال. انظر (صف ١/٥٨٤، م ١/٣٦٣).

(٤) لعل المصنف رحمه الله يريد طرق رواية كتاب البخاري، قال الحافظ: زاد الكشميهني (من الاثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، . . . فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ بل كان راوية. (الفتح ١/٥٨٥).

(٥) باب في سترة المصلي وما جاء في المرور. (اللوحات القلمية غير مرقمة).

(٦) العمدة ص ٤١. (٧) صف ١/١٧١. (٨) م ١/٣٦١، ٣٦٢.

(٩) صحابي مشهور، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقون.

(١٠) العمدة ٤٢. (١١) صف ١/٧٢. (١٢) م ٣/٣٨٣.

(١٣) العمدة ص ٤٥ والمراد قوله: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار. . . الخ).

(١٤) م ١/٤١٢.

(١٥) لم أقف عليه في باب وضع اليمنى على اليسرى والتشهد. وفي الأحاديث تكرار فلعله سقط (اللوحات القلمية غير مرقمة).

(١٦) المجموع ٣/٤١٤.

(١٧) الأذكار ١/١٠٥ بل أشار النووي إلى أنها من أفراد مسلم فقال: رواه مسلم من طرق كثيرة وفي رواية منها إذا تشهد أحدكم. . . الخ.

(١٨) مراد المصنف رحمه الله أن البخاري لم يخرجه من حديث أبي هريرة وأصله من حديث عائشة. انظر (صف ٢/٣١٧) وانظر الأطراف التي أحال عليها محمد عبد الباقي رحمه الله.

---

٢٩ (١٢٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء، إلا في آخرها»(١) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ(٢). وأما الحميدي فجعله من المتفق عليه(٣). والأول أولى(٤). ٢/٥١أ

٣٠ (١٢٥) حديث أبي هريرة في التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة(٥): لم يذكر البخاري رجوعهم إلى النبي ﷺ(٦). وقولهم: «سمع إخواننا. . . .» إلى آخره قاله الحافظ ضياء الدين في أحكامه(٧). وقال الحافظ رشيد الدين العطار: قول مسلم في آخر الحديث: «قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. . . .» إلى آخره مرسل لم يسنده أبو صالح(٨)، وقد أخرجه البخاري في مواضع من كتابه(٩). ولم يذكر فيه الزيادة من قول أبي صالح إلا مسلماً، وقد أخرجه من وجه أخر عن أبي صالح، وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر الحديث. قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: «فرجع فقراء المهاجرين» إلى آخره قال: وقوله: حدثت بعض أهلي ـ بهذا الحديث(١٠) ـ فقال: ـ وهمت(١١) ـ هو غير متصل.

---

(١) العمدة ص ٤٦، ٤٧.

(٢) باب في صلاة الليل والوتر (اللوحات القلمية غير مرقمة).

(٣) لم أقف على مسند عائشة في الأجزاء الموجودة في الجامعة.

(٤) يعني أن قول عبد الحق أولى لأن لفظ عائشة (كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) انظر (صف ٣/٢٠) واللفظ مختلف كما هو مشاهد.

(٥) يعني قول فقراء الصحابة: (ذهب أهل الدثور بالأجور) العمدة ص ٤٨، ٤٩.

(٦) وهو كذلك. انظر (صف ٢/٣٢٥).

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، محدث حافظ، رحالة. تنسب إليه المدرسة الضيائية ـ له تصانيف منها الأحكام، لم أقف على هذا المؤلف قال الشيخ حماد الأنصاري: لا يوجد ـ انظر ترجمة الضياء (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٥).

(٨) علي بن إبراهيم بن داود، فاضل من أهل دمشق، باشر مشيخة النورية والقوصية والعلمية، مدة ثلاثين سنة، له مؤلفات منها ـ إحكام شرح عمدة الأحكام ـ لم أقف عليه، قال شيخنا حماد الأنصاري: لا يوجد من كتبه سوى المقطوعات في صحيح مسلم ـ لابن العطار. (الدرر الكامنة ٣/٧٣) بتصرف.

(٩) انظر (صف ٢/٣٢٥، ١١/١٣٢).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في (أ) وزعمت. والتصحيح من (ب).

٣١ (١٢٧) حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»(١) هذا اللفظ للبخاري(٢) دون مسلم.

كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(٣)، ونبه عليه ابن دقيق العيد(٤)، وأطلق المصنف إخراجه عنهما(٥)، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلماً أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه(٦)، وهو المتفق عليه، ـ ثم ينبغي التنبيه على أن البخاري علقه ولم يصل سنده، فإنه قال: وقال إبراهيم بن طهمان: عن حسين(٧)، عن يحيى(٨)، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره(٩). والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان(١٠)، ففي إطلاقه أنه رواه مشاحة قوية، والعجب من ابن الأثير في شرح المسند حيث ادعى أن مسلماً أخرجه(١١)، وساق سنده الذي فيه التصريح وذلك في عرض سطر ـ(١٢).

٣٢ (١٢٨) حديث ابن عمر(١٣) «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين»(١٤).

(١) العمدة ص ٤٩.
(٢) انظر (صف ٢/٥٧٩).
(٣) باب الجمع بين الصلاتين (اللوحات الفسية غير مرقمة).
(٤) شرح العمدة ٣/٩٤.
(٥) يعني عن البخاري ومسلم.
(٦) يعني أخرج مطلق الجمع. انظر (م ١/٤٨٩-٤٩٠).
(٧) هو المعلم.
(٨) يحيى بن أبي كثير.
(٩) انظر (صف ٢/٥٧٩).
(١٠) لأن إبراهيم مات سنة ثمان وستين ومائة، والبخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين.
(١١) لم أقف عليه وما عرفه لي أحد ممن سألت لكن في الضوء اللامع ٥/١١٤ قال السخاوي رحمه الله: الكواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد على أبواب البخاري وشرحه في مائة وعشرين مجلداً أبو الحسن علي بن زكنون الحنبلي. وقال ابن الجزري رحمه الله: أما ترتيب هذا المسند فقد أقام الله تعالى في ترتيبه خاتمة الحفاظ أبا بكر محمد بن عبد الله المحب الصامت فرتبه على معجم الصحابة، ورتب الرواة كذلك كترتيب كتب الأطراف، تعب فيه تعباً كثيراً. (المقصد الأحمد في رجال مسند أحمد ٣٠).
(١٢) ما بين الشرطتين مسقط من (ب) وهو قدر أربعة أسطر.
(١٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي ابن صحابي، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ.
(١٤) العمدة ص ٥٠.

قال الشيخ تقي الدين: هذا لفظ رواية البخاري(١)، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد، ولم يبين تلك الزيادة(٢). وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(٣): روى مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى الظهر ركعتين ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون(٤). قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، ياابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾(٥). قال عبد الحق: خرجه البخاري من قوله: «صحبت رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره(٦)، والصحيح أن عثمان أتم في آخر أمره(٧)، على ما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

٣٣ (١٣٢) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما(٨) ـ «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»(٩) قال ابن دقيق العيد: لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه(١٠). ولفظ الصحيحين من حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم»(١١) وفي لفظ «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما»(١٢) وعليه اقتصر الحميدي في جمعه(١٣)، ورواه النسائي بلفظ «كان

(١) انظر (صف ٢/٥٧٧) وانظر الزيادة في (م ١/٤٧٩، ٤٨٠).
(٢) شرح العمدة ٣/١٠١.
(٣) في باب قصر الصلاة. (اللوحات الفلسية غير مرقمة).
(٤) المراد يصلون تطوعاً.
(٥) الآية (٢١) من الأحزاب.
(٦) انظر (صف ٢/٥٧٧).
(٧) انظر (صف ٢/٥٦٣، ٥٦٩) وانظر (فتح الباري ٢/٥٠٧، ٥٧٨).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) العمدة ص ٥١.
(١٠) شرح العمدة ٣/١٣٠.
(١١) انظر (صف ٢/٤٠١) لكنه قال: (كما تفعلون الآن) والمصنف ذكر لفظ مسلم (٢/٥٨٩).
(١٢) لم أقف على هذا اللفظ (يفصل) والذي عند البخاري (يقعد ٢/٤٠٦)، وليست عند مسلم لكن لفظ (يفصل) أخرجه النسائي ٣/١٠٩.
(١٣) الجمع بين الصحيحين (مجلد ٢/٩١).